مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

المكتب الفني

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

في السنة

السابعة والخمسين (مكتب فني)

(مِن أول أكتوبر سنة ٢٠١١ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠١٢)

(الجزء الثاني)

(٩٠)

جلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ١٣٦٨١ لسنة ٥١ القضائية (عليا)

(الدائرة الخامسة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) **مبانٍ**– البناء داخل حرم البحر– حظر المشرع إقامة أية منشآت على الساحلِ الشماليِّ من البلاد المطِلِّ على البحر الأبيض المتوسط على امتداده من الحدود الغربية للجمهورية حتى الحدود الشرقية لها لمسافة مئتي متر إلى الداخل من خط المياه الساحلي، وجعل هذه المسافة بمثابة حرم للبحر– إذا تداخلت ملكيات خاصة للأفراد مع منطقة الحظر المشار إليها، فإنها تعد محملة بحقوق ارتفاق لمصلحة الأملاك العامة؛ ومن ثم لا يجوز التصريح بالبناء عليها، وإلا عد ذلك عدوانا على المنفعة العامة– صدور أي تصاريح للأفراد من هيئة حماية الشواطئ أو جهاز شئون البيئة لبناء عمارات سكنية في حرم البحر مخالف للقانون مخالفة جسيمة تهوى بها إلى مرتبة الانعدام– استثناء من ذلك: يجوز إقامة منشآت ذات صفة خاصة (المنشآت التي يكون الغرض من ورائها تحقيق نفع عام، كالمنشآت التي تقام بغرض حماية الشواطئ من التآكل أو أغراض الدفاع والأمن والخدمات) داخل الحظر، وذلك في حالات الضرورة القصوى، وبعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ، ويتعين تفسير هذا الاستثناء في أضيق نطاق عملا بالقواعد الأصولية في التفسير– ترتيبا على ذلك: تستبعد العمارات السكنية من مفهوم المنشآت ذات الصفة الخاصة، حيث لا يترتب عليها سوى نفع فردي لأصحابها.

– المواد (٤) و(٥) و(٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، معدلا بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦، والملغى لاحقا –عدا المادة ١٣ مكررا منه– بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء.

– المواد (٨٦) و(٨٧) و(٨٨) من قانون الري والصرف، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤.

– المادتان (٧٣) و(٧٤) من قانون البيئة، الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

– المادتان (١) و(٩) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥.

(ب) مبادئ عامة– الخطأ لا يقاس عليه– تطبيق: إصدار ترخيص بناء داخل منطقة حظر البناء داخل حرم البحر بالمخالفة للقانون لا يؤثر في مشروعية قرار جهة الإدارة المطابق للقانون برفض الترخيص لحالة مماثلة، بل تظل مشروعية هذا القرار لصيقة به.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/٥/١٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل، قيد بجدولها العام برقم ١٣٦٨١ لسنة ٥١ ق.عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثالثة) بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦ في الدعوى رقم ٨١٨١ لسنة ٥٤ق، القاضي بقبول الدعوى شكلا، وإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنون –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي. وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت

فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٠/٤/١٢ حيث تدوول على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٤ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الخامسة موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٠/٧/٣، حيث تم نظره بتلك الجلسة وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١٢/٢/١٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه في ذات جلسة النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فهو مقبول شكلا.

وحيث إن عناصر النزاع تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨١٨١ لسنة ٥٤ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٩، وطلب فيها الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلزام جهة الإدارة إصدار الترخيص، وذلك على سند من القول إنه يمتلك قطعة الأرض رقم ٨٥ مساحتها ٢٢٨م^{٢} داخل تقسيم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالإسكندرية بالكيلو ١٩,٥ طريق إسكندرية مطروح الساحلي، وتم اعتماد التقسيم، وتقدم بطلب لحي العامرية للحصول على ترخيص بناء على تلك القطعة مرفقا به الأوراق المطلوبة، إلا أنه أخطر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٤ بعدم السماح بالبناء على أية مساحة تبعد عن البحر بأقل من ٢٠٠ متر.

ونعى المدعي على هذا القرار مخالفة أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، فضلا عن عدم وجود نص يحظر البناء على بعد أقل من ٢٠٠ متر من البحر، بالإضافة إلى سبق

صدور ترخيص للقطعة رقم ٩٨ في المنطقة نفسها. واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته المذكورة آنفا.

– وبعد أن تدوولت الدعوى أمام تلك المحكمة أصدرت بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦ حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلا وإلغاء القرار المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أساس أن الثابت بالأوراق أن الجهة الإدارية أسست قرارها برفض منح الترخيص للمدعي على عدم السماح بالبناء على مسافة أقل من مئتي متر من شاطئ البحر، وكان الثابت أن المدعي قد تحصل على موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ على إقامة البناء المطلوب على قطعة الأرض رقم ٨٥ تقسيم الزراعيين، كما تحصل على موافقة شئون البيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٦، وأن الشهادة الصادرة عن الإدارة العامة للتخطيط العمراني تفيد أن تقسيم الزراعيين معتمد بقرار محافظ الإسكندرية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩١، ومن ثم يغدو القرار الصادر برفض الترخيص بالبناء على قطعة الأرض المشار إليها مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء، وانتهت المحكمة إلى قضائها المطعون فيه.

.....

– وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الجهة الإدارية فقد بادرت بإقامة الطعن الماثل ناعية على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ ذلك أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يرغب في البناء على قطعة الأرض رقم ٨٥ بمسطح ٢٢٨م بتقسيم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالإسكندرية دون مراعاة المسافة القانونية المقررة، وهي مئتا متر من الشاطئ، مخالفا بذلك أحكام القانون، وأن طلب الترخيص المقدم منه مخالفٌ للاشتراطات البنائية المطبقة والسارية على المنطقة التي تقع بها قطعة الأرض محل الترخيص، ومن ثم فإن قرار جهة الإدارة برفض منحه الترخيص يكون مطابقا لصحيح حكم القانون، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بوجهة نظر مخالفة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق حكم القانون، مما يستوجب إلغاءه.

– وحيث إن المادة رقم (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ تنص على أنه: "لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال... إلا بعد الحصول على ترخيص... ولا يجوز الترخيص بالمباني أو الأعمال المشار إليها بالفقرة الأولى إلا إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التي تحددها اللائحة التنفيذية".

وتنص المادة رقم (٥) منه على أنه: "يقدم طلب الحصول على الترخيص من المالك أو من يمثله قانونا إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم مرفقا به المستندات والإقرارات والنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية... ".

وتنص المادة رقم (٦) من هذا القانون على أنه: "تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه...".

وتنص المادة رقم (٨٦) من قانون الري والصرف، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ على أنه: "يحظر إقامة أية منشآت على الساحل الشمالي من البلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط على امتداده من الحدود الغربية للجمهورية حتى الحدود الشرقية لها لمسافة مئتي متر إلى الداخل من خط المياه الساحلي".

وتنص المادة رقم (٨٧) من ذات القانون على أن: "تقوم الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بتحديد خط الحظر النهائي من واقع دراستها في هذا الشأن، ويصبح هذا الخط بعد تحديده هو الخط النهائي الذي يحظر تجاوزه بإقامة أية منشآت، ويستمر الحظر الوارد بالمادة (٨٦) ساريا حتى يتم تحديد الخط النهائي بمعرفة الهيئة وإخطار جميع الجهات المعنية للالتزام به".

وتنص المادة (٨٨) من القانون المذكور على أنه: "في حالات الضرورة القصوى التي تستوجب إقامة منشآت ذات صفة خاصة داخل الحظر المشار إليه بالمادة ٨٦ يشترط

الحصول مسبقا على موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ، وعليها تضمين موافقتها على إقامة المنشأ تحديد أعمال الحماية اللازمة له".

كما تنص المادة رقم (٧٣) من قانون البيئة (الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤) على أنه: "يحظر إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مئتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة[١]...".

وتنص المادة رقم (٧٤) من هذا القانون على أنه: "يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا في مياه البحر أو انحسارا عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة...".

وتنص المادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة (الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥) على أنه: "في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها.

١-... ٢-... ٣-... ٤- خط الشاطئ هو أقصى خط تصل إليه مياه البحر على اليابسة أثناء أعلى مد يحدث خلال فترة لا تقل عن أحد عشر عاما".

وتنص المادة رقم (٥٩) من هذه اللائحة[٢] على أنه: "يحظر الترخيص بإقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مئتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة، ويتبع في شأن الترخيص بإقامة تلك المنشآت الإجراءات التالية:

---

[١] تنص المادة الثانية من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أن: "تستبدل بعبارة... وبعبارة "بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة" الواردة في كل من المادتين (٧٣) و(٧٤) من هذا القانون عبارة "وموافقة جهاز شئون البيئة".

[٢] قبل تعديلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

(أ) يقدم الطلب كتابة إلى المحافظة الساحلية المعنية (الجهة المانحة للترخيص) موضحا فيه تحديد نوعية المنشأة المقترح إقامتها داخل منطقة الحظر. (ب) تقوم المحافظة الساحلية بتحويل الطلب إلى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ لإبداء رأيها الفني في المشروع بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة، كما تقوم المحافظة الساحلية بإرسال دراسة تقييم التأثير البيئي للمشروع إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأي فيها خلال ستين يوما من تاريخ تسَلُّمِها.

ويصدر الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى الجهات الإدارية المختصة والمحافظات المعنية شروط الترخيص بإقامة المنشأة داخل منطقة الحظر أو تعديل خط الشاطئ".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع حظر إقامة أية منشآت على الساحل الشمالي من البلاد المطِلِّ على البحر الأبيض المتوسط على امتداده من الحدود الغربية للجمهورية حتى الحدود الشرقية لها لمسافة مئتي متر إلى الداخل من خط المياه الساحلي، وجعل هذه المسافة بمثابة حرم للبحر، ومن ثم فإنه إذا ما تداخلت ملكيات خاصة للأفراد مع منطقة الحظر المشار إليها، فإن هذه الملكيات تعد محملة بحقوق ارتفاق لمصلحة الأملاك العامة، ويتعين عدم استغلالها في أي غرض يكون من شأنه المساس بحد الحظر والبيئة الطبيعية والنسق الطبيعي للبحر، وإلا عد ذلك عدوانا على المنفعة العامة التي من أجلها حَمَّلَ المشرعُ هذه الملكية بعض القيود تحقيقا لخير الفرد والجماعة من استغلال شاطئ البحر، ومن ثم لا يجوز التصريح بالبناء على الأرض المملوكة للأفراد في مسافة مئتي متر من حد المياه على شاطئ البحر لمخالفة ذلك لأحكام المواد ٨٦ و٨٧ و٨٨ من قانون الري والصرف (الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤) والمادتين ٧٣ و٧٤ من قانون البيئة (الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤)، وعلى ذلك فإن أي تصاريح فردية تصدر عن هيئة حماية الشواطئ وجهاز شئون البيئة لبناء عمارات سكنية في حرم البحر تكون مخالفة للقانون مخالفة جسيمة تهوي بها إلى مرتبة الانعدام، فلا تلحقها أية حصانة تعصمها من السحب والإلغاء، ويجوز سحبها وإلغاؤها دون التقيد بمدة معينة.

وغني عن البيان أنه وإن كان المشرع قد أجاز في المادة (٨٨) من قانون الري والصرف –وفي حالات الضرورة القصوى فقط– إقامة منشآت ذات صفة خاصة داخل الحظر المشار إليه بالمادة (٨٦) بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ، إلا أنه يتعين تفسير هذا الاستثناء في أضيق نطاق عملا بالقواعد الأصولية في التفسير، إذ إن الضرورة تقدر بقدرها، وأن تمسك المشرع بحالة الضرورة القصوى ينبئ عن أن قصده قد انصرف إلى تلك المنشآت التي يكون الغرض من ورائها تحقيق نفع عام قد يتمثل في حماية الشواطئ ذاتها من التآكل أو تآكلها بفعل ارتفاع منسوب المياه أو على الأقل مراقبة ذلك، إلى غير ذلك من الأغراض العامة كالدفاع أو الأمن أو الخدمات العامة بما يترتب على ذلك من نفع عام يعود على الدولة ومجموع الأفراد المنتفعين بالشاطئ، والتي لا تتعارض مع البيئة الطبيعية والهدف من الحظر، والقول بغير ذلك يعني أن المشرع اشترط ذلك من قبيل اللغو وهو ما ينزه عنه المشرع، ومن ثم فإنه يتعين استبعاد العمارات السكنية من مفهوم المنشآت ذات الصفة الخاصة، حيث لا يترتب عليها سوى نفع فردي لأصحابها، وأن إقامتها في منطقة الحظر من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية، ويشكل عدوانا على المنفعة العامة التي ابتغاها المشرع من تحديده خط الحظر المشار إليه، ولو أراد المشرع دخول العمارات السكنية في مفهوم المنشآت التي يشملها الاستثناء لما أورد عبارة "الضرورة القصوى" بصدر المادة (٨٨) كشرط للاستثناء، ولما قيد المنشآت بالخصوصية، وكان يكفيه إيراد النص على جواز الترخيص في إقامة المنشآت عموما، وعلى ذلك فإن أي تراخيص بناء سبق صدورها في مسافة المئتي متر المشار إليها داخل حرم البحر هي تراخيص منعدمة لا تتحصن بمضي المدة ولا تلحقها أية حصانة تعصمها من السحب والإلغاء لمخالفتها الصارخة للقانون، ولعدوانها على المصلحة العامة التي قصدها المشرع عندما حظر إقامة أية منشآت داخل خط الحظر المشار إليه، ومن ثم فإن سلطة الجهة الإدارية المختصة في منح هذه التراخيص مقيدة بما ورد في قانوني الري والصرف والبيئة، ذلك أن دورها في هذا الشأن يقتصر على مجرد تطبيق أحكام القانون وتنعدم سلطتها

التقديرية في هذا الشأن، فإذا ما خالفت القانون، فإن قرارها يكون معدوما لصدوره مشوبا بعيب غصب السلطة، ويتعين سحبه في أي وقت.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المطعون ضده (المدعي) تقدم بطلب للحصول على ترخيص في البناء على قطعة الأرض رقم ٨٥ بمساحة ٢٢٨م٢ بالكيلو ١٩,٥ طريق إسكندرية مطروح الساحلي التابعة لتقسيم أرض الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالإسكندرية، ورفض المسئولون بحي العامرية منح الترخيص استنادا إلى أن قطعة الأرض المطلوب البناء عليها تقع في منطقة الحظر، والمحظور قانونا البناء عليها، وهي مسافة مئتي متر من خط المياه الساحلي إلى الداخل، وهو ما يكون معه قرار الجهة الإدارية برفض منح الترخيص قد جاء مطابقا لصحيح حكم القانون لا تثريب عليه، مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى الأصلية بطلب إلغائه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهبا مغايرا، وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه، فإنه يكون قد جانبه الصواب، مما يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء مجددا برفض الدعوى.

ولا يغير من ذلك القول بأن جهة الإدارة سبق لها أن أصدرت ترخيصا لإحدى القطع بالمنطقة، فذلك مردود بأنه لا يجوز القياس على مخالفة جهة الإدارة لأحكام القانون في تصرف معين، حيث إن مخالفة جهة الإدارة لأحكام القانون في حالة معينة، لا يؤثر في مشروعية قرارها المطابق للقانون، بل تظل مشروعية قرارها السليم لصيقة به حتى لو كانت قد أصدرت قرارا غير مشروع في حالة مماثلة.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١/١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(٩١)

جلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٢٤٠٠٧ لسنة ٥١ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) **هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**– تخصيص الأراضي واستبدالها– ناط المشرع بالهيئة اختيار المواقع اللازمة لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، وإعداد التخطيطات العامة والتفصيلية لها طبقا للخطة العامة للدولة– يجوز للهيئة بعد إجراء الدراسات الفنية اللازمة واعتمادها من إدارة الشئون الفنية بالهيئة إعادة تخطيط بعض المناطق وتعديل مسارات المرافق، بما يحقق الانتفاع بها على الوجه الأكمل– إصدار قرار عن الهيئة بإلغاء تخصيص قطعة أرض (الذي يعني أن تسترد الهيئة الأرض وترد ثمنها لمن خصصت له) واستبدال أخرى بها؛ لإعادة تخطيط المنطقة التي تقع فيها هذه الأرض، لا علاقة له بحالات إلغاء التخصيص المنصوص عليها بالمادة (١٦) من اللائحة العقارية، ومن ثم لا يتقيد بأن يكون من بين تلك الحالات– لا يلزم أن تُتخذ في هذا الشأن إجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، بل يتم ذلك في ضوء أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، واللوائح العقارية الخاصة بالهيئة.

(ب) **هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**– اللجنة العقارية الرئيسة بالهيئة– مشروعية قرارها بتفويض رؤساء أجهزة المدن في اختصاصها باعتماد قرارات اللجان

العقارية الفرعية في حالات منها: تخصيص وإلغاء تخصيص أراضي الإسكان، واستبدال أخرى بها[١].

– المادتان رقما (٧) و(٢٨) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٧ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٢٤٠٠٧ لسنة ٥١ القضائية عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٠٥/٧/٦ في الدعوى رقم ٢٠٦٨٦ لسنة ٥٨ القضائية الذي قضى: (أولا) بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول بصفته. و(ثانيا) بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام المدعي والهيئة المدعى عليها المصروفات مناصفة.

وطلب الطاعن –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– أن تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة، ثم إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة

---

[١] قارن بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/١٩ في الطعن رقم ١٨٠٧٨ لسنة ٥٦ القضائية عليا (منشور بهذه المجموعة برقم ١٠٥)، حيث انتهت المحكمة إلى أن إلغاء تخصيص الأراضي يمر بعدة مراحل، تبدأ بتوصية من اللجنة العقارية الفرعية، ثم اعتماد تلك التوصية من اللجنة العقارية الرئيسة، ثم اعتماد رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه، وعلى ذلك فإن سلطة إلغاء التخصيص لا تملكها سوى الجهة المنوط بها هذا الاختصاص في الشكل المحدد لذلك إذا ما قامت موجباته؛ لما في ذلك من ضمانات لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع، فلا يجوز التنازل عن هذا الاختصاص أو التفويض فيه، وأن تحديد الاختصاص بإلغاء التخصيص يتنافى مع التفويض في الاختصاصات، ومن ثم لا يجوز الجمع بين هذين النظامين.

لتقضي بقبوله شكلا، وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة جلسة ٢٠١١/٤/١٩، وبها نظر، وفيها أودع الحاضر عن المطعون ضده حافظة مستندات، وتدوول نظر الطعن بالجلسات أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضرها، حتى قررت بجلسة ٢٠١١/٧/٥ إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة لنظره أمامها بجلسة ٢٠١١/٩/٢٨، وفي هذه الجلسة والجلسات التالية نظر الطعن أمام المحكمة على نحو ما هو مبين بمحاضرها، وبجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/١/١١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٢، وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم في الطعن لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢٠٦٨٦ لسنة ٥٨ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) ضد كل من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة ورئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ورئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة بصفاتهم، طالبا فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار المدعى عليه الثالث بإلغاء تخصيص قطعة الأرض السابق تخصيصها له رقم (١٢) بالحي الخامس عمارات، وإعادة تخصيص قطعة

أخرى بديلة له بالمنطقة نفسها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به من جراء هذا القرار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعي بيانا لدعواه إنه كان قد تم تخصيص قطعة الأرض رقم (١٢) بالحي الخامس عمارات بالقاهرة الجديدة له، وتسلم هذه القطعة بالفعل، وأدى جميع التزاماته التعاقدية، ثم فوجئ بقرار رئيس جهاز المدينة بإلغاء تخصيص هذه القطعة إليه لإعادة تخطيط المنطقة، وتخصيص قطعة أخرى بديلة له بنفس المنطقة هي القطعة رقم (٣٩).

ونعى المدعي على هذا القرار مخالفته لأحكام القانون، وصدوره عن سلطة غير مختصة، ومخالفته للإجراءات والشكل اللازم لإصداره وانعدام سببه، وصدوره مشوبا بالتعسف في استعمال السلطة، وأضاف المدعي أنه قد حاقت به أضرار مادية وأدبية من جراء هذا القرار، مما يتعين تعويضه عن هذه الأضرار، وخلص المدعي إلى طلب الحكم بطلباته المذكورة سالفا.

.....

وبجلسة محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ أصدرت حكمها المطعون فيه المتقدم إيراد منطوقه، وشيدت المحكمة قضاءها فيما يتعلق بطلب إلغاء القرار المطعون فيه –وهو الشق المطعون فيه بالطعن الماثل– على أساس أن رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة أصدر القرار المطعون فيه استنادًا إلى تعديل تخطيط المنطقة، وهو سبب مغاير للأسباب المحددة على سبيل الحصر لإلغاء التخصيص والمنصوص عليها بالمادة (١٦) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، كما أنه على وفق حكم المادة (١٧) من هذه اللائحة فإن رئيس جهاز المدينة يقتصر دوره على الموافقة على توصية اللجنة الفرعية بجهاز المدينة، وترفع هذه التوصية إلى اللجنة العقارية الرئيسة بالهيئة وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في إلغاء التخصيص، كما أنه وقد ثبت تسلم المدعي لقطعة الأرض موضوع التداعي، ومن ثم يكون عقد بيع هذه القطعة للمدعي قد أبرم بالفعل.

وكان يتعين على جهة الإدارة إن قدرت حاجتها لهذه الأرض سلوك الطريق الذي رسمه القانون بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة، ولا ينال مما تقدم ما جاء بدفاع الهيئة المدعى عليها من أن القرار المطعون فيه صدر استنادا إلى التفويض الصادر عن اللجنة العقارية الرئيسة إلى اللجان الفرعية؛ لأن التفويض الصادر للجان الفرعية في إلغاء قرارات التخصيص إنما يقتصر فقط على حالة ما إذا كان الإلغاء بناء على طلب صاحب الشأن، ولم يطلب المدعي إلغاء التخصيص، وبذلك يكون القرار المطعون فيه صدر خارج دائرة الاختصاص الأصيل للمدعى عليه الثالث وكذلك الاختصاص المفوض فيه، وخلصت المحكمة إلى الحكم بإلغاء هذا القرار.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه؛ لأن تخصيص قطعة الأرض موضوع التداعي للمطعون ضده تم بقرار صادر عن رئيس جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة، ومن ثم فإن إلغاء تخصيص هذه القطعة ينعقد له أيضا؛ لأن من يملك المنح يملك المنع، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر عن المختص بإصداره، وأن سبب إلغاء تخصيص هذه القطعة للمطعون ضده يرجع إلى ضعف المياه بالمنطقة، مما أدى إلى إعادة تخطيطها، وتغيير مسارات شبكة المياه والصرف بها طبقا للدراسة التي قام بها استشاري المدينة لأعمال المرافق، واعتماد الشئون الفنية بالهيئة لها، وأن المسار الجديد المطلوب تنفيذه يمر بالقطعة المخصصة للمطعون ضده، وهي حالة ضرورة اقتضت إلغاء تخصيص هذه القطعة للمطعون ضده، وأن تستبدل بها قطعة أخرى بديلة له بذات المنطقة، ولا يجوز الادعاء في هذا الصدد بأنه كان يجب على الهيئة اتخاذ إجراءات نزع ملكية هذه القطعة طبقا لأحكام قانون نزع الملكية لأن الهيئة لها قانونها الخاص ولوائحها الخاصة بها، وهي الواجبة التطبيق لأن الخاص يقيد العام، وخلصت الهيئة الطاعنة في تقرير طعنها إلى طلب الحكم بالطلبات المبينة سلفا.

.....

وحيث إن المادة (٧) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أن: "تتولى الهيئة اختيار المواقع اللازمة لإنشاء المجتمعات الجديدة وإعداد التخطيطات العامة والتفصيلية لها وذلك طبقا للخطة العامة للدولة...".

وتنص المادة (٢٨) من هذا القانون على أن "تختص الهيئة ببحث واقتراح ورسم وتنفيذ ومتابعة خطط وسياسات وبرامج إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي نطاق السياسة العامة للدولة، ويكون لها على الأخص ما يأتي:-... -... -إجراء التخطيط العام والتخطيط التفصيلي للمواقع التي يقع عليها الاختيار وفقا لأحكام هذا القانون".

وحيث إن المستفاد من هذين النصين أن المشرع خول هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة اختيار المواقع اللازمة لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، وإعداد التخطيطات العامة والتفصيلية لها طبقا للخطة العامة للدولة، وناط المشرع بالهيئة بحث واقتراح ورسم وتنفيذ ومتابعة خطط وسياسات وبرامج إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ضوء السياسة العامة للدولة، وخول المشرع للهيئة كذلك إجراء التخطيط العام والتفصيلي للمواقع التي يقع عليها الاختيار لإنشاء مجتمعات عمرانية جديدة.

وحيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت أنه كان قد تم تخصيص قطعة الأرض رقم (١٢) بالحي الخامس بمنطقة العمارات بالقاهرة الجديدة للمطعون ضده، وتسلم هذه القطعة بالفعل بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢، ثم تبين لجهاز المدينة ضعف وصول المياه لهذه المنطقة، والانقطاع المتكرر لها، وبعد إجراء الدراسة اللازمة في هذا الشأن من قِبَلِ استشاري المدينة لأعمال المرافق (مركز الاستشارات للهندسة البيئية والمدنية) واعتماد إدارة الشئون الفنية بالهيئة لهذه الدراسة، والتي تبين منها أن الوضع يتطلب تعديل تخطيط المنطقة، وتعديل مسارات خطوط المياه والصرف بها بحيث يمر خط المياه من تلك القطعة المخصصة للمطعون ضده، وشرعت الهيئة في إعادة تخطيط المنطقة بالفعل على وفق الاختصاص المخول لها في هذا الشأن

بمقتضى حكم المادتين (٧) و(٢٨) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المذكورتين سالفا، وبناء عليه أصدر رئيس جهاز المدينة القرار المطعون فيه بإلغاء تخصيص القطعة رقم (١٢) السابق تخصيصها للمطعون ضده، وإعادة تخصيص قطعة أخرى بديلة له بالمنطقة نفسها هي القطعة رقم (٣٩) للسبب المتقدم، وأخطر المطعون ضده بهذا القرار بكتاب رئيس الجهاز المؤرخ في ٢٠٠٤/٤/٤، وبذلك يكون هذا القرار قد صدر سليما ومتفقا مع الواقع والقانون، وقائما على سببه المبرر له.

وحيث إنه لا ينال من ذلك ما ورد بالحكم المطعون فيه أن القرار الطعين صدر بإلغاء التخصيص لإعادة تخطيط المنطقة، وهذه الحالة لا تدخل ضمن حالات إلغاء التخصيص المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة (١٦) من اللائحة العقارية الخاصة بالهيئة، ذلك لأن إلغاء التخصيص الذي يتم على وفق حكم هذه المادة يعني أن تسترد الهيئة الأرض، وترد ثمنها لمن خصصت له طبقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن، والقرار المطعون فيه ليس كذلك، فهو في حقيقته قرار باستبدال قطعة أرض بقطعة أخرى لإعادة تخطيط المنطقة التي تقع بها هذه الأرض، ولا علاقة له بحالات إلغاء التخصيص المنصوص عليها بالمادة (١٦) من اللائحة المذكورة.

كما لا ينال مما تقدم كذلك القول بأن القرار المطعون فيه صدر عن رئيس جهاز المدينة وهو غير مختص بإصدار هذا القرار، وأن الاختصاص في هذا الشأن ينعقد للجنة الرئيسة بالهيئة؛ ذلك لأن الثابت أن اللجنة العقارية الرئيسة بالهيئة أصدرت بجلستها رقم (٣٠٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٨ قرارها بتفويض رؤساء أجهزة المدن كل فيما يخصه في اعتماد قرارات اللجان الفرعية في حالات عدة، منها تخصيص وإلغاء أراضي الإسكان، وبذلك يكون القرار المطعون فيه –وقد صدر عن رئيس جهاز المدينة بإلغاء تخصيص قطعة الأرض موضوع النزاع للمطعون ضده وتخصيص قطعة أخرى بديلة له على نحو ما سبق– قد صدر عن المختص بإصداره طبقا للتفويض الصادر له في هذا الشأن.

ولا ينال مما تقدم أيضا القول بأنه كان يتعين على الهيئة إذا ما قدرت حاجتها للأرض موضوع النزاع بعد بيعها للمطعون ضده أن تسلك الطريق الذي رسمه القانون بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة؛ ذلك لأن الأرض موضوع النزاع هي من أراضي المجتمعات العمرانية الجديدة المملوكة للدولة والمخصصة من قبلها للأفراد لخلق مراكز حضارية جديدة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي بقصد إعادة توزيع السكان عن طريق إعداد مناطق جذب مستحدثة بنطاق المدن والقرى، وتخضع هذه الأراضي في كل ما يتعلق بها لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، وعلى وفق حكم المادة (١٤) من هذا القانون فإن الانتفاع بهذه الأراضي والمنشآت الداخلة في نطاقها يتم على وفق الأوضاع والأغراض والقواعد التي تحددها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وفي حالة المخالفة يكون لمجلس إدارة الهيئة إلغاء ترخيص الانتفاع.

كما أنه على وفق حكم المادتين (٧) و(٢٨) من القانون المذكور فإن الهيئة هي المنوط بها إعداد التخطيطات العامة والتفصيلية لهذه الأراضي بما يحقق الغرض من الانتفاع بها على النحو الموضح فيما سبق، ومن ثم فإن هذه الأراضي يكون لها وضع خاص بها، وقانون خاص يحكمها، وأن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هي التي تهيمن عليها، وهي التي تضع القواعد للانتفاع بها، وتحدد الغرض الذي يتم على أساسه الانتفاع، وتملك الهيئة تخطيط هذه الأراضي، وإعادة تخطيطها بما يحقق الانتفاع بها على الوجه الأكمل، فإذا ما قامت الهيئة باستبدال قطعة من هذه الأراضي لمن خصصت له بقطعة أخرى بالمنطقة نفسها، وكان ذلك نتيجة إعادة تخطيط الأراضي لسبب ضروري قد جدَّ وهو انقطاع المياه عنها، وضرورة تعديل خطوط مسارات مياه الصرف بها كما هو الشأن بالنسبة للحالة الراهنة، فلا يلزم أن تتخذ في هذا الشأن إجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وإنما يتم ذلك في ضوء أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه واللوائح الصادرة عن الهيئة نفاذا لأحكام هذا القانون.

وحيث إنه وقد بان مما تقدم مشروعية القرار المطعون فيه، وصدوره عن المختص بإصداره، وقيامه على سببه المبرر له على نحو ما توضح سلفًا، فمن ثم تكون المطالبة بإلغاء هذا القرار على غير سند سليم، متعينة الرفض، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون قد جانبه الصواب، بما يستتبع الحكم بإلغائه، والقضاء برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٩٢)

جلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ١٦٨٢٧ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة– حالات إلغاء تخصيص الأراضي والعقارات– من بين هذه الحالات عدم قيام صاحب الشأن المخصص له الأرض أو العقار بأداء قسطين متتاليين في المواعيد المحددة بالنسبة لما تم تخصيصه بالتقسيط، وكذلك عدم الانتهاء من تنفيذ المشروع بالنسبة للمشروعات خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الأرض، بشرط أن تكون المرافق الضرورية للمشروع قد تم توصيلها للمواقع التي تسمح بالاستفادة منها.

– المادة رقم (١٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

(ب) هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة– اختصاصات اللجنة العقارية الرئيسة بالهيئة– اختصاصات اللجان العقارية الفرعية بأجهزة المدن الجديدة– لا تكون توصيات اللجان العقارية الفرعية نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة العقارية الرئيسة، ثم اعتماد رئيس مجلس إدارة الهيئة لقرارات هذه اللجنة– لا يجوز للجنة العقارية الرئيسة أن تفوض اللجان العقارية الفرعية في ممارسة اختصاصاتها– إذا خالفت ذلك وقامت بتفويضها في بعض اختصاصاتها، ثم تداركت ذلك باعتماد قراراتها فإن هذا يصحح ما لحق بها من عيب عدم الاختصاص؛ ذلك أنه يجوز لجهة الإدارة تصحيح ما شاب القرار الإداري من

عيب عدم الاختصاص قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى أو الطعن، مادام هذا التصحيح لم يتضمن تغييرا في مضمون القرار أو ملاءمة إصداره.

- المادة رقم (٣٩) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.
- المواد أرقام (٥) و(٦) و(١٦) و(١٧) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ (المستبدلة لاحقا بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١).

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٦/٢١ أودع الأستاذ/... نائبا عن الأستاذ/... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٦٨٢٧ لسنة ٥٧ القضائية عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية أفراد) بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢ في الدعوى رقم ٢٧١٣٩ لسنة ٥٨ القضائية الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن -للأسباب المبينة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء قرار رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد الصادر بإلغاء تخصيص قطعة الأرض السابق تخصيصها للطاعن بالمجاورة الثالثة بالحي الأول بالمدينة بمساحة (٣٠٦٨م^{٢}) لإقامة سوق تجاري عليها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري على النحو المبين بأسباب التقرير، وإلزام الطاعن المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة جلسة ٢٠١١/٧/٦ وبها نظر والجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضرها، وخلال الجلسات أودع الحاضر عن الطاعن

أربع حوافظ مستندات طويت كل منها على المستندات المبينة بواجهتها، كما أودع مذكرتين انتهى في الأولى إلى التصميم على الطلبات الواردة بتقرير الطعن، وانتهى في المذكرة الثانية إلى طلب الحكم (أصليا) بالطلبات الواردة بتقرير الطعن، و(احتياطيا) بندب لجنة فنية لأداء المهمة المبينة تفصيلا بهذه المذكرة، وبجلسة ٢٠١١/١/١٨ قررت دائرة فحص الطعون إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١١/١١/١٥ وصرحت للخصوم بإيداع مذكرات خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل أودع الحاضر عن كل من المطعون ضده الثاني والثالث مذكرة دفاع انتهى كل منهما في مذكرته إلى طلب الحكم برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات عن درجتي التقاضي، وبجلسة ٢٠١١/١١/١٥ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة لنظره أمامها بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٨، وفي هذه الجلسة نظر الطعن أمام المحكمة وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٢، وصرحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل أودع الحاضر عن الطاعن مذكرة خلص فيها إلى الطلبات نفسها الواردة بتقرير الطعن، وبجلسة ٢٠١٢/٢/٢٢ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم في الطعن لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ أقام الطاعن الدعوى رقم ٢٧١٣٩ لسنة ٥٨ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية أفراد) ضد المطعون ضدهم، طالبا فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد الصادر بإلغاء تخصيص قطعة الأرض السابق تخصيصها له

بالمجاورة الثالثة بالحي الأول بالمدينة والبالغ مساحتها (٣٠٦٨ م٢) لإقامة سوق تجارى عليها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعي بيانا لدعواه إنه أخطر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ بقرار رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد المذكور سالفًا، وتضمن هذا الإخطار أن هذا القرار صدر لعدم قيام المدعي بأداء قسطين من الأقساط المستحقة على الأرض، بالإضافة إلى عدم قيامه بتنفيذ المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسلم الأرض.

ونعى المدعي على هذا القرار صدوره عن غير مختص بحسبان أن المختص بإصدار هذا القرار هو رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، كما أن هذا القرار صدر بالمخالفة لأحكام القانون؛ لأن امتناع المدعي عن أداء القسطين المستحقين كان بسبب عدم إدخال المرافق للأرض، وهو التزام يقع على عاتق جهاز المدينة، وخلص المدعي إلى طلب الحكم بطلباته المذكورة سالفًا.

.....

وبجلسة محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية أفراد) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه المتقدم إيراد منطوقه، وشيدت قضاءها على أساس أنه قد تم تخصيص قطعة الأرض موضوع الدعوى للمدعي لإقامة سوق تجاري عليها، وتسلم هذه الأرض بتاريخ ١٩٩٨/٧/٩، واستُحِقَّ عليه قسطان من ثمنها: أحدهما بتاريخ ١٩٩٩/٧/٩، والآخر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٩، وعرض الموضوع على اللجنة العقارية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التي انتهت إلى منحه مهلة مدتها ثلاثون يوما لتصحيح موقفه طبقا لأحكام اللائحة العقارية الخاصة بالهيئة، وأنذر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥، وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨ إلا أنه لم يمتثل، وبناء عليه صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ بإلغاء ترخيص قطعة الأرض (موضوع الدعوى) له لعدم قيامه بأداء قسطين متتاليين، وعدم

تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة، وبذلك يكون هذا القرار صدر مطابقا لصحيح حكم القانون، وتضحى الدعوى الماثلة مفتقرة للسند القانوني جديرة بالرفض.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه؛ لأن القرار المطعون فيه صدر عن رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد وهو لا يملك إصدار هذا القرار على وفق حكم المادة (٥) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، كما أن عدم أداء الطاعن القسطين المستحقين عليه يرجع إلى عدم قيام جهاز المدينة بتوصيل المرافق للأرض طبقا لشروط بيعها، وأن هذه الأرض مخصصة لإقامة سوق تجاري عليها، وهذا السوق عبارة عن محلات تجارية يقوم الطاعن ببنائها وبيعها بعد ذلك بقصد الربح، وأداء ما هو مستحق عليه، وقد طالب جهاز المدينة مرارًا بإدخال المرافق للأرض حتى يتسنى له إكمال البناء وتجهيز المحلات وبيعها، إلا أن الجهاز لم يستجب، مما حداه على توصيل الكهرباء على نفقته الخاصة، وقد كلفه ذلك مبلغ ٧٥٠ ألف جنيه، وقد أقام دعوى ضد الجهاز لمطالبته بهذا المبلغ، وأحيلت هذه الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل.

يضاف إلى ذلك أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كانت قد أعطت المتعثرين في أداء الأقساط مهلة حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠، ومهلة أخرى حتى ٢٠٠٦/٩/٣٠ طبقا لما ورد بالإعلانين الصادرين عن الهيئة في هذا الشأن، ولم يراع رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد ذلك، وأصدر القرار المطعون فيه بإلغاء تخصيص قطعة الأرض للطاعن بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ قبل انتهاء المهلة الأولى، وفضلا عن ذلك فقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى صحة القرار الطعين الصادر بإلغاء التخصيص استنادا إلى حكم الفقرة (٤) من المادة (١٦) من اللائحة العقارية الخاصة بالهيئة، وهذه الفقرة قضت بإلغاء التخصيص بالنسبة للمشروعات الصناعية فقط في حالة عدم الانتهاء من تنفيذ المشروع خلال ثلاث سنوات، ولم تشر هذه الفقرة إلى

المشروعات التجارية كما هو الشأن بالنسبة للمشروع المخصصة له الأرض موضوع النزاع، وأن المشروعات التجارية ورد النص عليها في اللائحة العقارية المعدلة لسنة ٢٠٠٠، وهذه اللائحة المعدلة لا تطبق في شأن الطاعن؛ لأن قرار التخصيص صدر له في عام ١٩٩٨ في ظل العمل باللائحة القديمة، وخلص الطاعن إلى طلب الحكم بطلباته المبينة سلفًا.

.....

وحيث إن المادة (١٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أن: "يكون الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا للأغراض والأوضاع ووفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن. وفي حالة المخالفة يكون لمجلس إدارة الهيئة إلغاء تراخيص الانتفاع أو حقوق الامتياز إذا لم يقم المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وينفذ قرار الإلغاء بالطريق الإداري".

وتنص المادة (٣٩) من هذا القانون على أن: "يضع مجلس إدارة الهيئة اللوائح الداخلية للهيئة وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح والنظم المطبقة في الجهاز الإداري للدولة".

ونفاذًا لحكم هذا النص أصدر مجلس إدارة الهيئة اللائحة العقارية الخاصة بالهيئة والأجهزة التابعة لها، وذلك بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤، وتنص المادة (٥) من هذه اللائحة على أن: "تشكل لجنة فرعية بكل جهاز مجتمع عمراني برئاسة رئيس الجهاز وعضوية... وتختص اللجنة بما يأتى:

١) ... ٢) ... ٣) ...

١٠) إصدار التوصيات اللازمة للحالات المعروضة عليها تمهيدا لعرضها على اللجنة الرئيسية بالهيئة لاعتمادها. ١١) ...".

وتنص المادة (٦) منها على أن: "تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة رئيسية بالهيئة من شاغلي الوظائف القيادية تختص هذه اللجنة بما يأتي:

١- مراجعة واعتماد توصيات اللجان الفرعية المشكلة بأجهزة المجتمعات الجديدة.

٢- ... ٣- ... ٤- ...

ولا تعتبر قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه".

وتنص المادة (١٦) من هذه اللائحة على أن: "تتخذ إجراءات إلغاء تخصيص الأراضي والعقارات بالمجتمعات العمرانية الجديدة في الحالات الآتية:

١- ... ٢- ...

٣- عدم سداد قسطين متتاليين في المواعيد المحددة بالنسبة لما تم تخصيصه بالتقسيط.

٤- عدم الانتهاء من تنفيذ المشروع بالنسبة لأراضى المشروعات الصناعية خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ استلام الأرض، بشرط أن تكون المرافق الضرورية تم توصيلها للمواقع التي تسمح بالاستفادة منها. ٥- ...".

وتنص المادة (١٧) منها على أنه: "في حالة توفر حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة يتم إخطار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بالطلب، ويمنح مهلة (١٥) يوما لتصحيح موقفه، وفي حالة عدم استجابته يعرض الأمر على اللجنة الفرعية بالجهاز، ويتم رفع توصيتها بإلغاء التخصيص إلى اللجنة الرئيسية لاعتمادها".

وحيث إن المستفاد من هذه النصوص أن المشرع في المادة (١٤) من القانون المذكور سالفاً تطَلَّب أن يكون الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا للأغراض والأوضاع وعلى وفق القواعد التي وضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوى الشأن، وخول المشرع في المادة (٣٩) من هذا القانون مجلس إدارة الهيئة وضع اللوائح الداخلية للهيئة دون التقيد في هذا الشأن بالقوانين واللوائح والنظم المطبقة في الجهاز الإداري للدولة، ونفاذا لحكم هذا النص أصدر مجلس إدارة الهيئة اللائحة العقارية

الخاصة بالهيئة وذلك بقراره رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤، وتضمنت المادة (٥) من هذه اللائحة النص على تشكيل لجنة فرعية بكل جهاز مجتمع عمراني جديد تختص بعدة مسائل، وتصدر هذه اللجنة توصياتها في المسائل المعروضة عليها، ثم تعرض هذه التوصيات على اللجنة الرئيسة بالهيئة لاعتمادها، وتضمنت المادة (٦) من هذه اللائحة النص على تشكيل لجنة رئيسة بالهيئة تختص كذلك بعدة أمور معينة من بينها مراجعة واعتماد توصيات اللجان الفرعية المشكلة بأجهزة المجتمعات العمرانية الجديدة، وحددت المادة (١٦) من تلك اللائحة على سبيل الحصر الحالات التي تتخذ فيها إجراءات إلغاء تخصيص الأراضي والعقارات بالمجتمعات العمرانية الجديدة، ومن بين هذه الحالات: عدم قيام صاحب الشأن المخصصة له الأرض أو العقار بأداء قسطين متتاليين في المواعيد المحددة بالنسبة لما تم تخصيصه بالتقسيط، وكذلك عدم الانتهاء من تنفيذ المشروع بالنسبة لأراضي المشروعات الصناعية خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الأرض، بيد أن هذه الحالة الأخيرة مقيدة بشرط أن تكون المرافق الضرورية للمشروع قد تم توصيلها للمواقع التي تسمح بالاستفادة منها.

وحددت المادة (١٧) من هذه اللائحة الإجراءات التي تتخذ حتى يتم إلغاء التخصيص، وتبدأ هذه الإجراءات بإخطار صاحب الشأن بكتاب مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بالطلب المقدم منه مبينا به الحالة التي توفرت بشأنه من الحالات التي تؤدى إلى إلغاء التخصيص المنصوص عليها بالمادة (١٦) من اللائحة، ثم بمنحه مهلة مدتها خمسة عشر يوما لتصحيح موقفه، فإذا لم يستجب يعرض الأمر على اللجنة العقارية الفرعية بجهاز تنمية المدينة الواقع بها التخصيص والمنصوص عليها بالمادة (٥) من اللائحة لتبدي توصيتها في الموضوع، فإذا ما كانت هذه التوصية بإلغاء التخصيص، ترفع إلى اللجنة العقارية الرئيسة المنصوص عليها بالمادة (٦) من اللائحة لاعتمادها، ولا يعد القرار الذي تصدره اللجنة الرئيسة في هذا الشأن نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات النزاع الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كانت قد خصصت للمكتب الهندسي للمقاولات الذي يمثله الطاعن قطعة الأرض موضوع النزاع لإقامة سوق تجاري عليها والبالغ مساحتها (٣٠٦٨م٢) بالمجاورة الثالثة بالحي الأول بمدينة الشيخ زايد، وتسلم الطاعن هذه الأرض بتاريخ ١٩٩٨/٧/٩ بموجب محضر تسليم، ودفع مقدم الحجز، واسْتُحِقَّ عليه القسطُ الثاني من ثمن هذه الأرض بتاريخ ١٩٩٩/٧/٩، كما استحق عليه القسط الثالث بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٩، ومنح مهلة للسداد وتم إنذاره من قبل جهاز المدينة أكثر من مرة لأداء المستحق عليه، كان آخرها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٨، إلا أنه لم يستجب، وبناء عليه أصدر رئيس جهاز المدينة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ القرار المطعون فيه بإلغاء تخصيص هذه الأرض للطاعن لعدم أدائه القسطين المستحقين عليه، ولعدم تنفيذ المشروع المخصصة له الأرض خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الأرض.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد صدر عن رئيس جهاز المدينة ورئيس اللجنة الفرعية بها وهو غير مختص بإصدار هذا القرار على نحو ما سلف، إلا أن الثابت أنه قد تم تصحيح عيب عدم الاختصاص الذي شاب هذا القرار وذلك باعتماد اللجنة الرئيسة بالهيئة بجلستها رقم (١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٠ توصية اللجنة الفرعية بجهاز المدينة بإلغاء تخصيص الأرض موضوع النزاع للطاعن، واعتمد قرار اللجنة الرئيسة من النائب الأول لرئيس مجلس إدارة الهيئة المفوض من رئيس مجلس الإدارة في مباشرة هذا الاختصاص، وذلك بموجب قرار التفويض رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥.

وحيث إنه وبعد تصحيح عيب عدم الاختصاص الذي كان قد شاب القرار المطعون فيه على نحو ما تقدم يضحى هذا القرار سليمًا، ومتفقًا مع حكم القانون، وأحكام نصوص اللائحة العقارية الخاصة بالهيئة المشار إليها فيما سبق، بحسبان أن المستقر عليه أن تصحيح

جهة الإدارة لما شاب القرار الإداري من عيب عدم الاختصاص قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى أو الطعن هو أمر جائز، مادام هذا التصحيح لم يتضمن تغييرا في مضمون القرار أو ملاءمة إصداره، وهو ما يتفق والتصحيح الذي تم بخصوص القرار المطعون فيه.

وحيث إنه لا ينال من صحة القرار المطعون فيه ما ذكره الطاعن من أن عدم أدائه القسطين المستحقين عليه من ثمن الأرض محل النزاع يرجع إلى عدم توصيل المرافق من قبل جهاز المدينة؛ ذلك لأن شرط توصيل المرافق للموقع هو شرط خاص فقط بالحالة الرابعة من الحالات التي تتخذ فيها إجراءات إلغاء التخصيص والمنصوص عليها بالفقرة (٤) من المادة (١٦) من اللائحة العقارية الخاصة بالهيئة المشار إليها فيما سبق، وهي حالة عدم الانتهاء من تنفيذ المشروع خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ تسلم الأرض، بمعنى أنه في حالة عدم الانتهاء من تنفيذ المشروع خلال هذه المدة فلا تملك الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات إلغاء التخصيص إلا إذا كانت قد قامت بتوصيل المرافق للموقع، أما في غير ذلك من الحالات التي تتخذ فيها إجراءات إلغاء التخصيص والمنصوص عليها في المادة المذكورة فلا يلزم توفر هذه الشروط.

والثابت أن الطاعن قد توفرت بشأنه حالة من حالات إلغاء التخصيص، وهي الحالة المنصوص عليها بالفقرة (٣) من المادة (١٦) من اللائحة العقارية المشار إليها، وهي حالة عدم أداء قسطين متتاليين في موعد الاستحقاق، إذ الثابت أن الطاعن اسْتُحِقّ عليه قسطان متتاليان أحدهما بتاريخ ١٩٩٩/٧/٩ والآخر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٩، ومنح أكثر من مهلة، وأنذر بأكثر من إنذار ولم يستجب على ما توضح سلفا.

وحيث إنه لا يؤثر في صحة القرار المطعون فيه كذلك ما أورده الطاعن في نهاية تقرير طعنه من أن الفقرة (٤) من المادة (١٦) من اللائحة العقارية الخاصة بالهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ قضت باتخاذ إجراءات إلغاء التخصيص في حالة عدم تنفيذ المشروعات الصناعية فقط خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ تسلم

الأرض، ولم تشر هذه الفقرة إلى المشروعات التجارية، وأن المشروع الخاص به هو مشروع تجاري، وأن المشروعات التجارية ورد النص عليها في الفقرة (٤) من المادة (١٦) من اللائحة المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، وأن هذه اللائحة المعدلة لا تطبق في شأن الأرض المخصصة له؛ لأنه قد تم تخصيص هذه الأرض له في عام ١٩٩٨ في ظل العمل بأحكام اللائحة القديمة الصادرة بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤، لا يؤثر كل ذلك الذي ذكره الطاعن أيضا في صحة القرار المطعون فيه؛ لأنه ودون النظر فيما إذا كانت اللائحة القديمة أو اللائحة المعدلة وأيهما التي تطبق في شأن الأرض المخصصة له، فإنه قد توفر بشأنه حالة من حالات إلغاء التخصيص المنصوص عليها بكلا اللائحتين، وهي الحالة المنصوص عليها بالفقرة (٣) من المادة (١٦) من كل من اللائحتين، وهي حالة عدم أداء قسطين متتاليين في موعد الاستحقاق، وهذه الحالة وحدها كافية لحمل القرار المطعون فيه، وتصلح سببا له، دون النظر إلى الحالة الأخرى المنصوص عليها بالفقرة (٤) من المادة نفسها الخاصة بعدم الانتهاء من تنفيذ المشروع خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات.

وحيث إنه وقد بان مما تقدم صحة القرار المطعون فيه بعد ما تم تصحيح عيب عدم الاختصاص الذي كان قد شابه على النحو الموضح تفصيلا فيما سبق، وإذ انتهى إلى تلك النتيجة الحكم المطعون فيه، فإنه يكون قد صادف وجه الحق فيما خَلُصَ إليه، ويغدو من ثم الطعن الماثل قائمًا على حجة داحضة، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات؛ بحسبان أنها لم تبادر إلى تصحيح العيب الذي شاب القرار إلا بعد اختصامه قضائيا.

فلهـــذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعًا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٩٣)

جلسة ٧ من إبريل سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٥٢ القضائية (عليا)

(الدائرة الرابعة)

المبادئ المستخلصة:

تعليم– معلمون– تأديبهم– السلطة المختصة بتأديبهم– الاختصاص بتأديب العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات منوط بوزير التربية والتعليم متى كانت المخالفات الواقعة منهم متصلة بالجانب العلمي والتربوي على المستوى القومي لمرفق التعليم (مثال: مخالفة إعطاء دروس خصوصية)– الاختصاص بتأديبهم منوط بالمحافظ فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالجانب الإداري والتنفيذي للعملية التعليمية في نطاق المحافظة[(١)].

[(١)] راجع وقارن بما سبق وأن انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا من أن اختصاص المحافظ بتأديب العاملين بالوزارات في نطاق المحافظة لا يحجب عن الوزير المختص ممارسة الاختصاص نفسه؛ لأنه لا مسئولية دون سلطة، وأن الازدواج في الاختصاص هنا مصدره وسنده النصوص القانونية القائمة، فللوزير المختص سلطة توقيع الجزاءات على العاملين بالمديريات التابعة لوزارته بالمحافظات المختلفة بجانب المحافظ، وسلطة أحدهما في تأديب العاملين لا تحجب سلطة الآخر. (حكمها في الطعنين رقمي ٢٧١٢و٢٨١٣ لسنة ٤٥ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠١/٨/٥، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٤٦ مكتب فني، الجزء الثالث، المبدأ رقم ٣٠٦ ص ٢٦٠٩، وحكمها في الطعن رقم ١٣٧٢٣ لسنة ٤٩ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٧/٢/٨، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٥٢ مكتب فني، المبدأ رقم ٦٠ ص ٤٠٤).

وراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة التي استظهرت فيها أن المشرع ناط بالمحافظ جميع الاختصاصات المقررة للوزير فيما يختص بالعاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٧/٥ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين بصفاتهم، قلم كتاب المحكمة تقرير طعن عن حكم المحكمة التأديبية بالمنوفية في الطعن التأديبي رقم ٤٠ لسنة ٤ق بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٢، القاضي بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخصم خمسة عشر يوما من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعنون بصفاتهم -للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء برفض الطعن التأديبي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن أحيل إلى دائرة الموضوع، وجرى تداوله أمامها على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قدم المطعون ضده مذكرة، وبجلسة ٢٠١١/١٢/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة

التي نقلت اختصاصها إلى الوحدات المحلية، أما بالنسبة إلى العاملين بالجهات التي لم تنقل اختصاصاتها إلى هذه الوحدات -فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها- فقد اختصه المشرع بجملة اختصاصات من بينها الإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية في الحدود المقررة للوزارة، وهي الحدود التي عينتها تفصيلا المادة (٨٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)، ومثل هذا الاختصاص التأديبي المقرر للمحافظ إنما يحجب ولا ريب الاختصاص التأديبي للسلطات الرئاسية لهؤلاء العاملين في وزاراتهم في هذا الشأن؛ بحسبان أن الاختصاص مقصور على من عقد له، يأبى التعدد، ما لم يفرضه نص صريح يقضي به، وإلا شبَّ ازدواج في الاختصاص، وتشابُكٌ في مجالاته، يتنافر مع المصلحة العامة، وتأباه طبائع الأشياء ومقتضيات التنظيم الإداري السليم، فضلا عن مخالفته من حيث الأصل صريح النص الذي يؤكد استقلال المحافظ بهذا الاختصاص وتفرده به. (فتواها رقم ٢٠٢٣ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٦، ملف رقم ٢٢٦/٢/٨٦ بجلسة ١٩٩٢/١٢/٦).

٢٠١٢/٢/٢٥، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية.

– وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ أقام المطعون ضده الطعن التأديبي رقم ٤٠ لسنة ٤ق بإيداع عريضته قلم كتاب المحكمة التأديبية بالمنوفية طالبا الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار الجزاء الصادر في القضية رقم ٤٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤ (وزارة)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من أن سبب القرار الطعين بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه، وهو قيامه بإعطاء دروس خصوصية، هو أمر لا أساس له من الصحة.

– وبجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٢ أصدرت المحكمة المتقدمة حكمها المطعون فيه، بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخصم خمسة عشر يوما من راتبه، على أساس أن القرار المطعون فيه قد صدر عن وكيل أول وزارة التربية والتعليم بمكتب الوزير، حال كون الطاعن (المطعون ضده في الطعن الماثل) يعمل موجها بإدارة قويسنا التعليمية، ومن ثم ينعقد الاختصاص بإصدار القرار المطعون فيه لمحافظ المنوفية وليس لغيره.

– وحيث إن الطعن الماثل يقوم على أساس أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، لثبوت المخالفة المنسوبة إلى المطعون ضده، ولاختصاص مصدر القرار بإصداره.

– وحيث إن قضاء هذه المحكمة يجرى على اختصاص وزير التربية والتعليم بإصدار قرارات توقيع الجزاءات على العاملين المخالفين بمديريات التربية والتعليم التي نقلت اختصاصاتها إلى المحافظات، متى كانت المخالفات الواقعة منهم متصلة بالجانب العلمي والتربوي على المستوى

القومي لمرفق التعليم كمخالفة إعطاء دروس خصوصية، وذلك إلى جانب المحافظ الذي يختص بتوقيع الجزاءات بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالجانب الإداري والتنفيذي للعملية التعليمية في نطاق المحافظة، وهذه ولاية لا تملكها سوى الجهات المذكورة في الشكل الذي حدده المشرع؛ لما في ذلك من ضمانات لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من العاملين بإدارة قويسنا التعليمية بمديرية التربية والتعليم بالمنوفية، وقد صدر القرار المطعون فيه عن وكيل أول وزارة التربية والتعليم والمشرف على مكتب الوزير بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه لما نسب إليه من قيامه بإعطاء دروس خصوصية بالمخالفة للقرار الوزاري رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٩٨، ومن ثم يكون هذا القرار والحالة هذه صادرًا عن غير مختص بإصداره قانونًا متعين الإلغاء.

وحيث إن الحكم المطعون فيه، وإذ خلص إلى هذه النتيجة، فإنه يكون مطابقًا لحكم القانون، ويضحى الطعن الماثل فيه غير قائم على سند سليم، مما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعًا.

(٩٤)

جلسة ٧ من إبريل سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٣٢٦٩٨ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة الرابعة)

المبادئ المستخلصة:

موظف– عاملون بالمحاكم والنيابات– تأديبهم– قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهة أعلى (ومنها مجالس تأديب العاملين بالمحاكم) تعد بمثابة أحكام قضائية، فلا يتم إلغاؤها أو تعديلها إلا بولوج طريق الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية العليا– ميعاد الطعن عليها– التظلم من قراراتها لا يقطع الميعاد، إذ لا يجوز سحبها من أية سلطة إدارية أعلى– لا أثر كذلك في ميعاد الطعن على قراراتها للجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات؛ لأن الغاية من إنشاء هذه اللجان هي محاولة التوفيق بين طرفي المنازعة التي يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام؛ لإتاحة الفرصة لجهة الإدارة لتعديل أو إلغاء أو سحب قرارها دون الولوج للطريق القضائي، في حين أن قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهة أعلى تعد بمثابة أحكام قضائية.

– المادة رقم ٤٤ من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٨، أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض، بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ٣٢٦٩٨ لسنة ٥٥ق.ع، في قرار

مجلس تأديب العاملين بمحكمة استئناف القاهرة، بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٣، في الدعوى التأديبية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ القاضي بمعاقبة الموظف المتهم/... بالفصل من الخدمة.

وطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء ببراءته مما هو منسوب إليه.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه لأسبابه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا.

وجرى نظر الطعن بالدائرة الرابعة عليا (فحص) التي قررت بجلسة ٢٠١١/١/٢٦ إحالة الطعن إلى الدائرة الرابعة عليا (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١١/٣/١٩، حيث أجلته إداريا لجلسة ٢٠١١/٤/٣٠، وفيها نظر، وبما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضرها إلى أن قررت المحكمة بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٢ إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٤، وبها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

حيث إنه عن شكل الطعن، فإن المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) تنص على أن: "ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه...".

ولما كان الثابت من الأوراق أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٣، حيث مثل الطاعن بشخصه جلسة صدور الحكم، فيكون قد صدر حضوريا بحقه، ويُفتح له ميعاد الطعن عليه خلال الستين يوما التالية لتاريخ صدوره، وذلك في ميعاد غايته ٢٠٠٩/٥/٢٢، وإذ أودع الطاعن تقرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٨، فإنه يكون قد أودعه بعد الميعاد المقرر قانونا، مما يغدو معه الطعن الراهن غير مقبول شكلا.

ولا ينال من ذلك تظلم الطاعن من قرار مجلس التأديب محل الطعن إلى وزير العدل بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩، ثم لجوئه إلى لجنة التوفيق المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠؛ ذلك لأن من المقرر أن التظلم من قرارات مجلس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهة أعلى، وهي بمثابة الأحكام، لا يقطع الميعاد، إذ لا يجوز سحبها من أية سلطة إدارية أعلى، كما أن الغاية من إنشاء لجان التوفيق المختصة هي محاولة التوفيق بين طرفي المنازعة التي يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام لإتاحة الفرصة لجهة الإدارة لتعديل أو إلغاء أو سحب قرارها دون الولوج للطريق القضائي، في حين أن قرارات مجالس التأديب بمثابة أحكام قضائية، لا يتم إلغاؤها أو تعديلها إلا بولوج طريق الطعن القضائي عليها أمام هذه المحكمة، وعلى ذلك فلا أثر كذلك في ميعاد الطعن من لجوء الطاعن إلى لجنة التوفيق في المنازعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا؛ لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا.

(٩٥)

جلسة ١٥ من إبريل سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ١٥٤٥٢ لسنة ٥٢ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى– المصلحة في الدعوى– شرط المصلحة الواجب توفره لقبول الدعوى أو الطعن يتعين أن يتوفر وقت رفع الدعوى أو الطعن، وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيهما نهائيا– إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى (أو الطعن) وقبل صدور الحكم فإنه يتعين الحكم بعدم قبولها لزوال شرط المصلحة.

(ب) قرار إداري– دعوى الإلغاء– المصلحة في الدعوى– دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه– إذا حال دون ذلك مانع قانوني، فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى أو الطعن، ويتعين الحكم بعدم القبول؛ لانتفاء شرط المصلحة– تطبيق: تزول المصلحة في طلب الموظف إلغاء قرار ندبه إذا انتهت خدمته قبل الفصل في الدعوى، أو تم تعيينه في الوظيفة المنتدب إليها.

– المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

– المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(ج) **دعوى**– لجان التوفيق في بعض المنازعات– إذا لجأ المدعي إلى لجنة التوفيق بطلب التوصية بإلغاء قرار إداري، ثم لجأ إلى المحكمة طالبا الحكم بإلغاء هذا القرار والتعويض عنه، فإنه لا محل للقول بعدم قبول طلب التعويض لعدم عرضه على لجنة التوفيق؛ ذلك أنه قد أبدي أمام المحكمة مقترنا بطلب الإلغاء، فيطبق عليه ما يطبق على الطلب الأصلي؛ أخذا بمبدأ أن الفرع يتبع الأصل.

(د) **موظف**– الوظائف القيادية– تعيين– لئن كان للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية في تعيين من يشغل الوظيفة القيادية بعد مراعاة الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك، إلا أنه متى حدد قرار التعيين مدة محددة فإنه يمتنع على تلك الجهة معاودة استعمال سلطتها في تعيين شخص آخر على الوظيفة نفسها قبل انقضاء المدة المحددة لمن يشغل الوظيفة، مادام لم يطرأ ما يستوجب تدخلها لاستعمال تلك السلطة، ومادام أن شاغل الوظيفة يقوم بأعبائها، ولم يقصر في مسئولياتها.

(هـ) **موظف**– ندب– مفهومه– لئن كان الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة ومن الملاءمات التي تتمتع فيها بسلطة تقديرية، إلا أنه يتعين على الجهة الإدارية عند استعمال سلطتها التقديرية في هذا الشأن ألا تنحرف بها وتسيء استعمالها، وأن تمارسها في الحدود والأوضاع التي رسمها القانون– قيام الجهة الإدارية بشغل الوظيفة الأصلية للمنتدب ينبئ عن أن حاجة العمل بهذه الوظيفة لم تكن تسمح بإجراء الندب.

(و) **تعويض**– تقدير مبلغ التعويض– تقدير التعويض يتم بحسب جسامة الضرر، وليس جسامة الخطأ.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ أودع وكيل الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٥٦ق بجلسة ٢٠٠٦/١/٣٠، القاضي بعدم قبول الطلب الأول لزوال المصلحة، وبعدم قبول الطلب الثاني لعدم اتباع الإجراءات التي رسمها القانون، وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع: (أصليا) بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بالطلبات الواردة بعريضة الطعن، و(احتياطيا) بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الطعن إلى محكمة القضاء الإداري بدائرة أخرى، وإلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن خلصت فيه –للأسباب الواردة به– إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعنة المصروفات.

وجرى تداول نظر الطعن أمام المحكمة –بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون– على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وبجلسة ٢٠١١/١٢/٢٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/٣/١٨ مع التصريح بمذكرات في أسبوعين، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات، وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستكمال المداولة، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٥٦ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧، طالبة الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام المدعى عليه بصفته تعويضها بمبلغ مليون جنيه عما أصابها من أضرار مادية وأدبية من جراء القرار المطعون فيه، مع إلزامه المصروفات.

وذكرت شرحا لدعواها أنه نما إلى علمها صدور قرار بندبها لوظيفة مدير عام الإخراج بالقناة الأولى بقطاع التليفزيون بدلا من الوظيفة التي كانت تشغلها كرئيس للقناة الخامسة، والتي كانت تشغلها بالندب اعتبارا من ١٩٩٩/١٠/٢١، وبالتعيين بالقرار رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٠٠، وأضافت المدعية أن القرار المطعون فيه صدر مخالفا للقانون؛ لأن وظيفتها التي كانت تشغلها وظيفة إشرافية والوظيفة المنتدبة إليها وظيفة تكرارية، وأنها تقدمت بتظلم إلى جهة الإدارة، كما تقدمت بطلب إلى لجنة فض المنازعات التي أصدرت توصيتها في ٢٠٠٢/٤/٢٩ بإلغاء القرار، كما أضافت المدعية أنها أصيبت بأضرار مادية وأدبية من جراء القرار المطعون فيه، واختتمت عريضة دعواها بطلب الحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

.....

وبجلسة ٢٠٠٦/١/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية أصدرت القرار المطعون فيه رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٢ بندب المدعية لشغل وظيفة (مدير عام إخراج البرامج بالقناة الأولى) وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨، ثم أصدرت القرار رقم ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٦ بتعيين المدعية لشغل الوظيفة نفسها، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه لا يكون له أثر قانوني؛ إذ لا فائدة تعود إلى المدعية من إلغائه لصدور قرار آخر بتعيينها بالوظيفة نفسها، ومن ثم فقد تغير المركز القانوني لها، مما يكون معه طلب إلغاء القرار رقم

٢١٧ لسنة ٢٠٠٢ غير مقبول لزوال المصلحة، وبالنسبة لطلب المدعية تعويضا عما أصابها من أضرار مادية وأدبية من جراء القرار المطعون فيه، فإن الأوراق قد خلت مما يفيد قيامها بعرض النزاع على لجنة التوفيق المختصة قبل اللجوء للمحكمة، إذ إنها لجأت إلى اللجنة بخصوص طلب إلغاء القرار المطعون فيه ولم تعرض طلب التعويض على هذه اللجنة، ومن ثم فإنها تكون قد أقامت هذا الطلب دون اتباع الإجراءات التي رسمها القانون، وهو ما تقضي معه المحكمة بعدم قبوله.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنة فقد أقامت الطعن الماثل تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره وتأويله؛ وذلك لأسباب توجز في أن الحكم قد أخطأ في فهم طلبات الطاعنة فهما صحيحا، إذ إن مقصد الطاعنة من دعواها هو الطعن على ما اعترى القرار المطعون فيه الصادر بندبها لوظيفة (مدير عام إخراج البرامج بالقناة الأولى بقطاع التليفزيون) من عدم المشروعية وإضراره بالطاعنة أضرارا مادية وأدبية بالغة، لأن الجهة الإدارية لم تستهدف بهذا الندب تحقيق الغاية التي شرع من أجلها، وهي المصلحة العامة، بل استهدفت إبعاد الطاعنة عن الوظيفة القيادية التي كانت تشغلها وهي وظيفة (رئيس القناة الخامسة) قبل مضي المدة المقررة لها وبدون مسوغ قانوني مشروع، مما يكون معه قرار الندب المطعون فيه مخالفا للقانون ومشوبا بالتعسف في استعمال السلطة، وإذ تضمنت طلبات الطاعنة إلغاء هذا القرار، مع ما ترتب عليه من آثار، فإنه من الطبيعي أن صدور القرار اللاحق بالتعيين بدلا من الندب هو أثر من آثار القرار المطعون فيه، وهو طبيعي من ضمن الطلبات التي وردت بطلبات الطاعنة بصحيفة افتتاح الدعوى، كما أن طلب التعويض مرتبط بطلب إلغاء القرار المطعون فيه، وبناء على ما تقدم فإن عدم قبول كل من طلب إلغاء القرار المطعون فيه وطلب التعويض يكون غير قائم على سند صحيح من القانون.

وانتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

.....

وحيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه في ضوء نص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ونص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) فإن شرط المصلحة الواجب توفره لقبول الدعوى أو الطعن يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى أو الطعن، وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيهما نهائيا، وأنه إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى أو الطعن وقبل صدور الحكم فإنه يتعين الحكم بعدم القبول لزوال شرط المصلحة، كما أنه لما كانت دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإنه إذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى أو الطعن، ويتعين الحكم بعدم القبول لانتفاء شرط المصلحة، وأن الطاعن الذي أنهيت خدمته لبلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة قبل صدور الحكم تنتفي مصلحته في طلب إلغاء القرار المطعون فيه لزوال مصلحته في هذا الطلب.

– وحيث إنه بالنسبة إلى طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بندب الطاعنة لوظيفة (مدير عام إخراج البرامج بالقناة الأولى)، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن تاريخ ميلاد الطاعنة هو ١٩٤٨/١١/٢٨ ، كان مؤدى ذلك انتهاء خدمتها لبلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة قبل صدور الحكم في الطعن الماثل، فضلا عن أن القرار الطعين قد انتهى وزال أثره بصدور القرار رقم ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٦ بتعيين الطاعنة في الوظيفة نفسها، فمن ثم تنتفي مصلحتها في طلب إلغاء القرار المطعون فيه المذكور سالفا لزوال مصلحتها في هذا الطلب.

– وحيث إنه بالنسبة لطلب التعويض فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى كان الطلب الأصلي في الدعوى (وهو إلغاء القرار المطعون فيه) مقترنا بطلب التعويض عن هذا

القرار، فإن طلب التعويض يكون مرتبطا بالطلب الأصلي ويلحق به، فيطبق عليه ما يطبق على الطلب الأصلي؛ أخذا بمبدأ أن الفرع يتبع الأصل، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لجأت إلى لجنة التوفيق المختصة بخصوص طلب إلغاء القرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٠ قبل اللجوء للمحكمة بطلب إلغاء هذا القرار مقترنا بطلب التعويض عنه، فإن طلب التعويض لا يلزم اللجوء بشأنه إلى لجنة التوفيق المختصة لارتباطه بالطلب الأصلي وهو طلب الإلغاء.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص إلى غير ذلك فإنه يكون قد جانبه الصواب، مما يتعين معه القضاء بإلغاء ما قضى به في هذا الخصوص.

وحيث إن طلب التعويض مهيأ للفصل فيه فإن هذه المحكمة تتصدى لذلك؛ عملا بمبدأ الاقتصاد في الإجراءات حسبما جرى عليه قضاؤها، وإذ استوفى هذا الطلب أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث إنه عن موضوع الطلب فإن المستقر عليه أنه يلزم للقضاء بالتعويض توفر أركان ثلاث مجتمعة: أولها ركن الخطأ بأن يثبت الخطأ في جانب الجهة الإدارية بأن يكون قرارها غير مشروع، وثانيها ركن الضرر بأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وثالثها قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إنه بالنسبة لركن الخطأ فإن البين من الأوراق أن الطاعنة تم تعيينها مديرا عاما للقناة الخامسة بالقرار رقم ٨٤٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ لمدة سنة، تم تجديدها لمدة سنة أخرى تنتهي في ٢٠٠٢/٨/١٣ بالقرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠١ حسبما أثبتته لجنة التوفيق المختصة بأسباب قرارها في الطلب رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٢، وذلك من واقع الأوراق المقدمة إليها في هذا الشأن، وأن الجهة الإدارية أصدرت قرارها المطعون فيه رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٢/٢٨ بندب الطاعنة لممارسة مهام وظيفة (مدير عام إخراج البرامج بالقناة الأولى بقطاع التليفزيون)، مما حدا الطاعنة على إقامة دعواها الصادر فيها الحكم الطعين.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية في تعيين من يشغل الوظيفة القيادية بعد مراعاة الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك، إلا أنه وقد حدد قرار التعيين مدة محددة فإنه يمتنع على تلك الجهة معاودة استعمال سلطتها في تعيين شخصٍ آخر على الوظيفة نفسها قبل مضي المدة المحددة لمن يشغل الوظيفة، مادام لم يطرأ ما يستوجب تدخلها لاستعمال تلك السلطة، ومادام شاغل الوظيفة يقوم بأعبائها ولم يقصر في مسئوليات الوظيفة، وهو ما يجعل قرار إبعاده عنها قبل استكمال مدته متسما بمخالفة القانون لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة، مما يصمه بالبطلان.

كما أن المستقر عليه أن الندب هو أحد طرق شغل الوظيفة العامة، وهو قيام العامل أو الموظف بعمل وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته أو تعلوها مباشرة، وأنه ولئن كان هذا الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة ومن الملاءمات التي تتمتع فيها بسلطة تقديرية حسبما تمليه مصلحة العمل وتقتضيه المصلحة العامة، إلا أنه يتعين على الجهة الإدارية عند استعمال سلطتها التقديرية في هذا الشأن ألا تنحرف بها وتسيء استعمالها، وأن تتم ممارستها في الحدود والأوضاع التي رسمها القانون.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن قيام الجهة الإدارية بشغل الوظيفة الأصلية للمنتدب ينبيء عن أن حاجة العمل بالوظيفة الأصلية لم تكن تسمح بإجراء الندب.

وحيث إنه بالتطبيق لما تقدم فإن البين من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر في ٢٠٠٢/٢/٢٨ بندب الطاعنة لممارسة مهام وظيفة (مدير عام إخراج البرامج بالقناة الأولى) قد انطوى على استبعاد الطاعنة من الاستمرار في شغل الوظيفة الأصلية التي كانت تشغلها (وهي وظيفة مدير عام القناة الخامسة) قبل انقضاء المدة المحددة لها في ٢٠٠٢/٨/١٣ حسبما سلف بيانه، وذلك دون سبب بين يستوجب ذلك، ودون أن تكشف الأوراق عن أنها قد ارتكبت ما يشينها أو يسيء إلى وظيفتها الأصلية، أو أنها قد أخلت بواجباتها أثناء شغلها لها، كما أنها بعد إقصائها عن وظيفتها المذكورة أصدرت الجهة

الإدارية القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٢ بندب آخر (السيدة/...) لممارسة مهام تلك الوظيفة مما ينبيء عن أن حاجة العمل بالوظيفة الأصلية المذكورة لم تكن تسمح بإجراء الندب، فضلا عن أن قرار الندب المشار إليه جاء خلوا من تحديده بمدة محددة، في حين أن المادة ٣٩ من لائحة العاملين بالجهة المطعون ضدها قد تضمنت تحديد مدة الندب بسنة واحدة قابلة للتجديد.

ولما كان ما تقدم وكانت الأوراق قد خلت مما يثبت مشروعية قرار الندب المطعون فيه فيما انطوى عليه من استبعاد الطاعنة من الاستمرار في شغل وظيفة (مدير عام القناة الخامسة) حتى تنقضي المدة المحددة لتعيينها فيها، فمن ثم يكون هذا القرار قد صدر غير مستهدف تحقيق المصلحة العامة وبالمخالفة لصحيح حكم القانون، وهو ما يتحقق معه ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية.

كما توفر أيضا ركن الضرر بالنظر إلى أن الوظيفة الأصلية السالف ذكرها هي وظيفة قيادية إشرافية ويحصل شاغلها على امتيازات ومخصصات وبدلات تزيد على مخصصات الوظيفة التي تم ندب الطاعنة إليها، فضلا عما تكبدته من نفقات التقاضي، بالإضافة إلى الأضرار الأدبية والمعنوية التي لحقت بالطاعنة بسبب إبعادها عن وظيفتها الأصلية وشعورها بالإهانة بين زملائها وذويها وإحساسها بالظلم، وقد توفرت رابطة السببية بين خطأ الإدارة والأضرار التي لحقت بالطاعنة، مما تتوفر معه أركان المسئولية الإدارية الموجبة للتعويض الذي تقدره المحكمة بمبلغ خمسة عشر ألف جنيه، بمراعاة أن تقدير التعويض يتم بحسب جسامة الضرر وليس جسامة الخطأ، وأن المدة التي كانت متبقية للطاعنة في وظيفتها الأصلية أقل من ستة أشهر.

وحيث إن كلا من طرفي الخصومة قد خسر بعضا من طلباته فمن ثم يتعين إلزامهما بالمصروفات مناصفة عملا بالمادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٢ لزوال المصلحة، وبقبول طلب التعويض شكلا، وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها أن تؤدي للطاعنة مبلغا مقدراه خمسة عشر ألف جنيه على سبيل التعويض، وألزمت طرفي الخصومة المصروفات مناصفة عن الدرجتين.

(٩٦)

جلسة ١٥ من إبريل سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ١٩٥٧٦ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) جامعات- جامعة الأزهر- أعضاء هيئة التدريس- التحقيق معهم- لرئيس الجامعة أن يطلب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس أو إلى النيابة الإدارية مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس إذا قام ما يستوجب مساءلته تأديبيا.

- المواد أرقام (٥٦) و(٦٧) و (٧٤) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.
- المادة رقم (١٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

(ب) جامعات- جامعة الأزهر- أعضاء هيئة التدريس- حدد المشرع أعضاء هيئة التدريس بأنهم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون- لا يعد الأساتذة المتفرغون أعضاءً بهيئة التدريس، ولا يجوز لهم من ثم تولي التحقيق مع عضو هيئة التدريس إذا قام موجبٌ للتحقيق معه[(١)].

[(١)] قارن بحكم الدائرة الرابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ٧من مايو سنة ٢٠١١ في الطعن رقم ٩٢٢٧ لسنة ٥٥ القضائية عليا (منشور بمجموعة س ٥٥و٥٦، المبدأ رقم ١١١ ص٩٩٧)، حيث=

– المادة رقم (٥٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

(ج) تأديب– التحقيق– ضماناته– لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه– يمثل الإخلال بذلك خروجا على المبادئ التي كفلها ونص عليها المشرع، وهي ضمانات جوهرية لا يسوغ الإخلال أو المساس بها– إذا ما شاب التحقيق شائبة تنتقص من تلك الضمانات الجوهرية التي حرص المشرع على توفيرها للعامل وصولا للحقيقة، فإنه يترتب على ذلك بطلان التحقيق، وما يترتب عليه من بطلان قرار الجزاء الذي صدر بركيزة منه.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٥/١٤ أودع الأستاذ/... المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن، قيد بجدولها

=انتهت المحكمة إلى أن للأستاذ المتفرغ جميع الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، عدا تقلد المناصب الإدارية، وحيث إن الاختصاص بالتحقيق ليس منصبا إداريا فيجوز أن يتولاه الأستاذ المتفرغ.

وقد صدر القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات، ونصت المادة الثانية منه على أن: يستبدل بنص المادة (١٢١) منه النص التالي: "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش، مع الجمع بين المكافأة والمعاش"، ونصت المادة الثالثة من القانون المذكور على أنه: "يحق لأساتذة الجامعات ومراكز البحوث والهيئات المجتمعية التي ينطبق عليها الكادر الوارد في قانون تنظيم الجامعات والذين كانوا أساتذة متفرغين وعينوا بعد سن السبعين في وظائف أساتذة غير متفرغين قبل سريان هذا القانون أن يصبحوا أساتذة متفرغين، ويسرى عليهم أحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل به".

العام برقم ١٩٥٧٦ لسنة ٥٥ ق. عليا في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا في الطعن التأديبي رقم ٦١ لسنة ٤٢ القضائية بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٨، القاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

والتمست الطاعنة –لما ورد بتقرير الطعن من أسباب– الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلغاء قرار رئيس الجامعة بمجازاتها بعقوبة الإنذار.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده بصفته على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن طلبت فيه الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٠/٢/١٧، وتدوول أمامها، وبجلسة ٢٠١٠/٣/١٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السابعة– موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١٠/٤/١٨ حيث نظر بهذه الجلسة وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/١/١ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات خلال أسبوعين، حيث انقضى هذا الأجل دون إيداع أية مذكرات من طرفي الطعن، ومن ثم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه المقررة قانونا، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن واقعات الطعن تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعنة أقامت الطعن التأديبي محل الطعن الماثل بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣٠، التمست في ختامها الحكم بقبوله شكلا، وبصفة مستعجلة

وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بمجازاتها بعقوبة الإنذار، وفي الموضوع بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبسطت الطاعنة طعنها التأديبي أنه نسب إليها رفض تسلم الاستمارة المطبوعة التي تسلم لرئيس الجامعة باسم الكتاب وعدد ملازمه وثمنه الذي يدرس للطلاب بكلية التجارة، ولذلك صدر القرار الطعين بمجازاتها بالإنذار بعد تحقيق أجحف بها وأخل بحقها في الدفاع، ومن ثم تظلمت منه في ٢٠٠٨/٨/١٤، ثم لجأت إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤، وإذ لم تتلق ردا على تظلمها فقد أقامت طعنها التأديبي عليه.

.....

وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١٨ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً.

وأقامت المحكمة قضاءها على أنه من المقرر قانوناً أن كل موظف يخالف الواجبات المقررة قانوناً أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون يرتكب ذنباً إدارياً، ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد امتنعت عن تنفيذ تعليمات الجهة الرئاسية لها في شأن تهيئة نموذج الكتاب الجامعي في العام الجامعي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ والفصل الأول من عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ورفضت تسلم النموذج والتوقيع بالتسلم، كما امتنعت عن تسليم خمس نسخ من الكتاب الذي تقوم بتدريسه وأساءت مخاطبة رئيس القسم الذي تنتمي إليه، حيث ثبت ذلك من واقع التحقيقات التي أجريت معها والشهود الذين تم سماعهم ومواجهتها بالمخالفات المنسوبة إليها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه متفقاً مع الواقع وصحيح حكم القانون، وخلصت المحكمة إلى قضائها الطعين.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، كما اعتل بالقصور الفاحش في تحصيل الواقعات والفساد الجسيم في الاستدلال والقصور

المخل في التسبيب وإهدار حق الدفاع؛ وذلك لبطلان التحقيق الذي أجري مع الطاعنة بمعرفة أستاذ غير متفرغ، كما لم يتم مواجهة الطاعنة بالاتهام الموجه لها ولم يسمع شهودها، وإذ التفت الحكم الطعين عن التصدي لدفاع الطاعنة والرد عليه بحسبانه دفاعا جوهريا يكون حقيقا بالإلغاء.

.....

وحيث إنه عن الموضوع فإن المادة (٥٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم:

(أ) الأساتذة.

(ب) الأساتذة المساعدون.

(ج) المدرسون".

وتنص المادة (٦٧) على أنه: "إذ نسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ما يوجب التحقيق معه طلب رئيس الجامعة إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى الكليات أو طلب إلى النيابة الإدارية مباشرة التحقيق...".

وتنص المادة (٧٤) من ذات القانون على أن: "لرئيس الجامعة... وله توقيع عقوبتي الإنذار وتوجيه اللوم المنصوص عليهما في المادة (٧٢) أو يطلب نقلهم إلى وظائف أخرى خارج نطاق الأزهر، وذلك كله بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس وتحقيق دفاعه، ويكون قراره في ذلك مسببا ونهائيا".

وتنص المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم : (أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون ".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع حدد في قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها أعضاء هيئة التدريس بأنهم الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، وناط برئيس الجامعة إذا ما نسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ما يوجب مساءلته تأديبيا أن يطلب إلى أعضاء هيئة التدريس بإحدى الكليات مباشرة التحقيق معه، وأجاز المشرع لرئيس الجامعة توقيع إحدى عقوبتي الإنذار أو اللوم.

وحيث إن عبارات المشرع إذ جاءت جلية واضحة في تحديدها لأعضاء هيئة التدريس فلا يسوغ صرفها إلى الأساتذة المتفرغين، وإنما تقتصر فحسب على من عينهم بنص المادة (٥٦) من القانون والمادة (١٤٨) من اللائحة المشار إليهما، ولا يجوز لغيرهم أن يتولى التحقيق مع عضو هيئة التدريس إذا ما قام موجب للتحقيق معه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويمثل الإخلال بذلك خروجا على المبادئ التي كفلها الدستور ونص عليها المشرع، وهي ضمانات جوهرية لا يسوغ الإخلال أو المساس بها، ومن ثم يتعين على الجهة الإدارية إجراء تحقيق مع العامل مستجمعا أركانه الشكلية والموضوعية قبل أن توقع عليه الجزاء وذلك صدعا لحكم القانون، فإذا ما شاب التحقيق شائبة تنتقص من تلك الضمانات التي حرص المشرع على توفيرها للعامل وصولا للحقيقة، فإنه يترتب على ذلك بطلان التحقيق، وما يترتب عليه من بطلان قرار الجزاء الذي صدر بركيزة منه.

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه نسب إلى الطاعنة خروجها على واجبها الوظيفي بأن قامت بتسليم كتاب بعنوان المحاسبة في شركات المساهمة للدكتور/ ... لمكتبة الكلية على أنه الكتاب الذي تم توزيعه وتدريسه للطالبات، في حين أن الكتاب الذي تم توزيعه وتدريسه هو بعنوان محاسبة شركات الأموال من تأليف الطاعنة.

كما امتنعت عن التوقيع على نموذج الكتاب الجامعي في الفصلين الدراسيين الثاني ٢٠٠٥/٢٠٠٦ والأول ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بالمخالفة للتعميم الوارد من نائب رئيس الجامعة، ومن ثم طلب رئيس الجامعة المطعون ضدها إلى الأستاذ الدكتور/حامد... التحقيق مع الطاعنة فيما نسب إليها، حيث باشر التحقيق معها بدءا من يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/٣/٢.

وحيث إن الثابت من بيان حالة الأستاذ الدكتور/حامد... المرفق بحافظة مستندات الطاعنة المقدمة لدائرة فحص الطعون بجلستها المنعقدة بجلسة ٢٠١٠/٣/٣، أنه أحيل إلى المعاش من ٢٠٠٦/١١/٤ وعين أستاذا متفرغا بالجامعة من ٢٠٠٧/٨/١، وأوضحت الطاعنة بمذكرتها المقدمة بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٠ أمام ذات الدائرة أن حامد... هو المحقق حامد... وهو ما لم تنكره الجهة المطعون ضدها في مذكراتها أو محاضر جلسات المحكمة، مما يغدو معه التحقيق الذي باشره الدكتور/ حامد... مع الطاعنة باطلا؛ لإجرائه بمعرفة أحد الأساتذة المتفرغين وليس بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس على النحو الذي أوجبته المادة (٦٧) من قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، بما يترتب عليه من بطلان قرار الجزاء الطعين الذي صدر بركيزة منه، وإذ خالف الحكم الطعين ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تفسير القانون وتأويله متعين الإلغاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلغاء قرار رئيس جامعة الأزهر الصادر بمجازاة الطاعنة بعقوبة الإنذار، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(٩٧)

جلسة ١٧ من إبريل سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٣٨٧٥٨ لسنة ٥٢ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

المبادئ المستخلصة:

إصلاح زراعي– توزيع الأراضي المستولى عليها على المنتفعين– أوجب المشرع على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إصدار إشهارات توزع على المنتفع ومن معه من المقبولين في بحث التوزيع– تحديد المنتفعين يتم بناء على بحث التوزيع دون أية وسيلة أخرى– وضع اليد على جزء من الأرض المستولى عليها، والقيام بسداد بعض متطلباتها إلى الجهات المختصة، لا يجعل القائم بذلك من المنتفعين.

– المادتان (١) و(٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع الزراعية المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٦/٩/١٩ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٨/١٥ في الاعتراض رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠١، الذي قضى في منطوقه بقبول الاعتراض شكلا، وفي الموضوع بالاعتداد بالشهادة الصادرة رقم (٣٤٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٩ ورفض الشهادة المعدلة لها، وطلب الطاعن –للأسباب المبينة في تقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء بمحو الشهر رقم (٣٤٦٨) في

١٩٩٢/١٢/١٩، وبإشهار شهادة التوزيع رقم (٨٩٩٩) حسب التعديل الذي تم في ١٩٩٤/٥/١٥، مع تحميل المطعون ضدهم المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد نظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة هذا الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٤ قررت إحالته إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٤/٧ وفيها وما تلاها من جلسات تدوول الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١١/١٢/٢٧ قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال شهر، وقد انقضى هذا الأجل دون التقدم بأية مذكرات، وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن واقعات النزاع تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده السادس وآخرين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة الزقازيق طالبين الحكم ببطلان شهادة التوزيع الصادرة عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ لمصلحة المدعو/إبراهيم... ووالدته والتي طالب بإشهارها بالشهر العقاري بالطلب رقم (٧٨٧) لسنة ١٩٩٤ سجل عيني، والصادرة بالمخالفة لشهادة التوزيع المشهرة برقم (٣٤٦٨) لسنة ١٩٩٢ شهر عقاري الزقازيق؛ على سند من القول إنهم وبمقتضى شهادة التوزيع الصادرة طبقا لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ والمشهرة برقم (٣٤٦٨) لسنة ١٩٩٢ شهر عقاري الزقازيق ينتفعون بقطعة أرض مساحتها س ٨ ط ١٤ ف ١

بحوض الخطابة والعصارة– زمام مشتول القاضي– مركز الزقازيق، ويضعون اليد عليها منذ عام ١٩٦٢، وقد فوجئوا بمحاولة حذف أسمائهم من المبحوثين الموزعة عليهم الأرض والقيام بإصدار شهادة توزيع جديدة مقصورة على المدعو/إبراهيم... ووالدته.

كما أقاموا الدعوى رقم (١١٣٧) لسنة ٩٤ أمام المحكمة نفسها طالبين الحكم بوقف إجراءات إشهار شهادة التوزيع الصادرة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٥ المشهرة برقم ٩٤/٧٨٧ سجل عيني لمخالفتها للشهادة رقم ٣٤٦٨ لسنة ١٩٩٢ لحين الفصل في الدعوى رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٤.

كما أقام إبراهيم... الدعوى رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة الزقازيق طالبا الحكم ببطلان شهادة التوزيع الصادرة عن الإصلاح الزراعي المشهرة برقم (٣٤٦٨) لسنة ١٩٩٢ ومحو التسجيلات المؤشرة عليها، وذلك على سند من القول بأنه تقدم بطلب لشراء قطعة أرض من استرداد الإصلاح الزراعي، وتم خفض عامي ٦٣، ٦٤، وقيد طلب الاسترداد برقم (٩٤/٨٩٩٩) وأدرج معه في استمارة البحث والدته، وبعد ذلك تقدم محمد... (شقيقه) بطلب لإدراج اسمه ضمن بحث المدعي هو وزوجته وأولاده القصر، وبعد بحث الطلب تم استبعاد شقيقه وأسرته ووزعت على المدعي ووالدته المساحة المشار إليها، إلا أن الإصلاح الزراعي قام بشهر شهادة التوزيع رقم (٨٩٩٩) بالإيداع المشهر برقم (٣٤٦٨) في ١٩٩٢/١٢/١٩ على المدعي ووالدته وأدخل معه شقيقه وأسرته المستفيدين من قبل، بالمخالفة لقرار اللجنة المختصة بقصر الانتفاع على المدعي ووالدته، فتقدم بشكوى، حيث تم تدارك الخطأ وحررت شهادة توزيع جديدة مقتصرة عليه ووالدته وأرسلت للشهر العقاري لاتخاذ إجراءات شهرها.

.....

وقد قامت المحكمة المذكورة بندب مكتب خبراء وزارة العدل والذي أورد في تقريره أن السيد/إبراهيم... قد تقدم بطلب لشراء المساحة محل النزاع قيد برقم (٨٩٩٩) لسنة ١٩٦٢

وأدرج في الطلب بيانات أسرته التي شملت والدته وشقيقه وزوجة شقيقه وأولاد شقيقه القصر...، وورد بالطعن أن الطالب مجند باليمن، وتم بحث الطلب واستبعد الشقيق وأسرته استنادا إلى أن الطالب مجند باليمن ويقتصر البحث على من يعولهم فقط، فاقتصر البحث عليه وعلى والدته، وتسلم المجند ووالدته الأرض، ونفاذا لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ صدرت شهادة التوزيع الأولى بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٩ والتي أشْهرَت برقم (٣٤٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٩ وجاء بها اسم المنتفع ووالدته وأسرة شقيقه، فتظلم المنتفع الأصلي، فانتهى الإصلاح الزراعي إلى استبعاد شقيق المنتفع الأصلي وأسرته، وانحصر البحث على المنتفع الأصلي، وحررت شهادة توزيع جديدة باسمه ووالدته، وطلب إلى الشهر العقاري شهرها، إلا أنه رفض إشهار الشهادة الجديدة لمخالفتها للشهادة المشهرة ولا يجوز تعديلها إلا بحكم قضائي.

وبجلسة ٢٠٠١/٢/٥ قضت محكمة الزقازيق بعدم اختصاصها ولائيا بنظر النزاع وإحالته إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي للاختصاص، حيث قيد برقم (٥٩) لسنة ٢٠٠١، وبجلسة ٢٠٠٦/٨/١٥ أصدرت قرارها بالاعتداد بالشهادة الصادرة برقم (٣٤٦٨) في ١٩٩٢/٢/١٩ ورفض الشهادة المعدلة لها استنادا إلى أنه بتطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ وبالنظر إلى الإقرار بالتنازل الصادر عن المنتفع الأصلي إلى أخيه عن المساحة محل البحث من عام ١٩٦٧، وإقرار أعضاء الإدارة بالقرية المتضمن أن الذي يقوم بالزراعة هو/محمد... فإن الشهادة رقم (٣٤٦٨) الصادرة في ١٩٩٢/٢/١٩ تكون قد صدرت صحيحة.

.....

وإذ لم يرتض الطاعن هذا القرار أقام الطعن الماثل ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ومخالفة الثابت من الأوراق استنادا إلى أن الاستمارة التي أشهرت بطريق الخطأ قد عدلت من تاريخ استخراجها عام ١٩٦٣، وألغي ضم شقيقه وأسرته إليها، ومن ثم

فلا مجال لنص المادة (٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦، كما أن ما قدمه شقيقه من أنه لديه حيازة بجزء من الأطيان قد ألغي وتم مجازاة الموظف المسئول الذي قبل توريد مبالغ من أخيه بالمخالفة لتعليمات الإصلاح الزراعي، أما فيما يتعلق بالتنازل المنسوب صدوره للطاعن فهو تنازل عن الانتفاع وليس عن الملكية، فضلا عن أن الملكية ثابتة للإصلاح الزراعي ولا يجوز التنازل عنها من قبل المنتفع.

.....

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع الزراعية المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي تنص على أن: "الأراضي التي مضى خمس عشرة سنة على الاستيلاء الابتدائي عليها وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ والقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها، والقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد، ولم تقدم عنها اعتراضات أو طعون، أو قدمت عنها ورفضت بصفة انتهائية حتى تاريخ العمل بهذا القانون، تعتبر مستولى عليها نهائيا وفقا لأحكام هذه القوانين، وتتخذ الإجراءات اللازمة لشهر الاستيلاء النهائي عليها والتوزيعات التي تمت بشأنها على صغار الفلاحين بمراعاة أحكام المواد التالية".

وتنص المادة الثالثة منه على أن: "... وتعتبر التوزيعات التي تمت نهائية إذا لم تكن قد قدمت بشأنها اعتراضات أو طعون أو قدمت ورفضت بصفة نهائية، وتصدر الهيئة العامة للإصلاح الزراعي شهادات توزيع للمنتفع ومن معه من المقبولين في بحث التوزيع أو إلى الورثة...".

وحيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع رغبة منه في تصفية الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي قرر اعتبار الأراضي التي مضى على الاستيلاء عليها ابتدائيا خمس عشرة سنة قد تم الاستيلاء عليها نهائيا بشروط وأوضاع محددة، وَعَّول في هذا الصدد على

التوزيعات التي تمت واعتبرها نهائية، وأوجب على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إصدار إشهارات توزع على المنتفع ومن معه من المقبولين في بحث التوزيع، وبذلك يكون المشرع قد عول في تحديد المنتفعين على بحث التوزيع، وعلى نحو لا يجوز معه الاعتداد بأية وسيلة أخرى في هذا الصدد.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم للإصلاح الزراعي بالطلب رقم (٨٩٩٩) لعام ١٩٦٤/٦٣ للحصول على قطعة أرض، وورد بالطلب اسمه واسم والدته وشقيقه وأسرة شقيقه، إلا أن الباحث الاجتماعي قرر استبعاد الشقيق وأسرته، وقصر البحث على الطاعن ووالدته باعتباره من مجندي اليمن، ووزعت عليهما مساحة ١٦ س ١٤ ط ١ ف منذ عام ١٩٦٣، وعلى ذلك تكون استمارة بحث التوزيع قد تضمنت الطاعن ووالدته فقط، وهو ما كان يتعين أخذه في الاعتبار عند تطبيق القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، وإذ حرر الإصلاح الزراعي شهادة توزيع جديدة عام ١٩٩١ ورد بها اسم الشقيق وأسرته، فإن هذه الشهادة تكون قد صدرت بالمخالفة لأحكام القانون، ويتعين القضاء بإلغائها بما يترتب على ذلك من آثار، يؤيد ذلك أنه بعد تضرر الطاعن للهيئة العامة للإصلاح الزراعي تداركت الأمر وأصدرت شهادة توزيع جديدة على وفق الوضع الصحيح، إلا أن الشهر العقاري رفض شهرها لتضمنها تعديل شهادة توزيع سبق شهرها، وهو ما لا يجوز إلا بتنفيذ حكم قضائي.

وحيث إنه متى كان ذلك، وإذ انتهت اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في قرارها المطعون فيه إلى غير ما تقدم، فإن قرارها يكون قد وقع مخالفا لأحكام القانون، ويتعين القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ولا ينال من ذلك الإقرار المقدم من الطاعن المتضمن تنازله إلى أخيه وأولاده؛ بحسبان أن عبارات هذا التنازل ليست قاطعة في التنازل عن كل أو بعض المساحة المنتفع بها، فضلا عن صدور حكم محكمة الزقازيق الكلية في الدعوى رقم (١٥٨٦) لسنة ١٩٧٨ بعدم اتباع

التنازل المشار إليه أثرا في نقل الملكية أو الانتفاع بالأرض للمتنازل إليه لاستحالة ذلك، كما لا يُعْتَدُّ بوضع يد المطعون ضده السادس على جزء من الأرض محل النزاع وقيامه بسداد بعض متطلباتها إلى الجهات المختصة، مادام أنه يضع يده كمستأجر للأرض وليس مالكها.

وحيث إنه متى كان ذلك فإن قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المطعون فيه يكون قد صدر مخالفا لأحكام القانون حريا بالإلغاء، والقضاء بمحو المشهر رقم (٣٤٦٨) في ١٩٩٢/١٢/١٩، واعتماد وإشهار شهادة التوزيع باسم الطاعن ووالدته، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات؛ إعمالا لحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، ومحو الشهر رقم (٣٤٦٨) الصادر في ١٩٩٢/١٢/١٩ واعتماد وإشهار شهادة التوزيع باسم الطاعن ووالدته، بما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم من السادس حتى الأخير المصروفات.

(٩٨)

جلسة ١٨ من إبريل سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٢١٠٢٣ لسنة ٥٢ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

(أ) معاهد دراسية– معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية– الشهادات التي تصدرها هذه المعاهد– شهادة الأهلية في التلغراف والتليفون اللاسلكي– مدى استمرارية هذه الشهادة في الوقت الراهن: هذه الشهادة لا تزال قائمة سواء في ظل العمل بقانون الاتصالات السابق رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ والقرارات الصادرة تنفيذا له، أو في ظل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ النافذ، ولم تُلغَ أو تعدل، بل أعيد تنظيمها بموجب البند رقم (١٧) من المادة (١٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

– المادة رقم (٣) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالاتصالات اللاسلكية.

– المادة رقم (١٣) من قانون تنظيم الاتصالات، الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

– المادتان رقما (١) و(٥) من قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية والقواعد المنظمة لإصدار شهادات الأهلية في التلغراف والتليفون اللاسلكي.

(ب) دعوى– الحكم في الدعوى– تنفيذ الأحكام– وجوب قيام الجهة الإدارية بتنفيذ الأحكام في وقتٍ مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها– تقاعس الجهة الإدارية أو امتناعها دون وجه حق وبغير سبب سائغ عن التنفيذ يعد بمثابة قرار إداري سلبي مخالف

للقانون– يجوز لكل ذي مصلحة أن يستعدي عليه قضاء الإلغاء أو التعويض على حسب الأحوال.

– المادة رقم (٥٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٣ أودع الحاضر عن الطاعن بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن الماثل على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم ٩٧٩٢ لسنة ٥٧ق بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ الذي قضى منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه، وإلزام المدعي مصروفاته، وبالنسبة لطلب التعويض بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة ليندب بدوره أحد خبرائه المتخصصين ليؤدي المأمورية المحددة بالأسباب.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن على وفق الثابت بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه –للأسباب الواردة به– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبتعديل الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول طلب الإلغاء لانتفاء القرار الإداري على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا التي قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا لنظره أمامها، حيث جرى نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/١/١١ قررت حجز

الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم ٢٠١٢/٣/٢٨، ثم تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية، فإنه يغدو مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٩٧٩٢ لسنة ٥٧ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية)، طالبا في ختام صحيفتها الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤/٨٧٩ ق.ع الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٧/٢، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم أن يؤدوا له متضامنين تعويضا مقداره سبع مئة ألف جنيه عن الأضرار التي لحقته من هذا القرار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر شرحا لدعواه: أن المحكمة الإدارية العليا أصدرت حكمها المشار إليه بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا، وبإلغاء القرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من إعادة تنظيم شهادة اللاسلكية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وأعلن الحكم للمدعى عليهم والمحكوم ضدهم في الوقت نفسه بعد أن حل المدعى عليه الثاني محل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وطلب منهم تنفيذ الحكم، لكنهم امتنعوا عن ذلك بحجج غير قانونية، وهو ما يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون، فضلا عما سببه له من أضرار مادية وأدبية نتيجة عدم قيد الطلاب على وفق النظام المرخص به، وخلص المدعي إلى طلباته السالف بيانها.

.....

وبجلسة ٢٠٠٦/٣/٢٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة حكمها المطعون فيه.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن الثابت من الأوراق أن المدعي (الطاعن) صدر لمصلحته حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٤٤ق.ع بجلسة ٢٠٠٢/٧/٢ بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه، وبإلغاء قرار وزير الاتصالات رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتضمنت أسباب ذلك الحكم أن القرار المطعون فيه صدر عن غير مختص بإصداره، مما كان يتعين معه على المدعى عليهم أن ينهضوا لتنفيذ ذلك الحكم وإعمال مقتضاه، إلا أنهم امتنعوا عن ذلك حتى صدر قرار وزير الاتصالات رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٣ استنادا إلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وأعاد تنظيم تراخيص معاهد تعليم الاتصالات وشروطها بما يناقض ما قضى به الحكم ويتعارض معه، ولما كانت نصوص هذا القرار ما زالت قائمة ولم يتم إلغاؤها إداريا أو قضاءً، مما يستحيل معه تنفيذ الحكم المشار إليه في ظل القواعد والشروط التي تضمنها القرار المذكور، ويتحول حق المدعي في تنفيذ الحكم إلى حقه في التعويض مما تقضي معه المحكمة برفض هذا الطلب.

أما عن موضوع طلب التعويض، فإنه لما كانت الأضرار التي أصابت المدعي من جراء ذلك القرار غير محددة، ولم تتمكن المحكمة من تقديرها؛ وذلك لأن عناصر الضرر تحتاج إلى أهل الخبرة الفنيين في بيان الأعداد التي كان يمكن قبولها بالمعهد على وفق النظام الذي رخص للمدعي به، والمقضي له بأحقيته في الاستمرار في الترخيص له به، وما يؤديه الطلاب من مصروفات وما يتحمله المعهد من نفقات، ثم تقدير أرباح المعهد من هذه العملية عن الفترة من صدور الحكم حتى الآن، فضلا عما إذا كانت المباني والمعدات التي تستخدم في الدراسة ما زالت معطلة ولا ينتفع بها، وما إذا كان الدارسون بالمعهد قد طالبوا إدارة المعهد بتعويضات عن عدم الدراسة به في الشعبة الملغى الترخيص له بها، فإن هذا يقتضي ندب مكتب وزارة العدل بالقاهرة ليندب بدوره أحد خبرائه المتخصصين ليؤدي المأمورية المذكورة سلفا ويعد عن ذلك تقريرا يعرض على المحكمة.

.....

ولما لم يرتض الطاعن بصفته هذا القضاء، فقد أقام الطعن الماثل، ناعيا على الحكم الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، على سند من القول بأن المحكمة أعدمت حكم المحكمة الإدارية العليا بقرار إداري يطبق بأثر رجعي يمتد إلى تسع سنوات سابقة على صدوره، ليعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤ الذي قضت المحكمة بإلغائه، ومن ثم فلا يطبق القرار الجديد على الصادر لمصلحته الحكم البات الذي أنشأ للمحكوم لمصلحته مركزا قانونيا يعلو على النظام العام، فلا يجوز الاعتداء على ذلك المركز بقرار إداري، فضلا عن صدور عدة قرارات عن المطعون ضدهم بتنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه، بالإضافة إلى مخالفة الحكم المطعون فيه قانون الإثبات وقانون تنظيم الاتصالات، وخلص الطاعن إلى طلباته المبينة سالفا.

.....

وحيث إن هناك مبادئ استقر عليها الفقه والقضاء الإداري في شأن تنفيذ الأحكام، مفادها أن على الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، فإن هي تقاعست أو امتنعت دون وجه حق وبغير سبب سائغ عن التنفيذ عُدَّ هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون، يجوز لكل ذي مصلحة أن يستعدى عليه قضاء الإلغاء أو التعويض على حسب الأحوال.

وفى هذا الصدد نصت المادة رقم (٥٤) من قانون مجلس الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) على أن: "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه، أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك".

والمستفاد مما تقدم أن تنفيذ الأحكام أمر استلزمه الدستور واستوجبه القانون، وأن الجهة المنوط بها التنفيذ يجب أن تلتزم انصياعا لهذا الأمر بتنفيذ الحكم القضائي المطلوب منها القيام بتنفيذه، ولها في ذلك أن تستعمل القوة متى طلب إليها ذلك، فإن هي نكلت عن هذا الواجب وأعرضت عن ذلك الأمر شكل مسلكها هذا –فضلا عما ينطوي عليه من جرم جنائي– قرارا سلبيا غير مشروع، ومخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية يكمن في الطمأنينة العامة وضرورة استقرار الأوضاع والحقوق استقرارا ثابتا، وهو ما يجعل هذا القرار محلا للإلغاء أو التعويض بحسب الأحوال.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه صدر لمصلحة الطاعن حكم عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٤٤ق. ع بجلسة ٢٠٠٢/٧/٢ قضى بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار وزير الاتصالات رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وتضمنت أسباب ذلك الحكم أن هذا القرار صدر عن غير مختص بإصداره، مما كان يتعين معه على المطعون ضدهم بصفاتهم أن ينهضوا لتنفيذ ذلك الحكم وإعمال مقتضاه، إلا أنهم امتنعوا عن ذلك بحجة صدور قرار وزير الاتصالات رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٣ استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم الترخيص لمعاهد تعليم الاتصالات وشروطها بما يناقض ما قضى به الحكم ويتعارض معه، مما يستحيل معه تنفيذ الحكم المشار إليه في ظل القواعد والشروط التي تضمنها القرار المذكور، ويتحول بذلك حق المدعي في تنفيذ الحكم إلى حقه في التعويض، ومن ثم قضت محكمة أول درجة برفض هذا الطلب.

وحيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالاتصالات اللاسلكية ينص في المادة الثالثة منه على أن: "يصدر وزير المواصلات قرارا بتنظيم المسائل الآتية:

(أ) الاشتراطات اللازمة للترخيص في إدارة معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية التي تؤهل خريجيها للحصول على شهادات الأهلية في التلغراف والتليفون اللاسلكي.

(ب) القواعد اللازمة لإصدار شهادات الأهلية المشار إليها في البند السابق والشروط الواجب توفرها في القائمين على التدريس في معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية ومناهج الدراسة فيها ونظم الامتحانات ومنح الشهادات، وكيفية إشراف الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية على هذه المعاهد وسير الدراسة فيها من الناحية الفنية، بما لا يخل بالاختصاصات الأخرى المقررة لوزارة التعليم في هذا الشأن".

وتنفيذا لذلك أصدر وزير النقل والمواصلات والنقل البحري القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ (مواصلات) في شأن معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية والقواعد المنظمة لإصدار شهادات الأهلية في التلغراف والتليفون اللاسلكي، ونص في المادة (١) منه على أنه: "مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لوزارة التربية والتعليم، ترخص الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية في إدارة معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية التي تقوم بتدريس مناهج تؤهل للحصول على شهادات الأهلية في التلغراف والتليفون اللاسلكي، وتتولى الإشراف على هذه المعاهد وعلى سير الدراسة فيها من الناحية الفنية وعقد الامتحانات وإصدار الشهادات والتراخيص، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وأحكام هذا القرار".

وتنص المادة رقم (٥) منه على أن: "تصدر الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية شهادات الأهلية في التلغراف والتليفون اللاسلكي الآتية:

١- شهادة الأهلية في التليفون اللاسلكي من الدرجة المقيدة (مقصورة على طلبة الأكاديمية العربية للنقل البحري بالإسكندرية).

٢- شهادة الأهلية في التليفون اللاسلكي من الدرجة العامة.

٣- شهادة الأهلية في التلغراف اللاسلكي من الدرجة الخاصة.

٤- شهادة الأهلية في التلغراف والتليفون اللاسلكي من الدرجة الثانية.

٥- شهادة الأهلية في التلغراف والتليفون اللاسلكي من الدرجة الأولى".

كما تنص المادة رقم (١٣) من قانون تنظيم الاتصالات (الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣) على أن: "مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ الجهاز من أجلها، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون، وله على الأخص ما يأتي:

١- إقرار خطط وبرامج نشاط الجهاز في إطار الخطة العامة للدولة.

٢- ...

١٧- وضع الاشتراطات والقواعد اللازمة للترخيص في إنشاء وإدارة معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية التي يؤهل خريجوها للحصول على شهادات الأهلية لمشغلي أنظمة التلغراف والتليفون اللاسلكي، وكذلك الشهادات المستحدثة الأخرى لمشغلي الأجهزة اللاسلكية طبقا للنظم التي تحددها المنظمات الدولية المعنية في مجال الاتصالات اللاسلكية، وكذلك وضع القواعد المنظمة لإصدار هذه الشهادات ومنحها وقواعد إلغائها أو تعديلها، ووضع مناهج الدراسة بها ونظم الامتحانات فيها، والرقابة والإشراف على هذه المعاهد وسير الدراسة فيها من الناحية الفنية، بما لا يخل بالاختصاصات الأخرى المقررة للوزارة المختصة بالتعليم في هذا الشأن...".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن شهادة الأهلية في التلغراف والتليفون اللاسلكي لا تزال قائمة، سواء في ظل العمل بقانون الاتصالات السابق رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ والقرارات الصادرة تنفيذا له، أو في ظل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الحالي، ولم تلغ أو تعدل، بل أعيد تنظيمها بنص البند (١٧) من المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، حيث ناط بمجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وضع الاشتراطات والقواعد اللازمة للترخيص في إنشاء وإدارة معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية التي يؤهل

خريجوها للحصول على شهادات الأهلية لمشغلي أنظمة التلغراف والتليفون اللاسلكي، وكذلك الشهادات المستحدثة الأخرى لمشغلي الأجهزة اللاسلكية طبقا للنظم التي تحددها المنظمات الدولية المعنية في مجال الاتصالات اللاسلكية، وكذلك وضع القواعد المنظمة لإصدار هذه الشهادات ومنحها وقواعد إلغائها أو تعديلها، ووضع مناهج الدراسة بها ونظم الامتحانات فيها، والرقابة والإشراف على هذه المعاهد وسير الدراسة فيها من الناحية الفنية، ومن ثم يكون تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا مازال ممكنا وواجبا على الجهة الإدارية تنفيذه وإعمال مقتضاه طبقا لما سلف بيانه من أحكام، ولما لم تقم جهة الإدارة المنوط بها التنفيذ بتنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه، ولم تعط تفسيرا قانونيا سائغا ومقبولا يبرر قعودها وامتناعها عن تنفيذ هذا الحكم، كما لم يصدر حكم عن دائرة فحص الطعون المختصة قانونا بوقف تنفيذه، فمن ثم يضحى امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم المشار إليه دون سبب قانوني مقنع متسما بعدم المشروعية، مما يتعين معه إلغاء قرارها السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم المشار إليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها الاستمرار في الترخيص الممنوح للطاعن بتدريس ومنح شهادة الأهلية في التلغراف والتليفون اللاسلكي.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد صدر على خلاف حكم القانون حقيقا بالإلغاء.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة رقم ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٤٤ق.ع، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

(٩٩)

جلسة ١٨ من إبريل سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٢١٢٦٥ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) سياحة– شركات سياحية– شروط الترخيص في إنشائها– حظر المشرع على أية شركة سياحية مزاولة أي من الأعمال المنصوص عليها في قانون تنظيم الشركات السياحية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة السياحة– منح المشرع وزير السياحة سلطة تقديرية واسعة في إصدار قرار بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة إذا رأت الوزارة في فترة من الفترات عدم حاجة البلاد لها– حَدُّه في ذلك عدم إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها– مَنْح تراخيص لبعض الشركات خلال فترة وقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة هو أمر تم على سبيل الخطأ، والخطأ لا يقاس عليه.

– المواد أرقام (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٧) و(٣١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية، معدلا بموجب القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣.

(ب) مبادئ عامة– الخطأ لا يقاس عليه ولا يبرر الاستمرار في الخطأ– تطبيق: إصدار ترخيص لإحدى شركات السياحة بالمخالفة للقانون لا يصلح سندا لإصدار تراخيص لشركات سياحية أخرى بالمخالفة للقانون.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٧/٨/٥ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعن بصفته قلم كتاب هذه المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها العام برقم ٢١٢٦٥ لسنة ٥٣ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثالثة) بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ في الدعوى رقم ٣٤٩٩٧ لسنة ٦٠ق، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي بقبوله شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وجرى إعلان الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠١١/١٢/٢١، حيث تدوول نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه- في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣٤٩٩٧ لسنة ٦٠ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢ طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار ترخيص مباشرة نشاط سياحي لشركة... التي يمثلها، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقال شرحا للدعوى إنه تقدم بطلب لوزارة السياحة لترخيص شركة سياحة عامة فقرة (أ) على وفق أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ الخاص بتنظيم الشركات السياحية وذلك لمباشرة جميع أنواع الأعمال السياحية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من القانون المذكور، إلا أن وزارة السياحة اشترطت عليه عدة شروط لمنح الترخيص، وهي أن يكون رأسمال الشركة ٢ مليون جنيه، وأن يكون خطاب الضمان بقيمة أربع مئة ألف جنيه بدلا من عشرين ألفا، وأن يتبرع طالب الترخيص بمبلغ ستين ألف دولار أمريكي كمساهمة إجبارية في جهود التنشيط السياحي وعدم مزاولة أعمال الحج والعمرة خلال مدة الثلاث السنوات الأولى من تاريخ منح الترخيص، وأن هذه الاشتراطات مخالفة للقانون، وفيها إساءة لاستعمال السلطة.

.....

وبجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أن الثابت من مطالعة حافظة المستندات المقدمة من المدعى بصفته بقبول الطلب المقدم منه لإنشاء الشركة محل التداعي على وفق معايير المفاضلة المعتمدة من وزير السياحة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣، وهي المعايير التي تضمنت قيدا على إنشاء شركات سياحية من النوع (أ)، ومنحها تصريحا مؤقتا لمدة ثلاث سنوات لحين تحقيق حجم أعمال يعادل ستة ملايين جنيه، دون سند من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، والذي حدد شروط إصدار الترخيص، وليس منها الاشتراطات التي وضعتها الجهة الإدارية، ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء

القرار السلبي الصادر عن وزارة السياحة بالامتناع عن الترخيص للمدعى بصفته بمباشرة نشاط السياحة العامة فقرة (أ).

.....

وحيث إن الطعن الماثل يقوم على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ وذلك لأن الثابت –وبإقرار المطعون ضده– أنه تقدم إلى جهة الإدارة بطلب ترخيص للشركة التي يمثلها لمزاولة نشاطها في مجال السياحة، غير أن الظروف والأوضاع الأمنية بطابا –على حد قوله– لم تكن في أحسن أحوالها، ومن ثم لم يستمر في إجراءات استصدار الترخيص، غير أنه عاد في ٢٠٠٦ وتقدم بطلب إلى وزير السياحة للموافقة على إعادة استكمال الأوراق الخاصة بالترخيص، وذلك بعد حفظ الأوراق لدى جهة الإدارة لعدم جديته في طلبه المقدم من قبل عام ٢٠٠٢، ونظرا إلى أن وزير السياحة –وعلى وفق السلطة التي منحه إياها القانون– سبق أن أصدر قراره رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥ بإيقاف قبول ترخيص شركات سياحية جديدة لمدة عام اعتبارا من ٢٠٠٥/١١/١٩، فقد رفض طلب المطعون ضده، ومن ثم لم يمنح الترخيص المطالب به على وفق هذا السبب، وليس كما انتهى الحكم المطعون فيه بسبب عدم استيفاء معايير المفاضلة والتي ألغيت في ٢٠٠٥/١/٣١، ومن ثم يكون قرار جهة الإدارة في محله ولا مطعن عليه.

.....

وحيث إن المادة رقم (١) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية، معدلا بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على الشركات السياحية، ويقصد بالشركات السياحية الشركات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية:

١– تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.

٢- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.

٣- تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين.

ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمال أعمالا أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين".

وتنص المادة رقم (٢) منه على أن "تنقسم الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى:

(أ) شركات يرخص لها في مباشرة جميع الأعمال الواردة في البند ١ من المادة ١ المشار اليها.

(ب) شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند ٢ من المادة ١ المشار اليها.

(ت) شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند ٣ من المادة ١ المشار إليها".

وتنص المادة رقم (٣) على أنه "لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص على ألا تجاوز خمسمائة جنيه كما تحدد اللائحة المذكورة نموذج الترخيص. ولوزير السياحة أن يصدر قرارا بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة إذا رأت الوزارة في فترة من الفترات عدم حاجة البلاد إليها...".

وتنص المادة (٤) من القانون المذكور على أنه: "يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣:

(أ) أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها.

(ب) ألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضا تجاوز تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

(ج) أن تتخذ الشركة مقرا لها في جمهورية مصر العربية تتوفر فيه الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(د) أن يكون للشركة مدير عام مصري الجنسية وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توفرها فيه.

(هـ) ألا يقل رأس مال الشركة عن المبالغ الآتية :...".

وتنص المادة رقم (٧) من ذلك القانون على أنه: "لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو التغيير في نوعية نشاطها المسجلة به أو شكلها القانوني أو في الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص إلا بموافقة وزير السياحة".

وتنص المادة رقم (٣١) منه على أن: "يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون".

وحيث إنه يستفاد من النصوص السابقة أن المشرع حدد الشركات التي تطبق عليها أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه بأنها تلك التي تقوم بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها فيه، وتقسم هذه الشركات بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة أنواع، وحظر على أية شركة سياحية مزاولة أي من الأعمال المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة السياحة، كما حدد الشروط اللازم توفرها لمنح هذا الترخيص، وخول المشرع وزير السياحة سلطة تقديرية في إصدار قرار بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة إذا رأت الوزارة في فترة من الفترات عدم حاجة البلاد لها، سواء بسبب تزايد أعداد هذه الشركات، أو تغير اتجاهات الحركة السياحية الوافدة إلى البلاد، أو عدم كفاية المنشآت السياحية المؤهلة لاستيعاب مزيد من السياحة الوافدة، أو بسبب ظروف البلاد الأمنية غير القادرة على توفير المناخ الملائم للحركة السياحية، أو لغير ذلك مما تقدره الوزارة مبتغية فيه وجه المصلحة العامة للدولة، ولا يحد سلطتها التقديرية الواسعة في ذلك إلا قيد عدم إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

وحيث إن الثابت من الاطلاع على المستندات المقدمة من المطعون ضده أمام محكمة أول درجة أن الشركة محل التداعي (...) الكائن مقرها... تم إنشاؤها بموجب عقد تكوين شركة توصية بسيطة محرر في ٢٠٠٦/٢/١، وأن عقد إيجار مقر الشركة المذكورة محرر في ٢٠٠٦/١/٧، وتم قيدها في السجل التجاري بمحافظة الجيزة في ٢٠٠٦/٨/٢٢.

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ أصدر وزير السياحة قراره رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٠٥ متضمنا وقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة بصفة مؤقتة لمدة عام، وأن هذا القرار تجدد بالقرار الوزاري رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/١١/١٩ ولمدة عام آخر ينتهي في ٢٠٠٧/١١/١٨، وذلك بعد أن رأت الوزارة عدم حاجة البلاد إلى المزيد من الشركات السياحية بعد أن اكتظ سوق السياحة بعدد هائل منها، مما أدى إلى وجود مضاربة على الأسعار أساءت إلى سمعة السياحة المصرية وأثرت في نوعية الخدمة السياحية.

ولما كانت الشركة المطعون ضدها قد تم إنشاؤها في ظل الحظر المذكور والذي استمر حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون من المتيقن تقديم الشركة المطعون ضدها طلب الترخيص خلال فترة الحظر المذكورة، وإذ أشارت الجهة الإدارية الطاعنة إلى أن رفض طلب الترخيص تم بناء على تقديمه خلال فترة الحظر، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بالامتناع عن السير في إجراءات ترخيص الشركة المطعون ضدها يكون قائما على سبب صحيح يبرره قانونا، مما تكون معه دعوى الشركة المطعون ضدها غير قائمة على سند من القانون خليقة بالرفض.

ولا ينال مما تقدم ما أثارته الشركة المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة من أن الوزارة الطاعنة قد قامت بالسير في إجراءات ترخيص بعض الشركات السياحية خلال فترة الحظر المشار إليها وعلى وفق الموافقة الصادرة عن وزير السياحة في ٢٠٠٦/٥/١٨؛ وذلك لأن هذه الموافقة لا تعد موافقة على الترخيص بصفة نهائية، بل تعد مجرد إجراءات تمهيدية قد

تنتهي إلى إصدار الترخيص أو رفضه، وأنه على فرض صدور تراخيص لهذه الشركات خلال فترة الوقف المشار إليها فإنها تكون صادرة على سبيل الخطأ، والخطأ لا يقاس عليه، ولا يبرر الاستمرار في الخطأ.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ذلك فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون حقيقا بالإلغاء، وبرفض الدعوى المبتدأة.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة رقم ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(١٠٠)

جلسة ١٨ من إبريل سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٢٥٦٣٠ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

المبادئ المستخلصة:

صيدلية– شروط الترخيص– شرط المسافة– عدم التقيد بشرط المسافة في حالة هدم أو احتراق الصيدلية– يجب أن تكون ظروف التهدم أو الاحتراق طارئة وخارجة عن إرادة صاحب الصيدلية المطلوب نقلها– يتعين أن يتم النقل داخل الحي أو البلدة أو المدينة التي كانت بها الصيدلية المنقولة، وأن يكون الحي أو المدينة أو البلد التي سيتم النقل إليها متماثلا في الوسط الاجتماعي والرقي والقدرة الاقتصادية مع الحي الذي سيتم النقل منه[(١)].

[(١)] خالفت المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه في حكم لاحق لها (صدر في الطعنين رقمي ٣٣٤٣٦ و٤٠٦٦٤ لسنة ٥٦ القضائية عليا بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٥، قيد النشر بمجموعة السنة ٥٩ مكتب فني)، حيث أكدت أنه لا محل للقول بأن نقل الصيدلية على وفق أحكام المادتين رقمي (١٤) و(٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ مناطه أن يكون النقل داخل الحي أو البلدة أو المدينة التي كانت بها الصيدلية المنقولة، وأن يكون الحي أو المدينة أو البلدة التي سيتم النقل إليها متماثلا من ناحية الوسط الاجتماعي والقدرة الاقتصادية والرقي العمراني والسكاني للحي الذي سيتم النقل منه؛ وذلك لأن النص الوارد بالمادة رقم (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ نص مطلق، والقاعدة الفقهية تجري على أن المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يقم دليلُ التقييد نصًا أو دلالة، ولا نص هنا على شرط التماثل، وأيضًا دلالة الحال لا تستقيم مع هذا الشرط؛ لأن الاستثناء المقرر قد شرع للتعامل السريع مع الظرف الطارئ=

– المادتان رقما (١١) و(١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة، معدلا بموجب القانونين رقمي ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ و٧ لسنة ١٩٥٦.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ أودع نائب وكيل الطاعنة قلم المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ٢٥٦٣٠ لسنة ٥٣ ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثالثة) بجلسة ٢٠٠٧/٧/٤ في الدعوى رقم ٣٨١ لسنة ٥٥ ق الذي قضى برفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة في تقرير الطعن –ولما أوردته به من أسباب– تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يتم الفصل في موضوع الطعن، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

=والضرورة الملجِئة لتوفير مكان بديل لمباشرة النشاط؛ حتى لا تضطرب أحوال الصيدلي المعيشية هو وأسرته، وقد يتوفر هذا المكان في حيٍ دون آخر، وقد لا يوجد بالمدينة ذاتها أحياء متماثلة، كما أنه لا يوجد معيار لبيان التماثل من ناحية الوسط الاجتماعي والقدرة الاقتصادية والرقي العمراني والسكاني، وحتى لو وُجِدَ، فإن تطبيق ذلك سيكون من الصعوبة بمكانٍ خاصةً في حالة منازعة ذوي الشأن، وهذا كله لا يتوافق مع الغرض الذي شُرِّعَ له هذا الاستثناء، كما أنه ليس به أية محاباة لأحدٍ؛ لأن كل صيدلي مُعرضٌ لهذا الظرف، كما أنه ليس في هذا الأمر ما يحقق الثراء للصيدلي بغير وجه حق، لأن الثابت مما سبق أن نقل الرخصة في هذه الحالة مطابقٌ للقانون، ومن ثم فإن كسبَه يكون مشروعًا، كما لا يمكن لأحد البتة التكهن أصلا بوقوع الثراء من عدمه، أو أن هذا الأمر مرتبطٌ بالترخيص في حيٍ راقٍ دون الأحياء الشعبية.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى الجهة الإدارية المطعون ضدها وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الطاعنة المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حتى قررت هذه الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا التي نظرته بجلسات المرافعة وذلك على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حتى قررت بجلسة ٢٠١١/١١/٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١١/١٢/٢١ ومذكرات خلال أسبوعين، وقد مضى هذا الأجل، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعنة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٣٨١ لسنة ٥٥ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ضد السيدة/منى... والجهة الإدارية المدعى عليها، طلبت في عريضتها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الإداري الصادر للمدعى عليها السيدة/منى... بنقل ترخيص الصيدلية الخاصة بها إلى المقر الكائن ببرج الصفا شارع

عدن المتفرع من شارع شهاب بالمهندسين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وقالت المدعية شرحا لدعواها إنها تمتلك الصيدلية الكائنة بالعقار رقم ٤٢ شارع عدن المتفرع من شارع شهاب بالمهندسين، وإذ حصلت المدعى عليها الأولى الصيدلانية/منى ... على ترخيص في نقل صيدليتها الكائنة بحي الهرم إلى العقار رقم ٣٥ شارع عدن والذي لا يبعد عن صيدلية المدعية أكثر من عشرة أمتار؛ لأن هذا الترخيص في النقل إذا استهدف التحايل على أحكام القانون المقررة لوجوب أن تكون المسافة بين صيدليتين لا تقل عن مئة متر بحجة إزالة المكان المرخص فيه للمدعى عليها في فتح الصيدلية، وهو ما يشوب هذا القرار بعيب مخالفة القانون، وأنه إذ توفر ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فقد أقامت المدعية هذه الدعوى للحكم بطلباتها المذكورة سالفا.

.....

وبجلسة ٢٠٠٣/١/٢٨ قضت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الرابعة) حكمها بقبول الدعوى شكلا، وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب إلغاء القرار المطعون فيه. وقد تم إعداد تقرير بالرأي القانوني في هذا الطلب ارتأت فيه هيئة مفوضي الدولة الحكم بإلغاء القرار السلبي الصادر عن إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية بالجيزة فيما تضمنه من الامتناع عن إلغاء الترخيص رقم ١٣٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ الممنوح للصيدلانية/منى ... في فتح صيدلية بالعقار رقم ٣٥ شارع عدن ناحية الحجاز المهندسين.

وبجلسة ٢٠٠٧/٧/٤ حكمت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثالثة) برفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المدعية المصروفات.

وشيدت المحكمة هذا القضاء بعد أن استعرضت موجب المادة ١/١١، والمادة ١٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة على أساس أن المشرع وضع عدة قيود للترخيص في فتح صيدلية، من بينها شرط المسافة بين الصيدلية وأقرب صيدلية لها، واستثناء من هذا الشرط في حالة هدم أو احتراق الصيدلية أجاز المشرع نقلها بالترخيص نفسه نتيجة لهذا الظرف الطارئ الخارج عن إرادة صاحب الصيدلية، بمراعاة توفر الاشتراطات الصحية المقررة في المكان المنقول إليه الصيدلية، مع التجاوز عن غير ذلك من الشروط، ومنها شرط المسافة، وأنه لما كان الثابت من الأوراق أنه صدر ترخيص للصيدلانية/منى... في فتح صيدلية بالعقار رقم ٦٥ شارع محمد رفاعي- مدينه العطور- الطالبية بالهرم، ثم صدر قرار الحي رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٩٩ بإزالة هذا العقار، فتقدمت الصيدلانية المذكورة بطلب لنقل ترخيص الصيدلية الخاصة بها إلى العقار رقم ٣٥ شارع عدن ناحية شارع الحجاز- المهندسين، فوافق مدير مديرية الشئون الصحية بالجيزة على نقل هذه الصيدلية إلى هذا المقر الجديد، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، حتى لو لم يراعَ شرط المسافة في المقر الجديد.

ولا ينال من ذلك القول بأنه لم يتم هدم هذا العقار القديم حتى يتم نقل ترخيص هذه الصيدلية إلى مقرها الجديد؛ إذ إن مجرد معاينة العقار القديم بمعرفة جهات الاختصاص، وصدور قرار عن الحي بإزالته حتى سطح الأرض كافٍ بذاته لاستصدار قرار بنقل الصيدلية إلى مكان آخر خشية فوات الوقت وحماية للأموال والأرواح المهددة بانهيار العقار في أية لحظة، والقول بغير ذلك يعني ضرورة الانتظار حتى وقوع الحادثة بانهيار العقار فوق الصيدلية ومن فيها من الأشخاص، ثم يتم النظر بعد ذلك في نقل ترخيصها إلى مكان آخر، وهو ما يتأبى مع الذي أورده المشرع على النحو المذكور سالفا، فضلا عن أن الثابت من الأوراق أنه تم تنفيذ قرار الهدم بالفعل، وهو ما يكون القرار المطعون فيه قد صدر على سببه المبرر له قانونا.

وبذلك خلصت محكمة أول درجة إلى قضائها المتقدم.

.....

ونظرا إلى أن هذا القضاء لم يلق قبولا من جانب المدعية (الطاعنة في الطعن الماثل) فقد أقامت ضده الطعن الراهن ناعية عليه مخالفته للقانون على أساس أن مقتضى تطبيق نص المادة رقم ١٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة وتعديلاته أنه في حالة نقل الصيدلية بسبب الهدم أو الحريق يجب أن يكون النقل في أضيق نطاق، وأن يكون داخل الحي الذي كانت به الصيدلية المنقولة، وإلا عُد ذلك النقل تحايلا على القانون، لاسيما أن الصيدلية تقوم بوظيفة خدمية وليست مقامة بقصد التجارة، ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

.....

وحيث إنه عن الموضوع فإن المادة رقم ١/١١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة تنص على أنه: "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة...".

وتنص المادة رقم ١/١٤ منه المعدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ على أن: "تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية:

٣- إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق، فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر متى توفرت فيه الشروط الصحية المقررة، ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات...".

وحيث إنه يستفاد من النصين المتقدمين، وفي ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا المتعلقة بهذه النصوص أن المشرع وضع عدة قيود للترخيص في فتح صيدلية، من بينها شرط المسافة

لأقرب صيدلية، واستثناء من هذا الشرط في حالة الهدم أو احتراق الصيدلية أجاز المشرع نقلها بالترخيص نفسه نتيجة لهذا الظرف الطارئ الخارج عن إرادة صاحب الصيدلية، بمراعاة توفر الاشتراطات الصحية المقررة في المكان المنقولة إليه الصيدلية، مع التجاوز عن غير ذلك من الشروط، ومنها شرط المسافة، كما قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد بأن المكان الذي تنقل إليه المؤسسة الصيدلية في هذه الحالة وإن لزم أن تتوفر فيه الشروط الصحية المقررة، إلا أنه مراعاة لحالة الضرورة التي وجد فيها صاحب الصيدلية فإن المشرع لم يتطلب غير ذلك من الشروط، ومنها شرط المسافة بين الصيدلية العامة المنقولة وأقرب صيدلية عامة أخرى، خاصة أن نص المادة رقم ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على أنه: "... ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مئة متر"، فهذا الشرط تطلبه القانون عند الترخيص المبتدأ للصيدلية العامة، وليس في حالة نقل ترخيص صيدلية قائمة بمكان تهدَّم أو احترق، غير أن ظروف التهدم أو الاحتراق يجب أن تكون طارئة وخارجة عن إرادة صاحب الصيدلية المطلوب نقلها، بحيث إذا تعمد صاحب الصيدلية اختيار مكان لصيدليته بعقار يوشك أن ينقض، وذلك حتى يتوصل لنقلها إلى مكان آخر لا تتوفر فيه شرط المسافة، فلا يجوز النقل في هذه الحالة.

(يراجع في هذا الصدد حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٦٦٠٥ لسنة ٤٨ القضائية عليا بجلسة ٣/٥/ ٢٠٠٥، وكذلك حكمها الصادر في الطعنين رقمي ١٣٣٣و٢٠٩٧٤ لسنة ٣٠ القضائية عليا بجلسة ١٦/٥/ ١٩٨٧)

وحيث إن السيد الدكتور/ وكيل وزارة الصحة كان قد طلب بكتابه رقم ٤٦٨٨ المؤرخ في ١٢/٤/١٩٦٩ من إدارة الفتوى لوزارة الصحة بمجلس الدولة إبداء الرأي حول مدى جواز الموافقة على نقل ترخيص صيدلية أحد المواطنين الكائنة بمدينة المنزلة إلى مدينة الإسكندرية لتهدم العقار الذي كانت توجد به الصيدلية بمدينة المنزلة بمحافظة الدقهلية وذلك على وفق نص المادة ٣/١٤ من أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة

مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له، وقد سجل هذا الموضوع لدى إدارة الفتوى المذكورة سالفا بسجلاتها برقم ملف ٦٣/٤/٥، وقد أحالتها إدارة الفتوى المذكورة إلى اللجنة الثانية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة وذلك بالجلسة المعقودة في ١/٧/ ١٩٦٩، ورأت -بعد استعراضها لنص المادة المذكورة سالفا الذي يقضي بإلغاء تراخيص الصيدليات إذا نقلت من مكان إلى آخر- أن نقل ترخيص الصيدلية لا يجوز إلا إذا كان النقل بسبب الحريق أو الهدم فيجوز الانتقال بذات الترخيص إلى مكان آخر، كما رأت اللجنة أن المقصود بنقل الصيدلية من مكان لآخر في تطبيق نص المادة رقم ١٤ من القانون المذكور أن يتم النقل داخل حدود البلدة أو المدينة التي سبق الترخيص بالصيدلية فيها، وذلك على أساس أن النقل في الحالتين المنصوص عليهما في المادة المذكورة سالفا هو استثناء من الأصل وهو إلغاء الترخيص، والاستثناء لا يجوز التوسع في تفسيره، بالإضافة إلى أن المقصود بالاستثناء هو الخروج على شرط المسافة، وهو شرط لا ينطبق إلا داخل المدينة أو البلدة التي رخص بالصيدلية فيها، وهذا شرط جوهري، فلا يعقل أن يتم نقل ترخيص الصيدلية من حي شعبي إلى حي راق، بل يتعين أن يتم النقل من حي إلى حي مماثل له في الوسط الاجتماعي والرقي والقدرة الاقتصادية؛ حتى لا يستغل المرخص له الاستثناء استغلالا سيئا يحقق له الثراء بغير وجه حق.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على حالة الطعن الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أن الصيدلانية/منى... كان قد صدر لها ترخيص صيدلية في العقار رقم ٦٥ شارع محمد رفاعي بمدينة العطور بالطالبية بحي الهرم، وذلك بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٧، ثم صدر قرار الحي رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٩٩ بإزالة هذا العقار حتى سطح الأرض وتمت إزالته، وقد أقرت السيدة المذكورة بذلك في خطابها الموجه إلى مدير إدارة الصيدلة بالجيزة والممهور بخاتم مديرية الشئون الصحية بمحافظة الجيزة والمؤرخ في ١٩٩٩/١٢/٢٥، وطلبت الصيدلانية المذكورة في هذا الخطاب السماح لها بنقل ترخيص تلك الصيدلية بالاستثناء من شرط المسافة المنصوص عليه قانونا، استنادا إلى ظروف التهدم الطارئة والخارجة عن إرادتها كصاحبة للصيدلية المحروقة أو

المهدومة؛ ولذلك فإنه يجوز إجابتها على هذا الطلب شريطة أن يكون الحي أو المدينة أو البلد الذي سيتم النقل إليه مماثلا من ناحية الوسط الاجتماعي والقدرة الاقتصادية والرقي العمراني والسكاني للحي الذي سيتم النقل منه، وأن يكون النقل داخل الحي أو البلدة أو المدينة التي كانت بها الصيدلية المنقولة؛ وذلك لأن الحق في نقل الترخيص في حالة حريق العقار أو تهدمه إنما هو استثناء من الأصل العام، وهو ضرورة التقيد بشرط المسافة في حالة الصيدليات؛ لأن الاستثناء يتعين تفسيره في أضيق الحدود ولا يجوز التوسع فيه، وعلى ذلك فإنه لما كانت محافظة الجيزة قد استجابت لطلب الصيدلانية المذكورة بالموافقة على نقل ترخيص هذه الصيدلية إلى المقر الجديد لها في العقار رقم ٣٥ شارع عدن ناصية شارع الحجاز بمدينة المهندسين بالجيزة، في الوقت الذي يختلف حي الطالبية من حيث الرقي والوسط الاجتماعي والاقتصادي عن مدينة المهندسين المطلوب نقل ترخيص الصيدلية إليها، مما يكون معه قرار الجهة الإدارية بالموافقة على نقل هذا الترخيص إلى مدينة المهندسين مخالفا للشرط الذي قررته اللجنة الثانية بقسم الفتوى بمجلس الدولة بفتواها بالملف المذكور سالفا، ومن ثم يضحى هذا القرار قد صدر مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ذلك فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن الجهة الإدارية قد خسرت الطعن، فمن ثم حق إلزامها المصروفات عملا بالمادة رقم ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٠١)

جلسة ١٨ من إبريل سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ١٢٦٤٢ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) **هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**– حجز أو تخصيص العقارات– تقدم طالب "الحجز" بطلب إلى وزير الإسكان بصفته رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لحجز قطعة أرض، وعرض هذا الطلب على اللجنة العقارية الرئيسة، وموافقتها على طلب "التخصيص"، وإخطار رئيس جهاز المدينة بهذه الموافقة، يعد بمثابة موافقة على التخصيص، وليس مجرد موافقة على الحجز.

(ب) **هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**– حجز أو تخصيص العقارات– حالات الإلغاء– وجوب إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على عنوانه المبين بملف الموضوع، متضمنا مهلة قدرها ثلاثون يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه الإخطار، وذلك لتصحيح موقفه– يتعين مراعاة هذا الإجراء الجوهري في جميع حالات الانتفاع بأصل من الأصول العقارية المملوكة للهيئة، أو بحق امتياز على أي من تلك الأصول، سواء في ذلك حالات إلغاء التخصيص وحالات إلغاء الحجز– عدم مراعاة هذا الإجراء الجوهري قبل إصدار قرار الإلغاء يترتب عليه اعتبار القرار كأن لم يكن.

– المادتان رقما (٢) و(١٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

– المواد (١٦) و(١٧) و(١٨) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦، والمعدلة بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٥.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠١١/١١/٢٠ أقامت الجهة الإدارية الطاعنة طعنها بتقرير أودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، قيد بجدولها العام برقم ١٢٦٤٢ لسنة ٥٧ القضائية (عليا) في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٢ القضائية بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٨، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وطلبت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في تقرير الطعن –ولما ورد به من أسباب– تحديد أقرب جلسة ممكنة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا حتى يتم الفصل في موضوع الطعن، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الطاعنة المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا وذلك على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدمت الهيئة الطاعنة بجلسة ٢٠١١/٦/٧ حافظة

مستندات طويت على المستندات الوارد بيانها على غلافها، وبهذه الجلسة قدمت تلك الهيئة مذكرة بدفاعها صممت فيها على طلباتها التي سبق أن أوردتها بتقرير الطعن، وبجلسة ٢٠١١/٩/٢٧ قدم المطعون ضدهم حافظة مستندات طويت على المستندات الوارد بيانها على غلافها، وبتلك الجلسة قدم المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا، وتأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام الهيئة الطاعنة المصروفات، وبجلسة ٢٠١١/١١/١ قدم المطعون ضدهم حافظتي مستندات طويتا على المستندات الواردة بيانها على غُلافَيهما، وبجلسة ٢٠١١/١١/١٥ قررت المحكمة (دائرة فحص الطعون المذكورة سالفا) إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٠ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ قدم المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم صمموا فيها على دفاعهم السابق لهم إبداؤه بجلسة ٢٠١١/١٢/١، وبجلسة ٢٠١١/١٢/٢٠ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠١٢/١/١١، وبهذه الجلسة نظرته ثم قررت حجزه للحكم لجلسة ٢٠١٢/٣/١٤، وبهذه الجلسة تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٢/٤/١٨ لاستمرار المداولة.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

حيث إن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر هذه المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضدهم كانوا قد أقاموا ضد الهيئة الطاعنة أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الدعوى رقم ٢٧٥٤ لسنة ٦٢ القضائية، طلبوا في عريضتها الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الإداري الذي أصدرته الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ بإلغاء تخصيص قطعة الأرض المخصصة لهم على مساحة ٣٥٠ فدانا بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة العاشر من رمضان، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

وقال المدعون شرحا لدعواهم إنه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٦ وافقت اللجنة العقارية الرئيسة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على تخصيص مساحة ٣٥٠ فدانا بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة العاشر من رمضان لإقامة مشروع سياحي-زراعي على تلك المساحة، وذلك بالقرار رقم ١٤ الذي تضمن كذلك الموافقة على ما انتهت إليه مذكرة لجنة التسعير بتحديد سعر المتر المربع من الأرض بتلك المساحة الكائنة على طريق مصر/ الإسماعيلية الصحراوي بمدينة العاشر من رمضان، على أن يكون سعر الفدان من الأرض المخصصة للنشاط الزراعي بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه، وعلى أن يكون سعر المتر من الأرض المخصصة للنشاط السياحي بواقع ١٥٠ جنيها للمتر، وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ وافقت الشئون الفنية بالهيئة المدعى عليها على الموقع من الناحية الفنية، وأخطرت جهاز تنمية وتعمير مدينة العاشر من رمضان بذلك بخطابها رقم ٦٣١ لسنة ٢٠٠٢، ثم قامت الهيئة المدعى عليها بإخطار جهاز مدينة العاشر من رمضان، وذلك بكتابها رقم ٣٨٣ في ٢٠٠٢/٣/٢٠ بموافقة اللجنة العقارية الرئيسة بالهيئة على تخصيص تلك المساحة والسعر الذي تم على أساسه التخصيص والغرض الذي من أجله تم التخصيص، وإنه منذ هذا التاريخ والمدعون يترددون على جهاز المدينة لتسلم الأرض، إلا أن الجهاز قام بوضع المعوقات من جانبه لتأخير التسليم وتحديد أقساط السداد بما يتفق وأسعار الأراضي المجاورة للأرض المخصصة مما اضطرهم إلى تقديم شكاوى عديدة للوزير المختص.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/١ قام المدعون بتحرير المحضر رقم ٢٧٩٨ إداري العاشر من رمضان لإثبات الحالة وإجراء معاينة للأرض على الطبيعة وما بها من معوقات لوجود خط غاز طبيعي بها وخط كهرباء ضغط عالي يمر بالأرض، إلا أن المدعين فوجئوا بصدور قرار الهيئة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ بإلغاء التخصيص لسبب لا أساس له من الصحة وهو عدم الجدية، ولم يعلموا بذلك القرار إلا أثناء حضورهم بجلسة لجنة توفيق الأوضاع الخاصة بالمستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار لبحث الشكوى المقدمة منهم ضد الهيئة المدعى عليها لامتناعها عن تسليم الأرض المشار إليها ولتخفيض السعر المحدد بمعرفة الهيئة، مما حدا المدعين على إقامة هذه الدعوى للحكم لهم بطلباتهم المبينة سالفا ناعين على قرار إلغاء التخصيص مخالفته للقانون وإساءة استعمال السلطة.

وبجلسة ٢٠٠٩/١/١٨ قررت محكمة أول درجة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب إلغاء القرار المطعون فيه، و فقد أعدت هذه الهيئة تقريراً ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

.....

وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٨ قضت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المدعى عليها المصروفات.

وقد شيدت المحكمة هذا القضاء –بعد استعراض نص المادتين ١ و١٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، والمواد أرقام ١٤ و١٦ و١٧ و١٨ من اللائحة العقارية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤– على أساس أن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع وضع القواعد المنظمة لتخصيص الأراضي والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة، كما حدد حالات إلغاء

التخصيص على سبيل الحصر، ونظرا إلى خطورة هذا الإجراء المتمثل في حرمان صاحب الشأن من الانتفاع بالأرض أو الوحدة المخصصة له فقد أحاطه المشرع بعدة ضمانات، من بينها إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بملفه ومنحه فرصة لتصحيح موقفه خلال مهلة مقدارها ثلاثون يوما من تاريخ إخطاره، وإلا اتخذت ضده إجراءات إلغاء التخصيص، فإذا أصدر قرار إلغاء التخصيص دون مراعاة هذا الإجراء الجوهري كان مخالفا للقانون، وإنه لما كان الثابت بالأوراق أن الهيئة المدعى عليها قد أصدرت قرارها المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ بإلغاء تخصيص الأراضي التي كانت مخصصة للمدعين، ومساحتها ٣٥٠ فدانا بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة العاشر من رمضان بدعوى عدم الجدية، وذلك دون مراعاة الضمانة المنصوص عليها في المادة ١٧ من اللائحة العقارية المشار إليها، وهي إخطار ذوي الشأن بخطاب موصى عليه مسجل بعلم الوصول على عنوانهم المبين بملف الموضوع، ومنحهم مهلة ثلاثين يوما لتصحيح موقفهم حيث لم يتم إخطارهم قبل إصدار هذا القرار، ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر مشوبا بإغفال هذه الضمانة الجوهرية، مما يصم هذا القرار بعيب مخالفة القانون ويجعله خليقا بالإلغاء.

وبذلك خلصت محكمة أول درجة إلى قضائها المتقدم.

.....

ونظرا إلى أن هذا القضاء لم يلق قبولا من جانب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، فقد طعنت عليه بالطعن الماثل ناعية عليه مخالفة القانون، وذلك على أساس أن اللائحة العقارية المعدلة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المرافقة لقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ نظمت قواعد إلغاء التخصيص في المواد ١٦ و١٧ و١٨، وأن الإجراء الوجوبي المنصوص عليه في المادة ١٧ يشترط اتخاذه في حالة التخصيص وليس الحجز، ونظرا إلى أن المطعون ضدهم لم يثبتوا الجدية ومن ثم لم يتم التخصيص لهم، فلا

يتوجب ضرورة اتخاذ الإجراء الجوهري المذكور سالفا والمشار إليه بالمادة ١٧ من اللائحة العقارية المذكورة.

كما نعت الهيئة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال على أساس أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية تضمن أن الانتفاع بالأراضي الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة يتم على وفق القواعد التي يضعها مجلس الإدارة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوي الشأن، ولما كانت الإجراءات التي تمت بين الهيئة الطاعنة والمطعون ضدهم لم تصل إلى حد إبرام عقود بينهم وبين الهيئة بشأن هذه الأرض، وبذلك فإنه لا يستوجب الأمر في حالة إلغاء حجز تلك الأرض ضرورة قيام الهيئة بإخطار المحجوز لهم بإلغاء الحجز قبل صدور القرار بإلغاء الحجز.

وبذلك خلصت الهيئة الطاعنة إلى طلباتها التي أوردتها بتقرير الطعن.

.....

وحيث إن المادة (٢) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أنه: "يكون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا القانون وتكون –دون غيرها– جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات...".

وتنص المادة (١٤) من هذا القانون على أنه: "يكون الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا للأغراض والأوضاع ووفقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوي الشأن. وفي حالة المخالفة يكون لمجلس إدارة الهيئة إلغاء تراخيص الانتفاع أو حقوق الامتياز إذا لم يقم المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وينفذ قرار الإلغاء بالطريق الإداري".

وحيث إن الفصل الثالث من الباب الثاني من اللائحة العقارية المعدلة الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها المرافقة لقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

الجديدة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٢٥ تابع في ٢٠٠١/٦/٦ المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره نظم قواعد إلغاء التخصيص، حيث نصت المادة ١٦ من تلك اللائحة على أن: "تتخذ إجراءات إلغاء تخصيص الأراضي والعقارات في الحالات الآتية:

١- بناء على طلب صاحب الشأن.

٢- عدم تقديم المستندات خلال المهلة التي يحددها الجهاز بإخطار التخصيص.

٣- عدم سداد قسطين متتاليين في مواعيد الاستحقاق المحددة.

٤- عدم الانتهاء من تنفيذ المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلام الأرض، وخمس سنوات لأراضي الإسكان، بشرط أن تكون المرافق الضرورية قد تم توصيلها للموقع وبما يسمح بالاستفادة منها.

٥- سحب الجهات المعنية موافقتها على المشروع أو إشهار إفلاس صاحب الشأن.

٦- التصرف في الأراضي للغير دون موافقة كتابية مسبقة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٣ من هذه اللائحة.

٧- تغيير الغرض المخصصة من أجله الأرض أو العقار دون الحصول على موافقة طبقا لحكم المادة ١٥ من هذه اللائحة".

وتنص المادة ١٧ من اللائحة المذكورة سالفا على أنه: "في حالة توافر حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة يتم إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على عنوانه المبين بملف الموضوع، ويمنح مهلة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تسلم الإخطار لتصحيح موقفه، وفي حالة عدم الاستجابة يعرض الأمر على اللجنة الفرعية بالجهاز، ويتم رفع توصياتها بإلغاء التخصيص إلى اللجنة الرئيسية لاعتمادها".

وتنص المادة ١٨ من اللائحة العقارية المذكورة معدلة بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٥ على أن: "يبلغ قرار اعتماد إلغاء التخصيص إلى جهاز المجتمع العمراني،

وتتولى الشئون العقارية بالجهاز إخطار صاحب الشأن بالقرار بخطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول أو إنذار قانوني، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ استلام الإخطار أو الإنذار، وذلك إلى لجنة التظلمات بالهيئة، ولا يجوز إعادة التخصيص للغير إلا بعد فوات ميعاد الستين يوما أو البت في التظلم (أيهما أسبق)، وفي حالة رغبة صاحب الشأن في إقامة المشروع عليه التقدم بطلب جديد لإجراء التخصيص بالأسعار المعمول بها في تاريخ تقديم الطلب.

يراعى في تخصيص الأراضي التي تم إلغاؤها أن يكون طبقا للقواعد وبأعلى سعر معمول به للأراضي المماثلة في حينه وبأولوية الحجز وسداد (١٠٠%) أو (٧٥%) أو (٥٠%) من ثمن الأرض".

وحيث إنه بالرجوع إلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المذكور سالفا نجد أن المشرع بموجب هذا القانون قد أنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتكون دون غيرها جهاز الدولة المسئول عن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، وعهد إليها باختيار المواقع اللازمة لإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وإعداد التخطيط العام التفصيلي لتلك المجتمعات وذلك طبقا للخطة العامة للدولة، كما أعطى المشرع لمجلس إدارة تلك الهيئة سلطة وضع القواعد المنظمة للانتفاع بالأراضي الداخلة في المجتمعات، ونص على أن يكون الانتفاع بهذه الأراضي طبقا لهذه القواعد والشروط التي تتضمنها العقود المبرمة مع ذوي الشأن، كما أعطى المشرع للهيئة المذكورة سالفا سلطة تقسيم المجتمع العمراني الجديد إلى مدن وقرى ومناطق وأحياء، ونظم المشرع قواعد تخصيص تلك الأراضي طبقا للشروط التي تقررها هذه الهيئة وتخطر بها الأجهزة التابعة لها، وتلك الشروط التي تتضمنها كراسة الشروط التي تعد لهذا الغرض والعقد المبرم بين ذوي الشأن وتلك الهيئة، وفي حالة مخالفة ذوي الشأن لتلك الشروط أعطى المشرع في المادة ١٤ من القانون المذكور سالفا لمجلس إدارة الهيئة المشار إليها إلغاء ترخيص الانتفاع أو حقوق الامتياز إذا لم يقم المخالفون بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها لهم الهيئة بكتاب موصى

عليه بعلم الوصول، على أن ينفذ القرار بالطريق الإداري دون الحاجة إلى إلزام الهيئة اتخاذ إجراء قضائي أو اللجوء إلى القضاء.

وقد صدر قرار وزير الإسكان والتعمير والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ باللائحة العقارية للهيئة المذكورة سالفا، التي نظمت المادة ١٦ منها قواعد إلغاء التخصيص والإجراءات الواجب اتباعها من جانب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز المجتمع العمراني المختص، وقد حددت تلك المادة حالات إلغاء تخصيص الأراضي وحصرتها في سبع حالات، وألزمت المادة ١٧ من اللائحة المذكورة في حالة توفر سبب أو أكثر من الحالات التي يجوز فيها إلغاء التخصيص على وفق المادة ١٦ من هذه اللائحة أن تقوم الجهة الإدارية قبل إصدار قرارها بإلغاء التخصيص بإخطار ذوي الشأن بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول على عنوانه المبين بملف الموضوع، ثم تمنحه الجهة الإدارية مهلة قدرها ثلاثون يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه هذا الإخطار، وذلك كإجراء جوهري شكلي وضروري يلزم اتخاذه قبل صدور القرار بإلغاء التخصيص، وفي حالة عدم مراعاة هذا الإجراء يكون القرار الصادر بإلغاء التخصيص مشوبا بعيب مخالفة القانون؛ لأن هذا الإجراء ليس مقصودا لذاته، وإنما الهدف منه هو لفت نظر ذوي الشأن إلى وجود مخالفات منسوبة إليهم تهدد بقاء تخصيص قطعة الأرض لهم تمكينا لهم من تفاديها وإزالتها إن استطاعوا، وفي حالة عدم تفادي تلك المخالفات أو إزالتها يكون من حق الجهة الإدارية إصدار قرارها بإلغاء التخصيص.

(يراجع في هذا الشأن حكم الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٥٦ ق.ع بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٨)

وحيث إنه بالتطبيق لما تقدم، ولما كان الثابت من المستندات التي قدمتها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وقدمها المطعون ضدهم أن المطعون ضدهم كانوا قد تقدموا بطلب إلى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة طلبوا فيه تخصيص ٣٥٠ فدانا داخل كردون

مدينة العاشر من رمضان، وقد وصل هذا الطلب إلى الوزارة برقم ٣٣٨١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٧، وكان قد ورد إلى الوزارة برقم ٥٧٦٥ بتاريخ ٢٠٠١/١١/٦ خطاب الهيئة العامة للتخطيط العمراني بأن قطعة الأرض محل طلب المطعون ضدهم يقع جزء منها داخل الأراضي المخصصة للأنشطة السياحية، والجزء الآخر يقع داخل مناطق الغابات المقترحة طبقا للمخطط المحَدَّث لمدينة العاشر من رمضان، ثم تقدم المطعون ضدهم بطلب ورد إلى الوزارة برقم ٥٩١٩ بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٧ بموافقتهم على استكمال إجراءات التخصيص في ظل الأنشطة المحددة بالمخطط المحدث للمدينة، ثم عرضت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هذا الطلب على اللجنة العقارية الرئيسة رقم ١٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٦ التي وافقت على طلب التخصيص لتلك المساحة للمطعون ضدهم لإقامة مشروع سياحي زراعي على تلك المساحة الكائنة على طريق مصر الإسماعيلية الصحراوي بمدينة العاشر من رمضان، على أن يكون سعر الفدان للأرض المخصصة للنشاط الزراعي عشرين ألف جنيه وسعر المتر من الأرض المخصصة للنشاط السياحي ١٥٠ جنيها، وقد أبلغ رئيس قطاع الشئون التجارية والعقارية بالهيئة الطاعنة رئيس جهاز مدينة العاشر بذلك بموجب كتابه المؤرخ في ٢٠٠٢/٣/٢٥، ونبه على هذا الجهاز بأن يدقق المساحة المستغلة لكل نشاط طبقا للمخطط المعتمد من الشئون الفنية، وعندما علم المطعون ضدهم بهذه الأسعار تقدموا بطلب إلى رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وصل إليها برقم ١٤٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥، أوردوا به أن الجزء المخصص لمناطق الغابات يُروَى بمياه برك الأكسدة والمجاري، ويوجد بالأرض أبراج الضغط العالي، وبذلك فإن المساحة المخصصة للنشاط السياحي لا تصلح لإقامة هذا النشاط؛ لأن المساحة كلها لا تصلح إلا للغرض الزراعي، وطلبوا كذلك في هذا الطلب تحديد سعر القطعة المخصصة لهم بما يتناسب مع سعر المثل من الأراضي المجاورة لأرضهم، وأمام الطلبات التي أوردوها في هذا الطلب اعتبرت الهيئة الطاعنة تلك الطلبات بمثابة عدم جدية ذوي الشأن في إقامة المشروع السياحي الزراعي على

تلك المساحة؛ لذلك عرضت أمر هذا الطلب على مجلس إدارة الهيئة الطاعنة بجلسته رقم ٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ الذي قرر إلغاء الموافقة على طلب التخصيص المقدم من المطعون ضدهم.

وبصرف النظر عن مدى اعتبار الطلب الذي قدمه المطعون ضدهم إلى رئيس مجلس إدارة تلك الهيئة برقم ١٤٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ إنما يعد عدم جدية في تنفيذ المشروع السياحي الزراعي على مساحة الأرض التي تم تخصيصها لهم لإقامة هذا المشروع عليها، إلا أن الهيئة الطاعنة قد أصدرت قرارها بإلغاء الموافقة على تخصيص تلك المساحة لهم، وذلك دون مراعاة الهيئة الطاعنة للقيد الإجرائي الذي نصت عليه المادة ٢/١٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية، والمتمثل في ضرورة قيام الهيئة قبل إصدار قرار إلغاء التخصيص بإخطار المطعون ضدهم بضرورة الالتزام بالشروط التي حددتها الهيئة في موافقتها على تخصيص المساحة المذكورة سالفا للقيام بمشروع سياحي زراعي عليها بالأسعار التي حددتها الهيئة لهم، وذلك على أن يتم هذا الإخطار على عنوان المطعون ضدهم المبين بملف الموضوع بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول لحثهم على الامتثال لشروط تخصيص تلك المساحة، وأن تمنحهم الهيئة مدة ثلاثين يوما من تاريخ وصول ذلك الإخطار أو الإنذار لكي يوفقوا أوضاعهم ويعلنوا التزامهم بتلك الشروط، وفي حالة مضي تلك المدة دون إعلان المطعون ضدهم التزامهم بالشروط المذكورة سالفا يكون من حق الهيئة الطاعنة إصدار قرارها بإلغاء موافقتها على قرار حجز تلك المساحة لهم، ومن ثم فإنه لما كانت الأوراق قد جاءت خلوا مما يفيد قيام الهيئة بهذا الإجراء، مما يجعل قرارها المطعون فيه بإلغاء الموافقة على حجز تلك المساحة فيه قد صدر مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء.

وليس صحيحا ما دفعت به الهيئة الطاعنة من أن إجراء الإخطار أو الإنذار المنصوص عليه في المادة ٢/١٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ والمادة ١٧ من اللائحة العقارية للهيئة الطاعنة المذكورة سالفا يقتصر على حالة صدور القرار بإلغاء التخصيص، دون القرار الصادر

بإلغاء الحجز؛ إذ إنه بالرجوع إلى القانون واللائحة العقارية للهيئة المذكورين سالفا نجد أن النصوص في هذين التشريعين تخاطب جميع حالات الانتفاع بأصل من الأصول العقارية المملوكة لتلك الهيئة، أو بحق امتياز على أصل من تلك الأصول، ولم يفرد هذان التشريعان أحكاما خاصة بحالة إلغاء التخصيص فقط، وإنما تطبق تلك النصوص على حالة إلغاء التخصيص أو الحجز، وهو ما يجعل الدفاع المتقدم للهيئة الطاعنة غير قائم على سند من القانون خليقا بطرحه جانبا وعدم التعويل عليه.

وعلاوة على ما تقدم فإن المشرع في اللائحة العقارية المعدلة سنة ٢٠٠٠ الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها قد حدد الباب الثاني من تلك اللائحة لبيان إجراءات حجز وتخصيص الأراضي والعقارات بالمجتمعات العمرانية الجديدة، ونصت المادة ٧ منها على أن تقدم طلبات الحجز إلى جهاز المجتمع العمراني المختص، ثم تتلقى الإدارة العقارية بهذا الجهاز طلبات الحجز، حيث تجري في شأنها الإجراءات التي نصت عليها المادة ١٠ من تلك اللائحة، ثم تعرض طلبات الحجز على اللجنة الفرعية بذلك الجهاز لإصدار توصياتها بشأنها على وفق نص المادة ١١ من هذه اللائحة، ثم يخطر رئيس جهاز المجتمع العمراني المختص الشئون العقارية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتوصيات اللجنة الفرعية لتعرضها على اللجنة الرئيسة بالهيئة أو اللجنة المختصة حسب الأحوال للنظر في اعتماد تلك التوصيات، على أن تتولى الشئون العقارية بالهيئة إبلاغ قرارات اللجنة الرئيسة إلى جهاز المجتمع العمراني المختص الذي يتولى بدوره إخطار ذوي الشأن بقرارات اللجنة الرئيسية بشأن التخصيص وذلك بخطاب مصحوب بعلم الوصول على محل إقامته المبين بالطلب المقدم، حيث تتولى اللجان المختصة بالهيئة إخطار الأجهزة بقراراتها لإعمال شئونها عملا بالمادة ١٢ من تلك اللائحة، التي تنص على أن يتضمن هذا الإخطار البيانات التي حددتها المادة ١٣ من تلك اللائحة، وعلى أن يتم تسليم الأرض لصاحب الشأن أو وكيله في الموعد المحدد في إخطار التخصيص عملا بالمادة ١٤ من تلك اللائحة، وحددت المادة ١٦ من تلك اللائحة

الواردة بالفصل الثالث من الباب المذكور سالفا قواعد إلغاء التخصيص وإجراءاته، وحددت حالات هذا الإلغاء في سبع حالات، وألزمت المادة ١٧ الواردة تحت هذا الفصل في حالة توفر حالة أو أكثر من الحالات التي نصت عليها المادة ١٦ المبينة سالفا أن يتم إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بملف الموضوع مع منحه مهلة ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تسلم الإخطار وذلك لتصحيح موقفه، وذلك حرصا على عدم اللجوء إلى القضاء للفصل في تلك المشاكل وحلها بالطريق الإداري، وفي حالة عدم استجابة صاحب الشأن لهذا الإخطار يعرض الأمر على اللجنة الفرعية بالجهاز المختص التي تصدر توصيتها فيه بإلغاء التخصيص، ثم يتم رفع تلك التوصيات إلى اللجنة الرئيسة للمجتمعات العمرانية الجديدة لاعتمادها.

وحيث إنه إذا كان ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم لم يتقدموا بطلب حجز أرض النزاع وتخصيصها لهم إلى جهاز مدينة العاشر من رمضان ابتداء للسير في هذا الطلب على وفق مواد اللائحة العقارية المذكورة سالفا، ولكنهم تقدموا بهذا الطلب مباشرة إلى وزير الإسكان والمرافق بصفته رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، ثم عرضت الهيئة هذا الطلب على اللجنة العقارية الرئيسة بها بجلستها رقم ١٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٦ التي وافقت على طلب التخصيص المقدم من المطعون ضدهم، ثم قام رئيس قطاع الشئون التجارية والعقارية بالهيئة الطاعنة بإبلاغ رئيس جهاز تنمية وتعمير مدينة العاشر من رمضان بالقرار المذكور سالفا، وذلك بموجب كتابه المؤرخ في ٢٠٠٢/٣/٢٥، ونبه على هذا الجهاز بتدقيق المساحة المستغلة لكل نشاط سيقوم به المطعون ضدهم، وعندما علم المطعون ضدهم بالتقدير الذي وضعته اللجنة الرئيسة للأرض المخصصة لهم ووجدوا أن هذا السعر باهظ جدا لوجود بعض العيوب والعوائق التي تحول دون استغلالها، تقدم المطعون ضدهم بطلب إلى رئيس الهيئة الطاعنة بإعادة تحديد سعر قطعة الأرض المذكورة سالفا على ضوء الموانع والعيوب التي بها، وبما يتناسب مع سعر الأرض المجاورة

لأرضهم، إلا أن الهيئة اعتبرت هذه الطلبات بمثابة عدم جدية في إقامة المشروع على الأرض، ثم عرضت الهيئة هذا الطلب على مجلس إدارتها بجلسته المنعقدة برقم ٢٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥، حيث قرر هذا المجلس إلغاء الموافقة على تخصيص تلك الأرض لهم، وبذلك فإن جميع الإجراءات التي سلكها مجلس إدارة الهيئة الطاعنة ولجنته الرئيسية وجهاز تعمير مدينة العاشر من رمضان في هذا الشأن إنما يعني بالضرورة تخصيص تلك المساحة ثم إلغاء هذا التخصيص في ضوء المواد المذكورة سالفا، وليس الموافقة على حجز تلك القطعة للمطعون ضدهم فقط وإلغاء تلك الموافقة؛ ولذلك فإنه كان يتعين على الهيئة الطاعنة أن تحترم القيد الإجرائي الذي نصت عليه المادة ١٧ من اللائحة العقارية المذكورة سالفا؛ باعتباره إجراء جوهريا استلزمه المشرع قبل إصدار قرارها بإلغاء التخصيص بإخطار صاحب الشأن بالمخالفة المنسوبة إليه، وإعطائه المهلة المقررة لإزالة المخالفة وتصحيح موقفه، وإذْ لم تفعل الجهة الإدارية فلا حق لها في إلغاء التخصيص، إذ كان يتعين على الجهة الإدارية استيفاء هذا الإجراء الجوهري باعتباره ضمانة أساسية تطلبها المشرع لمصلحة صاحب الشأن قبل إلغاء التخصيص حتى يمنحه الفرصة اللازمة لإزالة المخالفة وتصحيح موقفه.

وحيث إن الثابت عدم قيام الجهة الإدارية بهذا الإجراء، وهو ما يشوب القرار بإلغاء التخصيص بعيب مخالفة القانون، مما يجعله خليقا بالإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء القرار المطعون فيه، فمن ثم يكون قد صدر مطابقا للقانون، ومن ثم يضحى الطعن عليه فاقدا سنده خليقا بالرفض.

وحيث إن المسلم به أن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٠٢)

جلسة ٢١ من إبريل سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٢٠٠٧٣ لسنة ٥١ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

المبادئ المستخلصة:

(أ) **أملاك الدولة الخاصة**– التصرف فيها– الاختصاص بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة المعدة للبناء بات منذ العمل بقانون نظام الإدارة المحلية (الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩) معقودا للوحدات المحلية في إطار القواعد التي يقررها المحافظ، في ضوء ما يقرره مجلس الوزراء من قواعد– أحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ (بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها) أصبح لا مجال لتطبيقها في مجال الأراضي الواقعة داخل نطاق الوحدات المحلية– لئن كان نص المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية لم يأتِ صريحا في شأن توسيد الاختصاص في التصرف في الأراضي التي تضمنتها هذه المادة إلى وحدات الإدارة المحلية، كما هو صريح نص المادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١، إلا أن القول بأن هذا الاختصاص صار موسدا لها منذ العمل بالمادة (٢٨) المشار إليها هو حتم بطريق اللزوم مقتضًى ومؤدًى– ليس سائغا في منطق التشريع أن يقرر المحافظ قواعد التصرف في تلك الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة أو لوحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة، ثم يناط التصرف فيها للسلطة التى نيط بها ذلك على وفق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قبل أن يتضمن تشريع الإدارة المحلية هذا الحكم، خاصة أنه ليس هناك موجب للخروج على هذا المنطق، وهو ما تأكد بصريح العبارة بدلا من صريح الدلالة بالقانون

رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بمادته الرابعة– القول بخلاف ذلك يؤدي إلى امتداد تطبيق حكم قانوني بعد أن ألغي تشريعيا، ضمنا ثم صراحة، بتوالي تنظيم المسألة نفسها بقانون نظام الإدارة المحلية، ثم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١– مدلول الأراضي المعدة للبناء في مفهوم المادتين (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية و(٤) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ يتسع ليشمل ما هو صالح للبناء، أو ما أقيم عليه بناء فعلا، أو ما شغل بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة؛ إذ إن إقامة البناء على الأرض أو شغلها بمثل هذه المنشآت أو تلك ما هو إلا دليل صلاحيتها وكونها معدة لذلك متى اعتدت جهة الإدارة بوصف الأرض واعتبارها من تلك المقصودة للمشرع في كل من هاتين المادتين، وعدم اندراجها حقيقة على وفق صحيح حكم القانون ضمن تصنيف آخر من تصنيفات أملاك الدولة الخاصة.

– المادة (٤٥) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها.

– اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥.

– المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية (الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩).

– المادة (٤) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة.

(ب) أملاك الدولة الخاصة– التصرف فيها– تقدير ثمن الأرض– تقدير الجهة الإدارية لثمن الأرض توطئة للتصرف فيها بالبيع لواضع اليد هو من إطلاقات السلطة التقديرية لها، مادام قد تم على وفق الضوابط المقررة قانونا– ليس بلازم أن تتساوى أثمان جميع الأراضي في الناحية أو المدينة الواحدة، في تاريخ أو تواريخ محددة أو مختلفة؛ إذ يختلف الثمن باختلاف الموقع والمرافق والخدمات والزمن أيضا.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ أودع الأستاذ/... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ٢٠٠٧٣ لسنة ٥١ ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٩ في الدعوى رقم ٤٠٩٠ لسنة ٨ ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء قرار لجنة التثمين العليا بالمحافظة بالنسبة للطاعن والتى قدرت سعر المتر بمبلغ أربعين جنيها ومساواته بحالة المثل باسم/... والتى قدرت اللجنة العليا له سعر المتر بخمسة عشر جنيها، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وقد حضرت هيئة قضايا الدولة نائبا عن المطعون ضدهم جلسات المحكمة على النحو المبين بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن محافظ الغربية فيما تضمنه من اعتماد تقدير اللجنة العليا للتثمين بالمحافظة بتحديد سعر المتر المربع بمبلغ أربعين جنيها، وذلك عن المساحة المملوكة للدولة ملكية خاصة والتى تقدر بـ ١١٨ مترا مربعا وضع يد الطاعن بناحية منية البندرة مركز السنطة بالقطعة رقم ٨١ /٧ حوض الجنينة نمرة (٥)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها تقدير سعر المتر المربع من هذه المساحة بسعر المثل (١٥ جنيها)، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إحالته إلى الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ٢٠١١/٢/٥، حيث نظر الطعن بتلك الجلسة وبالجلسات التالية لها على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة

٢٠١١/١٠/١٥ أصدرت المحكمة حكما تمهيديا في الطعن قضى بقبول الطعن شكلا، وقبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بمحافظة الغربية ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين للقيام بالمأمورية المبينة بأسباب الحكم، وحددت جلسة ٢٠١١/١٢/١٠ في حالة عدم سداد الأمانة وقدرها خمس مئة جنيه، وجلسة ٢٠١٢/١/٢٨ حال سدادها وأبقت الفصل في المصروفات. إلا أن الطاعن لم يسدد الأمانة فقررت المحكمة نظر الطعن بجلسة٢٠١١/١٢/١٠، وتدوول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/٢/٢٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/٤/٧، ثم قررت التأجيل إداريا لجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بقبول الطعن شكلا بحكمها التمهيدى الصادر بجلسة ٢٠١١/١٠/١٥، ومن ثم يمتنع على المحكمة معاودة الفصل في شكل الطعن مرة أخرى لعدم جدواه.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص —حسبما يبين من الأوراق— في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ أقام الطاعن دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا، قيدت بجدولها برقم ٤٠٩٠ لسنة ٨ ق، طالبا الحكم بقبولها شكلا، وفى الموضوع بإلغاء قرار لجنة التثمين العليا بالمحافظة فيما تضمنه من تقدير سعر المتر للأرض وضع يده بمبلغ أربعين جنيها ومساواته بحالة المثل مع إلزام جهة الإدارة المصروفات، وذلك على سند من القول إنه يضع يده على قطعة أرض ملك الدولة بقرية منية البندرة مركز السنطة محافظة الغربية بحوض الجنينة/٥ قبل عام ١٩٦٥، وإن اللجنة الابتدائية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة السنطة قدرت تقديرا ابتدائيا له سعر المتر بـ ٢٥ جنيها، إلا أن اللجنة العليا للتثمين بالمحافظة قدرت سعر المتر من الأرض وضع يده بمبلغ ٤٠ جنيها للمتر، وهذا

التقدير مرتفع بالنسبة لحالات المثل، وإنه تظلم من ذلك التقدير بتاريخ ٢٠٠١/١/٩، وتم الرد عليه من جهاز حماية أملاك الدولة بطنطا بتاريخ ٢٠٠١/٢/٤ بأن السعر نهائي، وأن التظلم منه يكون أمام القضاء.

ونعى المدعى على القرار المطعون فيه والمعتمد من المحافظ مخالفته لأحكام القانون، لأن اللجنة العليا للتثمين لم تقم بمعاينة الأرض على الطبيعة وقدرت سعر المتر جزافيا، وأنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ بأن يكون البيع بثمن المثل في تاريخ وضع اليد، وأن هناك حالة مثل لشخص يدعى/محمد... تم تقدير سعر المتر له من لجنة التثمين العليا بالمحافظة بمبلغ ١٥ جنيها في عام ١٩٩٨ وهي في نفس الحوض والقرية والزمام، وأنه بالنسبة له تم تقدير سعر المتر عام ١٩٩٤ بمبلغ ٤٠ جنيها. واختتم عريضة دعواه بطلب مساواته بحالة المثل.

.....

وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٩ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون فيه الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا، وإلزام المدعي (الطاعن) المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أنه إذا ما تم تشكيل لجان ومارست عملها المنوط بها، وقدرت السعر المبدئى ثم النهائي واعتمد المحافظ هذا التقدير فلا معقب على هذا التقدير، مادام أنه خلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، ولما كان المدعى يضع يده على قطعة أرض مساحتها ١١٨ مترا (محل النزاع)، وقد تم تقدير سعر المتر بصفة نهائية بمبلغ ٤٠ جنيها، واعتمد هذا التقدير من المحافظ، ولم يقدم المدعي ما يفيد أن التقدير جاء مغاليا أو مغايرا للأسعار السائدة في المنطقة، فمن ثم تكون الدعوى قامت على غير سندها فوجب القضاء برفضها.

.....

وإذ لم يرتض الطاعن هذا القضاء فقد أقام طعنه الماثل لأسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه صدر على غير الحقيقة، ضارا بالطاعن، ومشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن حكم أول درجة ذكر في أسبابه أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد خول الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة التابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى سلطة التصرف بطريق الممارسة في تلك الأراضي بالشروط الواردة باللائحة التنفيذية، ومن بينها تشكيل لجان ابتدائية لمعاينة الأرض وتقدير سعرها في ضوء مثيلتها وبالمقارنة بها، ثم لجنة عليا لتقدير الثمن بصفة نهائية، وذلك منعا من حدوث أي تفاوت في أسعار المنطقة الواحدة تحقيقا لمبدأ المساواة بين المتماثلين في الأوضاع والمراكز القانونية. وأن هذا المبدأ لم يطبق عليه (الطاعن)، ولم يقدر سعر الأرض وضع يده بمثيلتها في المنطقة الواحدة، وهذا إهدار لمبدأ المساواة في الأوضاع والمراكز القانونية، لاسيما وأنه قدم أمام محكمة أول درجة حالةَ مِثْلٍ لمنطقة واحدة بسعر المتر ١٥ جنيها عام ١٩٩٨، في حين تم تقدير سعر المتر للطاعن عام ١٩٩٤ بمبلغ ٤٠ جنيها، كما أن الحكم المطعون فيه ذكر بأسبابه أن أوراق الدعوى خلت مما يفيد إساءة استعمال سلطة التقدير أو الانحراف بها، كما لم يقدم المدعي ما يفيد أن التقدير جاء مغاليا أو مغايرا للأسعار السائدة في المنطقة رغم أنه (الطاعن) قدم أمام محكمة أول درجة حافظة مستندات بها حالة المثل للمدعو/محمد... بسعر ١٥ جنيها للمتر بالمنطقة نفسها في عام ١٩٩٨، مما يعد إخلالا بحق الدفاع، وأنه يرتكن لأهل الخبرة بإحالة الطعن إلى مكتب الخبراء. واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلباته سالفة البيان.

.....

وحيث إن المادة (٤٥) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها تنص على أنه: "يجوز التصرف في الأراضي المبنية أو المشغولة بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة إلى شاغليها، وذلك بطريق الممارسة وفقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية"، وتضمنت مواد الباب الرابع من اللائحة التنفيذية

لهذا القانون الصادرة بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ قواعد وشروط التصرف بطريق الممارسة إلى شاغلى الأراضى المبنية أو المشغولة بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة، وناطت المادة (٢٠١) منها باللجان المشكلة على وفق نصها تقدير ثمن العقارات محل طلبات الشراء، على أن يتم مراجعتها من قبل اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من اللائحة.

وتنص المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية (الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩) على أنه: "يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة...".

وتنص المادة (٤) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة... ويضع المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة طبقا للقواعد العامة التى يقررها مجلس الوزراء قواعد التصرف في هذه الأراضي...".

وحيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع بناء على مصلحة قدرها أجاز بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة (مبنية كانت أو مشغولة بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة) إلى شاغليها، وذلك بطريق الممارسة على وفق القواعد والشروط التى تضمنتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والتى أوردت ضمن القواعد المتعلقة بتقدير ثمن الأرض محل التصرف أن يتم تقديرها بواسطة اللجان المشكلة وفق المادة (٢٠١) منها، ثم خول المشرع المحافظين على وفق المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية المذكورة سالفا سلطة وضع قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة أو لوحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة، وذلك بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة، على أن

يكون ما يوضع من قواعد في هذا الشأن طبقا لما يقرره مجلس الوزراء من قواعد عامة بخصوص ذلك. ثم أورد المشرع بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة مصرحا ومؤكدا ولاية وحدات الإدارة المحلية –كل في نطاق اختصاصها– في إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، وموسدا وضع قواعد التصرف فيها للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة، على أن تصدر هذه القواعد طبقا للقواعد العامة التي يقررها مجلس الوزراء في هذا الشأن.

وحيث إنه ولئن كان المشرع لم يأت بنص المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية صريحا في شأن توسيد الاختصاص في التصرف في الأراضي التي تضمنتها هذه المادة إلى وحدات الإدارة المحلية كما هو صريح نص المادة الرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١، إلا أن القول بأن هذا الاختصاص صار موسدا لها منذ العمل بالمادة (٢٨) المشار إليها هو حتم بطريق اللزوم مقتضًى ومؤدًّى، إذ ليس سائغا في منطق التشريع أن يقرر المحافظ قواعد التصرف في تلك الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة أو لوحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة، ثم يناط التصرف فيها للسلطة التى نيط بها ذلك على وفق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قبل أن يتضمن تشريع الإدارة المحلية المشار إليه هذا الحكم المذكور سالفا، خاصة أنه ليس هناك موجب للخروج على هذا المنطق، وهو ذات ما تأكد بصريح العبارة –بدلا من صريح الدلالة– بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بمادته الرابعة، التي ليس هناك سند مع صريح عبارتها للقول بأن إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المنوه عنها مخول لغير وحدات الإدارة المحلية، وإلا لكان لازم القول بخلاف ذلك هو امتداد حكم قانوني في الزمن تطبيقا بعد أن ألغي تشريعيا –ضمنا ثم صراحة– بتوالى تنظيم المسألة نفسها بقانون نظام الإدارة المحلية ثم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١، خاصة أنه ليس هناك مبرر للقول بوجود اختلاف بالنسبة لطبيعة الأراضي المنصوص عليها في المادة (٤٥) (المبنية أو المشغولة بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة)، والأخرى المنصوص عليها في المادتين الأخريين المذكورتين سالفا

(الأراضي المعدة للبناء)؛ ذلك أن مصطلح (المعدة للبناء) يتسع ليشمل ما هو صالح للبناء، أو ما أقيم عليه بناء فعلا، أو ما شغل بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة، إذ إن إقامة البناء على الأرض أو شغلها بمثل هذه المنشآت أو تلك ما هو إلا دليل صلاحيتها وكونها معدة لذلك متى اعتدت جهة الإدارة –بصفتها الأمينة على أملاك الدولة– بوصف الأرض واعتبارها من تلك المقصودة للمشرع بالمادتين المذكورتين آنفا، وعدم اندراجها حقيقة على وفق صحيح حكم القانون ضمن تصنيف آخر من تصنيفات أملاك الدولة الخاصة.

ومن ثم يكون لازم جميع ما تقدم ذكره وجوب تطبيق كل من القوانين المذكورة سالفا في نطاق تطبيقه الزمني دون امتداد أو رجعية؛ التزاما بالمبادئ المستقرة في شأن تطبيق القانون من حيث الزمن، كما أن مؤدى هذا اللزوم عدم جواز تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وما تضمنته من أحكام خاصة بتشكيل لجان تقدير ثمن العقارات محل طلبات الشراء، أو بتشكيل اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة، أو سلطة اعتماد ما تنتهي إليه هذه الأخيرة، إلا حيث تكون أحكام هذا القانون هي الواجب تطبيقها في ضوء ما سلف الإيماء إليه من قَصْرِ تطبيق الحكم المستمد منه بشأن التصرف في تلك الأراضي المشار إليها في نطاق تطبيق هذا الحكم زمانيا دون امتداد.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن واقعة التقدير الذي تم لسعر الأرض محل النزاع قد وقعت عام ١٩٩٤، ومن ثم فإن أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ تكون هي الواجبة التطبيق بشأن هذا التقدير دون أي حكم من أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أو لائحته التنفيذية، وإلا لأدى تطبيق أي منها إلى امتداد حكم تم إلغاؤه بتنظيم المسألة التي كان يحكمها بقانون آخر.

وحيث إنه بإنزال ما تقدم على المنازعة الماثلة وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تقدم لشراء قطعة أرض مملوكة للدولة يضع اليد عليها مساحتها ١١٨ مترا مربعا بناحية منية البندرة مركز السنطة بالقطعة رقم ٧/٨١ حوض الجنينة نمرة (٥) بمحافظة الغربية، وقد قامت

اللجنة الابتدائية بتقدير سعر المتر بمبلغ خمسة وعشرين جنيها، ولدى عرض الأمر على اللجنة العليا لتقدير أثمان أرض الدولة بالمحافظة قررت رفع السعر ليكون بواقع أربعين جنيها للمتر، ثم أتبع ذلك اعتماد محافظ الغربية التقدير الأخير، ولما كانت هذه اللجان هي المختصة بتقدير أثمان أراضى الدولة الواقعة في زمام المحافظة، وكان تقدير الثمن قد تم بمراعاة القواعد والإجراءات القانونية الخاصة بالتصرف في أراضى الدولة المملوكة ملكية خاصة، ولم يثبت من الأوراق انحراف جهة الإدارة في استعمال سلطتها في هذا الشأن، فإنه لا يكون للطاعن سند في منازعته للتقدير الذي تم بمعرفة اللجنة العليا بواقع أربعين جنيها للمتر للأرض محل النزاع وضْعِ يدِه، مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد أصاب وجه الحق ولا مطعن على قضائه ويكون الطعن عليه جديرا بالرفض.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما أثاره الطاعن من أن جهة الإدارة أساءت استعمال سلطتها وانحرفت بها بعدم مساواته بحالة المثل/محمد...، حيث قدرت اللجنة العليا ثمن المتر بواقع خمسة عشر جنيها؛ لأن ذلك مردود عليه بأن تقدير الجهة الإدارية لثمن قطعة أرض من أملاكها الخاصة توطئة للتصرف فيها بالبيع لواضع اليد هو من إطلاقات السلطة التقديرية للجهة الإدارية التي يكون لها وحدها تقدير قيمة أراضيها، وليس بلازم أن تتساوى أثمان جميع الأراضي في الناحية أو المدينة الواحدة في تاريخ أو تواريخ محددة أو مختلفة إذ يختلف الثمن باختلاف الموقع والمرافق والخدمات والزمن أيضا، ومادام تثمين الأرض محل النزاع قد تم على وفق الضوابط المقررة قانونا.

ولما كان الثابت من الأوراق –على نحو ما ذكرته جهة الإدارة غير المنكور من الطاعن– أنه تم تقدير سعر المتر لأرض النزاع بواقع أربعين جنيها على أساس أن تلك الأرض تقع داخل كردون المدينة ومزودة بخطوط المرافق العامة (مياه وكهرباء وصرف صحي)، وتقع على طريق رئيسي، فضلا عن أنه بمطالعة صورة كشف تقديرات أثمان الأراضى المملوكة للدولة رقم

(٢) المودع حافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة أمام هيئة مفوضي الدولة بمحكمة أول درجة تبين أن هذا الكشف تضمن خمس حالات لقطع أراضى بالحوض نفسه (الجنينة رقم ٥) وبالقطعة نفسها (٧/٨١)، منها حالة السيدة/خضرة... حيث تم تقدير سعر المتر لها بمبلغ خمسة وأربعين جنيها، أي بسعر أعلى مما تم بالنسبة للطاعن وللمساحة نفسها (١١٨ مترا). وثلاث حالات أخرى لمساحات أقل بسعر المتر خمسة وثلاثين جنيها (أقل من السعر المقدر للأرض محل النزاع وضع يد الطاعن)؛ وذلك لأنه وكما سلف القول يختلف السعر بحسب ما إذا كانت الأرض محل التقدير مزودة بالمرافق والخدمات، وكذلك موقعها، فكل هذه الأمور تؤخذ في الاعتبار عند تقدير ثمن الأرض، وهو ما تم من قبل اللجنة العليا، مما يتعين معه الالتفات عما أثاره الطاعن في هذا الشأن.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٠٣)

جلسة ٢٦ من إبريل سنة ٢٠١٢

الطعنان رقما ٣٦٠٤ و٣٧٩٢ لسنة ٤٩ القضائية (عليا)

(الدائرة التاسعة)

المبادئ المستخلصة:

تأمين صحي- لا يجوز للمؤمن عليه المطالبة بأي تعويضات مالية إلا في حال ثبوت تقصير من الهيئة العامة للتأمين الصحي في علاجه أو رعايته– للمحكمة وهي بصدد الفصل في المنازعة الرجوع إلى جهة طبية متخصصة تطمئن إليها؛ تكوينا لعقيدتها، ولها الاعتداد بتقارير الطب الشرعي في مجال تطبيق أحكام نظام التأمين الاجتماعي، مادام أنها تطمئن إليها.

– المواد أرقام (٤٧) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٩) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١، (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥).

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/١/٢٥ أقيم الطعن الأول رقم ٣٦٠٤ لسنة ٤٩ ق.ع، وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/١/٢٩ أقيم الطعن رقم ٣٧٩٢ لسنة ٤٩ ق.ع بإيداع تقريريهما قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعنا في حكم محكمة القضاء الإداري بأسيوط الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٧ في الدعوى رقم ٣١٩ لسنة ٧ ق، القاضي في منطوقه بأحقية المدعي في صرف معاش إصابة عمل على وفق نسبة العجز ٣٥%، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وطلب الطاعن بالطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٤٩ ق.ع الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى.

وطلب الطاعن بالطعن رقم ٣٧٩٢ لسنة ٤٩ ق.ع الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بأحقيته في التعويض عن إصابة العمل بمبلغ مئة ألف جنيه، بما فيها عشرون ألف جنيه مصاريف علاج.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بالنسبة للطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٤٩ق.ع بقبوله شكلا ورفضه موضوعا، وارتأت بالنسبة إلى الطعن رقم ٣٧٩٢ لسنة ٤٩ ق.ع الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا.

وتدوول الطعنان أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة التاسعة بالمحكمة الإدارية العليا إلى أن قررت بجلسة ٢٠١١/٢/١٤ إحالتهما إلى هذه الدائرة حيث نظرتهما على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وتحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعن في الطعن رقم ٣٧٩٢ لسنة ٤٩ ق.ع أقام بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٧ أمام محكمة القضاء الإداري بأسيوط في الدعوى ٣١٩ لسنة ٧ق يطلب الحكم (أولا) بأحقيته في صرف معاش إصابة بنسبة ٣٥% مع صرف جميع مستحقاته. و(ثانيا) بأحقيته في التعويض عن إصابة العمل بمبلغ مئة ألف جنيه، بما فيها عشرون ألف جنيه مصاريف علاج.

.....

وبجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه مشيدة قضاءها على أن مصلحة الطب الشرعي أثبتت أن نسبة العجز المتخلف عن إصابته بعينه اليسرى تعادل ٣٥% باعتبارها عجزا دائما، وهي جهة محايدة وتطمئن لها المحكمة، أما عن طلب التعويض فلم يثبت المدعي خطأ يمكن نسبته إلى جهة الإدارة حتى يمكن إلزامها التعويض، وعن المطالبة بمصاريف العلاج فقد ثبت أن المدعي كان يعالج بمستشفى السوق بأسيوط خلال الفترة من ١٩٩٢/٥/٢٨ حتى ١٩٩٤/٤/١٥، وعاد للعمل بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٦، وبذلك تكون جهة الإدارة أوفت بما عليها.

.....

وحيث إن مبنى طعن جهة الإدارة رقم ٣٦٠٤ لسنة ٤٩ ق.ع مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وكونه مشوبا بالفساد في الاستدلال؛ وذلك أن المشرع في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حدد الأمراض التي يتم التعويض عنها، كما أن الهيئة العامة للتأمين الصحي هي الجهة الوحيدة المنوط بها إصدار شهادة تثبت حالة المريض الخاضع لأحكام هذا القانون، فما كان يجوز أن تقوم المحكمة بندب جهة أخرى للكشف على المطعون ضده وتحديد نسبة الإصابة، فضلا عن أن نسبة العجز في حدة الإبصار لم تحدد بدقة.

.....

وحيث إن الطعن رقم ٣٧٩٢ لسنة ٤٩ ق.ع ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون؛ ذلك أن الهيئة العامة للتأمين الصحي لم تقدم للطاعن الخدمات الطبية أو الصحية المقصودة بالمادة ٤٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وأن تردده على الهيئة كان بسبب الحصول على الإجازات، وليس لأنها تقدم له العلاج المناسب، مما اضطر معه إلى التردد على العيادات الخاصة لقلة إمكانيات الهيئة في العلاج.

.....

وحيث إن قانون التأمين الاجتماعي (الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ (الملغى) وهو الذي يحكم المنازعة الماثلة، كان ينص في المادة (٨٣) منه مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن: "ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل...".

وكانت المادة (٨٤) منه تنص على أن: "تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحي...".

وكانت المادة (٨٥) منه تنص على أن: "تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه ... ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه في المادة ٤٧...".

وحددت المادة (٤٧) المقصود بالعلاج والرعاية الطبية، وهي تشمل العناية الكاملة بالمريض أو المصاب، بما في ذلك الزيارات المنزلية وصرف الأدوية وإجراء العمليات الجراحية والفحوصات الطبية وتوفير الخدمات التأهيلية والعلاج والإقامة بالمستشفيات والمراكز المتخصصة.

كما كانت المادة (٨٩) تنص على أن: "تثبت حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي...".

وحيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع التأميني عمد إلى توفير الحياة المناسبة للمحالين إلى المعاش أو المرضى أو المصابين الذين يخضعون للتأمين، ليس فقط عن طريق تقرير المعاشات الشهرية، وإنما كذلك بتوفير الرعاية الطبية والعلاج للمرضى والمصابين، وقد جاءت هذه الرعاية شاملة بحيث لا تجعل المريض أو المصاب في حاجة إلى اللجوء إلى جهات أخرى للعلاج أو الإنفاق على مرضه وإصابته بما لا تتسع له موارده المالية، بما لا يجوز للمؤمَّن عليه المطالبة بأي تعويضات مالية إلا إذا أثبت أن هناك تقصيرا من الهيئة العامة للتأمين الصحي في علاجه أو رعايته، ومن ثم فإن الطاعن في الطعن رقم ٣٧٩٢ لسنة ٤٩ ق.ع لم يثبت بالدليل أن تعليق نفقات علاجه ورعايته الطبية نتيجة تقصير أو إهمال من

الهيئة العامة للتأمين الصحي، ومن ثم فإن مطالبته بالتعويض تكون غير قائمة على سبب سليم، وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه بالنسبة لما ينعاه الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٤٩ ق.ع من أن الحكم المطعون فيه ارتكن إلى تقرير خارج الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمخالفة للمادة (٨٩) فإن هذه المادة وإن كانت تقضي بأن يثبت العجز بشهادة من الهيئة المذكورة، إلا أن ذلك لا يحول دون المحكمة وهي بصدد الفصل في المنازعة والرجوع إلى جهة طبية متخصصة تطمئن إليها وذلك تكوينا لعقيدتها، ومن ثم فإنه فلا غضاضة على المحكمة إن هي اطمأنت في تحديد نسبة العجز الناتج عن الإصابة إلى تقرير صادر عن مصلحة الطب الشرعي، وهي من المصالح المعترف بها والتي يُطمأن إليها في الجرائم الجنائية، فمن باب أولى لا مانع من الاعتداد بتقاريرها في مجال تطبيق أحكام نظام التأمين الاجتماعي متى طلبت منها المحكمة ذلك.

ومن ناحية أخرى فإن تقرير الطب الشرعي (فرع أسيوط) والذي أعد في حالة المطعون ضده بناء على تكليف من المحكمة قرر في نهايته –وبعد استعراض حالة المطعون ضده– أنه ليس هناك ما يحول أن تكون إصابة العين اليسرى راجعة إلى مادة كيماوية –حيث يعمل المطعون ضده كيمائيا بمديرية الشئون الصحية بأسيوط–، وفي التاريخ نفسه الذي حدثت فيه (١٩٩٢/٥/٢٨)، وأن نسبة العجز في إبصار العين اليسرى ٣٥% على افتراض تماثل قوة إبصار العينين، وما انتهى إليه هذا القرار في تحديده لنسبة العجز يكون مقبولا في ضوء الأوراق والمستندات الطبية التي استند إليها، ومرتكنا إلى أسباب مبررة، وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يتعين القضاء برفض الطعنين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، ورفضهما موضوعا.

(١٠٤)

جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٢٠١٨٦ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة العاشرة)

المبادئ المستخلصة:

مجلس الدولة– شئون الأعضاء– اختصاص دائرة طلبات أعضاء مجلس الدولة بنظر الشئون الخاصة بهم– تختص هذه الدائرة بنظر طلبات إلغاء القرارات الخاصة بامتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن صرف العلاج الخاص بهم؛ باعتبار أن ذلك يعد شأنا من شئونهم[(١)].

– المادة رقم (١٠٤) من قانون مجلس الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢).

[(١)] على خلاف هذا النظر قضت المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢١ في الطعن رقم ٢٧٨٨٠ لسنة ٦٠ ق ع (قيد النشر ضمن مجموعة السنة ٦٠ مكتب فني) بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى المقامة من أحد أعضاء مجلس الدولة بطلب إلزام جهة الإدارة أن تؤدي له تكاليف العملية الجراحية التي أجراها، وأمرت بإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص، وأكدت في حكمها أنها في الأصل محكمة طعن، وأن المشرع قد ناط بها استثناء الفصل في طلبات أعضاء مجلس الدولة كمحكمة أول وآخر درجة في المسائل المتعلقة بأي شأن من شئونهم، والاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، وبينت أن المقصود بعبارة: "بأي شأن من شئونهم" الواردة بالمادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة: تلك الشئون الوظيفية المتعلقة بهم بصفتهم أعضاء بمجلس الدولة، فلا يدخل في اختصاص هذه الدائرة أية مسائل تتعلق بشئون خاصة لعضو مجلس الدولة لا تتعلق بوظيفته، ومن بينها تلك المتعلقة بحقوقه الصحية تجاه الدولة.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٦ أودع الأستاذ/... المحامي بصفته وكيلا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل على الحكم المطعون عليه القاضي منطوقه بـ: "قبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الهيئة المدعى عليها مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها".

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه، وبقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددا برفض الدعوى الأصلية، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي قررت إحالته إلى هذه الدائرة التي نظرته بجلساتها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث حضر المطعون ضده شخصيا وقدم مذكرتي دفاع التمس في ختامهما الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وبهذه الجلسة صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانونا.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة ومن ثم يضحى مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر النزاع تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده قد أقام دعواه أمام محكمة أول درجة ضد كل من الطاعن ومدير قطاع وسط الدلتا للتأمين الصحي بطنطا (بصفتيهما)، طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع منطقة الغربية للتأمين الصحي عن صرف الدواء الموضح بصدر الصحيفة له، مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

وذكر المدعي (المطعون ضده) شرحا للدعوى أنه يشغل وظيفة (مستشار مساعد بمجلس الدولة)، وحيث إنه يعاني من ارتفاع ضغط الدم الشرياني وارتفاع السكر في الدم والبول وتليف كبدي دهني واكتئاب نفسي والتهاب بالأعصاب الطرفية وقصور بالدورة الدموية، فإنه يحتاج إلى علاج عبارة عن (أماريل ٣ مجم قرص يوميا، ليفر البومين كبسولة مرتان يوميا، أفانديا قرص يوميا، ترنتال ٤٠٠ إس آر قرص مرتان يوميا، تريفستال ريتارد ٥٠ مجم قرص يوميا، دوكسيل قرص مرتان يوميا، سربرولايسين ٥ مجم حقنة كل ١٢ ساعة، بلفكس قرص يوميا، سبرلكس ١٠ مجم قرص يومياً، ليبتور ٤٠ مجم قرص يوميا، ثبوتاسيد ٦٠٠ مجم قرص يوميا، لمكتال ١٠٠ مجم قرص يوميا)، ونظرا إلى أنه يحمل بطاقة صحية برقم ١/٢٠٣٦/١٦ فقد تقدم إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي لصرف العلاج إليه، إلا أنها رفضت بالمخالفة للقانون، مما دفعه لإقامة الدعوى للحكم له بالطلبات المشار إليها أعلاه.

.....

وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ صدر الحكم المطعون عليه، وشيدت المحكمة أسباب حكمها على أن المادة رقم (١٧) من الدستور قد كفلت خدمات التأمين الاجتماعي والصحي للمواطنين جميعا، وذلك على وفق أحكام التأمين الاجتماعي (الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) الذي نص على أن الدولة ملتزمة بالعلاج والرعاية الطبية وصرف الأدوية اللازمة، وذلك في جميع الحالات المشار إليها في المادة رقم (٤٧) من القانون المذكور.

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون عليه للقانون؛ ذلك أن الحكم استند إلى تقرير باطل صادر عن غير مختص، إضافة إلى أن الحكم اعتبر تشخيص المرض وتقرير العلاج قرارا إداريا، وهو غير ذلك، ومن ثم فإنه يكون قد جانبه الصواب، والتمس الطاعن الحكم له بالطلبات.

.....

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن البحث في الاختصاص يسبق البحث في شكل الدعوى أو موضوعها؛ بحسبان أن قواعد الاختصاص، لاسيما الولائي والنوعي منها، تتعلق بالنظام العام، مما يوجب على المحكمة التعرض لها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها أحد الخصوم في الطعن.

ولما كانت المادة رقم (١٠٤) من قانون مجلس الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) تنص على أن: "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، وذلك عدا النقل والندب، متى كان مبنى الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات، وتختص أيضا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم... ولا تحصل رسوم على هذا الطلب".

وحيث إن مفاد النص المتقدم –على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن المشرع اختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في المسائل التي حددها حصرا؛ باعتبارها أَوْلَىَ من غيرها ببحثها وإصدار حكم فيها؛ لتعلقها برجال مجلس الدولة والمستحقين عنهم في الشئون التي تعنيهم مباشرة، وقوامها الطلبات الخاصة بمرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم،

وكذلك القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، سواء تعلق الأمر بطلب إلغائها أو بالتعويض عنها، وتفصل الدائرة المذكورة في تلك المسائل بوصفها محكمة موضوع.

وعلى ضوء ذلك، وحيث جرى قضاء الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا (المختصة بنظر الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة) على اختصاصها بنظر طلبات إلغاء القرارات الخاصة بامتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن صرف العلاج الخاص برجال مجلس الدولة؛ باعتبار تلك الحالات شأنا من شئونهم على وفق نص المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٧٥٢ لسنة ٥٦ق. ع بجلسة ٢٠١٠/٩/٢٨)

وعلى هدىً مما تقدم، ولما كان الثابت أن المدعى أحد رجال مجلس الدولة وحصر طلباته في وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع منطقة الغربية للتأمين الصحي عن صرف الدواء الموضح بصدر الصحيفة المقدمة لمحكمة أول درجة، فمن ثم يغدو تعرض محكمة القضاء الإداري بطنطا في حكمها المطعون عليه للشق العاجل من المنازعة محل الطعن الماثل والفصل فيه، بما يعني قضاءً ضمنيا منها بالاختصاص، مخالفا صحيح حكم القانون حريا بالإلغاء، والقضاء مجددا بعدم الاختصاص نوعيا بنظر الدعوى، والإحالة إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا؛ عملا بحكم المادة رقم (١١٠) من قانون المرافعات المدنية، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجددا بعدم الاختصاص نوعيا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

(١٠٥)

جلسة ١٩ من مايو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ١٨٠٧٨ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

المبادئ المستخلصة:

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة– اختصاصات اللجنة العقارية الرئيسة بالهيئة– اختصاصات اللجان العقارية الفرعية بأجهزة المدن الجديدة– اللجنة العقارية الرئيسة لها سلطة مراجعة واعتماد توصيات اللجان الفرعية المشكلة بأجهزة تنمية المدن بالمجتمعات العمرانية الجديدة، وسلطة البت في مقترحات تلك اللجان العقارية الفرعية– لا يجوز للجنة العقارية الرئيسة أن تفوض اللجان العقارية الفرعية في ممارسة اختصاصاتها؛ لأن ذلك يغل يد اللجنة العقارية الرئيسة عن إعمال سلطتها المخولة لها بالتعقيب على قرارات اللجان العقارية الفرعية– إلغاء تخصيص الأراضي يمر بعدة مراحل، تبدأ بتوصية من اللجنة العقارية الفرعية، ثم اعتماد تلك التوصية من اللجنة العقارية الرئيسة، ثم اعتماد رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه، وعلى ذلك فإن سلطة إلغاء التخصيص لا تملكها سوى الجهة المنوط بها هذا الاختصاص في الشكل المحدد لذلك إذا ما قامت موجباته؛ لما في ذلك من ضمانات لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع، فلا يجوز التنازل عن هذا الاختصاص أو التفويض فيه– تحديد الاختصاص بإلغاء التخصيص يتنافى مع التفويض في الاختصاصات، ومن ثم لا يجوز الجمع بين هذين النظامين[(١)].

[(١)] قارن بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ في الطعن رقم ٢٤٠٠٧ لسنة ٥١ القضائية عليا (منشور بهذه المجموعة برقم ٩١)، حيث انتهت المحكمة إلى مشروعية قرار اللجنة العقارية=

– المادتان رقما (٢٧) و(٤٠) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

– المواد أرقام (٥) و(٦) و(١٦) و(١٧) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ (المستبدلة لاحقا بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١).

– المادة رقم (٥) من اللائحة العقارية المعدلة لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٤/١٥ أودعت شركة المحمودية العامة للمقاولات والاستثمارات العقارية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ١٨٠٧٨ لسنة ٥٦ق عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة ٢٠١٠/٢/٢١ في الدعوى رقم ٢٥٤ لسنة ٦٢ق، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام الشركة المدعية المصروفات.

وطلبت الشركة الطاعنة –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وندب خبير من وزارة العدل وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا،

=الرئيسة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتفويض رؤساء أجهزة المدن في اختصاصها باعتماد قرارات اللجان العقارية الفرعية في حالات منها: تخصيص وإلغاء تخصيص أراضي الإسكان، واستبدال أخرى بها.

وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصروفات.

وحددت لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص طعون جلسة ٢٠١٠/٥/٣، وتدوول نظره أمامها على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١١/٥/١٦ قدمت هيئة قضايا الدولة نائبة عن المطعون ضدهم الأول والرابع والخامس مذكرة دفاع طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة لهم.

وبجلسة ٢٠١١/٦/٢٠ قدم الحاضر عن الشركة الطاعنة مذكرة دفاع التمس في ختامها: (أولا) الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار. (ثانيا) وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قبول جهة الإدارة باقي الثمن لقطعة الأرض موضوع الدعوى طبقا للنظم المعمول بها بالهيئة بعد أن قامت الشركة بسداد مبلغ ١٠٦٦١٤٩,٠٢ جنيها، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وبجلسة ٢٠١١/٧/٢ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠١١/١٠/١، وفيها نظر الطعن وبالجلسات التالية لها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/١٠/١٥ قدمت الحاضرة عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (المطعون ضدها الثالثة) حافظة مستندات أحاطت بها المحكمة ومذكرة دفاع طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن موضوعا، وتأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام الشركة الطاعنة المصاريف عن درجتي التقاضي.

وبجلسة ٢٥/ ٢٠١٢/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٢/٤/٧ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوعين قدمت خلالها الشركة الطاعنة مذكرة دفاع، كما قدمت المطعون ضدها الثالثة (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) مذكرة دفاع، ثم قررت المحكمة التأجيل إداريا لجلسة ٢٠١٢/٤/١٤ ثم لجلسة ٢٠١٢/٤/٢١، وبالجلسة المذكورة

قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٢/٤/٢٨ ثم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢، طلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العقارية الفرعية بمدينة القاهرة الجديدة الصادر بجلستها رقم ٢٢٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ فيما تضمنه من إلغاء تخصيص المساحة المقننة للشركة المدعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلزام الجهاز المدعى عليه تسلم باقي المبلغ المتفق عليه طبقا للنظم المعمول بها، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، واحتياطيا بندب خبير في الدعوى، على سند من أن محافظة القاهرة سبق أن خصصت للشركة المدعية قطعة أرض مساحتها ٤٠٧٠٠ م^{٢} تقع شمال طريق القطامية–العين السخنة، وذلك لإقامة الورش الإنتاجية لمواد البناء بسعر المثل وقت التخصيص والذي يبلغ ٥٠ جنيها للمتر بموجب قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٥، الذى صدر بناء على خطاب وزارة الإسكان رقم ٢٨٠ المؤرخ في ١٩٨٤/١٢/٦؛ باعتبار أن الشركة آنذاك كانت إحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارة الإسكان، وقد وضعت الشركة يدها على هذه المساحة وقامت ببناء سور على كامل الأرض وبناء وتشغيل ورش ومصانع ومخازن دون حاجة لاستصدار ترخيص في ذلك طبقا لحكم المادة (١) من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، وظلت الشركة والمصانع والورش الإنتاجية تخضع لإشراف وزارة الإسكان ووزارة قطاع الأعمال خلال الفترة من عام ١٩٨٨ حتى تم بيعُ الشركة في ظل

قانون الخصخصة وطَرْحُ أسهمها في البورصة المصرية عام ١٩٩٨، مع ضمان قانونية البيع لجميع الورش والجراجات والأبنية الخاصة بالشركة، ومن بينها الورش الإنتاجية بالقطامية، وقد ورد للشركة خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم ١٢٧١ المؤرخ في ١٩٩٩/٦/١٦ بشأن توفيق أوضاع الشركة فيما يخص المساحة المشار إليها، رغم أنها لم تقم بالتعدي عليها، وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ أُخْطِرَتْ الشركةُ بقرار اللجنة العقارية الفرعية بجهاز مدينة القاهرة الجديدة الصادر بجلستها رقم ٢٢٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ الذي تضمن إلغاء تخصيص المساحة المشار إليها لعدم قيام الشركة باستكمال سداد قيمة المستحقات عن هذه المساحة، رغم أن الشركة أبدت استعدادها أكثر من مرة لسداد باقي المبلغ المستحق عليها بالسعر المتفق عليه وهو خمسون جنيها للمتر بدلا من مئة وعشرة جنيهات المقررة بمعرفة الجهاز، إلا أن الجهاز رفض ذلك. واختتمت صحيفة دعواها بطلباتها المبينة سالفا.

.....

وبجلسة ٢٠١٠/٢/٢١ أصدرت محكمة القضاء الإداري الحكم المطعون فيه الذي قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام الشركة المدعية المصروفات، وشيدت المحكمة قضاءها على أنه بعد أن تم نقل ولاية الإشراف على الأرض محل النزاع إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عرض على اللجنة العقارية الرئيسة بالهيئة أمر تقنين وضع يد الشركة المدعية على هذه المساحة، فوافقت على تقنين وضع يد الشركة بسعر المتر ١١٠ جنيهات بدون المرافق، على أن يتم سداد ٢٥% من القيمة الإجمالية للأرض ويسدد الباقي على ثلاثة أقساط سنوية متساوية، وتم إخطار الشركة بذلك بتاريخ ١٩٩٩/٩/٨ على أن يتم السداد خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار، إلا أن المهلة قد انقضت دون سداد هذه المبالغ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ قامت الهيئة بتوجيه إنذار على يد محضر إلى الشركة المدعية لسداد المبالغ المستحقة عليها ولكن دون جدوى، وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ تقدمت الشركة بطلب لاستكمال إجراءات التخصيص، فتم عرضه على اللجنة العقارية الفرعية بجهاز مدينة القاهرة

الجديدة التي تبين لها أن الشركة لم تقم بسداد المقدم ٢٥% من قيمة الأرض والقسط الأول والثاني والثالث المستحقة على التوالي في ١٩٩٩/١٠/٤ و٢٠٠٠/١٠/٤ و٢٠٠١/١٠/٤، وبناء عليه قررت اللجنة الموافقة على استكمال الإجراءات على أن تقوم الشركة بسداد جميع المتأخرات شاملة الغرامات في مهلة مقدارها ثلاثون يوما، وكان ذلك بجلستها رقم ١٦٨ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ تقدمت الشركة بطلب إلى الجهاز المدعى عليه لحساب سعر المتر بواقع خمسين جنيها للمتر، على أن يتم السداد بواقع ٢٥% كدفعة أولى والباقي على ثلاثة أقساط سنوية. وبعرض هذا الطلب على اللجنة العقارية الفرعية قررت رفضه مع إنذار الشركة بضرورة الالتزام بالسداد خلال شهر دون جدوى، مما حدا اللجنة العقارية الفرعية على إصدار القرار المطعون فيه بجلستها رقم ٢٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ بإلغاء التخصيص، وذلك بناء على التفويض المخول إليها من قبل اللجنة العقارية الرئيسة بموجب قرارها الصادر بجلستها رقم ١٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه صادرا عمن يملك سلطة إصداره وقائما على أسباب تبرره من صحيح الواقع وحكم القانون، وتكون الدعوى فاقدة لسندها، مما تقضي معه المحكمة برفضها.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وصدر مشوبا بالبطلان للفساد والقصور في التسبيب والاستدلال والإخلال بحق الدفاع وإهداره، ذلك أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة واللائحة العقارية الخاصة بالهيئة المذكورة قد نظما قواعد الانتفاع بالأراضي والمنشآت الداخلة في نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة والتي يتم تخصيصها للمشروعات الصناعية والزراعية والتجارية، وناطا بمجلس إدارة الهيئة سلطة وضع القواعد المنظمة بالانتفاع، والتي تضمنت التزام المنتفع بسداد الأقساط المقررة في المواعيد كمقابل انتفاع، وفي حالة عدم السداد رتب المشرع نتيجة مفادها إلغاء التخصيص بمعرفة اللجنة الرئيسة المشكلة لهذا الغرض بعد توجيه اللجنة الفرعية

بكل مجتمع عمراني، ومن ثم ليس من اختصاص اللجنة الفرعية سحب قطع أراضي بمساحات كبيرة.

وأن القرار المطعون فيه صدر بإلغاء تخصيص المساحة المقننة لعدم موافقة الشركة الطاعنة على السعر الجديد وهو ١١٠ جنيهات للمتر، وعدم التزام المدعى عليهم بالسعر القديم، وهو ٥٠ جنيها للمتر حسب الاتفاق المخصصة به قطعة الأرض للشركة الطاعنة، وأن القانون أناط باللجنة العقارية الرئيسة بالهيئة المدعى عليها اعتماد توصيات اللجنة العقارية الفرعية بأجهزة المدن العمرانية وذلك بعد رفعها إليها من الأخيرة وأخذ موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة، ومنها التوصيات الخاصة بإلغاء قرارات التخصيص الصادرة لمصلحة الأفراد أو الشركات لقطع الأراضي المملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وهو ما لا يجوز معه أن تصدر اللجنة العقارية الفرعية بأجهزة المدن قرارا بإلغاء تخصيص قطعة أرض لأي سبب من الأسباب التي قررها القانون، وأن المشرع لم يمنحها إلا حق إصدار توصيات في هذا الخصوص تعتمدها بعد ذلك اللجنة العقارية الرئيسة، وأن القرار المطعون فيه موضوع الدعوى الماثلة قد صدر عن اللجنة العقارية الفرعية لجهاز مدينة القاهرة الجديدة، وقد خلت الأوراق مما يفيد اعتماد اللجنة العقارية الرئيسة بالهيئة للقرار الطعين، ومن ثم فإنه يكون قد صدر عن سلطة غير مختصة بإصداره، كما أنه علاوة على أن توصيات اللجنة العقارية الفرعية يلزم اعتمادها من اللجنة العقارية الرئيسة فإن قرارات اللجنة العقارية الرئيسة لا تصبح نهائية ونافذة إلا إذا اعتمدت من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه في ذلك، وأن الشركة الطاعنة طلبت ندب خبير من وزارة العدل دون جدوى مما يعد إهدارا لحق الدفاع. واختتمت الشركة الطاعنة تقرير الطعن بطلباتها المبينة سالفا.

.....

وحيث إن المادة رقم (٢٧) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أن: "تنشأ هيئة تسمى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تكون

لها شخصية اعتبارية مستقلة تسري في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون".

وتنص المادة رقم (٤٠) من القانون نفسه على أن: "يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة الاختصاصات الآتية:-...

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض نوابه، أو رؤساء الأجهزة أو مديرا أو أكثر في أحد اختصاصاته...".

وتنص المادة رقم (٥) من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها (الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤) على أن: "تشكل لجنة فرعية بكل جهاز مجتمع عمراني برئاسة رئيس الجهاز وعضوية... وتختص اللجنة بما يأتي:... ١- تحديد احتياجات المجتمع العمراني الجديد... .

٢- توزيع الصناعات حسب نوعيتها ... .

٣- دراسة واقتراح نسب التميز بالنسبة لقطع الأراضي والوحدات السكنية.

٤- ... .

٥- فحص ودراسة طلبات الحجز التي ترد للجهاز المختص.

٦- مراجعة البيانات والمستندات المرفقة بطلبات الحجز.

٧- التوصية بتخصيص الأراضي... .

٨- متابعة تنفيذ المشروعات الصناعية والسياحية والخدمية والسكنية... .

٩- اقتراح الحلول بالنسبة للمشاكل التي تعترض جهاز المجتمع العمراني... .

١٠- إصدار التوصيات اللازمة للحالات المعروضة عليها تمهيدا لعرضها على اللجنة الرئيسة بالهيئة لاعتمادها.

١١- دراسة ما يحال إليها من موضوعات أخرى سواء من رئيس الجهاز أو اللجنة الرئيسة بالهيئة".

وتنص المادة رقم (٦) من اللائحة العقارية المذكورة على أن: "تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة رئيسية بالهيئة من شاغلي الوظائف القيادية بها، وتختص هذه اللجنة بما يأتي:

١- مراجعة واعتماد توصيات اللجان الفرعية المشكلة بأجهزة المجتمعات الجديدة.

٢- مراجعة واعتماد توصيات اللجان الخاصة بتحديد أسعار الأراضي والعقارات.

٣- البت في مقترحات اللجان الفرعية بخصوص المشاكل التي تراها أو تعترض عملها.

٤- الاختصاصات الأخرى التي تناط باللجنة وفقا لأحكام هذه اللائحة وما يحال إليها من موضوعات من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو النائب الأول لرئيس الهيئة.

ولا تعتبر قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه.

وتنص المادة رقم (١٦) من اللائحة العقارية المشار إليها على أن: "تتخذ إجراءات إلغاء تخصيص الأراضي والعقارات بالمجتمعات العمرانية الجديدة في الحالات الآتية:

١- ... ٢- ...

٣- عدم سداد قسطين متتاليين في المواعيد المحددة بالنسبة لما تم تخصيصه بالتقسيط.

وتنص المادة رقم (١٧) من اللائحة نفسها على أنه: "في حالة توفر حالة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة يتم إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بالطلب، ويمنح مهلة (١٥) يوما لتصحيح موقفه، وفى حالة عدم استجابته يعرض الأمر على اللجنة الفرعية بالجهاز، ويتم رفع توصياتها بإلغاء التخصيص إلى اللجنة الرئيسة لاعتماده".

وحيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه أنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتطبق في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون. ويمثل الهيئة رئيسها

أمام القضاء ولدى الغير. وحدد المشرع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة وأجاز له أن يفوض نوابه أو رؤساء الأجهزة أو مديرا أو أكثر في أحد اختصاصاته.

ونصت اللائحة العقارية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ على تشكيل لجنة عقارية فرعية بكل جهاز مجتمع عمراني وكذلك تشكيل لجنة رئيسة بالهيئة، وبينت اللائحة العقارية المذكورة تشكيل كل من هاتين اللجنتين واختصاصات كل منهما، وقضت بأن قرارات اللجنة العقارية الرئيسة لا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه. كما حددت تلك اللائحة أسباب إلغاء تخصيص الأراضي والعقارات ومنها عدم سداد قسطين متتاليين في مواعيد الاستحقاق المحددة، فإذا تحقق سبب من أسباب إلغاء التخصيص يتم إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، ويمنح مهلة (١٥) يوما لتصحيح موقفه، وفي حالة عدم الاستجابة يعرض الأمر على اللجنة الفرعية بالجهاز، ويتم رفع توصياتها بإلغاء التخصيص إلى اللجنة الرئيسة لاعتماده.

وقد رددت اللائحة العقارية المعدلة لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ الأحكام والقواعد المذكورة سالفا التي تضمنتها اللائحة العقارية للهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤، إلا أنها استحدثت حكما جديدا بالمادة (٥) بمقتضاه أجازت للجنة العقارية الرئيسة أن تفوض اللجان العقارية الفرعية بأجهزة المدن فيما تراه من موضوعات لها قواعد سارية ومعتمدة. كما زادت من المهلة الممنوحة لصاحب الشأن لتصحيح موقفه بجعلها ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الإخطار بدلا من ١٥ يوما.

وناطت اللائحة العقارية المعدلة باللجنة العقارية الرئيسة الاختصاص بما يحال إليها من موضوعات من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نواب رئيس الهيئة بدلا من قصرها على الموضوعات التي تحال إليها من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو النائب الأول لرئيس الهيئة على

النحو الذى تضمنته اللائحة العقارية للهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢ صدر قرار المجلس التنفيذي لمحافظة القاهرة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٥ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بالقطامية تبلغ مساحتها ٤٠٧٠٠ متر مربع للشركة الطاعنة لاستغلالها في أنشطتها الإنتاجية، وذلك مقابل قيام الشركة بسداد الثمن الفعلى لهذه المساحة على وفق ما تقدره اللجان المختصة بالمحافظة، وظلت الأرض تحت يد الشركة الطاعنة، وبعد أن تم نقل الإشراف على هذه الأرض إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عرض على اللجنة العقارية الرئيسة بالهيئة أمر تقنين وضع يد الشركة على هذه المساحة، فوافقت بموجب قرارها رقم ٢٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦ على تقنين وضع يد الشركة على مساحة ٤٠٧٠٠ متر مربع شمال القطامية– العين السخنة بسعر المتر ١١٠ جنيهات بدون المرافق، على أن يتم سداد ٢٥% من القيمة الإجمالية للأرض ويسدد الباقي على ثلاثة أقساط سنوية متساوية، وتم إخطار الشركة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٨ بضرورة سداد المقدم ٢٥% من ثمن الأرض مضافا إليه المصاريف الإدارية ورسم المعاينة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار، إلا أن المهلة قد انقضت دون أن تقوم الشركة بسداد تلك المبالغ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ قامت الهيئة بتوجيه إنذار على يد محضر إلى الشركة لسداد المبالغ المستحقة عليها وسرعة استخراج التراخيص اللازمة، إلا أن الشركة لم تلتزم.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ تقدمت الشركة الطاعنة بطلب إلى الهيئة لاستكمال إجراءات التخصيص، وتم عرض الطلب على اللجنة العقارية الفرعية بجهاز مدينة القاهرة الجديدة، فتبين لها أن الشركة لم تقم بسداد المقدم (٢٥% من قيمة الأرض) والقسط الأول المستحق في ١٩٩٩/١٠/٤، والقسط الثاني المستحق في ٢٠٠٠/١٠/٤، والقسط الثالث المستحق في ٢٠٠١/١٠/٤، وإزاء ذلك قررت اللجنة بجلستها رقم ٦٨ المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٦/١٠/٩ الموافقة على استكمال الإجراءات، على أن تقوم الشركة بسداد المقدم والأقساط الثلاثة وكافة المتأخرات شاملة الغرامات، مع منح الشركة مهلة مقدارها ثلاثون يوما لتصحيح موقفها بسداد ما هو مستحق عليها واستخراج التراخيص اللازمة للمباني، إلا أن هذه المهلة قد انتهت أيضا دون تنفيذ الشركة لالتزاماتها.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ تقدمت الشركة بطلب لحساب سعر المتر بواقع خمسين جنيها على أن يتم السداد بواقع ٢٥% كدفعة أولى والباقي على ثلاثة أقساط سنوية، وبعرض هذا الطلب على اللجنة العقارية الفرعية قررت رفضه مع إنذار الشركة بضرورة الالتزام بالسداد خلال شهر، وتم إخطار الشركة بذلك في ٢٠٠٧/٢/٦ ولكن دون جدوى، مما حدا اللجنة العقارية الفرعية على إصدار القرار المطعون فيه بجلستها رقم (٢٢٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٠ متضمنا إلغاء التخصيص بناء على التفويض المخول لها من اللجنة العقارية الرئيسة بقرارها الصادر بجلستها رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣.

وحيث إنه أيا ما كان الرأي في مدى سلامة موقف الشركة الطاعنة من عدمه، فإن اللائحة العقارية قد حددت اختصاصات كل من اللجان العقارية الفرعية بكل جهاز مجتمع عمراني واللجنة العقارية الرئيسة بالهيئة على النحو السالف بيانه بالمادتين الخامسة والسادسة من اللائحة المذكورة، وناطت باللجنة العقارية الرئيسة سلطة مراجعة واعتماد توصيات اللجان الفرعية المشكلة بأجهزة المجتمعات الجديدة وسلطة البت في مقترحات تلك اللجان العقارية الفرعية، ومن ثم لا يجوز للجنة العقارية الرئيسة أن تفوض اللجان العقارية الفرعية في ممارسة اختصاصاتها؛ لأن ذلك يغل يد اللجنة العقارية الرئيسة عن إعمال سلطتها المخولة لها بالتعقيب على أعمال اللجان العقارية الفرعية.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه بإلغاء التخصيص قد صدر عن اللجنة العقارية الفرعية بناء على التفويض المخول لها من اللجنة العقارية الرئيسة، فإن هذا التفويض يكون قد صدر فيما لا يجوز التفويض فيه، خاصة أن إلغاء التخصيص يمر بعدة

مراحل تبدأ بتوصية من اللجنة العقارية الفرعية، ثم اعتماد تلك التوصية من اللجنة العقارية الرئيسة، ثم اعتماد رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه، وعلى ذلك فإن سلطة إلغاء التخصيص لا تملكها سوى الجهة المنوط بها هذا الاختصاص في الشكل المحدد لذلك إذا ما قامت موجباته؛ لما في ذلك من ضمانات لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع، ولا يجوز التنازل عن هذا الاختصاص أو التفويض فيه؛ تحقيقا للضمانات المتوخاة، ويتعين على اللجنة العقارية الرئيسة أن تتولى مباشرة الاختصاص المنوط بها دون أن يكون لها الحق في الخروج على هذا التقسيم والأخذ بنظام التفويض في الاختصاص؛ ذلك أن تحديد الاختصاص بإلغاء التخصيص يتنافى مع التفويض في الاختصاصات، ومن ثم لا يجوز الجمع بين هذين النظامين.

ولما كان القرار المطعون فيه صادرا عن اللجنة العقارية الفرعية بناء على تفويض اللجنة العقارية الرئيسة لها، وهو ما لا يجوز التفويض فيه –على النحو المبين سالفا–، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه تبعا لذلك صادرا عمن لا يملك سلطة إصداره، متعين الإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف حكم القانون حريا بالإلغاء، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٠٦)

جلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٩٨٩١ لسنة ٤٨ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

المبادئ المستخلصة:

هيئة الشرطة– شئون الأفراد– معاش– تسوية معاش مساعد أول شرطة– الحد الأقصى للمعاشات التي تسوى على غير الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي هو ١٠٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير، أو الأجر الذي استحقه مضافا إليه البدلات وغيرها مما عُدَّ جزءًا من أجر الاشتراك– بمقتضى التعديل الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٨ الذي أدخل على أحكام قانون هيئة الشرطة تتم تسوية معاش ضباط وأفراد هيئة الشرطة الذين تنتهي خدمتهم لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود ٥ و٦ و٨ من المادة (٧١) من قانون هيئة الشرطة على أساس أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء خدمته، أو أجر الاشتراك الأخير، أيهما أكبر– يسوى المعاش في حالتي الوفاة وعدم اللياقة الصحية على أساس أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة، أو أجر الاشتراك الأخير، أيهما أكبر– يقصد بأجر الاشتراك الذي يسوى على أساسه المعاش: الأجر الشهري المستحق مضافا إليه بدلات السكن والملابس والمراسلة– لا تتقيد تسوية معاش ضباط وأفراد هيئة الشرطة بحكم المادة رقم (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي (الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥)؛ إذ إن في ذلك إهدارا لإرادة المشرع الصريحة دون سند من أحكام القانون.

– المواد أرقام (١١٤) و (١١٤ مكررا ٣) و(١١٤ مكررا ٥) من قانون هيئة الشرطة، الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

– المادة رقم (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ أودع رئيس هيئة مفوضي الدولة بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل في الحكم الصادر في الطعن الاستئنافي رقم ٣٢١ لسنة ٢٧ ق. س الصادر عن محكمة القضاء الإداري (بهيئة استئنافية) بجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٢، القاضي بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

وطلب الطاعن بصفته –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية المدعي في تسوية معاشه على أساس أقصى مربوط رتبة (مساعد أول شرطة)، أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد، أيهما أكبر، دون التقيد بحكم المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وإلزام الخاسر المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

ونظرت المحكمة الطعن –بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون– على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مذكرة دفاع.

وبجلسة ٢٠١٢/١/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/٤/١٥ مع التصريح بمذكرات في أسبوعين، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات، وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٠ أقام المدعي/... الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ٤١ق بإيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها، طالبا الحكم بأحقيته في إعادة تسوية معاشه على وفق أقصى مربوط درجة (مساعد أول شرطة)، مضافا إليه البدلات التي كان يتقاضاها قبل إحالته إلى المعاش، وصرف الفروق المالية المستحقة منذ تاريخ إحالته إلى المعاش، ودون التقيد بنص المادة رقم (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر شرحا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٠ تم إخطاره بتسوية معاشه على أساس متوسط الأجر الأساسي قبل بلوغه سن الإحالة إلى المعاش في ١٩٩٠/٤/٢ بواقع ٨٥,٥٠ جنيها، في حين أنه كان يعمل (مساعد أول شرطة)، ويجب أن يتم تسوية معاشه على أقصى مربوط الدرجة التي كان يشغلها، ومقداره ١٣٧ جنيها، بخلاف البدلات التي كان يتقاضاها قبل إنهاء خدمته، وذلك على وفق أحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

– وبجلسة ١٩٩٥/٧/١٦ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه بالمادة رقم (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

– وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المدعي في تلك الدعوى فقد أقام الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٧ ق. س أمام محكمة القضاء الإداري (بهيئة استئنافية)، طالبا الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بتسوية معاشه على وفق أقصى مربوط درجة (مساعد أول شرطة)، مضافا إليه البدلات التي كان يتقاضاها قبل إحالته إلى المعاش، وصرف الفروق المالية

المستحقة منذ تاريخ إحالته إلى المعاش، ودون التقيد بنص المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

– وبجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بالطعن الماثل، القاضي بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت أن الطاعن يستند في المطالبة بإعادة تسوية معاشه إلى الأحكام الواردة بقانون هيئة الشرطة، الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، ومن ثم فإنه لا يطبق في شأن دعواه حكم المادة رقم (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وبالنسبة للموضوع أقامت المحكمة قضاءها –بعد أن استعرضت النصوص المتعلقة بالموضوع– على أن المشرع لاعتبارات معينة قرر تسوية معاشات ضباط وأفراد هيئة الشرطة على نحو يغاير ما هو وارد بالتشريع الأساسي لقانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فقرر تسوية معاشات من تنتهي خدمته من أفراد هذه الطائفة بغير طريق العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي أو لفقد الجنسية أو للحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، على أساس أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها عند انتهاء خدمته، أو أجر الاشتراك الأخير، أيهما أكبر، وحدد المقصود بأجر الاشتراك بأنه الأجر الشهري المستحق مضافا إليه بدلات السكن والملابس والمراسلة، وأن هذه الأحكام الخاصة بتسوية معاشات ضباط وأفراد الشرطة وإن كانت أكثر تميزا من تلك الواردة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، إلا أنها كانت تدور في إطار وفلك فلسفة ونظام التشريع الأساسي للتأمين الاجتماعي المطبق حينئذ، وأنه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه انتهج المشرع فلسفة ونظاما جديدا لتسوية وحساب المعاش المستحق للمخاطبين بأحكامه،

يقوم على أساس التفرقة بين المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير الذي قرر لأول مرة بمقتضى أحكام هذا القانون –المعمول به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١–، ووضع هذا القانون تعريفا محددا لكل من الأجر الأساسي والأجر المتغير يخالف ما كان قائما قبل صدوره، ونص صراحة على إلغاء أي تعريف آخر لأجر الاشتراك في أي قانون يخالف التعريف الوارد به، ويطبق هذا التشريع الجديد بما استحدثه من أحكام خاصة بمعاش الأجر المتغير على جميع العاملين بالدولة، بما في ذلك العاملين بكادرات خاصة.

وأنه لما كانت المادة (١١٤ مكررا ٣) من قانون هيئة الشرطة تقضي بتسوية معاش ضباط وأفراد الشرطة المخاطبين بأحكامها على أساس أحد بديلين أيهما أكبر: (الأول) هو أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها ضابط وفرد الشرطة عند انتهاء خدمته، و(الثاني) أجر الاشتراك الأخير على وفق التعريف الوارد بالقانون نفسه، وكان هذا التعريف لأجر الاشتراك الوارد بقانون هيئة الشرطة قد ألغي بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذي نص صراحة في المادة رقم (١١) منه على إلغاء أي تعريف لأجر الاشتراك في أي قانون يخالف التعريف الوارد به، وبات متعينا الالتزام بالتعريف الجديد لأجر الاشتراك الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بدلا من التعريف الوارد بقانون هيئة الشرطة؛ وذلك لاختلاف فلسفة وأسس تسوية المعاش قبل وبعد صدور هذا القانون على النحو المبين سالفا، ومن ثم فإن مؤدى ذلك أنه بدءا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ في ١٩٨٤/٤/١ يمتنع تطبيق المادة (١١٤ مكررا ٣) المذكورة سالفا، حيث إن هذه المادة كانت تقوم على تسوية معاش ضابط وفرد الشرطة على أساس أكبر بديلين (أقصى مربوط الرتبة أو أجر الاشتراك الأخير على وفق التعريف الوارد بقانون الشرطة)، وأن سقوط أحد البديلين لما تقدم من أسباب يستتبع بالضرورة سقوط البديل الآخر، ويمتنع من ثم تطبيق المادة ١١٤ مكررا ٣) بأكملها،

وبالترتيب على ما تقدم يضحى طلب المدعي بإعادة تسوية المعاش المستحق له طبقا لحكم المادة ١١٤ مكررا ٣) من قانون هيئة الشرطة غير قائم على سند صحيح من القانون.

.....

ولما كان هذا القضاء لم يصادف قبولا لدى رئيس هيئة مفوضي الدولة بصفته فقد أقام الطعن الماثل تأسيسا على أسباب حاصلها –بعد أن استعرض المواد ١١٤ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، معدلا بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨، و(١١٤ مكررا ٣) و(١١٤ مكررا ٥) من القانون نفسه، و(٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥– أن المحكمة الإدارية العليا سبق أن ذهبت إلى أن مفاد النصوص المشار إليها أنه بمقتضى التعديل الذي أدخل على أحكام قانون هيئة الشرطة بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ تتم تسوية معاش ضباط وأفراد هيئة الشرطة الذين تنتهي خدمتهم لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود ٥ و٦ و٨ من المادة (٧١) من قانون هيئة الشرطة على أساس أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء خدمته، أو أجر الاشتراك الأخير، أيهما أكبر، ويقصد بأجر الاشتراك الأخير في هذا الخصوص: الأجر الشهري المستحق مضافا إليه بدلات السكن والملابس والمراسلة، وأن القول بغير ذلك فيه إهدار لإرادة المشرع الصريحة دون سند من أحكام القانون.

وانتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

.....

وحيث إن المادة (١١٤) من قانون هيئة الشرطة، الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، معدلا بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يسري على أعضاء هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفي قانون التأمين الاجتماعي".

وتنص المادة (١١٤ مكررا ٣) من القانون نفسه على أنه: "في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (١١٤) و(١١٤ مكررا ١) يسوى معاش ضباط وأفراد هيئة الشرطة الذين تنتهي خدمتهم لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود ٥ و٦ و٨ من المادة ٧١ على أساس أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء خدمته، أو أجر الاشتراك الأخير، أيهما أكبر بحسب الأحوال، ويكون معاش الوفاة أو عدم اللياقة الصحية أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته، أو أجر اشتراكه الأخير، أيهما أكبر بحسب الأحوال".

وتنص المادة (١١٤ مكررا ٥) من القانون المذكور على أنه: "في تطبيق نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه يقصد بأجر الاشتراك بالنسبة إلى ضباط وأفراد هيئة الشرطة: الأجر الشهري المستحق، مضافاً إليه بدلات السكن والملابس والمراسلة، ويراعى إضافة هذه البدلات إلى الأجر الذي يسوى على أساسه المعاش على وفق المواد السابقة".

وتنص المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي (الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) على أنه[1]: "... ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠% من الأجر المشار إليه في الفقرة السابقة، ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية: ...

٢- المعاشات التي تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه في هذا القانون، فيكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير، أو الأجر الذي استحقه مضافا إليه البدلات وغيرها مما اعتبر جزءًا من أجر الاشتراك في هذا النظام بحسب الأحوال".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد النصوص المذكورة سالفا أنه ولئن كان الحد الأقصى للمعاشات التي تسوى على غير الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين

[1] نص المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي كما أورده الحكم هو نص هذه المادة قبل تعديلها لاحقا بموجب عدة قوانين، أحدثها القانون رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٩.

الاجتماعي هو ١٠٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير، أو الأجر الذي استحقه مضافا إليه البدلات وغيرها مما عُدَّ جزءًا من أجر الاشتراك على وفق نص المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي، إلا أنه بمقتضى التعديل الذي أدخل على أحكام قانون هيئة الشرطة بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ تتم تسوية معاش ضباط وأفراد هيئة الشرطة الذين تنتهي خدمتهم لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود ٥ و٦ و٨ من المادة ٧١ من قانون هيئة الشرطة على أساس أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء خدمته، أو أجر الاشتراك الأخير، أيهما أكبر، ويسوى المعاش في حالتي الوفاة وعدم اللياقة الصحية على أساس أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة، أو أجر الاشتراك الأخير، أيهما أكبر.

ويقصد بأجر الاشتراك الأخير في هذا الخصوص الأجر الشهري المستحق مضافا إليه بدلات السكن والملابس والمراسلة؛ وذلك لأن قصر تسوية معاش ضباط وأفراد هيئة الشرطة المخاطبين بحكم المادتين (١١٤ مكررا ٣) و(١١٤ مكررا ٥) على أساس أجر الاشتراك الأخير في هذه الحالات فيه إهدار لإرادة المشرع الصريحة دون سند من أحكام القانون.

وبناء على ما تقدم فإن مساعد الشرطة يكون له الحق في تسوية معاشه على أساس أقصى مربوط رتبته، أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد، أيهما أكبر، دون التقيد بحكم المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٩٣/٩/٤)

وحيث إنه بالتطبيق لما تقدم، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعن في الطعن الصادر فيه الحكم المطعون فيه كان يعمل (مساعد أول شرطة) عند إحالته للتقاعد، ومن ثم فإنه يحق له إعادة تسوية معاشه على أساس أقصى مربوط رتبته، أو أجر الاشتراك الأخير عند الإحالة، أيهما أكبر، دون التقيد بحكم المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد جانبه الصواب مما يتعين معه القضاء بإلغائه، وبإلغاء الحكم الصادر فيه الحكم الطعين، وبقبول الدعوى شكلا، وفي

الموضوع بأحقية المدعي في إعادة تسوية معاشه على أساس أقصى مربوط رتبته، أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد، أيهما أكبر، دون التقيد بحكم المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة رقم ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء الحكم الصادر فيه هذا الحكم، وبقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعي في إعادة تسوية معاشه على أساس أقصى مربوط رتبته، أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد، أيهما أكبر، دون التقيد بحكم المادة (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٠٧)

جلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

المبادئ المستخلصة:

الهيئة القومية للبريد– عاملون بها– منحة الولاء والانتماء الاجتماعي– شروط استحقاقها– وضعت الهيئة نظاما لصرف هذه المنحة مقتضاه أنه يشترط لاستحقاق صرفها أن يكون العامل من العاملين الدائمين بالهيئة حتى ١٩٨٤/١٠/٣١ (تاريخ إنشاء هذا النظام)، وأن يكون عضوا بنادي ونقابة البريد، وأن يسدد الاشتراك المقرر لمدة ست سنوات ابتداء من ١٩٨٤/١١/١، أو من تاريخ تعيينه بعد هذا التاريخ، وألا تقل مدة الخدمة الفعلية بالهيئة وقت الاستحقاق عن ست سنوات، لا تدخل في حسابها مدد الإجازات بدون مرتب أو الإعارات، ويستثنى من هذا الشرط حالة العجز والوفاة– تصريح الجهة الإدارية للعامل في إجازة خاصة بدون مرتب للعمل في الخارج لا يترتب عليه انفصام العلاقة الوظيفية، ومن ثم تعد هذه المدة وكأنها قضيت في الخدمة الفعلية– صدور قرار يتضمن عدم الموافقة على اشتراك العاملين بالخارج إلا بعد العودة للعمل يعد إضافة لشرط لم يرد ضمن الشروط المحددة على سبيل الحصر– عدم سداد بعض الاشتراكات لا يترتب عليه عدم استحقاق المنحة، بل يتم خصمها من مبلغ المنحة.

– المادتان (١) و(٣) من النظام الأساسي لمنحة الولاء والانتماء الاجتماعي للعاملين بالهيئة القومية للبريد الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣١.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ أودع الحاضر عن وكيل الورثة الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالمنوفية في الدعوى رقم ٦٨٧٣ لسنة ١ق بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٢، القاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعنين في صرف منحة الولاء والانتماء الاجتماعي عن مورثهم/...، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية مورث الطاعنين في صرف مبلغ منحة الولاء والانتماء الاجتماعي المقرر للعاملين بالهيئة العامة للبريد، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظرت المحكمة الطعن –بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون– على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وبجلسة ٢٠١٢/٢/٢٦ قدمت الهيئة المطعون ضدها مذكرة دفاع، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات في أسبوعين، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم مذكرات، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٣٥٩٨ لسنة ١٩٩٦ بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة شبين الكوم الابتدائية بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥ بطلب الحكم بأحقيتهم في صرف منحة الولاء والانتماء الاجتماعي المستحقة لمورثهم/... وذلك طبقا للائحة النظام الأساسي لهذه المنحة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكروا شرحا لدعواهم أن مورثهم التحق بالعمل بالهيئة القومية للبريد في ١٩٥٨/١/٢٧، وظل يعمل بها حتى حصل على إجازة خاصة بدون مرتب للعمل بالخارج من ١٩٧٩/١٠/١ حتى ١٩٨٤/٩/٣٠ وكذلك من ١٩٨٤/١٠/١ حتى ١٩٩٥/٩/٣٠ للعمل بالمملكة العربية السعودية، إلا أنه توفي إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ قبل انتهاء إجازته، وكان مورثهم قد اشترك في نظام منحة الولاء والانتماء الاجتماعي الخاصة بالهيئة المذكورة، وسدد أقساط اشتراكه بدءا من ١٩٨٤/١٠/١، وهو تاريخ إنشاء النظام المشار إليه حتى وفاته في التاريخ المشار إليه، وقد طالب الورثة الجهة الإدارية بصرف المنحة، إلا أنها امتنعت عن الصرف وردت عليهم بعدم أحقيتهم في صرف المنحة وأنه يجوز لهم استرداد ما سبق أن قام مورثهم بسداده من أقساط، وهو ما حداهم على رفع دعواهم بطلب الحكم لهم بطلباتهم المبينة سالفا.

وبجلسة ١٩٩٧/٣/٢٣ حكمت المحكمة تمهيديا بندب مكتب خبراء وزارة العدل بشبين الكوم ليندب بدوره أحد خبرائه لمباشرة المأمورية الواردة بمنطوقه، ونفاذا لذلك باشر الخبير المأمورية وأودع تقريرا انتهى فيه إلى أحقية مورث المدعين في صرف منحة الولاء والانتماء لتوفر شروطها فيه.

وبجلسة ١٩٩٩/٨/٢٩ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بطنطا للاختصاص.

.....

ونظرا إلى إنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإداري بالمنوفية أحيلت الدعوى إليها وقيدت بجدولها برقم ٦٨٧٣ لسنة ١ق، وتم تداولها لديها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها.

وبجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه القاضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعين المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها -بعد أن استعرضت المواد ذات الصلة من النظام الأساسي لمنحة الولاء والانتماء الاجتماعي بالهيئة- على أن البند ٥ من المادة الثالثة من النظام الأساسي المشار إليه تضمن ألا تقل مدة خدمة العامل الفعلية بالهيئة وقت الاستحقاق عن ست سنوات لا يدخل في حسابها مدد الإجازات بدون مرتب بأنواعها، كما تضمنت المادة التاسعة بند (١) المعدلة للنظام الأساسي (بموجب القرار الإداري رقم ٢١٥٤ لسنة ١٩٨٨) عدم استحقاق تلك المنحة للعضو الذي كان في إجازة خاصة بدون مرتب قبل بداية النظام في ١٩٨٤/١١/١، وانتهت خدمته قبل عودته إلى العمل، ويؤدَّى إليه أو لورثته ما يكون قد حُصِّل منه من مبالغ لحساب النظام، وأنه لما كان الثابت من الأوراق أن مورث المدعين كان يعمل بالهيئة وحصل على إجازة خاصة عام ١٩٧٩ قبل نشأة النظام في ١٩٨٤/١١/١، وظل يعمل بالخارج حتى وفاته إلى رحمة الله عام ١٩٩٥ قبل عودته للعمل بالهيئة، ومن ثم فإن شروط استحقاق منحة الولاء والانتماء لمورث المدعين لا تتوفر في شأنه، مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

.....

ولما كان القضاء السابق لم يصادف قبولا لدى الطاعنين فقد أقاموا الطعن الماثل تأسيسا على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وذلك لأسباب حاصلها أن مورثهم قد أمضى في الخدمة مدة عشرين عاما من سنة ١٩٥٨ حتى ١٩٧٩، وأنه حتى في الفترة التي كان يعمل فيها في الخارج كان يسدد الاشتراكات، وكانت الجهة الإدارية تقبل الاشتراكات وتعطيه إيصالات بذلك، وهي مرافقة للمستندات، ومن ثم فلا مجال للقول بأن

الجهة الإدارية لم تقبله كمشترك، وإلا كان عليها من باب أولى ألا تقبل اشتراكاته من البداية، ولما كان ذلك وكانت شروط استحقاق المنحة المشار إليها متوفرة في شأن مورثهم فإنه يحق لهم صرفها.

وانتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم بالطلبات المبينة سالفا.

.....

وحيث إن المادة الأولى من النظام الأساسي لمنحة الولاء والانتماء الاجتماعي للعاملين بالهيئة القومية للبريد الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣١ تنص على أن: "تصرف منحة الولاء والانتماء الاجتماعي للعاملين بالهيئة عند نهاية الخدمة بسبب بلوغ سن الستين للمعاش أو الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي...".

وتنص المادة الثالثة من النظام المشار إليه على: "شروط استحقاق المنحة: تصرف المنحة بالشروط التالية:

١- انتهاء خدمة العامل أثناء عمله بالهيئة القومية للبريد وذلك بسبب بلوغ سن المعاش في الستين أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم الذي يترتب عليه إنهاء الخدمة من جانب الهيئة أو الوفاة.

٢- أن يكون من العاملين الدائمين بالهيئة وموجودا بالخدمة حتى ١٩٨٤/١٠/٣١ أو يلحق بالهيئة بعد هذا التاريخ.

٣- أن يكون عضوا بنادي ونقابة البريد.

٤- أن يسدد رسم الاشتراك المقرر لمدة ست سنوات اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١ أو من تاريخ تعيينه بعد هذا التاريخ، وذلك طبقا للإجراءات التي قررتها أو تقررها لجنة صندوق الخدمة في هذا الخصوص.

٥- ألا تقل مدة خدمة العامل الفعلية بالهيئة وقت الاستحقاق عن ست سنوات ميلادية لا يدخل في حسابها مدد الإجازات بدون مرتب بأنواعها أو الإعارات، ويستثنى من شرط ٦ سنوات حالات العجز أو الوفاة حيث يتم الصرف بشرط تزكية الهيئة".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن الهيئة المطعون ضدها قد وضعت نظاما يتم بمقتضاه صرف منحة الولاء والانتماء الاجتماعي للعاملين بها في حالة نهاية الخدمة بسبب الإحالة للمعاش لبلوغ السن القانونية أو في حالة الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي، وحدد النظام الأساسي للمنحة شروط استحقاقها على النحو الذي فصلته المادة الثالثة المذكورة سالفا، ومن بينها أن يكون العامل من العاملين الدائمين بالهيئة حتى ١٩٨٤/١٠/٣١، وأن يكون عضوا بنادي ونقابة البريد، وأن يسدد الاشتراك المقرر لمدة ست سنوات بدءا من ١٩٨٤/١١/١ أو من تاريخ تعيينه بعد هذا التاريخ، وألا تقل مدة الخدمة الفعلية بالهيئة وقت الاستحقاق عن ست سنوات لا يدخل في حسابها مدد الإجازات بدون مرتب أو الإعارات، وتستثنى من هذا الشرط حالات العجز أو الوفاة على النحو المذكور سالفا.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين تم تعيينه بالهيئة بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٧، وحصل على إجازة خاصة بدون مرتب للعمل بالمملكة العربية السعودية من ١٩٧٩/١٠/١ حتى توفي إلى رحمة الله تعالى في ١٩٩٥/٨/١٧، وكان يسدد الاشتراكات المقررة لدى مكاتب البريد التابعة للهيئة حسبما هو ثابت بالإيصالات المرافقة للأوراق، ومؤدى ذلك أنه استوفى شروط استحقاق المنحة المشار إليها لأنه كان من العاملين الدائمين بالهيئة وموجودا بالخدمة حتى ١٠/٣١/ ١٩٨٤ (تاريخ إنشاء النظام المشار إليه) بحسبان أن الحصول على إجازة خاصة للعمل بالخارج لا يترتب عليه فصم العلاقة الوظيفية، بل تظل هذه العلاقة قائمة طوال مدة الإجازة التي هي بموافقة الهيئة، بالإضافة إلى استيفائه مدة الخدمة الفعلية بالهيئة وقت الاستحقاق رغم أنه مستثنى من هذا الشرط للوفاة، كما لم تجحد الهيئة عليه أنه

كان عضوا بنادي ونقابة البريد، ومن ثم فإن مورث الطاعنين يكون من المستحقين لمنحة الولاء والانتماء الاجتماعي، ومن ثم يحق لورثته (الطاعنين) صرف هذه المنحة عنه.

وحيث إنه لا محاجة لما أثير من أن قرار لجنة صندوق الخدمة بجلستها رقم ٢٠٥ في ١٩٨٩/١١/٢٦ تضمن عدم الموافقة على اشتراك العاملين بالخارج إلا بعد العودة للعمل، إذ إن ذلك مردود عليه بأنه يعد شرطا زائدا لم يرد ضمن الشروط المحددة على سبيل الحصر، بالإضافة إلى أن الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين كان يقوم بسداد الاشتراكات المقررة لدى مكاتب البريد التابعة للهيئة، ولم تمانع الهيئة في ذلك مما يعد موافقة ضمنية على اشتراكه بالفعل، كما أنه لا محاجة أيضا للقول بأن القرار الإداري رقم ٢١٥٤ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ قد نص في المادة (٩) منه على أن منحة الولاء والانتماء لا تستحق للعضو الذي كان في إجازة خاصة بدون مرتب قبل بداية النظام في ١٩٨٤/١١/١ وانتهت خدمته قبل عودته إلى العمل من الإجازة، ويرد إليه أو إلى ورثته ما يكون حصل منه من مبالغ لحساب النظام؛ إذ إن ذلك مردود عليه بأن هذا القرار لا يطبق بأثر رجعى على الحالة الماثلة؛ بحسبان أن المركز القانوني لمورث الطاعنين قد اكتمل واستحق المنحة –لتوفر شرطها في شأنه– عند انتهاء خدمته بسبب وفاته بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٧، أي قبل صدور القرار المشار إليه في ١٠/٢٢/ ١٩٨٨، فلا تطبق أحكامه في هذه الحالة.

ولا محاجة أيضا لما أثير من أن مورث الطاعنين لم يسدد بعض الاشتراكات، إذ إن ذلك مردود عليه بأن النظام الأساسي للمنحة الصادر في ١٩٨٤/١٠/٣١ لم يرتب على ذلك عدم استحقاق المنحة بالإضافة إلى أنه في حالة ثبوت عدم سداد بعض الاشتراكات فإنه يتم خصمها من مبلغ المنحة.

أما بالنسبة لما أثير من أن مورث الطاعنين لم يحدد المستفيدين قبل وفاته فإن ذلكم مردود عليه بأن البند رقم ٢ من الباب الخامس الخاص بالأحكام العامة من النظام الأساسي المشار

إليه تضمن النص على أنه في هذه الحالة تقسم المنحة على الورثة الشرعيين كل بنسبة نصيبه في الميراث.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ما تقدم فإنه يكون قد جانبه الصواب مما يتعين معه القضاء بإلغائه، وبأحقية الطاعنين في صرف منحة الولاء والانتماء الاجتماعي المستحقة لمورثهم مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعنين في صرف منحة الولاء والانتماء الاجتماعي المستحقة لمورثهم/...، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الهيئة المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٠٨)

جلسة ٢٩ من مايو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ١٧٠٥٧ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) عقد إداري– الإجراءات السابقة على التعاقد– يلتزم صاحب العطاء المقبول بسداد التأمين النهائي خلال عشرة أيام من اليوم التالي لإخطاره بقبول العطاء– الإخلال بهذا الالتزام يجيز للجهة الإدارية إما إلغاء العقد، أو تنفيذه على حساب المتعاقد معها– للجهة الإدارية في الحالتين مصادرة التأمين المؤقت، وتحميل صاحب العطاء المقصر فروق الأسعار والمصاريف– لا يجوز للإدارة أن تلجأ إلى هذين الإجراءين في الوقت نفسه– يُعَوَّل على استخلاص إرادة الإدارة في هذا الصدد من أي إجراء اتخذته والآثار التي رتبتها على تصرفها.

(ب) عقد إداري– الجزاءات التي توقعها الإدارة على المتعاقد المقصر– غرامة التأخير– مناط توقيعها هو انتهاء مدة العقد دون الانتهاء من تنفيذ مشموله– لا يجوز فرض غرامة تأخير في حالة عدم أداء التأمين النهائي خلال المدة المحددة[1].

– المواد أرقام (١٧) و(١٨) و(٢١) و(٢٣) و(٢٥) و(٢٦) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

[1] راجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٨/٢٩ في الطعن رقم ٢٢٨١ لسنة ٤٣ القضائية عليا، (منشور بمجموعة السنة ٤٥ مكتب فني، المبدأ رقم ١٠٥ ص٩٩٧).

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٣ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقليوبية بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤ في الدعوى رقم ٤٠٧ لسنة ٣ ق الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فسخ العقد موضوع الدعوى، وتحميل المدعي المصاريف الإدارية وغرامات التأخير على النحو المبين بالأسباب، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام الإدارة والمدعي المصروفات مناصفة.

وطلبت الجهة الإدارية الطاعنة –للأسباب المبينة في تقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا على النحو الموضح بالأسباب مع إلزام الطاعنين بصفاتهم المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٠/٤/٢١ قررت إحالته إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٠/٦/١، وفيها وما تلاها من جلسات تدوول الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١٢/٢/٢١ قررت إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠١٢/٥/١٥ مع التصريح بمذكرات خلال ستة أسابيع، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات، وبالجلسة نفسها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -على وفق الثابت من الأوراق- في أن مديرية التربية والتعليم بالقليوبية أعلنت عن مناقصة توريد كراسي خيرزان، وتم إرساء العملية على الشركة المطعون ضدها، وأخطرت بقبول عطائها، وصدر أمر التوريد، على أن تكون مدة التوريد من ٢٠٠١/١١/٢٥ حتى ٢٠٠٢/١/٢٣، ونظرا لعدم قيامها بسداد التأمين النهائي منحت مهلة قدرها عشرة أيام، وإذ لم تمتثل الشركة المذكورة فقد أرسلت الجهة الطاعنة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ الفاكس الذي تضمن أن المديرية قررت فسخ التعاقد معكم، مع تنفيذ العقد على العطاء الذي يليكم في الأسعار على حسابكم وتحميلكم فروق الأسعار، كما تضمن الفاكس المطالبة بغرامات التأخير بنسبة ١٢% وفروق الأسعار.

وأقام المطعون ضده الدعوى رقم ٤٠٧ لسنة ٣ق بطلباته المشار إليها سالفا، مستندا في ذلك إلى أن الجهة الإدارية جمعت ما بين الفسخ والتنفيذ على الحساب وتحميل الشركة فروق الأسعار، ومن ثم لا حق لها في المصروفات الإدارية، كما أنها قامت بتسييل عدة خطابات ضمان دون وجه حق.

.....

وبجلستها المنعقدة في ٢٠٠٧/٧/٢٤ أصدرت المحكمة حكمها المشار إليه سالفا، وشيدته على أن عدم سداد التأمين النهائي يخول الجهة الإدارية الخيار بين فسخ العقد والتنفيذ على الحساب، وليس لها أن تجمع بين الخيارين، ومن ثم يكون القرار الصادر بفسخ العقد والتنفيذ على الحساب قد وقع مخالفا لأحكام القانون، كما أن التنفيذ تم بأسعار الأعمال لصاحب العطاء الذي يليه، ومن ثم لا تكون هناك مصاريف إدارية يمكن تحميله

بها، كما أنه ليس هناك تأخير بما يستحق عنه غرامة تأخير، أما فيما يتعلق بفروق الأسعار فتتحملها الشركة المدعية باعتبار عدم وفائها بالتنفيذ هو الذي رتب هذه الفروق.

.....

وإذ لم ترتض الجهة الإدارية الطاعنة هذا القضاء أقامت طعنها الماثل ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله فيما قضى به من عدم أحقية الجهة الإدارية في المصاريف الإدارية وغرامات التأخير، استنادا إلى أن الشركة المطعون ضدها قد أخطرت بقبول عطائها، بيد أنها امتنعت عن سداد التأمين النهائي، فأعملت الجهة الإدارية مقتضى أحكام القانون بالتنفيذ على حسابها، ومن ثم تتحمل الشركة فروق الأسعار والغرامات والمصاريف الإدارية مع مصاريف التأمين، ولا يغير من ذلك العبارات الواردة بكتاب الجهة والمتعلقة بالفسخ والتنفيذ على الحساب؛ بحسبان أن العبرة في استخلاص إرادة الإدارة بالآثار التي قصدت ترتيبها.

.....

وحيث إن المادة (١٧) من قانون المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت تحدد الجهة الإدارية مبلغه ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز ٢% من القيمة العقدية، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ...".

وتنص المادة (١٨) منه على أنه: "على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى ٥% من قيمة العقد...".

وتنص المادة (٢١) على أنه: "إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية -بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر- إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية

لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفى حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى...".

وتنص المادة (٢٣) من القانون نفسه على أنه: "إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقا للأسس والنسب وفى الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية، وبحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ٣% من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات...".

وتنص المادة (٢٥) على أنه: "يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأي من شروطه...".

وتنص المادة (٢٦) منه على أنه: "في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية...".

وحيث إن مفاد ما تقدم –في خصوصية الحالة المعروضة– أن المشرع أوجب على صاحب العطاء المقبول أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام من اليوم التالي لإخطاره بقبول العطاء، ورتب على الإخلال بهذا الالتزام تخيير الجهة الإدارية المتعاقدة بين إلغاء العقد وتنفيذه على حساب المتعاقد معها، وفى الحالتين يَئُول التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء، ومن ثم لا يجوز للإدارة أن تلجأ إلى إنهاء العقد وإلى التنفيذ على الحساب في الوقت نفسه، ويعول على استخلاص إرادة الإدارة في هذا الصدد من أي إجراء استهدفت به تأمين سير المرفق العام، واستخلاص هذه الإرادة لا يقف عند مباني الألفاظ، وإنما يتعدى ذلك إلى الآثار التي رتبتها الإدارة على تصرفها للكشف عن حقيقة مقصدها وما انطوى عليه مسلكها، في ضوء

أن تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية هو أصل عام من أصول القانون يطبق على العقود بنوعيها المدنية والإدارية.

ومتى كان ذلك فإن الجهة الطاعنة ولئن كانت قد أرسلت إلى المطعون ضدها الفاكس المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/٢٤ المتضمن أنها قررت فسخ التعاقد، مع تنفيذ العقد على العطاء الذي يليها في الأسعار على حسابها، وتحميلها فروق الأسعار، وإذ يبين من الآثار التي رتبتها على ذلك أنها اختارت طريق التنفيذ على الحساب، فيتعين اعتبارها قد سلكت طريق التنفيذ على الحساب وترتيب الآثار المترتبة على ذلك، والمتمثلة في مصادرة التأمين المؤقت وتحميل الشركة المطعون ضدها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة، فإنه يكون قد وقع مخالفا لأحكام القانون، ويتعين القضاء بإلغائه وبرفض الدعوى إلا فيما يتعلق بغرامات التأخير والتي يرتبط توقيعها بانتهاء العقد دون الانتهاء من تنفيذ مشموله، وهو ما لا يتصور إلا بالبدء في التنفيذ، ومن ثم تخرج الحالات التي يتم فيها التنفيذ على الحساب بسبب عدم أداء التأمين النهائي من الحالات التي تطبق فيها غرامة التأخير، وتكون مطالبة الجهة الإدارية للشركة الطاعنة بهذه الغرامة غير قائمة على سند من القانون ويكون الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تحمل الشركة لغرامة التأخير قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون.

وحيث إنه متى كان ذلك وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى خلاف ما تقدم إلا فيما يتعلق بغرامة التأخير، فإنه يكون قد وقع مخالفا لأحكام القانون، ويتعين القضاء بإلغائه، والقضاء بإلغاء القرار الصادر بتحميل الشركة الطاعنة غرامات التأخير، ورفض ما عدا ذلك من طلباتها.

وحيث إن الجهة الإدارية قد أجيبت إلى بعض طلباتها دون البعض الآخر فيتعين إلزامها والشركة المطعون ضدها المصروفات مناصفة بينهما.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر بتحميل الشركة غرامات التأخير، ورفض ما عدا ذلك من طلباتها، وإلزامها والجهة الإدارية المصروفات مناصفة بينهما.

(١٠٩)

جلسة ٢٩ من مايو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ١١٧٣٠ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) **عقد إداري**– مناط اعتبار العقد عقدا إداريا– يعد العقد إداريا إذا اجتمعت فيه سمات ثلاث، وهي: أن يكون أحد طرفيه شخصا اعتباريا عاما، وأن يكون إبرامه بشأن نشاط يتصل بمرفق عام، وأن يتضمن شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص.

(ب) **عقد إداري**– مناط اعتبار العقد عقدا إداريا– العبرة في تحديد طبيعة العقد تكون عند إبرامه– يظل العقد إداريا ولو تغيرت طبيعة الشخص الاعتباري الذي أبرمه من شخص عام إلى شخص خاص، مادام قد توفرت في هذا العقد الشروط الأخرى اللازمة لاعتباره عقدا إداريا.

– المادتان رقما (١٠) و(١٣) من قانون مجلس الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢).

(ج) **مجلس الدولة**– التنظيم القضائي– مناط الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات– لا يجوز إعمال أحكام قانون المرافعات إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون مجلس الدولة– يمتنع اللجوء إلى أحكام قانون المرافعات في كل ما يتعلق باختصاص محاكم مجلس الدولة، مادام لم يصدر قانون جديد يتناول اختصاص المحاكم بالتعديل.

- المادة رقم (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية (الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨).
- المادة رقم (٣) من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة.

(د) دعوى- الطعن في الأحكام- أثر إلغاء الحكم القاضي بعدم الاختصاص الولائي على الفصل في موضوع الطعن- إذا كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، فإنه يتعين على محكمة الطعن الحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المطعون في حكمها للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة[(١)].

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٣/١٨ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن بصفته تقريرا بالطعن الماثل، وذلك طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم- الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ في الدعوى رقم ١٩٤٧ لسنة ٢ق، القاضي منطوقه بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، والأمر بإحالتها إلى محكمة الفيوم الابتدائية للاختصاص، وإبقاء الفصل في المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وإعادتها إلى محكمة القضاء الإداري للفصل في موضوعها، واحتياطيا إجابة الطاعن إلى طلباته المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

---

(١) راجع كذلك الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٥ في الطعن رقم ٤٥٣٩ لسنة ٥٧ القضائية عليا (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في شأن الأحزاب السياسية والطعون الانتخابية في الفترة من ٢٠١٠/١٠/١ إلى ٢٠١١/٦/٢٠، المبدأ رقم ١٠ ص ١٤٤).

وأعلن تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق. وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن مصروفاته.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن محافظ الفيوم حافظة مستندات، كما قدم الحاضر عن الشركة المطعون ضدها مذكرة دفاع طلب فيها الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٠/٥/٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع، وتدوول بجلساتها على الوجه المبين بمحاضرها، وقدم الحاضر عن المطعون ضدهما الأول والثاني مذكرة دفاع، طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، واحتياطيا برفض طلبات الشركة، كما قدم الحاضر عن المطعون ضده الرابع مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا برفض الطعن وبعدم قبوله لقيامه على غير ذي حق بالنسبة للمطعون ضده الثالث، وبجلسة ٢٠١٢/١/٢٤ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٢ ومذكرات خلال ستة أسابيع، وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية.

وحيث إنه عن وقائع النزاع الماثل فإنها تخلص في أن الطاعن بصفته أقام الدعوى الماثلة بإيداعها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري، وقيدت ابتداء برقم ٩٨٦٧ لسنة ٥٢ق، طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ بنود العقد فيما يتعلق بعلاوة الأسعار، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية تنفيذ بنود العقد فيما يتعلق بقيمة الأعمال الزائدة وغرامة التأخير وقدرها (٧٧٩٦٤٢,٨٦)، بالإضافة إلى ٥% فوائد قانونية علاوة على مبلغ (٣٣٥٠٠٠) فوائد بنكية على وفق حساب البنك المركزي لتكون جملة المبالغ (١٢١٤٦٤٢,٨٦)، وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

واستند المدعي في دعواه إلى أن شركته تعاقدت مع مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الفيوم على تنفيذ عملية توريد وتركيب مواسير خرسانية سابقة الإجهاز قطر ٩٠٠مم على وفق الشروط والمواصفات المتعاقد عليها، واتفق على أن مدة التنفيذ خمسة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم مسار الخط خاليا من العوائق، وإذ صادفت الشركة عوائق كثيرة منها ما هو تحت الأرض مثل كابلات القوات المسلحة ومواسير المياه والصرف الصحي، ولم تلتزم مديرية الإسكان بتقديم أية رسومات أو خرائط توضح مسار المرافق أو دراسات عن منسوب التنفيذ، وهو ما قامت به الشركة بنفسها، كما أعاق التنفيذ تعديل نوعية المواسير من خرسانية إلى مواسير صلب، ولم تلتزم مديرية الإسكان بتقديم أي رسومات أو خرائط توضح مسار المرافق أو دراسات عن منسوب التنفيذ، وهو ما قامت به الشركة، وتعديل نوعية المواسير من خرسانية إلى مواسير صلب، ورغم ذلك قامت الجهة الإدارية بتوقيع غرامات تأخير على الشركة بواقع ١٥% وقدرها ٤٣٨٣٩٢,٩٥ج، وقام مرفق المياه برد مبلغ ٢٩٢٩٠٣,٢٦ج، فيكون المبلغ المطلوب رده من الغرامات ٢٥٥٤٨٩,٦٩ج، بالإضافة إلى علاوة أسعار عملية تركيب وتوريد مواسير بلاستيك قطر ٣١٥ مم لمواقع (الصوفي، ويسامناش الحطيب- طهار) وقدرها ٩٤٧٨٦٧,٥٣ج، وعلاوة تركيب وتوريد مواسير قطر ٤٠٠مم لمواقع الشنطوري- كحك قبلي، الأواسنيد بمبلغ ٦٢٤١٥٣,١٧ج، والفوائد القانونية والبنكية بمبلغ (٣٣٥٠٠٠ج)، ليكون إجمالي المبالغ المستحقة ١٢١٤٦٤٢,٨٦ج.

كما أقام المدعي الدعوى رقم ٥١٩ لسنة ٥٣ق طلب فيها وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ بنود العقد فيما يتعلق بتسليم مسار الخط خاليا من العوائق، ورد غرامة التأخير وقدرها ٢١٠٠٣٠,٦٩، بالإضافة إلى صرف قيمة الأعمال التي لم تدرج بالعقد، وقيمتها ٢١٧٤٢٧,٥٠، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

.....

وقد ضمت الدعوى الأخيرة إلى الدعوى الأولى، وتنفيذا لقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٠ أحيلت الدعويان إلى محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم)، وتدوول نظرهما بجلساتها تحت رقم ١٤٩٧ لسنة ٢ق، وبجلسة ٢٠٠٨/١/٢٢ قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الفيوم الابتدائية وأبقت الفصل في المصروفات، وشيدت قضاءها على أن المدعي بصفته تعاقد مع محافظة الفيوم (مرفق مياه الشرب) على توريد وتركيب وتجربة خطوط مواسير من الخرسانة المسلحة سابقة الإجهاز قطر ٩٠٠مم، وإذ تم تحويل مرفق المياه إلى شركة تابعة طبقا للقرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ والذي أخضع تلك الشركات لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال؛ فإن الدعوى تخرج عن الاختصاص الولائي للمحكمة، ويصبح الاختصاص بنظرها للقضاء العادي (محكمة الفيوم الابتدائية).

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون للقانون؛ بحسبان أن العقد محل الدعوى عقد إداري ينعقد الاختصاص بالفصل فيما ينشأ عنه من منازعات للقضاء الإداري، وأن الطاعن تعاقد مع المطعون ضده الثاني بموجب العقد المؤرخ في ١٩٩٤/٥/١٤ طبقا لمناقصة عامة، وتم تنفيذ وتسليم الأعمال في ١٩٩٦/٦/٢٩، وأن الطاعن نازع جهة الإدارة بدعواه المودعة محكمة القضاء الإداري في ١٩٩٨/٨/١٤، وذلك قبل صدور القرار الجمهوري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ المُنْشِئ للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، وقد نص قانون قطاع الأعمال في مادته السادسة على أن: "تستمر محاكم مجلس الدولة في نظر الطعون والدعاوى الآتية التي رفعت إليها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقا للقواعد المعمول بها حاليا وذلك دون حاجة إلى أي إجراء آخر: أولا:... ثانيا: الدعاوي والطعون الأخرى التي تكون تلك الشركات طرفاً فيها متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون".

وأن الطاعن يتمسك بدفاعه ودفوعه على مدار التقاضي من ناحية الموضوع وذلك على الوجه المبين بتقرير الطعن.

.....

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة تنص على أن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاص بالقسم القضائي".

وتنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:... حادي عشر: المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر".

وتنص المادة (١٣) منه على أن: "تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد أسند إلى محاكم مجلس الدولة دون غيرها الاختصاص بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن العقود الإدارية، ووزع هذا الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الإداري بحسب قيمة النزاع، وعلى ذلك يكون المرد في القول باختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع العقدي إلى طبيعة العقد الذي تفرعت عنه المنازعة، فإذا كان عقدا إداريا أبقت الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها.

وغني عن البيان أن تحديد طبيعة العقد يكون عند إبرامه، بصرف النظر عن التغيرات التي قد تطرأ على الشخص الاعتباري العام الذي أبرمه، إذ يظل العقد إداريا ولو تغيرت طبيعة الشخص الاعتباري الذي أبرمه من عام إلى خاص، مادام قد توفرت بشأنه الشروط الأخرى اللازمة لاعتباره كذلك.

وقد تواتر قضاء هذه المحكمة على أن العقد يعد إداريا إذا كان أحد طرفيه شخصا اعتباريا عاما، وكان إبرامه بشأن نشاط يتصل بمرفق عام، وتضمن شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، فمتى اجتمعت هذه السمات بشأن العقد كان إداريا، وانعقد الاختصاص بنظر المنازعات التي تنشأ عنه إلى محاكم مجلس الدولة دون غيرها.

ولا وجه للمحاجّة في هذا الصدد بنص المادة الأولى من قانون المرافعات التي تقرر نفاذ قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى لسببين: (أولهما) أنه لا يجوز إعمال أحكام قانون المرافعات إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون مجلس الدولة إعمالا لنص المادة (٣) من مواد إصدار قانون مجلس الدولة، وقد وسدت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة إلى محاكم مجلس الدولة دون غيرها الفصل في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، ومن ثم يمتنع اللجوء إلى أحكام قانون المرافعات في كل ما يتعلق باختصاص محاكم مجلس الدولة، و(ثانيهما) أن النص المذكور يتعلق بقانون المرافعات الحديث وهو ما لم يتوفر في الحالة المعروضة؛ بحسبان أنه لم يصدر قانون جديد يتناول اختصاص المحاكم بالتعديل.

ومتى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تعاقد مع مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الفيوم على عملية توريد وتركيب مواسير من الخرسانة سابقة الإجهاز، وبتاريخ ١٩٩٥/٩/٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء بعض الهيئات العامة الاقتصادية في بعض المحافظات، منها الهيئة العامة لمرفق مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الفيوم، ونقلت إليها الاعتمادات المالية من موازنة المحافظة، وبتاريخ ١٩٩٨/٩/١٤ أقام الطاعن الدعوى رقم ٩٨٦٧ لسنة ٥٢ق، وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٩ أقام الدعوى رقم ٥١٩ لسنة ٥٣ق أمام محكمة القضاء الإداري بطلباته المشار إليها سالفا، وإذ أبرم العقد بين طرفين أحدهما شخص اعتباري عام هو محافظ الفيوم، ثم آل إلى الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم بعد إنشائها بالقرار الجمهوري رقم

٢٨١ لسنة ١٩٩٥، وكان العقد يتصل بنشاط مرفق عام هو مرفق مياه الشرب والصرف الصحي، وانطوى على العديد من الشروط غير المألوفة في القانون الخاص، بعضها يتعلق بتاريخ بدء العمل، والبعض الآخر يتعلق بكيفية سداد المستحقات، والبعض الآخر يتعلق بميعاد سداد المستحقات؛ فمن ثم يكون قد تكاملت فيه أركان العقد الإداري، وينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنه لمحاكم مجلس الدولة؛ إعمالا لحكم المادة (١٠) البند الحادي عشر من قانون مجلس الدولة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة، فإنه يكون قد وقع مخالفا لأحكام القانون، ويتعين القضاء بإلغائه وباختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيه.

وإذ لم تتهيأ الدعوى للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، وحتى لا تفوت على الطعن درجة من درجات التقاضي، فإن المحكمة تقضي بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة، مع إبقاء الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) للفصل في موضوعها بهيئة مغايرة، وأبقت الفصل في المصروفات.

(١١٠)

جلسة ٣٠ من مايو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ١١٥٠٠ لسنة ٥١ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) أملاك الدولة العامة– نقل الانتفاع بها– الأصل المقرر أن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يتم بنقل الإشراف الإداري فقط دون مقابل.

(ب) طرق عامة– الترخيص في الإعلان على جانبيها، وإزالته– الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى من المرافق ذات الطبيعة الخاصة، ويخضع لإدارة وإشراف الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، لا وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات– يَبطل قرار محافظة الجيزة بإزالة إعلان مرخص فيه من الهيئة المذكورة على الطريق الدائري، ولو كان هناك اتفاق على ذلك؛ إذ إنه لا يجوز قانونا النزول أو التفويض في الاختصاص المخول لجهة إدارية معينة إلى جهة إدارية أخرى إلا إذا وجد نص صريح يسمح بذلك[(١)].

– المواد أرقام (١) و(١٠) و(١١) من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة، معدلا بموجب القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦.

– المادة رقم (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

---

(١) راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٧٤ لسنة ٤٨ق.ع بجلسة ٢٠٠٧/١/١٧، (منشور بمجموعة السنة ٥٢ مكتب فني، المبدأ رقم ٤٣ ص٢٩٤) في شأن اختصاص الوحدات المحلية بإزالة التعدي على الطرق الإقليمية (المحلية).

– المادتان رقما (١) و(٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى.

– قرارات وزير النقل أرقام ٢٦٣ لسنة ١٩٩٨، و٤١١ لسنة ٢٠٠٣، و٤١٢ لسنة ٢٠٠٣، و١٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

(ج) تفويض– لا يجوز قانونا النزول أو التفويض في الاختصاص المخول لجهة إدارية معينة إلى جهة إدارية أخرى إلا إذا وجد نص صريح يسمح بذلك– تطبيق: لا يجوز للهيئة العامة للطرق والكباري أن تبرم اتفاقا مع المحافظات تنقل بموجبه اختصاصها بالتعامل على الطرق الداخلة تحت ولاية الهيئة فيما يخص عقود الامتياز للإعلانات على جانبي الطريق، مادام لا يوجد نص صريح يسمح ذلك.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٤/٢٣ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها برقم ١١٥٠٠ لسنة ٥١ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثالثة) بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢ في الدعوى رقم ٣٢٠٦٠ لسنة ٥٨ق، الذي قضى في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وطلب الطاعنون –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى محكمة الموضوع لتقضي فيه بقبوله شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع إلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة (فحص طعون) بالمحكمة الإدارية العليا على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إحالته إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠١٠/٧/٦، وقد تدوول نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/٤/١٨، وقد مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٢/٥/٢٣، وفيها مد أجل النطق به إداريا لجلسة اليوم، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن المطعون ضده بصفته سبق أن أقام الدعوى رقم ٣٢٠٦٠ لسنة ٥٨ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٦ طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الإزالة الصادر عن اللجنة العليا للإعلانات بمحافظة الجيزة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقال شرحا للدعوى: إن القرار المطعون فيه صدر متضمنا إزالة الإعلان الخاص بالشركة المقام بأرض خلاطة عثمان منزل كوبري المنيب بالطريق الدائري، وقد صدر هذا القرار على سند من عدم حصوله على ترخيص في ذلك من حي جنوب الجيزة، باعتبار أن الطريق داخل في اختصاصه، وأن مدينة الجيزة تسلمت الطريق من جهاز تعمير القاهرة بمحضر رسمي، رغم أن الطريق خاضع لإشراف الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ وتم الحصول على الترخيص من الهيئة المختصة.

وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها -بعد أن استعرضت نص المادتين (٢) و(٨) من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن الطرق العامة، والمادة رقم (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩- على أنه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ باعتبار الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى من المرافق ذات الطبيعة الخاصة، وتتولى الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري إدارته والإشراف عليه وإصلاحه واستكماله، وتتحمل الخزانة العامة للدولة جميع تكاليف الأعمال الصناعية اللازمة لاستكماله وصيانته والحفاظ عليه، فإن هذه الهيئة تكون هي المختصة بمنح تراخيص ووضع لافتات على هذا الطريق على النحو المبين في المادة (٨) من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، ولا يكون للمحليات الحق في منح هذه التراخيص، وأنه لما كان الظاهر من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر استنادا إلى أن الطريق محل الإعلان خاضع لإشراف مدينة الجيزة، فإنه يكون قد صدر -بحسب الظاهر من الأوراق- مخالفا للقانون، وهو ما يتوفر معه ركن الجدية، وأن ركن الاستعجال متوفر أيضا لما يترتب على إزالة الإعلان الخاص بالمدعى من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في حرمان الشركة من مصدر رزقها ودخلها الذي تقوم عليه وهو الإعلانات، وانتهت المحكمة إلى حكمها المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

.....

وحيث إن الطعن الماثل يقوم على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ وذلك لأن الإعلان محل النزاع مقام على أرض الدولة وليس على حرم الطريق الدائري، وأن هذه الأرض (أرض خلاطة عثمان) مجاورة لجسم الطريق، بما ينعقد الاختصاص معه للإدارة المحلية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مضمون الإشراف المقرر في قرار رئيس الجمهورية بشأن الطريق الدائري هو صيانة جسم الطريق وتكملة

إنشاءاته فقط، آية ذلك أن القرار المذكور جعل ميزانية الصيانة من خزانة الدولة وليس من موارد الإعلانات، وهو ما يعنى أن الإعلانات لا تدخل في مضمون الإشراف على الطريق.

.....

وحيث إن المادة رقم (١) من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن الطرق العامة، معدلا بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ تنص على أن: "تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية:

أ- طرق حرة. ب- طرق سريعة. جـ- طرق رئيسية. د- طرق محلية.

وتنشأ الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل وتشرف عليها الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى، أما الطرق المحلية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية".

وتنص المادة (١٠) من هذا القانون (الواردة بالباب الثالث منه والمعَنوَن بالقيود المفروضة على الأراضي الواقعة على جانب الطرق العامة) على أن: "تعتبر ملكية الأراضي الواقعة على جانب الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة للطرق السريعة، وخمسة وعشرين مترا بالنسبة للطرق الرئيسية، وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق المحلية، وذلك خارج الأورنيك النهائي المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق، محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية: ...".

وتنص المادة رقم (١١) منه على أنه: "يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص في إقامة لافتات أو إعلانات على جانبيه، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وشروطه والجعل المستحق".

وتنص المادة رقم (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية (الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩) على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، كما تتولى هذه الوحدات كل في

نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية...".

وحيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يعتبر الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى من المرافق ذات الطبيعة الخاصة، وتتولى الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري إدارته واستكماله وإصلاحه والإشراف عليه، وتتحمل الخزانة العامة جميع تكاليف الأعمال الصناعية اللازمة لاستكمال هذا الطريق وصيانته والحفاظ عليه".

وتنص المادة الثالثة منه على أن: "ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى أصبح بموجب أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ من المرافق ذات الطبيعة الخاصة، وأن الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري هي الجهة المختصة بإدارته واستكماله وإصلاحه والإشراف عليه، وأنه فيما عدا ذلك يخضع للأحكام العامة الواردة بالقرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه.

وحيث إن وزير النقل والمواصلات أصدر القرار رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٨ ونص في مادته الأولى على أنه في تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه تعتبر ملكية الأراضي الواقعة على جانبي الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى لمسافة خمسين مترا خارج الأورنيك النهائي المحدد طبقا للخرائط المساحية المعتمدة محملة لخدمة الطريق، ولا يجوز استغلال هذه الأراضي في غير الزراعة، بما مفاده اعتبار هذا الطريق من الطرق السريعة طبقا لأحكام المادة (١٠) من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، إلا أنه صدر بعد ذلك قرار وزير النقل رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٣ ونص في مادته الأولى على إلغاء القرار رقم

٢٦٣ لسنة ١٩٩٨ بفرض قيود على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى، ثم صدر قرار وزير النقل رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٣ ونص في مادته الأولى على اعتبار الطريق المذكور من الطرق السريعة، وأخيرا صدر قرار وزير النقل رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٦/٥ ونص في مادته الأولى على أن يلغى قرار وزير النقل رقم ٤١٢ الصادر في ٢٠٠٣/٩/١ باعتبار الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى من الطرق السريعة.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه الصادر عن اللجنة العليا للإعلانات بمحافظة الجيزة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ وتضمن إزالة الإعلان الخاص بالشركة المطعون ضدها، الكائن بأرض خلاطة عثمان منزل كوبري المنيب بالطريق الدائري.

وحيث إن الثابت من الأوراق المقدمة من الجهة الإدارية والرسم الكروكي المقدم منها أن الإعلان محل المنازعة يقع على بُعدِ عشرة أمتار من شارة الأسفلت من قاعدة العامود، وعلى بُعدِ خمسة أمتار من حافة الإعلان حتى شارة الأسفلت، ولما كان الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى يخضع لإدارة وإشراف الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري طبقا للقرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨، فإن الهيئة المذكورة تكون هي الجهة المختصة بالترخيص بالإعلان محل المنازعة، وأيا كان نوع هذا الطريق الدائري (سريعا أو رئيسا أو محليا) مادام أنه يقع داخل حدود العشرة أمتار الواقعة على جانبي الطريق، وهي أقل المسافات المحملة بالقيود على جانبي الطرق العامة والمخصصة للطرق المحلية على وفق أحكام المادة رقم (١٠) من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة.

ولما كان الإعلان محل المنازعة صادر به ترخيص عن الهيئة العامة للطرق والكباري، وتم تجديده لمدة عام من ٢٠٠٤/٦/٣٠ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠، ومن ثم فإن قرار الإزالة المطعون فيه الصادر عن اللجنة العليا للإعلان بمحافظة الجيزة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ يكون صادرا عن جهة غير مختصة وعلى غير أسباب تبرره وتنتجه قانونا، مما يجعله مخالفا للقانون، ومن المرجح القضاء بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى، وهو ما يتوفر معه ركن الجدية، كما أن ركن

الاستعجال متوفر أيضا؛ بحسبان أن استمرار القرار المطعون فيه يترتب عليه حرمان الشركة المطعون ضدها من مصدر دخلها الذي يقوم عليه نشاطها وهو الإعلانات، ولا يجدي الجهة الإدارية ما أثارته من أن الإعلان مقام على أملاك الدولة، إذ لم تقدم ما يثبت ذلك، فضلا عن أنه على فرض ثبوته لا يخول محافظة الجيزة أي اختصاص في الترخيص بالإعلان، علاوة على أن المقرر أن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يتم بنقل الإشراف الإداري فقط دون مقابل.

كما لا ينال مما تقدم ما أثارته الجهة الإدارية الطاعنة من وجود اتفاق مبرم بين محافظة الجيزة والهيئة العامة للطرق والكباري في ٢٠٠٤/٨/٣١، تضمن اختصاص محافظة الجيزة وحدها دون غيرها بالتعامل على الطريق الدائري الأول الداخل في حدود نطاق محافظة الجيزة، بدءا من كوبري المنيب جنوبا حتى كوبري الوراق غربا، فيما يخص عقود الامتياز للإعلانات على جانبي الطريق في ضوء ما تقوم به من أعمال الإنارة وصيانتها وصيانة الفواصل المعدنية للكباري، وذلك اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛ وذلك لأن هذا الاتفاق غير جائز، إذ لا يجوز قانونا النزول أو التفويض في الاختصاص المخول لجهة إدارية معينة إلى جهة إدارية أخرى إلا إذا وجد نص صريح على ذلك، وقد خلا القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه من أية إشارة إلى ذلك، فضلا عن أن هذا الاتفاق تم في تاريخ تالٍ لصدور القرار المطعون فيه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بوجهة النظر هذه، فإنه يكون قد صادف صحيح أحكام القانون، وهو ما تقضي معه المحكمة برفض الطعن المعروض وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملا بأحكام المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١١١)

جلسة ٣٠ من مايو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ١٣٦٤٢ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) **دعوى**– طلبات في الدعوى– سلطة المحكمة في تكييف الطلبات– تكييف الدعوى من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال– تخضع المحكمة في ذلك لرقابة محكمة الطعن.

(ب) **جامعات**– لجنة معادلة الدرجات العلمية– اختصاصها– لجنة معادلة الدرجات العلمية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات هي المنوط بها دون غيرها بحث الدرجات الجامعية التي تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية، ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية– تعتمد توصياتها في هذا الشأن من المجلس الأعلى للجامعات– لا يجوز لأية جهة أخرى غير تلك اللجنة إجراء هذه المعادلة؛ بحسبانها من المسائل الفنية البحتة التي تستقل بها اللجنة– لا يملك القضاء الإداري فرض رقابته عليها وهي تمارس هذا الاختصاص المحجوز لها؛ حتى لا يحل القضاء الإداري نفسه محل هذه اللجنة، أو يبسط رقابته عليها في مسألة فنية وعلمية محضة، وذلك ما لم يثبت أنها قد أساءت استعمال سلطتها، أو انحرفت في استخدامها.

– المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

(ج) جامعات– لجنة معادلة الدرجات العلمية– امتناع المجلس الأعلى للجامعات عن عرض المؤهل المطلوب معادلته على لجنة معادلة الدرجات العلمية يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون– يقتصر دور المجلس فقط على اعتماد توصيات تلك اللجنة– هناك فارق بين هذا القرار وقرار المجلس الأعلى للجامعات السلبي بالامتناع عن معادلة المؤهل إذا ما حصل العرض على لجنة المعادلات.

– المادة رقم (١٠) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٨ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٣٦٤٢ لسنة ٥٥ القضائية. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة) بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٥ في الشق المستعجل من الدعوى رقم ٢٠٤٠٥ لسنة ٦٢ القضائية، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وبوقف القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– أن تأمر دائرة فحص الطعون بالمحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع هذا الطعن، ثم إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة لتقضي بقبوله شكلا، وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، وبرفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن قانونا. وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة جلسة ٢٠١١/٢/١، وتدوول نظره أمامها بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها، وبجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة لنظره أمامها بجلسة ٢٠١١/١٢/١٤ وبها نظر، وفيها أودع الحاضر عن الطاعن مذكرة انتهى فيها إلى التصميم على الطلبات الواردة بتقرير الطعن، وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة، على النحو الثابت بمحاضرها، حتى قررت بجلسة ٢٠١٢/٢/١٥ إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٢/٤/١٨، وفي هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم في الطعن لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢٠٤٠٥ لسنة ٦٢ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة) ضد كل من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بصفته، ورئيس المجلس الأعلى للجامعات بصفته، طالبا فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري السلبي بالامتناع عن معادلة المؤهل الجامعي الذي حصل عليه من جامعة العلوم التطبيقية والاجتماعية باليمن (بكالوريوس حقوق) بنظيره الذي تمنحه الجامعات المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعي (المطعون ضده) تبيانا لدعواه إنه حصل على مؤهله المذكور من جامعة العلوم التطبيقية والاجتماعية باليمن، وهذه الجامعة عضو مشارك في اتحاد الجامعات العربية، وتقدم بطلب إلى المجلس الأعلى للجامعات لمعادلة هذا المؤهل بنظيره الذي تمنحه الجامعات المصرية، ولم يتلق ردا على طلبه، وخلص المدعي إلى طلب الحكم بطلباته المذكورة سالفا.

.....

وبجلسة محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثامنة) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ أصدرت حكمها المتقدم إيراد منطوقه.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن البادي من ظاهر الأوراق أن المدعي حصل على بكالوريوس الحقوق تخصص قانون من جامعة العلوم التطبيقية والاجتماعية باليمن عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤، وهي إحدى الجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدولة اليمن، وعضو باتحاد الجامعات العربية، وكان المدعي إبان دراسته بهذه الجامعة يخضع للإشراف العلمي للبعثات منذ العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢ على نحو ما هو مبين بكتاب الإدارة العامة للبعثات المؤرخ في ٢٠٠٦/٧/٥ الموجه إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات، كما أنه قد تم معادلة مؤهل حصل عليه زملاء له من إحدى الجامعات اليمنية بنظيره الذي تمنحه الجامعات المصرية على نحو ما قرره بعريضة دعواه، ولم تنكره الإدارة، وهو ما يقيم قرينة لمصلحة المدعي بصحة ما يدعيه، وبذلك يكون قرار المجلس الأعلى للجامعات بالامتناع عن السير في معادلة المؤهل الذي حصل عليه المدعي من اليمن بنظيره الذي تمنحه الجامعات المصرية ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة، مما يتوفر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، فضلا عن توفر ركن الاستعجال لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من المساس بمستقبل المدعي، وخلصت المحكمة إلى إصدار حكمها المتقدم في الشق المستعجل من هذه الدعوى.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأن المؤهل الذي حصل عليه المطعون ضده من جامعة العلوم التطبيقية والاجتماعية باليمن لا يجوز معادلته بنظيره الذي تمنحه الجامعات المصرية؛ لكون الدراسة بتلك الجامعة اليمنية ليست دراسة نظامية، وإنما تتم الدراسة بها عن بعد، وخلصت الجهة الإدارية في تقرير طعنها إلى طلب الحكم بالطلبات المبينة سلفاً.

.....

وحيث إن وقف تنفيذ القرار الإداري على وفق ما يقضي به نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة (الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة رهين بتوفر ركنين: أولهما: ركن الجدية ويتمثل في قيام الطعن في القرار-بحسب الظاهر- على أسباب جدية تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع. وثانيهما: ركن الاستعجال بأن يكون من شأنه تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه ترتيب نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه.

وحيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥) تنص على أن: "يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية أو غيرها في مستويات الدراسة ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات في جمهورية مصر العربية. وتعتمد توصيات هذه اللجنة من المجلس الأعلى للجامعات".

والمستفاد من هذا النص أن لجنة معادلة الدرجات العلمية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات هي المنوط بها دون غيرها بحث الدرجات الجامعية التي تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية، وتعتمد توصياتها في هذا الشأن من المجلس الأعلى للجامعات.

وحيث إن مؤدى ذلك ولازمه أنه لا يجوز لأية جهة أخرى غير تلك اللجنة إجراء هذه المعادلة؛ بحسبان أن هذه المعادلة هي من المسائل الفنية البحتة التي تستقل بها هذه اللجنة، ولا يملك القضاء الإداري فرض رقابته عليها وهي تمارس هذا الاختصاص المحجوز لها؛ حتى لا يحل القضاء الإداري نفسه محل هذه اللجنة أو يبسط رقابته عليها في مسألة فنية وعلمية محضة، وذلك ما لم يثبت من الأوراق أن هذه اللجنة قد أساءت استعمال سلطتها، أو انحرفت في استخدامها وهي تمارس هذا الاختصاص الفني الموكل إليها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان البادي من الأوراق أن المطعون ضده حصل على درجة (البكالوريوس) من كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية والاجتماعية بالجمهورية اليمنية في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بتقدير جيد جدا، وتقدم بطلب إلى المجلس الأعلى للجامعات المصرية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥ لمعادلة هذا المؤهل بنظيره الذي تمنحه الجامعات المصرية، ولم ينظر المجلس الأعلى للجامعات في هذا الطلب، ولم يقم بعرض هذا المؤهل على لجنة معادلة الدرجات العلمية المشار إليها للنظر في معادلته، استنادا إلى أنه كان قد عرض على اللجنة الاستشارية لقطاع الآداب بالمجلس مؤهل آخر حصل عليه أحد الطلاب من خريجي هذه الجامعة اليمنية للنظر في معادلته، وأوصت هذه اللجنة برفض هذه المعادلة؛ لأن هذه الجامعة لا تنطبق عليها شروط المعادلة، وأن الدراسة فيها ليست نظامية، بل تتم عن بعد.

وحيث إنه متى كان ذلك وإذ امتنع المجلس الأعلى للجامعات عن عرض المؤهل الذي حصل عليه المطعون ضده من الجامعة اليمنية على لجنة معادلة الدرجات العلمية المشار إليها للنظر في مدى جواز معادلة هذا المؤهل بالمؤهل النظير الذي تمنحه الجامعات المصرية باعتبار أن هذه اللجنة هي المختصة دون غيرها بالنظر في إجراء هذه المعادلة، وأن دور المجلس الأعلى للجامعات يقتصر فقط على اعتماد توصياتها على نحو ما سلف، فإن هذا الامتناع من جانب المجلس الأعلى للجامعات يشكل -بحسب الظاهر من الأوراق- قرارا إداريا سلبيا

منه بالامتناع مخالف لحكم المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المذكورة سالفا، مما يتوفر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ هذا القرار، بحسبان أن القرار الإداري السلبي حسبما نُصَّ عليه في عجز المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه هو "رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".

وحيث إنه لا يغير من ذلك ما جاء بكتاب المجلس الأعلى للجامعات المودع حافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة أمام محكمة أول درجة أثناء فترة حجز الدعوى للحكم، والذي تضمن أنه كان قد تم عرض أوراق أحد خريجي هذه الجامعة اليمنية على اللجنة الاستشارية لقطاع الآداب بالمجلس للنظر في معادلة المؤهل الحاصل عليه من هذه الجامعة، وأوصت هذه اللجنة برفض معادلة هذا المؤهل؛ لأن هذه الجامعة لا تنطبق عليها شروط المعادلة، وأن الدراسة بها ليست نظامية، وإنما تتم عن بعد، لا يغير هذا من ضرورة عرض المؤهل الذي حصل عليه المطعون عليه المطعون ضده من هذه الجامعة اليمنية على لجنة معادلة الدرجات العلمية المشار إليها، للنظر في إمكان معادلة هذا المؤهل من عدمه؛ لأن المركز القانوني للمطعون ضده قد يختلف عن المركز القانوني لصاحب المؤهل الذي عُرِض على هذه اللجنة وأوصت برفض معادلته، خاصة أن المطعون ضده حصل على درجة (البكالوريوس) في الحقوق وليس الآداب، وأن اللجنة التي رفضت معادلة المؤهل الذي عرض عليها هي اللجنة الاستشارية لقطاع الآداب، ومن ثم كان يتعين عرض المؤهل الذي حصل عليه المطعون ضده من هذه الجامعة اليمنية على لجنة معادلة الدرجات العلمية المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات؛ باعتبارها اللجنة الوحيدة التي تملك تقييم هذا المؤهل، وما إذا كان يصلح لمعادلته بالمؤهل النظير الذي تمنحه الجامعات المصرية من عدمه، بما توفر لديها من إمكانيات علمية وفنية، وهذا يعد من صميم اختصاصها على النحو الموضح تفصيلا فيما سبق.

وحيث إنه عن ركن الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فهو متوفر بدوره؛ لما يترتب على الاستمرار في امتناع المجلس الأعلى للجامعات عن عرض المؤهل الذي حصل عليه المطعون ضده من تلك الجامعة اليمنية على لجنة معادلة الدرجات العلمية المشار إليها، للنظر في مدى جواز معادلته بالمؤهل النظير الذي تمنحه الجامعات المصرية، من نتائج تمس مستقبل المطعون ضده وهي –ولا شك– نتائج قد يتعذر تداركها.

وحيث إنه وقد توفر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركناه على النحو الموضح سلفا، وهو ما يستوجب القضاء بوقف تنفيذ هذا القرار، مع التأكيد على أن وقف تنفيذ هذا القرار لا يعني بالضرورة أن يكون المؤهل الذي حصل عليه المطعون ضده من الجامعة اليمنية يعادل المؤهل النظير له الذي تمنحه الجامعات المصرية، وإنما الذي يفصل في هذه المسألة الفنية هي لجنة معادلة الدرجات العلمية المشار إليها على نحو ما توضح سلفا؛ باعتبار أن القرار المطعون فيه –على وفق التكييف الصحيح لطلبات المطعون ضده– ليس هو قرار المجلس الأعلى للجامعات السلبي بالامتناع عن معادلة المؤهل الذي حصل عليه المطعون ضده من الجامعة اليمنية بنظيره الذي تمنحه الجامعات المصرية، وإنما هو قرار المجلس الأعلى للجامعات السلبي بالامتناع عن عرض المؤهل الذي حصل عليه المطعون ضده من الجامعة اليمنية على لجنة معادلة الدرجات العلمية، لبحث هذا المؤهل والنظر في مدى جواز معادلته بالمؤهل النظير الذي تمنحه الجامعات المصرية، وهناك فارق كبير بين القرارين.

وحيث إن الحكم المطعون فيه وقد كيف طلبات المطعون ضده في مقدمة أسبابه بأنها طعن في قرار المجلس الأعلى للجامعات السلبي بالامتناع عن معادلة المؤهل الذي حصل عليه من الجامعة اليمنية بالمؤهل الذي تمنحه الجامعات المصرية في التخصصات المناظرة، وانتهى هذا الحكم في منطوقه إلى وقف تنفيذ هذا القرار، بما مؤداه أن يلتزم المجلس الأعلى للجامعات بمعادلة هذا المؤهل بالمؤهل المناظر له الذي تمنحه الجامعات المصرية، في حين أن الأمر على خلاف ذلك، وأن القرار المطعون فيه –وعلى نحو ما سبق– ليس هو قرار المجلس

الأعلى للجامعات السلبي بالامتناع عن معادلة هذا المؤهل، وإنما هو قرار المجلس الأعلى للجامعات السلبي بالامتناع عن عرض هذا المؤهل على لجنة معادلة الدرجات العلمية، للنظر في مدى جواز معادلته على النحو الموضح تفصيلا فيما سبق، وهو القرار المستوجب القضاء بوقف تنفيذه، ومتى كان الأمر كذلك فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي موضوعه بتعديل منطوق الحكم المطعون فيه ليكون بوقف تنفيذ قرار المجلس الأعلى للجامعات السلبي بالامتناع عن عرض المؤهل الذي حصل عليه المدعي من جامعة العلوم التطبيقية والاجتماعية بدولة اليمن على لجنة معادلة الدرجات العلمية بالمجلس؛ للنظر في مدى جواز معادلة هذا المؤهل بالمؤهل النظير الذي تمنحه الجامعة المصرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو الموضح بالأسباب، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي موضوعه بتعديل منطوق الحكم المطعون فيه ليكون بوقف تنفيذ قرار المجلس الأعلى للجامعات السلبي بالامتناع عن عرض المؤهل الذي حصل عليه المدعي من جامعة العلوم التطبيقية والاجتماعية بدولة اليمن على لجنة معادلة الدرجات العلمية بالمجلس، للنظر في مدى جواز معادلة هذا المؤهل بالمؤهل النظير الذي تمنحه الجامعات المصرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو الموضح بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١١٢)

جلسة ٣٠ من مايو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ١٥٧٠٠ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة- لا تختص بنظر الطعن على القرارات التي يصدرها وزير الأوقاف بوصفه ناظرا للوقف، وكذلك القرارات التي تصدرها هيئة الأوقاف نيابة عن وزير الأوقاف بوصفه المشار إليه.

- المادة رقم (٥٢) من القانون المدني.
- المادتان رقما (١) و(٥) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف.
- المواد أرقام (١) و(٢) و(٥) و(٦) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية.

(ب) مجلس الدولة- الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع- تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية- ينحسر اختصاصها إذا كان أحد أطراف المنازعة شخصا من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم لا تختص بنظر المنازعة في القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية بشأن هيئة الأوقاف بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف فيما يتعلق به كناظر للوقف- تختص بذلك محكمة القضاء الإداري.

- المادة رقم (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الإجراءات

بتاريخ السبت الموافق ١٤/ ٨/ ٢٠٠٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعن تقرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى بأسيوط) في الدعوى رقم ١٠٧٢ لسنة ١٠ ق بجلسة ٢٠٠٤/٦/١٦، المقامة من الطاعن ضد المطعون ضدهم، القاضي منطوقه بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى، وإلزام هيئة الأوقاف المصرية المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإلغائه، وباختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الدعوى، وإعادتها إليها للقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وإلغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى وإحالتها إليها للفصل فيها بهيئة مغايرة، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وقد قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، فتدوول نظره مرافعة أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٣ وفيها مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فهو مقبول شكلا.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها، طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٤١٦ لسنة ١٩٩٨ الصادر عن محافظ أسيوط في ١٩٩٨/٦/٢ بتخصيص مساحة قيراط

وسهم بالقطعة رقم ٤٢ بمدينة أبنوب لإقامة جمعية رعاية طلاب الجامعات بأبنوب دون مقابل، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المحافظة المصروفات.

.....

وبجلسة ٢٠٠٤/٦/١٦ حكمت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى بأسيوط) الحكم المطعون فيه، وشيدته على أن المستفاد من نص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة هي المختصة بنظر المنازعات التي تثار بين الوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والوحدات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية في هذه الحالة ملزما للجهتين.

ولما كانت المنازعة المطروحة هي بين هيئة الأوقاف المصرية ومحافظة أسيوط، فمن ثم تكون الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع هي المختصة بنظر هذه المنازعة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف أحكام القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ ذلك أن نص المادة (٦٦) لم يحظر على الجهات المشار إليها أن تلجأ إلى القضاء الإداري باعتباره صاحب الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية طبقا لأحكام الدستور.

.....

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقام على أنه ولئن كانت القرارات التي يصدرها وزير الأوقاف بصفته ناظرا للوقف وكذلك القرارات التي تصدرها هيئة الأوقاف المصرية نيابة عنه بوصفه المشار إليه ليست قرارات إدارية يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، وذلك في ضوء أحكام المادة (٥٢) من القانون المدني والمادتين (١) و(٥) من

القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف والمواد (١) و(٢) و(٥) و(٦) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، إلا أنه من جهة أخرى فإن القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية بشأن هيئة الأوقاف بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف فيما يتعلق به كناظر للوقف هي قرارات إدارية يدخل الطعن فيها في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، ولا تدخل في عداد المنازعات بين الجهات الإدارية التي تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بنظرها طبقا للفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر عن محافظ أسيوط بتخصيص قطعة أرض لإنشاء جمعية لرعاية طلاب الجامعة بأبنوب، وهذه الأرض ترى هيئة الأوقاف أنها مملوكة لها بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف بوصفه ناظرا للوقف، وبحسبان أن هذه القطعة تدخل ضمن وقف محمد على الخيري، ومن ثم فإن هيئة الأوقاف على النحو المتقدم تعد شخصا من أشخاص القانون الخاص، وتخرج المنازعة عن كونها منازعة بين جهتين إداريتين من الجهات المنصوص عليها بالفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة المشار إليه، ومن ثم تخرج هذه المنازعة عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وتدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعة، فإنه يكون قد خالف أحكام القانون، ويتعين القضاء بإلغائه مع إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بأسيوط لنظرها بهيئة مغايرة مع إبقاء الفصل في المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وباختصاص محكمة القضاء الإداري بأسيوط ولائيا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها إليها بحالتها للفصل فيها بهيئة مغايرة، وأبقت الفصل في المصروفات.

(١١٣)

جلسة ٣٠ من مايو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٣٠٤٢٠ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) جامعات- شئون الطلاب- قبولهم بالجامعات- المعيار الموضوعي الوحيد للمفاضلة بين الطلاب هو درجات النجاح في امتحان شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وذلك حال تزاحمهم على المقاعد المتاحة للقبول بكليات الجامعات، سواء كان الالتحاق بها عن طريق مكتب تنسيق قبول الطلبة الحاصلين على الشهادة المذكورة، أو عن طريق نقل الطالب من إحدى الكليات التابعة لجامعة غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلى إحدى كليات الجامعات الخاضعة له.

(ب) جامعات- شئون الطلاب- تحويلهم- التحويل من جامعات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلى الجامعات الحكومية- يشترط أن يكون الطالب حاصلا في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها في تاريخ حصوله على الثانوية العامة- القول بغير ذلك يفرغ مبدأ تكافؤ الفرص من معناه، ويجعل المصريين غير متساوين أمام القانون[١].

---

[١] راجع كذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٣٨ق.ع بجلسة ٢٠٠٦/٥/٣١، (منشور بمجموعة السنة ٥١ مكتب فني، الجزء الثاني، المبدأ رقم ١٢٥ ص٨٧٩).

– المادتان رقما (١٩) و(١٩٦) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

– المادتان رقما (٧٤) و(٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، معدلة بموجب القرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق ٢٠١١/٥/٣٠ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السادسة) في الدعوى رقم ٤٨٢٢٩ لسنة ٦٤ق بجلسة ٢٠١١/٢/٢٧، الذي قضى في منطوقه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على وفق الثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات ثم قررت إحالته إلى الدائرة السادسة (موضوع) لنظره.

ونفاذا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة، ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٢/٢/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٢/٤/١٨، ثم تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى جميع أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٣ أودع الطاعن قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة السادسة) صحيفة الدعوى رقم ٤٨٢٢٩ لسنة ٦٤ق، طالبا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الإدارة بالامتناع عن قبول ابنته بالسنة الأولى بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات.

وذكر المدعي شرحا لدعواه: أن ابنته حصلت على الثانوية العامة في العام الدراسي ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩ بمجموع (٣٩٢,٥) درجة، وتقدمت إلى مكتب التنسيق مُصَدِّرَةً رغباتِها: كليةَ الصيدلة، إلا أن مجموعها لم يسمح لها بدخولها، فالتحقت بكلية الصيدلة بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، وهى جامعة خاصة، ونجحت في السنة الأولى بتقدير جيد جدا وهي الآن في السنة الثانية، ونظرا إلى وجود سنة الفراغ، فقد قبلت كلية الصيدلة بجامعة القاهرة طلابا في العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ بمجموع أقل من مجموع ابنته، فتوجه إلى مكتب التنسيق كي يوزعها على كلية الصيدلة بجامعة القاهرة، إلا أن المكتب رفض لأنها من سنة سابقة، مما اضطره إلى إقامة دعواه بالطلبات المبينة سالفا.

.....

وبجلسة ٢٠١١/٢/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، تأسيسا على أن ابنة المدعي ترغب في التحويل من جامعة خاصة إلى جامعة القاهرة، ومن ثم فإنها تخضع لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ويتعين حصولها على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة للقبول بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة عام حصولها على الثانوية العامة، ولما كانت قد حصلت على الثانوية العامة في العام

الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمجموع درجات (٣٩٢,٥) درجة، في حين أن الحد الأدنى للقبول بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة كان (٣٩٦) درجة، ومن ثم لا يتوفر في شأنها شروط الالتحاق بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة عام حصولها على الثانوية العامة، ومن ثم لا يجوز تحويلها إلى هذه الكلية، وهو ما ينتفي معه القرار الإداري السلبي الذي يمكن أن يكون محلا للمخاصمة، وانتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن، فقد أقام طعنه الماثل ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب، وذلك على سند من القول إن المشرع في المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات قد أجاز تحويل الطلاب من الجامعات الخاصة، سواء كانوا مستجدين أو قدامى إلى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات، واشترط حصول الطالب على الحد الأدنى من الدرجات في شهادة الثانوية العامة للكلية التي يرغب في التحويل أو النقل إليها، ولم يحدد السنة التي يجب أن يتوفر فيها هذا الشرط، ومن ثم فإن شرط الحد الأدنى للقبول بالكلية التي يرغب في التحويل إليها يتحقق في العام الذي طلب فيه التحويل وليس عام حصوله على الثانوية العامة، واختتم الطاعن تقرير الطعن بالطالبات المبينة سالفا.

.....

وحيث إن المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) تنص على أن: "يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية:

١- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة.

٢-... ٣-... ٤-... ٥-...

٦- تنظيم قبول الطلاب في الجامعات وتحديد أعدادهم. ...".

وتنص المادة (١٩٦) منه على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات... وتنظم اللائحة، علاوة على المسائل المحددة في القانون، المسائل الآتية بصفة خاصة:

١-... ٢-... ٣-...

٤- شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التي تؤدى إليهم. ...".

وتنص المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥) على أن: "يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي، بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأي مجالس الكليات المختلفة، عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية أو على الشهادة المعادلة...".

وتنص المادة (٨٧) منها (المستبدلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١) على أنه: "لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلا على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها، وعلى أن يتم التحويل مركزيا عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا. ويجوز لوزير التعليم في حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة تحويل الطلاب وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية".

وحيث إن المستفاد من النصوص السابقة أن فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي لا تتهيأ لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة وما يعادلها، حيث تتوفر هذه الفرص لأعداد يحددها المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي طبقا للتخطيط العام للجامعات

في الوفاء بحاجات المجتمع من المتخصصين والفنيين والخبراء، ومن شأن ذلك تزاحم الطلاب على المقاعد المتاحة بكليات الجامعات، سواء من الحاصلين على الثانوية العامة الذين يطلبون الالتحاق لأول مرة بالجامعة، أو أولئك الذين التحقوا بكليات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات، والمعيار الموضوعي الوحيد للمفاضلة بين الطلاب هو درجات النجاح في امتحان شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ويرتبط هذا المعيار بالتفوق والجدارة التي يمتاز بها بعض الطلبة على البعض الآخر، وقد اعتنق المجلس الأعلى للجامعات هذا المعيار بالقواعد التي أصدرها في ١٩٩١/٣/١٨، التي تضمنت حظر تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلا على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، فالدولة مسئولة دستوريا عن كفالة التعليم الجامعي في حدود إمكانياتها الفعلية، والسبيل إلى فض التزاحم المشار إليه سالفا على الفرص المحدودة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقيها وترتيبهم على وفق شروط موضوعية يتحقق من خلالها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون، حيث إن القبول بالتعليم الجامعي رهين بترتيب درجات النجاح في امتحان شهادة الثانوية العامة، ويقوم ذلك على معيار الجدارة والتفوق بوصفه المعيار الموضوعي الوحيد للمفاضلة بين الطلاب في شغل مقاعد الجامعات، سواء كان الالتحاق بها عن طريق مكتب تنسيق قبول الطلبة الحاصلين على الشهادة المذكورة، أو عن طريق نقل الطالب من إحدى الكليات التابعة لجامعة غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلى إحدى كليات الجامعات الخاضعة له، فمعيار التفوق والجدارة أقرته المحكمة الدستورية العليا في القضاء بعدم دستورية القواعد التي تتضمن أي استثناء على مبدأ تكافؤ الفرص، حيث إن القول بغير ذلك يعطى من يملك القدرة المادية على الالتحاق بالكليات التابعة لجامعات خاصة حقا ثابتا في الانقضاض على مبدأ تكافؤ الفرص والتغول على مبدأ المساواة بين المصريين أمام أهم المرافق العامة وهو مرفق التعليم، فالنظام القانوني للجامعات المصرية سواء قبل تدخل المجلس الأعلى للجامعات بقراره الصادر في ١٩٩١/٣/١٨ أو بعد تدخل

رئيس الجمهورية بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لم يكن يسمح بأي استثناء من شرط المجموع الكلى للدرجات في الثانوية العامة؛ بحسبانه المعيار الموضوعي الوحيد للتمييز بين الطلاب، وحكمة ذلك واضحة جلية لطلاب الجامعات الخاصة، حيث إن هؤلاء الطلاب لم يخضعوا لمعيار المجموع الكلي لدرجات الثانوية العامة عند التحاقهم بالجامعة، فالتحقوا بكلياتهم دون التقيد بشرط المجموع، ومن ثم يتعين عند انتقالهم من النظام القانوني لجامعاتهم إلى النظام الذي اعتمده المشرع في قانون تنظيم الجامعات لأول مرة أن تطبق عليهم المعايير نفسها التي طبقت على زملائهم عند التحاقهم بالجامعة، وأهمها حصول الطالب في الثانوية العامة على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها في تاريخ حصوله على الثانوية العامة، والقول بغير ذلك يفرغ مبدأ تكافؤ الفرص عن معناه ويجعل المصريين غير متساوين أمام القانون.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٨ق.ع ٢٠٠٦/١/٤)

وحيث إنه بالتطبيق لما تقدم، ولما كانت نجلة الطاعن قد حصلت على شهادة الثانوية العامة في العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وكان المجموع الكلي التي حصلت عليه لم يبلغ الحد الأدنى للقبول بكلية الصيدلة ذلك العام، حيث حصلت على مجموع (٣٩٢,٥) درجة، في حين كان الحد الأدنى للقبول بكلية الصيدلة ذلك العام (٣٩٦ درجة)، مما حدا نجلة الطاعن على الالتحاق بكلية الصيدلة بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، وهي جامعة خاصة، واجتازت بنجاح امتحانات الفرقة الأولى، ثم تقدمت بطلب في ٢٠١٠/٧/١٤ لتحويلها إلى الفرقة الثانية بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة، إلا أن الجامعة المطعون ضدها امتنعت عن قبول طلب تحويلها لعدم حصولها على الحد الأدنى للقبول بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة عام حصولها على شهادة الثانوية العامة.

ولما كانت نجلة الطاعن لم تحصل على الحد الأدنى للقبول بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة عام حصولها على شهادة الثانوية العامة على النحو المبين سالفا، فإنه ينتفي في شأنها شرط

أساسي من شروط التحويل من الجامعات الخاصة إلى إحدى الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) ولائحته التنفيذية، ويكون امتناع الجهة الإدارية المطعون ضدها عن قبول طلب تحويلها له ما يبرره قانونا، ولا يوجد من ثم أي إلزام عليها في هذا الشأن، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري السلبي.

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى هذه النتيجة، فإنه يكون قد أصاب الحق والصواب لا مطعن عليه في هذا الشأن.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١١٤)

جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٢٦٥٨٣ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى- دعوى الإلغاء- ميعاد رفعها- فكرة استطالة الأمد- استطالة الأمد على صدور القرار المطعون فيه لا تكفي وحدها للقول بتوفر العلم اليقيني بالقرار، وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى، بحسب ظروف كل حالة على حدة، كدليل على توفر هذا العلم- تستخلص محكمة الموضوع ذلك من ظروف وملابسات النزاع[١].

[١] راجع: حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٢٢٥ لسنة ٤٦ق.ع بجلسة ٢٠٠٣/٥/٨ (منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها دائرة توحيد المبادئ في ثلاثين عاما، الجزء الأول، المبدأ رقم ٥٤/ب ص٦٤٩)، حيث أكدت أن استطالة الأمد لا تقوم مقام الإعلان على الإطلاق، وأن استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه هي قرينة تقبل إثبات العكس، فكما تدل على العلم الظني بالقرار، تدل أيضا على عدم العلم به، وأنه لا يصح استنتاج علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا من قرينة تقبل إثبات العكس، أو تعتمد على يقظة المدعي أو ثقافته، فاستطالة الأمد على صدور القرار لا تكفي وحدها دليلا حاسما على العلم اليقيني بالقرار، وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى، بحسب ظروف كل حالة على حدة، على توفر هذا العلم، وهذا أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف النزاع المعروض عليها، ومشروط بالتقيد بالمدة المقررة لسقوط الحقوق بصفة عامة، وهي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور القرار.

(ب) موظف– انتهاء الخدمة– العلم بقرار إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية– الحياة الوظيفية للموظف العام تنتج آثارها يوما بيومٍ– انقطاع الموظف عن العمل بدون إذن، وما تبعه من انقطاع راتبه الشهري وهو المورد الرئيس لنفقات معيشته بحسب الأصل، وعدم تقدمه بأي طلب للحصول على إجازة من أي نوع، وعدم تقديمه أي مبررات للانقطاع، وعدم اتصاله بجهة عمله، وعدم قيامه بالطعن على قرار إنهاء خدمته إلا بعد ما يزيد عن عشر سنوات، كل ذلك جميعه يمثل قرائن على العلم بالقرار.

(ج) موظف– انتهاء الخدمة– الاستقالة الضمنية– شرط الإنذار– يجب أن يتضمن الإنذار الموجه للموظف تحذيره صراحة من أن استمراره في الانقطاع دون إذن سيُفضي إلى إنهاء خدمته– تطبيق: انقطاع الموظف عن العمل لأكثر من عشر سنوات، ووجود قرائن أخرى، يكفي لتأكيد نية هجر الوظيفة وعدم الرغبة فيها، ويجعل من العبث إلزام جهة الإدارة تحذيره وإنذاره من مغبة الانقطاع[١].

(د) موظف– انتهاء الخدمة– الاستقالة الضمنية– تنتهي خدمة الموظف للانقطاع عن العمل بحكم القانون– القرار الصادر بإنهاء الخدمة للانقطاع هو قرار تنفيذي يكشف

[١] راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٣٦ق.ع بجلسة ١٩٩٦/٨/٢٠ (منشور بمجموعة السنة ٤١ مكتب فني، الجزء الثاني– المبدأ رقم ١٧٧ ص١٦٢١)، وقارن بحكمها في الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٤٦ق.ع بجلسة ٢٠٠٧/١/١٣ (منشور بمجموعة السنة ٥٢ مكتب فني– المبدأ رقم ٣٥ ص٢٣٧)، المنتهي إلى أن انقطاع العامل عن العمل زمنًا طويلا غير كافٍ وحده للقطع بتوفر نيته فى هجر الوظيفة.

عن حكم القانون بوقوع الاستقالة الضمنية بقوة القانون– صدوره في هذه الحالة عن سكرتير عام المحافظة بدون تفويض في إصداره من المحافظ لا يبطله[١].

– المادة رقم (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٤ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا في الدعوى رقم ٤٨٩٠ لسنة ١٠ ق بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٤، وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن الحكم بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري المشار إليه، والقضاء مجددا بطلباته، مع إلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وأعلن الطعن قانونا، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ثم نظر أمام دائرة فحص الطعون التي أمرت بإحالته إلى هذه المحكمة حيث تدوول أمامها بالجلسات على النحو الثابت في المحاضر، ثم قررت المحكمة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم وفيها صدر بعد إيداع مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

---

[١] في هذا الاتجاه: حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ق.ع بجلسة ١٩٨٦/٣/٢ (منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها الدائرة في ثلاثين عاما، جـ١– مبدأ رقم ٦/و، ص٦٧).

وقارن بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٥ق.ع بجلسة ١٩٨٥/١/٥، (منشور بمجموعة السنة ٣٠ مكتب فني، المبدأ رقم ٥٦ ص٣١٥)، حيث انتهت المحكمة إلى أن انتهاء الخدمة للاستقالة الضمنية لا يقع بقوة القانون، بل يحكمه المبدأ الوارد بالمادة (٩٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)، والذي يقضي بأن خدمة العامل لا تنتهي إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وتمام المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تتلخص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن سبق أن أقام دعواه رقم ٤٨٩٠ لسنة ١٠ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠، طالبا في ختامها الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١١٩٧ المؤرخ في ١٩٩٣/٨/٧ فيما تضمنه من إنهاء خدمته للانقطاع، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة التعويض المناسب، والمصروفات.

وذكر المدعي (الطاعن) شرحا لدعواه أنه يعمل بالجهة الإدارية المدعى عليها، ولظروف خارجة عن إرادته انقطع عن العمل بدءا من ١٩٩٣/٦/١، وعندما توجه لتسلم عمله فوجئ بصدور القرار المطعون فيه بالمخالفة لحكم المادة (٩٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة والتمس الحكم بطلباته.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٤ حكمت المحكمة بحكمها المطعون عليه، وأقامت قضاءها –بعد استعراض المادة (٩٨)– على أساس أن المدعي انقطع عن عمله بدءا من ١٩٩٣/٦/١ وأن جهة الإدارة أصدرت قرارها بإنهاء خدمته بالقرار المطعون فيه، وأنه وحتى تاريخ إقامة دعواه في ٢٠٠٣/٦/٣٠ لم يحاول الاتصال بجهة عمله، وهذا كاف وحده للقطع بأنه لا يرغب في وظيفته ولا جدوى من الإنذار، ومن ثم يكون القرار متفقا وصحيح حكم القانون، مما يتعين معه رفض طلب الإلغاء، وعن طلب التعويض: ولما كان القرار المتخذ سندا لطلب التعويض قد صدر صحيحا، فمن ثم ينتفي ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية ويكون طلب التعويض لا سند له خليقا بالرفض.

.....

وإذ لم يرتض الطاعن الحكم المطعون عليه فقد أقام طعنه الماثل استنادا إلى مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول بأن جهة الإدارة لم ترفق بالأوراق الدليل على إرسال الإنذارات والمتمثل في إيصال البريد المسجل عليه بعلم الوصول والموقع عليه من الطاعن، وكذلك فإن الأوراق قد خلت من أي أدلة أو مجرد قرائن تشير إلى علم الطاعن بالقرار الطعين قبل تاريخ إقامة دعواه، وأن استطالة الأمد على صدور القرار الإداري لا تكفي وحدها لافتراض العلم اليقيني. يضاف إلى ذلك أن القرار المطعون فيه صادر عن سكرتير عام محافظة الغربية، والذي لم يصدر له تفويض صريح بالنسبة لإصدار قرارات إنهاء الخدمة، ومن ثم يكون القرار صادرا عن غير مختص ومخالفا للقانون. والتمس الطاعن الحكم بالطلبات.

.....

وحيث إن المادة رقم (٩٨) من قانون نظام العاملين بالدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) تنص على أنه: "يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية:

١- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول، وفي هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك، وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة، فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

٢- إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة.

وفي الحالتين السابقتين يتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية.

٣- ...

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى هديا بما استقر عليه حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) على أن استطالة الأمد على صدور القرار المطعون فيه لا تكفي وحدها للقول بتوفر العلم اليقيني بالقرار، وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى بحسب ظروف كل حالة على حدة كدليل على توفر هذا العلم، وتستخلص محكمة الموضوع ذلك من ظروف وملابسات النزاع المعروض عليها، بشرط ألا يتجاوز ذلك المدة المقررة لسقوط الحقوق بصفة عامة، وهي خمسة عشر عاما من تاريخ صدور القرار.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحياة الوظيفية للموظف العام تنتج آثارها يوما بيوم، حيث يتوجب على الموظف الحضور إلى عمله كل يوم من أيام العمل الرسمية التي لم يرخص له فيها صراحة في الانقطاع وذلك في توقيت محدد، وألا ينصرف عن عمله إلا في توقيت محدد كذلك، ويتقاضى لقاء ذلك راتبه شهريا، وهذا الراتب هو بحسب الأصل المورد الرئيس لنفقات معيشته، كما يتوجب على الموظف الحصول على إذن أو ترخيص بالانقطاع عن العمل حتى ولو كان لبعض الوقت، وكذلك إبلاغ الجهة الرئاسية بأي انقطاع مفاجئ، حتى الإجازات الخاصة بدون مرتب، بما فيها الإجازات الوجوبية، يتعين على العامل أن يتقدم بطلب للحصول عليها.

وحيث إنه بإنزال ما تقدم على وقائع الدعوى محل الطعن وكان البيّن من الأوراق أن الطاعن انقطع عن العمل بتاريخ ١٩٩٣/٦/١ بدون إذن، وصدر القرار المطعون فيه رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٩٣ في ١٩٩٣/٨/٧ بإنهاء خدمته، وتبعا لذلك انقطع راتبه الشهري الذي هو بحسب الأصل المورد الرئيس لنفقات معيشته، ولم يتقدم بأي طلب للحصول على إجازة من أي نوع، ولم يقدم أي مبررات للانقطاع، كما لم يقدم من جانب آخر أي دليل

على اتصاله بالجهة الإدارية، ولم ينهض إلى الطعن على ذلك القرار إلا في ٢٠٠٣/٦/٣٠، أي بعد ما يزيد على عشر سنوات من صدور القرار المطعون فيه، ومن ثم فإن ما تقدم جميعه يمثل قرائن على علم المطعون ضده بإنهاء خدمته.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن انتهاء خدمة العامل الذي ينقطع عن العمل على وفق حكم المادة (٩٨) وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يقوم على قرينة الاستقالة الضمنية أو ثبوت نية الاستقالة لدى المنقطع، باعتبار أن المرد في الانقطاع أو سببه هو عدم رغبة المنقطع في الاستمرار بالعمل وعزوفه عن الوظيفة، ولا يتأتى القول بانصراف نية العامل إلى ذلك إلا إذا تضمن الإنذار الذي يوجه إليه تحذيره صراحة بأن استمراره في الانقطاع دون إذن أو عذر سيُفضي إلى إصدار قرار بإنهاء خدمته، ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الإنذارات الموجهة للطاعن قد تضمنت هذا التحذير بإنهاء الخدمة، فمن ثم يكون القرار المطعون عليه قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون.

ولا ينال من ذلك ما يدعيه الطاعن من أن تلك الإنذارات لم تصل إليه، وأن جهة الإدارة لم تقدم ما يفيد تسلمه لتلك الإنذارات؛ ذلك أن المذكور قد انقطع أكثر من عشر سنوات، وهي كافية بذاتها لتأكيد نيته هجر الوظيفة وعدم الرغبة فيها، وفي تلك الحالة يكون من العبث إلزام جهة الإدارة تحذيره وإنذاره من مغبة الانقطاع.

كما أنه لا ينال مما تقدم ما يثيره الطاعن من أن القرار صدر من سكرتير عام المحافظة وبدون تفويض بإصدار قرارات إنهاء الخدمة عن المحافظ، ومن ثم يكون صادرا عن غير مختص؛ فذلك مردود عليه بأن المذكور تعد خدمته منتهية قانونا، وأن القرار المشار إليه قرار تنفيذي يكشف عن حكم القانون بوقوع الاستقالة الضمنية بقوة القانون.

وحيث إنه عن طلب التعويض فإن مناط مسئولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة هو ثبوت الخطأ في جانب الجهة الإدارية، وأن يصيب ذلك الخطأ صاحب الشأن بضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وإذ ثبتت للمحكمة مشروعية القرار المطعون فيه بما لا يتوفر معه ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة ويضحى طلب التعويض لا سند له، مما يوجب رفضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ما تقدم فإنه يكون قد جاء سديدا ومتفقا وصحيح حكم القانون، وهو ما يكون معه الطعن الماثل قد أقيم بغير سند من القانون حريا برفضه.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١١٥)

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ٢٠١٢

الطعنان رقما ١٢٠١٠ و ١٢٠٩٩ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) عقد إداري- الدفع بعدم تنفيذه- فسخ العقد- العقد الإداري يُولِّد في مواجهة الإدارة التزامات عقدية، أخصها أن تمكن المتعاقد معها من البدء في تنفيذ العمل، ومن المضي في تنفيذه حتى يتم إنجازه- إخلال الإدارة بهذا الالتزام يكون خطأ عقديا في جانبها، يخول المتعاقد معها الحق في طلب فسخ العقد، فضلا عن حقه في التعويض[(١)].

- المواد أرقام (١٤٧) و(١٤٨) و(١٦٠) من القانون المدني.
- المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات (الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨)، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

(ب) عقد إداري- خطاب الضمان- إذا لم يتم تنفيذ العقد لأسباب تعزى إلى جهة الإدارة، مما ترتب عليه فسخ العقد، فإنها تلتزم برد خطاب الضمان أو التأمين النهائي.

[(١)] راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٣٦ق.ع بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٩، (منشور بمجموعة السنة ٤٧ مكتب فني- مبدأ رقم ٥٢ ص٤٦٨).

(ج) عقد إداري– المسئولية العقدية– أركانها– تقوم المسئولية العقدية على أركان ثلاثة، هي الخطأ العقدي، والضرر، وعلاقة السببية بين الضرر والخطأ– يثبت الخطأ العقدي في جانب جهة الإدارة بإخلالها إخلالا جسيما بالتزاماتها العقدية.

(د) تعويض– تقدير مبلغ التعويض– تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر المتحقق من سلطة محكمة الموضوع، تجريه على أساس ما يقدم من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمضرور– لا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقدير، مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية، وكان جابرا لكل الأضرار.

– المواد أرقام (١٦٣) و(١/٢٢١) و(١/٢٢٢) من القانون المدني.

الإجراءات

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/٣/١٩ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفاتهم تقرير الطعن رقم ١٢٠١٠ لسنة ٥٤ق. ع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة العاشرة) في الدعوى رقم ٣٩٢٠ لسنة ٥٨ ق بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٠، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بفسخ العقد المبرم بين المدعي بصفته وجهة الإدارة المدعى عليها، وإلزام المدعى عليهم بصفاتهم أن يؤدوا له قيمة خطاب الضمان النهائي بمبلغ مقداره ستون ألفا ومئتان وخمسة جنيهات، وإلزام جهة الإدارة أن تؤدي للمدعي بصفته تعويضا مقداره ثلاثون ألف جنيه، والمصروفات.

وطلب الطاعنون بصفاتهم –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون

فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى محل الطعن، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وبالتاريخ نفسه (٢٠٠٨/٣/١٩) أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن رقم ١٢٠٩٩ طعنا في الحكم المشار إليه.

وطلب الطاعن بصفته -للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم:

(أولا) بقبول الطعن شكلا.

(ثانيا) بتعديل الحكم المطعون فيه، وإلزام الجهات الإدارية المطعون ضدها أولا وثانيا وثالثا أن يؤدوا إلى الشركة الطاعنة جميع الرسوم والمبالغ التي قامت الشركة الطاعنة بسدادها كرسوم للتجديد السنوي لخطاب الضمان رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ الصادر عن البنك الأهلي المصري- فرع العروبة (المطعون ضده الخامس) وجميع الرسوم والمبالغ التي سيتم سدادها حتى القضاء لمصلحة الشركة الطاعنة في الطعن الماثل.

(ثالثا) تعديل الحكم المطعون فيه بزيادة قيمة التعويض المقضي به لمصلحة الشركة الطاعنة بالحكم محل الطعن، وإلزام الجهة الإدارية (المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث بصفاتهم ومتضامنين) بأن يؤدوا إلى الشركة الطاعنة مبلغا مقداره مليون جنيه مصري تعويضا عن الأضرار الأدبية والمادية التي حاقت بها من جراء خطأ الجهات الإدارية المطعون ضدها أولا وثانيا وثالثا، وإخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية.

(رابعا) إلزام الجهة الإدارية (المطعون ضدهم أولا وثانيا وثالثا) المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعنين ارتأت فيه الحكم: بالنسبة إلى الطعن رقم ١٢٠١٠ لسنة ٥٤ق.ع بقبوله شكلا ورفضه موضوعا، مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك على النحو المبين بالأسباب، وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات. وبالنسبة إلى الطعن رقم ١٢٠٩٩ لسنة ٥٤ق.ع بقبوله شكلا وفي الموضوع

بتعديل الحكم المطعون فيه، وذلك بزيادة مقدار مبلغ التعويض المقضي به ليكون بإلزام جهة الإدارة أن تؤدي إلى الشركة الطاعنة مبلغ التعويض الذي تراه عدالة المحكمة جابرا لجميع ما أصابها من الأضرار المباشرة المتوقعة منها وقت التعاقد وغير المتوقعة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك على النحو المبين بالأسباب، وإلزام جهة الإدارة المطعون ضدها المصروفات.

وتدوول الطعنان أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢ قررت الدائرة ضم الطعن رقم ١٢٠٩٩ لسنة ٥٤ق. ع إلى الطعن رقم ١٢٠١٠ لسنة ٥٤ق. ع ليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠١٠/٦/١٦ قررت الدائرة إحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة موضوع) لنظرهما بجلسة ٢٠١٠/١١/١٦.

وتدوول الطعنان بجلسات المرافعة على النحو المبين بالمحاضر، حيث أودع الحاضر عن جهة الإدارة مذكرة بجلسة ٢٠١١/١١/١٥، وبها قررت المحكمة حجز الطعنين للحكم بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ ومذكرات خلال شهر، لم تودع خلاله أية مذكرات، وبجلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٢/٤/٢٤، وبها مد أجل النطق لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطاعنين في كل من الطعنين يطلبان الحكم لهما بصفتيهما بطلباتهما المتقدمة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر في ٢٠٠٨/١/٢٠ وأقيم الطعنان في ٢٠٠٨/٣/١٩، وقد استوفى كل منهما أوضاعه الشكلية، فإنهما يكونان مقبولين شكلا.

– وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن شركة... أقامت الدعوى رقم ٣٥٢٠ لسنة ٥٨ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ

٢٠٠٣/١١/١٩، طالبة في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبصفة مستعجلة التحفظ الفوري على خطاب الضمان البنكي رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٣/٦/٢٩ من البنك الأهلي المصري- فرع العروبة- بمبلغ وقدره ٦٠٢٠٥,٠٠ جنيهات، المسلم كتأمين نهائي لعملية توريد أجهزة أشعة ومستلزماتها، وذلك لحين الفصل النهائي في النزاع، وبفسخ العلاقة التعاقدية الناشئة عن أمر الإسناد المؤرخ في ٢٠٠٣/٤/٢٠ والمعدل في ٢٠٠٣/٦/٣، ودون أي التزامات على الشركة المتعاقدة وبتعويضها بمبلغ مليون جنيه كتعويض مادي وأدبي عن الأضرار التي لحقتها من جراء الإخلال ببنود العقد الناشئة بينها وجهة الإدارة، وإلزامها المصروفات.

- وذكرت الشركة المدعية شرحا لدعواها أنها تعاقدت مع جهة الإدارة المدعى عليها على توريد أجهزة أشعة ومستلزماتها طبقا لكراسة الشروط والمواصفات، وقدمت خطابا بنكيا برقم ٢٠٠٢/١٧٤-٢٠٠٣ من البنك الأهلي المصري فرع العروبة بمبلغ مقداره ٦٠٢٠٥,٠٠ جنيهات كتأمين نهائي، وعلى الرغم من قيام الشركة بتجهيز مشمول أمر التوريد ومخاطبة جهة الإدارة بالعديد من الخطابات لتحديد الأماكن التي سيتم التوريد وتركيب الأجهزة بها، إلا أن الإدارة لم ترد، كما لم تُجْدِ في هذا الشأن الإنذارات على يد محضر لحث جهة الإدارة على تنفيذ التزاماتها العقدية وإلا عُدَّ العقد مفسوخا، وعندما تحركت جهة الإدارة حددت أماكن تبين أنها لا تصلح لتركيب الأجهزة، بل وتشكل خطرا داهما على المواطنين في حالة تشغيل الأجهزة، وبالرغم من تجهيز المكون المحلي لم تتمكن الشركة المدعية من الإفراج عن الصمامات المولدة لآشعة إكس لعدم تحديد مكان التركيب، مما أدى إلى استحالة الإفراج عن هذه الصمامات، مما أدى بالمتعاقد الأجنبي إلى فسخ التعاقد على هذا المكون، وهو ما سبب خسارة الشركة كبرى الشركات العالمية إلى الأبد، وذلك جميعه في حين رفضت الجهة الإدارية فسخ التعاقد أو تأجيل المناقصة بإعادة الطرح، بما استحال معه الاستمرار في تنفيذ العقد.

– وبجلسة ٢٠٠٨/١/٢٠ صدر الحكم المطعون فيه، وشيد الحكم قضاءه على أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية لم تقم بتحديد الأماكن المراد تركيب أجهزة الأشعة فيها حتى يتم معاينتها وتقديم تقرير عنها طبقا للتعاقد رغم إخطارها وتوجيه إنذارات على يد محضر من الشركة المدعية، وقد فوجئت الشركة بعدم صلاحية الأماكن التي حددتها الجهة الإدارية لتركيب هذه الأجهزة لما تمثله من خطورة على المواطنين، ولم تحدد جهة الإدارة أماكن بديلة وتجاوز وقف العملية مدة طويلة تجاوز المعقول، مما يعد إخلالا جسيما من جانب جهة الإدارة بالتزاماتها التعاقدية وحسن النية في تنفيذ العقد، والذي يوجب عليها أن تكون على بصيرة من أمرها قبل طرح المناقصة بإجراء الدراسات والمعاينات الفنية اللازمة طبقا لطبيعة التعاقد، ومن ثم يكون طلب الشركة المدعية فسخ التعاقد قائما على سببه متعينا القضاء به، وعن طلب التعويض فإن خطأ جهة الإدارة ثابت على النحو المتقدم، ولحقت بالشركة المتعاقدة من جرائه أضرار مادية تمثلت فيما لحقها من خسارة نتيجة لإخلال الجهة الإدارية بالتزاماتها وعدم تمكينها من القيام بالعملية والحصول على الربح الذي كانت تنشده وحرمانها من الاستفادة بقيمة خطاب الضمان في عمليات أخرى، فضلا عن نفقات التقاضي، كذلك فقد لحق بالشركة ضرر أدبي تمثل ذلك في المساس بسمعة الشركة في الوسط الذي تعمل به لعدم تنفيذها لالتزاماتها، ومن ثم خلص الحكم إلى تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذه الأضرار بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثين ألف جنيه).

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الجهة الإدارية الطاعنة في الطعن رقم ١٢٠١٠ لسنة ٥٤ق.ع فقد أقامت طعنها المذكور، وذلك تأسيسا على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ومخالفته للثابت بالأوراق؛ ذلك أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ صدر أمر توريد عدد (٧) أجهزة أشعة، وتسلمته الشركة المطعون ضدها في ٢٠٠٣/٤/٢٠، وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ ورد إلى جهة الإدارة كتاب الشركة بتحديد أماكن

تركيب الأجهزة، والتي أخطرت بها الشركة في ٢٠٠٣/٨/٢٦، واعتبرت الجهة الإدارية الفترة من ٢٠٠٣/٧/٢٤ حتى ٢٠٠٣/٨/٢٦ مدة توقف تضاف إلى مدة تنفيذ العملية، وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/١ ورد كتاب الشركة إلى جهة الإدارة متضمنا تعديل طريقة الدفع، والذي رفضته الإدارة لعدم قانونيته، فما كان من الشركة إلا الاعتراض مجددا على الأماكن المحددة لتركيب الأشعة بحجة عدم ملاءمتها وشرعت فورا في طلب تجهيزها وتقاعست عن توريد مشمول أمر التوريد طوال هذه المدة، رغم إصرار جهة الإدارة على تركيب الأجهزة بالأماكن المحددة مسبقا من قبلها، ومن ثم وتطبيقا لمبدأ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ولمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود كان لابد وأن تقوم الشركة المطعون ضدها بتنفيذ الالتزامات الموكول إليها تنفيذها بموجب أمر التوريد الصادر لها، وذلك بالتوريد في الأماكن المحددة من قبل الجهة الإدارية أو إلى مخازن التموين الطبي بالوزارة، ثم مطالبة الإدارة بالتعويض إذا كان لذلك مقتضٍ، وهو ما يكون معه طلب الفسخ غير قائم على سند صحيح جديرا بالرفض، ويكون من حق جهة الإدارة الاحتفاظ بخطاب التأمين النهائي حتى تستوثق من قيام الشركة بالتزاماتها ومن ثم يكون طلب رد قيمته قائماً بدوره على غير سند.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا كذلك لدى الشركة الطاعنة في الطعن رقم ١٢٠٩٩ لسنة ٥٤ق فقد أقامت طعنها المذكور تأسيسا على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وذلك للأسباب الآتية:

١- إغفال الحكم المطعون فيه لطلب الشركة الطاعنة بإلزام جهة الإدارة أن تؤدي إلى الشركة جميع المصروفات والرسوم الناتجة عن تجديد خطاب الضمان رقم ٢٠٠٢/١٧٤-٢٠٠٣ والتي تكبدتها الشركة دون وجه حق بعد قيام جهة الإدارة بمد خطاب الضمان لعدة سنوات من ٢٠٠٣ وحتى تاريخه.

٢- عدم ملاءمة التعويض المقضي به للشركة مع ما أصابها من أضرار مادية وأدبية نتيجة إخلال جهة الإدارة بالتزاماتها التعاقدية، ومن هذه الأضرار قيام الشركة بتخزين الأصناف بمخازنها، مما أعاق الشركة عن استثمار قيمة هذه الأجهزة وما تكبدته الشركة نتيجة تصنيع المنتجات محل أمر التوريد وبمواصفات خاصة، فضلا عن الإساءة إلى سمعة الشركة أمام الشركات الأجنبية التي تعاقدت معها على توريد أجزاء مهمة تدخل في المنتج النهائي، وما يترتب على ذلك من حرمان الشركة من التعامل مع الشركات الأجنبية المذكورة سالفا.

.....

وحيث إن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

وتنص المادة (١٤٨) من ذات القانون على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

وتنص المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على أن: "على الجهة الإدارية قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتراخيص ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقا للضوابط والقرارات التي تقضي بذلك".

وحيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن العقد الإداري يُوَلِّدُ في مواجهة الإدارة التزامات عقدية، أخصها أن تمكن المتعاقد معها من البدء في تنفيذ العمل ومن المضي في تنفيذه حتى يتم إنجازه فإذا لم تقم بهذا الالتزام فإن هذا يكون خطأ عقديا في جانبها يخول المتعاقد معها الحق في طلب فسخ العقد، فضلا عن استحقاقه للتعويض الجابر لما أصابه من أضرار بسبب ذلك.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٣٤٦٦ لسنة ٣٦ق.ع بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٩)

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ أصدرت جهة الإدارة أمر توريد

إلى شركة... لتوريد أجهزة أشعة ومستلزماتها خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور أمر التوريد الذي تم تعديله في ٢٠٠٣/٦/٣ نظرا لوجود خطأ مادي، وحيث ورد بالبند (٢٤) من كراسة الشروط والمواصفات العامة أنه يجب على المورد معاينة أماكن التركيب وأن يقدم تقريرا عنها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رسو المناقصة، وحيث لم تقم جهة الإدارة بتحديد الأماكن المراد تركيب أجهزة الأشعة بها، فقد قامت الشركة بمخاطبة جهة الإدارة لاستعجالها لتحديد هذه الأماكن حتى يمكن معاينتها وإعداد تقرير عنها، وتم ذلك بموجب خطاب الشركة الصادر برقم ١١٠ في ٢٠٠٣/٧/٢٤، وأيضا باستعجال آخر في ٢٠٠٣/٨/٢، كما تم توجيه إنذار لها على يد محضر في ٢٠٠٣/٨/١٧ دون جدوى، وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ تم تحديد تلك الأماكن من جانب الجهة الإدارية، وقامت الشركة بتسلم تلك البيانات في ٢٠٠٣/٨/٢٦، وقامت بمعاينة تلك الأماكن في ٢٠٠٣/٩/١٦، وتبين لها أنها غير صالحة لتركيب هذه الأجهزة بها لما تمثله من خطورة على المواطنين، وأعدت بذلك تقريرا قدمته إلى الجهة الإدارية متضمنا التوصيات التي يجب عملها، إلا أن جهة الإدارة لم تنهض إلى تحديد أماكن بديلة، وتجاوز وقف العملية مدة طويلة تجاوز المعقول، مما يعد إخلالا جسيما من جهة الإدارة بواجباتها التعاقدية، مما يجوز معه للشركة طلب فسخ التعاقد.

وحيث إنه وطبقا لحكم المادة (١٦٠) من القانون المدني فإن فسخ العقد يترتب عليه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، ولما كان الثابت أن الشركة المذكورة قدمت خطاب الضمان البنكي رقم ٢٠٠٢/١٧٤-٢٠٠٣ بمبلغ مقداره ٦٠٢٠٥ جنيهات كتأمين نهائي لعملية التوريد والذي لم يتم لأسباب تعزى إلى جهة الإدارة -على النحو المذكور سالفا- مما ترتب عليه فسخ العقد، ومن ثم يتعين إلزام جهة الإدارة رد خطاب الضمان موضوع النزاع إلى الشركة المذكورة.

وحيث إن المسئولية العقدية الموجبة للتعويض تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية بين الضرر والخطأ.

وحيث إن ركن الخطأ قد ثبت في جانب جهة الإدارة وذلك بإخلالها إخلالا جسيما بالتزاماتها العقدية، وذلك بتراخيها في تحديد الأماكن المراد توريد أجهزة الأشعة ومستلزماتها فيها على النحو المبين سالفا، وقد لحقت بالشركة المذكورة أضرار مادية وأدبية من جراء خطأ الإدارة، مما يستوجب قيام الأخيرة بالتعويض الجابر لهذه الأضرار المادية والأدبية.

وحيث إنه عن الطعن رقم ١٢٠١٠ لسنة ٥٤ق. عليا المقام من جهة الإدارة، وحيث إن خطأ الجهة الإدارية ثابت لعدم قيامها بتحديد الأماكن المراد تركيب الأجهزة محل أمر التوريد بها لمدة طويلة تجاوز المعقول، مما يعد إخلالا منها بالتزاماتها التعاقدية وذلك على النحو المبين سالفا، مما يكون معه طلب فسخ العقد قائما على سنده المبرر له، ويحق للشركة المتعاقدة طلب رد خطاب ضمان التأمين النهائي والتعويض عما أصابها من أضرار من جراء خطأ الإدارة، مما يكون معه هذا الطعن قائما على غير سند جديرا بالرفض، دون أن ينال من ذلك القول بأن جهة الإدارة أخطرت الشركة في ٢٠٠٣/٨/٢٦؛ إذ إن ذلك مردود بأن إخطار الشركة في هذا التاريخ هو إخطار تأخر كثيرا، بل وورد بعد نهاية مدة التوريد المحدد لها أربعة أشهر من تاريخ صدور أمر التوريد الذي صدر في ٢٠٠٣/٤/٢٠، هذا فضلا عن أن الشركة قامت بمعاينة الأماكن التي حددتها الجهة الإدارية وارتأت عدم ملاءمتها وخطورتها وقدمت بذلك تقريرا إلى الجهة الإدارية-تنفيذا لاشتراطات كراسة الشروط العامة-، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن تحديد أماكن بديلة.

كذلك لا ينال مما تقدم ما تذرعت به جهة الإدارة من أن مسلك الشركة برفض الأماكن التي حددتها الإدارة جاء ردا على رفض جهة الإدارة طلب الشركة بتعديل طريقة الدفع؛ إذ جاء هذا القول مرسلا من غير دليل يسانده من الأوراق، كما أن رفض الشركة للأماكن التي حددتها الإدارة هو حق لها، بل والتزام عليها طبقا لكراسة الشروط العامة على النحو المشار إليه.

- وحيث إنه عن الطعن رقم ١٢٠٩٩ لسنة ٥٤ق.عليا المقام من شركة...، وحيث يقوم

الطعن على إغفال الحكم المطعون فيه لطلب الشركة إلزام جهة الإدارة أن تؤدي إلى الشركة الطاعنة رسوم تجديد خطاب الضمان رقم ٢٠٠٢/١٧٤-٢٠٠٣، وكذا عدم ملاءمة قيمة التعويض المقضي به للشركة للأضرار المادية والأدبية التي لحقتها من خطأ الإدارة.

وحيث إن المادة (١٦٣) من القانون المدني تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وتنص المادة (١/٢٢١) من ذات القانون على أن: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به".

وحيث إن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر المتحقق إنما هو من سلطة محكمة الموضوع تجريه على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور، وكل ذلك على نحو ما تتبينه من ظروف الدعوى على وفق حكم المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني، فلا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقدير مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية، وكان جابرا لكل الأضرار المادية والأدبية.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن ٥٧٣ و٥٦٢٥ لسنة ٤٤ق.ع)

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد حدد الأضرار التي لحقت بالشركة الطاعنة من جراء خطأ جهة الإدارة بتراخيها في تحديد الأماكن المراد توريد أجهزة الأشعة ومستلزماتها فيها بأنها الأضرار المادية التي لحقتها، والتي تمثلت فيما لحقها من خسارة نتيجة لعدم تمكينها من القيام بالعملية والحصول على الربح الذي كانت تنشده وحرمانها من الاستفادة بقيمة خطاب الضمان في عمليات أخرى وتكبدها نفقات التقاضي، وكذلك الأضرار الأدبية وتتمثل في المساس بسمعة الشركة في الوسط الذي تعمل به لعدم

تنفيذ التزاماتها، وقدر الحكم لذلك جميعه تعويضا قدره ثلاثون ألف جنيه، فإن هذا الحكم يكون قد صدر موافقا للقانون ويكون الطعن عليه قائما على غير سند جديرا بالرفض.

وحيث إن ما ذكرته الشركة الطاعنة بتقرير طعنها من أضرار مادية وأدبية لحقت بها نتيجة خطأ جهة الإدارة، مثل رسوم تجديد خطاب الضمان المقدم من الشركة رقم ٢٠٠٢/١٧٤-٢٠٠٣ بعد قيام جهة الإدارة بمد الخطاب، ومنعها من استثمار قيمة الأجهزة موضوع التوريد والتي قامت بتخزينها بمخازنها، وما تكبدته من خسارة نتيجة تصنيع المكون المحلي في المنتجات محل أمر التوريد، فهي لا تخرج عن كونها خسائر لحقت بها من جراء عدم تمكينها من تنفيذ العملية والحصول على ربحها، كما أشار إلى ذلك الحكم المطعون فيه وكانت تحت بصره -بجانب الأضرار الأدبية التي أشار إليها أيضا الحكم- قدر قيمة التعويض على أساسها، ومن ثم لا يكون هناك وجه للمنازعة في ذلك التقدير؛ حيث لم يتضمن طعن الشركة جديدا فيما يتعلق بعناصر التعويض.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولا) بقبول الطعن رقم ١٢٠١٠ لسنة ٥٤ق.عليا شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(ثانيا) بقبول الطعن رقم ١٢٠٩٩ لسنة ٥٤ق. عليا شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

(١١٦)

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ١١٥٠٧ لسنة ٥٠ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

المبادئ المستخلصة:

صيدلية- ترخيص الصيدليات الخاصة- لا يجوز ترخيص صيدلية خاصة إلا إذا كانت ملحقة بمؤسسة علاجية مرخص في إنشائها أو كانت تابعة لجمعية تعاونية- المقصود بالمؤسسة العلاجية في هذا الشأن على وفق قرارات وزير الصحة المنظمة لذلك هي المستشفيات وما في حكمها من دور العلاج التي تحتوي على أربعين سريرا على الأقل- إذا قل عدد الأَسِرَّة بالمنشأة عن أربعين سريرا فلا تعد مؤسسة علاجية مما يجوز الترخيص في فتح صيدلية خاصة بها- قانون مزاولة مهنة الصيدلة هو الواجب التطبيق في هذا الشأن وقرارات وزير الصحة الصادرة تنفيذا له.

- المواد أرقام (١٠) و(١١) و(٣٩) و(٩٦) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، معدلا بموجب القوانين أرقام ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٧ و٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ و٦١ لسنة ١٩٥٩.

الإجراءات

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٤/٦/٦ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١١٥٠٧ لسنة ٥٠ق.ع في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة) بجلسة

٢٠٠٤/٤/٢٧ في الدعوى رقم ٤٠٥٦ لسنة ٥٤ ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وبرفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– أن تأمر دائرة فحص الطعون بالمحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة، ثم إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة لتقضي بقبوله شكلا، وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية أداء التعويض المناسب له عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء هذا القرار، وإلزامها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن قانونا. ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حتى قررت بجلسة ٢٠١١/٦/٢١ إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة لنظره أمامها بجلسة ٢٠١١/١١/١٦، وبها نظر وبالجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تتحصل –حسبما يبين من الأوراق– في أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١ أقام الطاعن الدعوى رقم ٤٠٥٦ لسنة ٥٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة) ضد المطعون ضدهم، طالبا فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الصحة الصادر برفض الترخيص له في فتح صيدلية خاصة بالمبنى الملحق بمستشفى... بالمهندسين

المرخص به عيادات فرعية، وتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به من جراء هذا القرار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعي تبيانا لدعواه إنه تقدم بطلب إلى إدارة الصيدلة بالجيزة للترخيص له في فتح صيدلية خاصة بالمبنى المذكور، إلا أنها رفضت هذا الطلب بدعوى وجود صيدليات عامة بالمكان نفسه، ووافق وزير الصحة على ذلك.

ونعى المدعي على هذا القرار مخالفته لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، وأنه وإذْ كان وزير الصحة قد أصدر قرارا نفاذا لأحكام هذا القانون تضمن أنه يشترط في المؤسسة العلاجية أن تحتوي على عدد من الأسرة لا يقل عن أربعين سريرا، فإن هذا القرار يكون قد أضاف حكما جديدا لم يتطلبه هذا القانون، مما يكون معه هذا القرار باطلا، ولا يجوز العمل به، وخلص المدعي إلى طلب الحكم بطلباته المذكورة سالفا.

.....

وبجلسة محكمة القضاء الإداري (الدائرة الرابعة) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ أصدرت حكمها المطعون فيه المتقدم إيراد منطوقه، وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن المبنى المطلوب الترخيص في فتح الصيدلية الخاصة محل الدعوى به لا يعد مؤسسة علاجية من المؤسسات التي يجوز الترخيص في فتح صيدلية خاصة بها، والمنصوص عليها بالمادة (٣٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛ لكون هذا المبنى لا يحتوي على عدد من الأسرة لا تقل عن أربعين سريرا، حسبما ورد بالمادة الأولى من قرار وزير الصحة الصادر بتنفيذ أحكام هذا القانون، وخلصت المحكمة إلى إصدار حكمها المتقدم في هذه الدعوى.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأن المنشأة المطلوب الترخيص في فتح الصيدلية الخاصة محل التداعي بها ينطبق عليها وصف المؤسسة العلاجية التي يجوز فتح صيدلية خاصة بها على وفق حكم المادة (٣٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، وإذا كان وزير الصحة قد اشترط في المؤسسة العلاجية في مفهوم هذه المادة أن تحتوي على عدد من الأسرة لا يقل عن أربعين سريرا، وذلك بقراره الصادر بتنفيذ أحكام هذا القانون، فإن هذا القرار يكون قد أضاف حكما لم يرد بهذه المادة، مما يعد معه هذا القرار باطلا، ولا يجوز العمل به، بالإضافة إلى أن المنشأة المذكورة تدخل في مفهوم المؤسسات العلاجية طبقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية، المعدل بالقانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٦، وخلص الطاعن في تقرير طعنه إلى طلب الحكم بالطلبات المبينة سلفا.

.....

وحيث إن المادة (١٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، معدلا بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ والقانونين رقمي ٧ و٣٦٠ لسنة ١٩٥٦، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن: "تعتبر مؤسسات صيدلية في تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة...".

وتنص المادة (١١) منه على أنه: "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية...".

وتنص المادة (٣٩) على أن: "الصيدليات الخاصة نوعان:

١- صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الأطباء المصرح لهم في صرف الأدوية لمرضاهم أو ما في حكمها، ولا يجوز منح ترخيص بفتح صيدلية خاصة من

هذا النوع إلا إذا كانت ملحقة بمؤسسة علاجية مرخص بها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال التجارية والصناعية...

٢- الصيدليات التابعة لجمعيات تعاونية...".

وتنص المادة (٩٦) من هذا القانون على أنه: "على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون... ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه".

ونفاذا لحكم الفقرة الأخيرة من هذه المادة، أصدر وزير الصحة قراره الخاص بتنفيذ أحكام هذا القانون، ونص هذا القرار في مادته الأولى على أنه: "في تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة يقصد بعبارة (مؤسسة علاجية) الواردة في هذه المادة المستشفيات وما في حكمها من دور العلاج التي تحتوي على عدد من الأسرة لا يقل عن أربعين سريراً".

وحيث إن المستفاد من هذه النصوص أن المؤسسات الصيدلية في تطبيق أحكام هذا القانون تنقسم إلى نوعين من الصيدليات: هما الصيدليات العامة والصيدليات الخاصة، وأنه لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية، سواء كانت عامة أو خاصة، إلا بترخيص في ذلك من وزارة الصحة، وأن الصيدليات الخاصة لا يجوز الترخيص في فتحها إلا إذا كانت ملحقة بمؤسسة علاجية مرخص بها على وفق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، أو كانت تابعة لجمعية تعاونية، وأن المقصود بالمؤسسة العلاجية التي يجوز الترخيص في فتح الصيدلية الخاصة بها هي المستشفيات وما في حكمها من دور العلاج التي تحتوي على أربعين سريرا على الأقل.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على الحالة الراهنة، ولما كان الثابت من الأوراق أن المنشأة الطبية محل هذا الطعن قد صدر لها الترخيص رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ من إدارة العلاج بمديرية الشئون الصحية بمحافظة الجيزة، وهي عبارة عن ملحق بمستشفى... بالمهندسين (عيادات

فرعية)، ولا يوجد بهذه المنشأة أية أسرة، ومن ثم فلا تعد هذه المنشأة مؤسسة علاجية في تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المذكورة سالفا؛ لعدم احتوائها على أربعين سريرا على الأقل، ولا يجوز من ثم الترخيص في فتح صيدلية خاصة بها، وإذ صدر القرار المطعون فيه برفض الترخيص في فتح صيدلية خاصة بهذه المنشأة لهذا السبب، فإن هذا القرار يكون قد صدر صحيحا، وقائما على سببه المبرر له، ويضحى طلب إلغائه غير قائم على سند سليم، مستوجب الرفض.

وحيث إنه لا يغير من ذلك ما ذكره الطاعن من أن المنشأة الطبية المذكورة تعد مؤسسة علاجية على وفق حكم المادة الأولى من القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم المؤسسات العلاجية، المعدل بالقانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٦[(١)]؛ لأن هذا القانون يتناول تنظيم المؤسسات العلاجية، ولا علاقة له من قريب أو بعيد بترخيص الصيدليات التي تنشأ بهذه المؤسسات، وإنما الذي ينظم ترخيص فتح هذه الصيدليات هو القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وهو القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن، وقد ناط هذا القانون بوزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ونفاذا لذلك أصدر وزير الصحة قراره المذكور سالفا الذي حدد مفهوم المؤسسة العلاجية في تطبيق حكم المادة (٣٩) من هذا القانون والتي يرخص بفتح صيدلية خاصة بها، وهي تلك المؤسسة التي لا يقل عدد الأسرة بها عن أربعين سريرا، على النحو الموضح تفصيلا فيما سبق.

وحيث إنه عن طلب التعويض، فإن المستقر عليه أن أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

(١) ملحوظة: القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم المؤسسات العلاجية ملغى بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية.

وحيث إنه عن ركن الخطأ، فإنه وقد ثبت مما تقدم صحة وسلامة قرار الجهة الإدارية المطعون فيه برفض الترخيص في فتح صيدلية خاصة بالمنشأة الطبية المذكورة، ومن ثم فلا يكون هناك خطأ من جانب الجهة الإدارية بإصدارها هذا القرار، مما تنتفي معه مسئوليتها عن أي أضرار تكون قد نجمت عنه، وهو ما يستوجب رفض طلب التعويض الماثل.

وحيث إن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بالنظر المتقدم، فإنه يكون قد أصاب الحق والصواب فيما قضى به، ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس سليم، ويتعين لذلك الحكم برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١١٧)

جلسة ٢٧ من يونيو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٢٧٩٨٥ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) تراخيص– وجوب استيفاء الشروط المتطلبة للحصول على الترخيص– لا يجوز أن يكون إصدار الترخيص معلقا على شرط– الشرط هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب على تحققه وجود الالتزام أو زواله، ولا يسوغ أن يسبق المشروط وجود الشرط، أو يوجد الالتزام قبل تحقق الشرط الواقف.

(ب) الهيئة العامة للتنمية الصناعية– ترخيص مشروعات صناعية– ترخيص مصنع لإنتاج الأسمنت– يخضع هذا الترخيص لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات (الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨)؛ لأنه يتضمن أيضا استغلال المحاجر اللازمة لإنتاج الطَفلة والحجر الجيري، وكذلك استغلال مساحة شاسعة من أراضي الدولة تخصص لمباني ومرافق المصنع، وهي أمور تخضع حتما لأحكام المادة (٣٠) من ذلك القانون، ومن ثم لا بد أن يتم التصرف فيها بطريق المزايدة.

– المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، والمادة رقم (٣٠) من هذا القانون.

(ج) الهيئة العامة للتنمية الصناعية– ترخيص مشروعات صناعية– ترخيص مصنع لإنتاج الأسمنت– شروطه– السلطة المختصة بوضعها– خول المشرع الهيئة العامة للتنمية الصناعية وضع الشروط والقواعد المنظمة للموافقات والتراخيص اللازمة للمشروعات الصناعية وإصدارها، كما خولها إصدار الموافقات والتراخيص لإقامة المشروعات الصناعية خارج المناطق الصناعية– إصدار الترخيص يكون بموجب قرار من وزير الصناعة، بعد أخذ رأي لجنة يصدر بتشكيلها قرار عن رئيس الجمهورية.

– المادتان رقما (١) و(٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، معدلا بموجب القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠.

– المادتان رقما (١) و(٣) من اللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، الصادرة بقراره رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨.

– المادة رقم (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن الهيئة العامة للتصنيع.

– المادتان رقما (٢) و(١٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

(د) الهيئة العامة للتنمية الصناعية– ترخيص مشروعات صناعية– ترخيص مصنع لإنتاج الأسمنت– شروطه– التزام الشركة طالبة الترخيص باستخدام تكنولوجيا حديثة متقدمة ومعدات جديدة، على أن تقدم عقود التوريد و"الكتالوجات" للحصول على الموافقة.

(هـ) الهيئة العامة للتنمية الصناعية– ترخيص مشروعات صناعية– ترخيص مصنع لإنتاج الأسمنت– شروطه– شرط الحصول على موافقة وزارة البترول على توفير الاحتياجات اللازمة لإقامة هذا المشروع– هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة وليس

مجرد بذل عناية معينة– على الشركة طالبة الترخيص تقديم طلب إلى وزارة البترول على وفق الأوضاع والإجراءات المقررة بهذه الوزارة، والحصول على موافقتها على ذلك بعد تقييم الوزارة لإمكانياتها وقدراتها في ضوء الطلبات التي تقدم إليها من الشركات الأخرى– إخطار المحافظة وزارة البترول باحتياجات الشركة طالبة الترخيص من الطاقة لا يعني تحقق ذلك الشرط؛ إذ لا يعدو هذا أن يكون إخطارا إداريا، ولا يمكن القول بوجود نيابة للمحافظة عن الشركة في تقديم الطلب؛ مادام لا يوجد نص أو اتفاق يدل عليها.

(و) قرار اداري- وقت إصداره– ضوابط سلطة الإدارة في اختيار وقت إصدار القرار– تترخص الجهة الإدارية في اختيار الوقت الملائم لإصدار القرار، مادام كان رائدها في ذلك المصلحة العامة.

(ز) تعويض- مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ في جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر– بانتفاء ركن الخطأ لا يكون هناك قوام للمسئولية الإدارية، مما يتعين معه الحكم برفض طلب التعويض.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/٦/١ أودع الأستاذ/... المحامى بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن، قيد بجدولها برقم ٢٧٩٨٥ لسنة ٥٤ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار) بجلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ في الدعوى رقم ٣٨٠١١ لسنة ٦١

القضائية، الذي قضى منطوقه بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام الشركة المدعية المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات عن درجتي التقاضي.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة (فحص طعون) الطعن الماثل على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/٦/٧ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠١١/٧/٥، ونظرت المحكمة الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٢، وبها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص –حسبما يبين من الأوراق– في أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٣٨٠١١ لسنة ٦١ القضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢، طالبا الحكم:

(أولا) بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع الهيئة المدعى عليها الأولى عن إعطاء الشركة المدعية الموافقة والترخيص المطلوب لإنشاء مصنع الأسمنت، مع ما يترتب على ذلك

من آثار، أهمها منح الترخيص المطلوب والموافقات والشهادات اللازمة، وذلك في مواجهة وزارة البترول (المدعى عليها الثالثة) المختصة بتنفيذ الحكم بتوفير الطاقة البترولية اللازمة للمشروع طبقا للوائحها وقواعدها المعمول بها وقت صدور الحكم، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري اللائحي المسمى (كراسة التأهيل لإقامة مشروعات إنتاج الأسمنت الرمادي)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها العودة للقواعد العامة المعمول بها قبل إصدار هذه الكراسة.

(ثانيا) الحكم بإلزام المدعى عليهما الأول والثاني أن يدفعا للشركة المدعية مبلغ مئة مليون جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء القرارين المطعون عليهما حتى تاريخ الفصل في الدعوى، مع حفظ الحق في المطالبة بزيادة هذا المبلغ حسبما يتفاقم إليه الضرر وحسبما يستطيل إليه نظر الدعوى.

وذكرت الشركة شرحا للدعوى أنها اتخذت جميع الإجراءات اللازمة لإقامة وترخيص مستودع لإنتاج الأسمنت الرمادي، حيث حصلت ابتداء على الموافقة المبدئية من الهيئة العامة للتنمية الصناعية (المدعى عليها الأولى) لإقامة ترخيص للمشروع المذكور، وبناء على هذه الموافقة المبدئية تم السير في إجراءات الترخيص من قبل الشركة المدعية، حيث حصلت على تخصيص لمساحة ٨٠٠٠٠٠ متر مربع من قبل محافظة السويس في ٢٠٠٦/٣/٧، وتمت موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢، وموافقة شركة القناة لتوزيع الكهرباء على إمداد المصنع بالطاقة اللازمة بذات التاريخ، كما تم سداد مبلغ عشرين ألف جنيه تحت حساب التكاليف المعيارية، وتم رفع رأس المال المصدر للشركة إلى ٩٩,٧٦ مليون جنيه، ورفع رأس المال المدفوع إلى ٢٤,٩٤ مليون جنيه، ثم طلبت الهيئة العامة للتنمية الصناعية من الشركة المدعية موافاتها بمستندات أخرى مثل ما يفيد موافقة الهيئة العامة للاستثمار وجهات أخرى على النحو المبين بصحيفة الدعوى، وأنها قامت باستيفاء هذه المستندات.

وأضافت الشركة المدعية أنها بعد أن استوفت جميع الاشتراطات التي طلبتها الهيئة العامة للتنمية الصناعية تقدمت في غضون شهر يوليو ٢٠٠٧ لاستصدار الموافقة النهائية على إنشاء وتشغيل مصنع الأسمنت، إلا أنها فوجئت بامتناعها عن إصدار تلك الموافقة، وجابهتها بقرار إداري أصدرته خلال الشهر نفسه مضمونه الالتفات عن جميع الطلبات السابق تقديمها طبقا للقواعد السابق العمل بها حتى يوليو ٢٠٠٧، وأنه على الشركة الراغبة التي سبق تقدمها في ظل القواعد العامة السابقة أن تتقدم بطلبات جديدة للحصول على تراخيص لإقامة مصانع للأسمنت، وأن يكون ذلك طبقا لشروط جديدة وضعت لها كراسة أطلقت عليها (كراسة التأهيل لإقامة مشروعات إنتاج للأسمنت الرمادي بالتعاون مع البنك العربي الأفريقي الدولي).

ونعت الشركة المدعية على القرارين المطعون فيهما مخالفتهما لأحكام القانون؛ وذلك للإخلال بقواعد المساواة؛ لأن كراسة الشروط المسماة (كراسة التأهيل لإقامة مشروعات إنتاج الأسمنت الرمادي) لا سند لها من القانون، بل هي مخالفة له، وهي مسخ مشوه من قانون المناقصات والمزايدات الحكومي، إضافة إلى إخلال القرارين المطعون فيهما بالحقوق المكتسبة للشركة المدعية، وعبثية القرار اللائحي ومساسه بمبدأ المساواة، بالإضافة إلى إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن جادة المصلحة العامة؛ لأن القرار اللائحي المطعون فيه قد صدر خصيصا لتفوز شركات الأسمنت القائمة والعاملة فعلا من قبل بخطوط الإنتاج الجديدة، وإن هذا الأمر واضح في هذا القرار الذي أعطى الأولوية للشركات التي لها سابقة أعمال في إنتاج الأسمنت وتلك التي تمتلك رأس مال ضخما، علاوة على انطواء القرار المطعون فيه على إخلال جسيم بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

وشيدت قضاءها بعد أن حددت طلبات الشركة الختامية (وهي الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع الهيئة العامة للتنمية الصناعية عن الموافقة على إعطائها ترخيصا لإنشاء مصنع الأسمنت بالأرض المخصصة لها بمحافظة السويس، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار اللائحي التنظيمي الذي تضمنت أحكامه كراسة التأهيل لإقامة مشروعات إنتاج الأسمنت الرمادي، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعطاؤها الترخيص على وفق القواعد التنظيمية التي كانت مطبقة وقت تقدمها بطلب الحصول على هذا الترخيص، وتعويضها بمبلغ مئة مليون جنيه) –شيدت المحكمة قضاءها بالنسبة للقرار الأول المطعون فيه، على أن الثابت من الأوراق أن المركز القانوني للشركة المدعية لم يكتمل قبل ٢٠٠٧/٧/٣١ (تاريخ صدور الاشتراطات المعدِّلة للحصول على الترخيص)؛ لأن الموافقة المبدئية الصادرة عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية للشركة المدعية في ٢٠٠٧/١/١٠ استوجبت للحصول على الموافقة النهائية على الترخيص حصول الشركة المدعية على موافقة وزارة البترول لتوفير الاحتياجات اللازمة لإقامة المشروع دون التأثير على خطة الدولة لاحتياجات الصناعة من الطاقة، كما اشترطت الهيئة في موافقتها المبدئية التزام الشركة المدعية باستخدام تكنولوجيا متقدمة حديثة ومعدات جديدة، وأن يتم تقديم عقود التوريد والكتالوجات للهيئة، وأن هذه الاشتراطات من الأمور الأساسية والضوابط اللازمة التحقق منها من قبل الهيئة المدعى عليها الأولى قبل منحها الترخيص للشركة المدعية؛ لأن صناعة الأسمنت تعد من الصناعات كثيفة الطاقة، كما أنها من الصناعات المؤثرة سلبا في البيئة، والتي يجب أن تستخدم فيها أدوات ومعدات تعمل بتكنولوجيا متطورة حديثة تحد من آثارها الملوثة للبيئة، وأن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية قد استوفت عددا من الاشتراطات والموافقات، إلا أنها أقرت بصحيفة دعواها بأنها لم تحصل على موافقة وزارة البترول المدعى عليها الثالثة لتوفير الطاقة اللازمة للمشروع، كما أن المستندات المقدمة منها في الدعوى خلت مما يفيد التزامها باستخدام تكنولوجيا متقدمة حديثة ومعدات جديدة، وخلت أيضا مما يفيد تقدمها للهيئة المذكورة بعقود توريد هذه

المعدات أو حتى تقديمها للكتالوجات الخاصة بهذه المعدات، ومن ثم يكون المركز القانوني للشركة على هذا النحو لم يكتمل حتى أدركها صدور القواعد والضوابط والاشتراطات المعدلة لمنح هذا النوع من التراخيص في ٢٠٠٧/٧/٣١، فيكون القرار السلبي الصادر عن الهيئة المدعى عليها الأولى بالامتناع عن منح الشركة المدعية الترخيص الذي تنشده على وفق الاشتراطات والضوابط التي حددتها الموافقة المبدئية الصادرة في ٢٠٠٧/١/١٠ (وهو القرار الأول المطعون فيه) قد صدر صحيحا بمنأى عن الإلغاء.

أما بالنسبة للقرار اللائحي الصادر في ٢٠٠٧/٧/٣١ بتعديل الاشتراطات والضوابط اللازم توفرها لمنح الشركات تراخيص مصانع الأسمنت، فإن الثابت من الأوراق أن هذا القرار صدر بناء على قرار المجلس الأعلى للطاقة الصادر في ٢٠٠٧/٦/٢٠ الذي تضمن تكليف الهيئة المدعى عليها الأولى بقصر الموافقة على الترخيص لأربعة عشر مصنعا للأسمنت بطاقة إنتاجية سنوية قدرها ٢١ مليون طن، وإجراء دراسة كاملة لتأهيل الشركات المتقدمة لإنشاء هذه المصانع، وفي حالة زيادة عدد الشركات التي اجتازت التأهيل عن عدد الخطوط المتاحة (١٤ خطا) أو زيادة عدد المتقدمين على موقع واحد يتم عمل مزايدة علنية للحصول على الرخصة المطلوبة، وبعد أن تقدمت في ظل المعايير والاشتراطات السابقة على هذا القرار أربعة وخمسون شركة لأجل الترخيص لها في إنشاء وتشغيل مصانع الأسمنت الرمادي، وذلك بالإضافة إلى اثني عشر مصنعا قائما بالفعل وتعمل في إنتاج الأسمنت، وأن ما اشترطه قرار المجلس الأعلى للطاقة المشار إليه من تحديد عدد تراخيص مصانع الأسمنت بأربعة عشر ترخيصا، والذي قيد سلطة الهيئة في منح التراخيص للشركات المتقدمة للحصول عليها كان من أجل تحقيق مصلحة عامة، وذلك لأن هذا النوع من الصناعة يتسم بأنه كثيف الاستخدام للطاقة، وملوث للبيئة، مما يستلزم تدخل الدولة لوضع الضوابط الكفيلة بعدم إحداث تأثيرات في طاقات الدولة واستنزافها، والمحافظة على البيئة من التلوث.

وإنه لا يعيب القرار اللائحي أنه تضمن إلزام الشركات المتقدمة للتأهيل أن تدفع تأمينا مقداره ثلاثون مليون جنيه في هذه المرحلة، يزاد إلى مئة مليون في مرحلة المزايدة التي لا يدخلها سوى الشركات المتأهلة، كما لا يعيبه أيضا اشتراطه أنه في حالة زيادة الشركات المؤهلة عن العدد المطلوب يتم طرح التراخيص بينها في مزايدة، لما في ذلك من تحقيق أكبر قدر من الشفافية والعدالة بين المتنافسين على الحصول على هذا النوع من التراخيص، إضافة إلى أن التأمين الغرض منه إثبات الجدية والحد من أعداد السماسرة الذين يتاجرون في تراخيص مصانع الأسمنت، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن هذا القرار قد شابه عيب إساءة استعمال السلطة، فمن ثم يكون متفقا مع الواقع والقانون بمنأى هو الآخر عن الإلغاء.

وحيث إنه عن طلب التعويض فقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفضه على سند من أن القرارين المطعون فيهما قد صدرا صحيحين، ومن ثم ينتفي ركن الخطأ اللازم لقيام المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض.

.....

وحيث إن الطعن الماثل يقوم على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، وإغفال ما استندت إليه الشركة الطاعنة من توفر عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها؛ وذلك لأن الحكم المطعون فيه لم يطبق المبادئ التي أوردها تطبيقا صحيحا على الدعوى؛ لأن المركز القانوني للشركة الطاعنة قد اكتمل قبل ٢٠٠٧/٧/٣١ مما كان يوجب إصدار الترخيص النهائي لها، وحتى على فرض صحة ما ذهب إليه الحكم —وهو غير صحيح— من أن الأوراق المقدمة من الشركة الطاعنة قد خلت من موافقة وزارة البترول ومما يؤكد الالتزام بجدية استخدام تكنولوجيا متقدمة، فإن السبب في ذلك لا يرجع إلى الشركة الطاعنة، وإنما يرجع أساسا إلى القرار المفاجئ بالتنظيم الجديد الذي أعلنته الهيئة، ولم تراع فيه وضع الشركات التي سبق أن تقدمت للحصول على الترخيص، ولم تعطها فترة مؤقتة لاستكمال

مستنداتها تقرر بعدها سريان التنظيم الجديد عليها على فرض مشروعية هذا القرار –وهو غير ذلك–.

والثابت من واقعات الدعوى أن الشركة الطاعنة قد استوفت جميع الاشتراطات والموافقات التي طلبتها الهيئة في خطابها في ٢٠٠٧/١/١٠ بعد أن أعطتها الموافقة المبدئية على قيامها بالمشروع فيما عدا البندين السابق الإشارة إليهما، وأن الشركة الطاعنة تكبدت مبالغ مالية ضخمة من أجل تنفيذ الاشتراطات التي فرضتها الهيئة المطعون ضدها، وكذلك المبالغ الكبيرة التي تكبدتها في سبيل الاستعانة ببيوت الخبرة العالمية من أجل إعداد دراسات الجدوى لإنشاء المشروع، وما دفعته للمحافظة مقابل تخصيص الأرض لإقامة هذا المشروع دون غيره، كما أن الثابت من الأوراق أن محافظة السويس قد قامت بإخطار وزارة البترول في ٢٠٠٦/١٠/١٩ بأنها خصصت في ٢٠٠٦/٣/٧ ثمانين ألف متر مربع للشركة الطاعنة لإقامة مصنع للأسمنت، وطلبت من الوزارة إمداد هذا المستودع بالطاقة اللازمة للتشغيل، وأن الشركة الطاعنة اعتبرت هذا الخطاب كافيا لمطالبة وزارة البترول بتوفير الطاقة الضرورية لتشغيل المصنع، وأن المحافظة باعتبارها صاحبة مصلحة في إقامة مثل هذه المشروعات داخل حدودها لما يحققه ذلك من تنمية لإقليمها تعد نائبة عن الشركة في مخاطبة الجهات الإدارية الأخرى، وهو ما فعلته المحافظة أيضا بالنسبة لوزارة الكهرباء حيث أخطرتها هي الأخرى بهذا المشروع وتخصيص الأرض لإقامته، وتمت موافقة شركة القناة لتوزيع الكهرباء على إمداد المصنع بالطاقة الكهربائية اللازمة للتشغيل وأخطرت الهيئة المطعون ضدها بذلك، وأن الحصول على موافقة وزارة البترول يتم فور حصول الشركة على موافقة الهيئة المطعون ضدها كأثر ضروري وحتمي مترتب بطريق اللزوم، وهو ما جرى عليه العمل فعلا.

وبالنسبة لشرط الالتزام باستخدام تكنولوجيا جديدة متقدمة ومعدات جديدة فإنه يكفي لتوفره التزام الشركة بتنفيذه مستقبلا، ولا يتصور تطبيقه إلا بعد الموافقة النهائية على المشروع.

كما أن الحكم المطعون فيه قد أغفل ما استندت إليه الشركة الطاعنة من توفر عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها في القرار المطعون فيه؛ لأن غرض الجهة الإدارية من إصداره لم يكن المصلحة العامة، وإنما رغبة الهيئة في فرض رسوم على هذا النوع من التراخيص، وتحقيق أهداف مالية من خلال الاشتراطات الجديدة بالتزام الشركات التي تتقدم للحصول على ترخيص إنتاج الأسمنت بدفع ثلاثين مليون جنيه مبدئيا تزاد إلى مئة مليون إذا زادت الطلبات المؤهلة والمقبولة عن عدد الخطوط المتاحة.

أما بالنسبة للقرار اللائحي الصادر في ٢٠٠٧/٧/٣١ فإنه قد صدر بالمخالفة للقانون لأنه يفرض على طالب الترخيص أن يؤدي عشرات ثم مئات الملايين من الجنيهات للجهة الإدارية دون سند من القانون؛ لأن هذه الفريضة المالية هي ضريبة لم يشرعها القانون طبقا لما يتطلبه الدستور ولا يمكن تكييفها على أنها رسم، لأن الرسم يلزم أن يكون مقابل خدمة تتناسب معه.

وبالنسبة لطلب التعويض فإنه قد ثبت مما سبق خطأ الجهة الإدارية في إصدار القرارين محل النزاع، وقد ترتبت عليهما أضرار عديدة للشركة الطاعنة بعد إنفاقها لمبالغ طائلة في سبيل الحصول على الترخيص المذكور، ومن ثم يحق للشركة الطاعنة التمسك بحقها في جبر هذه الأضرار.

.....

وحيث إن المادة رقم (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصرى تنص على أنه: "لا تجوز إقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعي أو مكان إقامتها إلا بترخيص من وزير الصناعة، بعد أخذ رأي لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية، يصدر بمراعاة حاجة البلاد الاقتصادية وإمكانيات الاستهلاك المحلي للتصدير، وفي نطاق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة".

وتنص المادة رقم (٢) من القانون على أن: "يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن من أوراق ومستندات إلى وزارة الصناعة، وتقوم وزارة الصناعة بالاتصال بالجهات الحكومية المختصة للحصول على موافقتها على ذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية".

وتنص المادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨ على أن: "تقدم طلبات الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المذكور سالفا إلى مصلحة التنظيم الصناعي لدراسته واتخاذ قرار بشأنه، وتعرض مصلحة التنظيم الصناعي نتيجة فحص الطلب على اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من القانون لإبداء رأيها فيه، وذلك خلال شهر، وإلا اعتبر سكوتها قبولا لرأي مصلحة التنظيم الصناعي، ويصدر وزير الصناعة قراره بعد الاطلاع على قرار اللجنة، ويخطر طالب الترخيص بالقرار النهائي موصى عليه بعلم الوصول".

وتنص المادة رقم (٣) من هذه اللائحة على أن: "... وعلى طالب الترخيص أن يقدم كافة البيانات والمستندات التي تطلبها منه وزارة الصناعة وتراها متعلقة بموضوع الترخيص وذلك خلال المدة التي تحددها له".

وحيث إن المادة رقم (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن الهيئة العامة للتصنيع قد نصت على أنه: "تنقل اختصاصات مصلحة التنظيم الصناعي إلى الهيئة العامة للتصنيع".

كما نصت المادة الثانية عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية على أن: "تحل الهيئة محل الهيئة العامة للتصنيع، كما تئول إليها أموالها وموجوداتها وما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتتمتع بكافة سلطاتها وصلاحياتها".

وحيث إن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه تنص على أن: "تكون الهيئة هي الجهة المسئولة عن تنفيذ السياسات الصناعية التي تضعها الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية والصناعة والجهات التابعة لها، وتحفيز وتشجيع الاستثمارات في القطاع الصناعي، ووضع وتنفيذ سياسات تنمية الأراضي للأغراض الصناعية وإتاحتها للمستثمرين، وتيسير حصولهم على التراخيص الصناعية، ولها في سبيل ذلك:

١-... ٢-... ٣-...

٤- تحديد الأراضي التي تخصص للأغراض الصناعية بالتنسيق مع المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة.

٥-... ٦-... ٧-... ٨-...

٩- وضع الشروط والقواعد المنظمة للموافقات والتراخيص اللازمة للمشروعات الصناعية وإصدارها...

١٠- إصدار الموافقات والتراخيص لإقامة المشروعات الصناعية خارج المناطق الصناعية وذلك في الحالات التي تستلزم ذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة...".

وحيث إن المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أم اقتصادية، ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية

الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق"[١].

وتنص المادة ٣٠ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات (الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨) على أن: "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية بالمظاريف المغلقة...".

وحيث إن مفاد ما تقدم، أن المشرع حظر إقامة المنشآت الصناعية، أو تكبير حجمها، أو تغيير غرضها الصناعي، أو مكان إقامتها، إلا بترخيص من وزير الصناعة بعد أخذ رأي لجنة يتم تشكيلها بقرار من رئيس الجمهورية، على أن يصدر الترخيص بمراعاة حاجة البلاد الاقتصادية وإمكانيات الاستهلاك المحلي والتصدير، وفي نطاق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، أي أن المشرع خول الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في مجال الترخيص بإقامة المنشآت الصناعية وذلك لما لهذه المنشآت من آثار ضخمة على اقتصاديات الدولة وموارد الطاقة بها واحتياطات الثروات الطبيعية المستغلة في هذه الصناعات والحد الأقصى لهذا الاستغلال، وما يجب إبقاؤه للأجيال القادمة، وإمكانيات استهلاك هذا الإنتاج في السوق المحلية، ومدى توفر فرص تصديره خارجيا؛ حتى لا يذهب مجهود الأفراد وثروات الدولة هباء، وأيضا لما لهذه المشروعات من آثار ضخمة في خطط تنمية أقاليم الدولة وإعادة

---

[١] صدر القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، قاضيا في مادته الأولى بأن يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى (إصدار) منه النص الآتي: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة، وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها أو في لوائحها الصادرة بناء على تلك القوانين والقرارات".

توزيع سكانها، وأيضا لما لبعض هذه الصناعات كصناعة الأسمنت محل المنازعة من آثار ضخمة على استهلاك الطاقة باعتبار أن هذه الصناعة كثيفة في استخدام الطاقة مما يستتبع مراعاة مدى التأثير على موارد الدولة من الطاقة ونصيب الصناعات والاستخدامات الأخرى منها، هذا فضلا عن كون هذه الصناعة من الصناعات المؤثرة سلبا في البيئة، وهو ما يستوجب مراعاة التوازن بين التراخيص التي تصدر لهذه الصناعة والحد من آثارها الملوثة للبيئة بقدر الإمكان، وهو ما يؤدي إلى ضرورة تمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن حتى تقوم بتحقيق هذا التوازن وتوفق بين جميع الاعتبارات تحقيقا للمصلحة العامة، ولا يحدها في هذه السلطة التقديرية الواسعة إلا قيد عدم إساءة استعمال هذه السلطة.

وترتيبا على ما تقدم فقد خول المشرع الجهة الإدارية المختصة (حاليا الهيئة العامة للتنمية الصناعية) وضع الشروط والقواعد المنظمة للموافقات والتراخيص اللازمة للمشروعات الصناعية وإصدارها، كما خولها إصدار الموافقات والتراخيص لإقامة المشروعات الصناعية خارج المناطق الصناعية.

وقد أخضع المشرع بموجب أحكام هذا القانون بنص آمرٍ جميعَ الهيئات العامة لأحكامه بصفة مطلقة، دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص وقرارات متعلقة بتلك الهيئات، ومن ثم فإنه لا محيص من القول بخضوع تلك الهيئات لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، دون الأحكام الواردة في القوانين واللوائح المنظمة لها.

(يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٠٩٥٢ و٣١٣١٤ لسنة ٥٦ق بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤)

وفي حالة ما إذا كان الترخيص بالمنشأة الصناعية يتضمن أيضا انتفاع واستغلال المرخص له بالعقارات المملوكة للدولة أو بيعها أو تأجيرها له، فإن ذلك يستدعي أيضا تطبيق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على ذلك عن

طريق المزايدة، لاسيما في حالة زيادة عدد طالبي الترخيص عن عدد الرخص المتاحة توصلا للحصول على أفضل عائد ممكن مع أفضل العروض المقدمة ماليا وفنيا لمنح الترخيص المطلوب.

(يراجع في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٨ ملف رقم ٤٥٩/١/٥٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢ بشأن إجراءات المزايدة على رخص الأسمنت)

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تقدمت بطلب في ٢٠٠٦/٧/١٧ إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية للموافقة على إقامة مشروع لإنتاج الأسمنت الرمادي بطاقة إنتاجية ثلاثة ملايين طن سنويا على مساحة ٨٠٠٠٠٠ متر مربع (ثمان مئة ألف متر مربع) بمنطقة الصناعات الملونة جنوب الوصلة القديمة طريق القطامية– السخنة– محافظة السويس، وقد ردت الهيئة المطعون ضدها على الشركة الطاعنة بكتابها المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٥ الذي تضمن أنه على ضوء الطلب المتزايد على إقامة المشروعات الصناعية المستهلكة للطاقة، وفي إطار خطة الدولة لدراسة احتياجات الصناعة من الطاقة، فقد تأجل حاليا النظر في الموافقة المطلوبة على إقامة المشروع، وسوف يتم إبداء الرأي بصفة نهائية في إمكانية الموافقة على المشروع من عدمه وذلك في ضوء ما ستسفر عنه الدراسات الجارية حاليا في هذا الخصوص.

وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ خاطبت الشركة الطاعنة رئيس هيئة التنمية الصناعية وأوردت بخطابها أنها استوفت بعض الاشتراطات وجارٍ استخراج موافقة جهاز شئون البيئة بالتنسيق بين الشركة والمحافظة وجامعة قناة السويس، وجارٍ أيضا استخراج موافقة جهاز تعمير شمال خليج السويس بالنسبة للمياه، وطلبت الشركة الموافقة على المشروع.

وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ ردت الهيئة المطعون ضدها على الشركة الطاعنة بما مفاده أنه على ضوء القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للطاقة في ٢٠٠٦/١٠/١٥ برئاسة رئيس

مجلس الوزراء فقد تحددت الاشتراطات والضوابط والموافقات الخاصة بإقامة مشروعات إنتاج الأسمنت على وفق ما يلي:

أولا: الشروط الواجب الالتزام بها للموافقة على المشروع:

١-...٢-... ٣- التزام الشركة باستخدام تكنولوجيا حديثة متقدمة ومعدات جديدة على أن تقدم عقود التوريد والكتالوجات للحصول على الموافقة.

ثانيا: الموافقات الواجب الحصول عليها قبل إصدار موافقة الهيئة على إقامة المشروع.

١-...٢-...٣-...

٤- موافقة وزارة البترول على توفير الاحتياجات اللازمة لإقامة المشروع دون التأثير في خطة الدولة لاحتياجات الصناعة من الطاقة، على أن تراعى الضوابط المحددة في وزارة البترول التالية:

- يتم توفير الطاقة اللازمة لمشروعات الأسمنت والحديد الصلب بعد ٣ سنوات من توقيع عقد بيع الغاز والمنتجات البترولية بين قطاع البترول والشركة، على أن يتضمن العقد بند الأخذ والدفع (take and pay)، وبشرط أن يكون موقع المشروع المقترح قريبا من خطوط الأنابيب الرئيسة (غاز، مازوت، سولار) أو بالقرب من أحد معامل التكرير.

- تتولى الشركة تحديد الموقع التفصيلي للمشروع قبل توقيع عقد بيع الغاز أو المنتجات البترولية مع قطاع البترول بستة شهور على الأقل حتى يتسنى دراسة أفضل البدائل المتاحة لتنفيذ خط الإمداد.

وحيث إن الثابت من الأوراق أنه حتى تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ (تاريخ صدور القرار اللائحي بتعديل اشتراطات منح تراخيص مصانع الأسمنت الرمادي) لم تكن الشركة الطاعنة قد استوفت جميع الاشتراطات والموافقات اللازمة لمنح الترخيص، ومنها التزام الشركة الطاعنة باستخدام تكنولوجيا حديثة متقدمة ومعدات جديدة، وموافقة وزارة البترول على توفير الاحتياجات اللازمة لإقامة المشروع، إذ إن التزام الشركة باستخدام تكنولوجيا حديثة متقدمة

ووحدات جديدة ليس التزاما مجردا بل هو –وبحسب صريح عبارات هذا الشرط– مشروط بأن تقدم عقود التوريد والكتالوجات للحصول على الموافقة، أي أنه يجب على الشركة طالبة الترخيص أن تقدم ما يفيد التزام الشركات الموردة بتوريد هذه المعدات في حالة صدور الترخيص، والتزام الشركة نفسها باستخدام هذه المعدات بعد أن تكون الهيئة قد فحصت كتالوجات هذه المعدات وقيمتها، ورأت استيفاءها للمواصفات المطلوبة.

ولا يعني هذا الالتزام مجرد إقرار الشركة طالبة الترخيص بأنها سوف تلتزم بهذا الشرط مستقبلا، وأن ما تطلَّبه باقي الشرط من تقديم عقود التوريد والكتالوجات لا يتأتى إلا بعد منح الترخيص، ومتى لم تقدم الشركة ذلك للهيئة أمكن لها إلغاء الترخيص، كما أنه إذا قدمت الشركة معدات قديمة أو معدات غير متطورة لا تقوم على التكنولوجيا الحديثة فإن للهيئة أن ترفضها، فإذا لم تقدم الشركة بديلا عنها يتفق مع الشروط المتطلبة في هذا البند أمكن للهيئة أيضا إلغاء الترخيص، وذلك على النحو الذي ذهبت إليه الشركة الطاعنة؛ وذلك لأن الشرط كما هو معروف أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب على تحققه وجود الالتزام أو زواله، وفي الحالة الماثلة يكون إصدار الترخيص معلقا على وجود هذا الشرط، وما ذهبت إليه الشركة الطاعنة لا يستقيم البتة مع صراحة النص ومبادئ القانون؛ إذ لا يعقل أن يسبق المشروط وجود الشرط، أو يوجد الالتزام قبل تحقق الشرط الواقف، كما أنه يتناقض مع المبادئ المستقرة في مجال التراخيص الإدارية التي توجب استيفاء شروط الترخيص كلها قبل صدور هذا الترخيص؛ لما يترتب على هذا القرار من تولد حقوق فردية ومراكز قانونية لا يجوز المساس بها إلا لأسباب محددة، فضلا عن أنه في الحالة الماثلة، نظرا لضخامة المبالغ المستثمرة وآثار هذه التكنولوجيا في البيئة كلها، لا يمكن المجازفة بهذه الثروات الوطنية وتضرر البيئة في حالة عدم مطابقة المعدات المستخدمة للشروط المطلوبة، فضلا عن أن الاحتمالات التي ساقتها الشركة الطاعنة تعني في الواقع استئثارها بالحصول على الترخيص وهي غير مستوفية

للاشتراطات المطلوبة في ذات الوقت الذي تحرم منه شركة أخرى استوفت جميع الاشتراطات المطلوبة.

كما لا يغني الشركة الطاعنة ما ذهبت إليه من أنه لا يتصور أن تلزم الهيئة المطعون ضدها الشركة الطاعنة بإبرام عقود توريد المعدات التي ستستخدمها قبل أن تمنحها الترخيص بقيام المصنع، لما يرتبه هذا الالتزام من تحميل الشركة الطاعنة التزامات مالية ودفع مبالغ طائلة قد تتغير بعدها التكنولوجيا المستخدمة في مثل هذه المشروعات خلال فترة تنفيذ المشروع بعد الحصول على الترخيص المطلوب؛ وذلك لأن هذا الالتزام معناه —حسب ما سبق شرحه— هو تقديم الشركة طالبة الترخيص ما يفيد التزام الشركات الموردة بتوريد هذه المعدات الحديثة في حالة صدور الترخيص للشركة، وآية ذلك أن هذا الشرط اشترط تقديم الكتالوجات الخاصة بهذه المعدات للموافقة عليها، وهو ما يعني أن الأمر لا يتعدى مجرد إيجاب ملزم من الشركة الموردة، كما أن موافقة الهيئة على هذه المعدات يعني تحمل الهيئة المسئولية عن ذلك، وإلزام الشركة طالبة الترخيص بها، إلا أن الشركة الطاعنة تخلفت عن تنفيذ هذا الشرط.

– وحيث إنه عن السبب الثاني وهو ضرورة الحصول على موافقة وزارة البترول على توفير الاحتياجات اللازمة لإقامة هذا المشروع دون التأثير في خطة الدولة لاحتياجات الصناعة من الطاقة، فإن عبارات هذا الشرط واضحة لا تحتاج إلى أي تفسير، والمقصود بها هو تحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية معينة، أي أنه يجب على الشركة طالبة الترخيص تقديم طلب إلى وزارة البترول على وفق الأوضاع والإجراءات المقررة لهذه الوزارة والحصول على موافقتها على ذلك بعد تقييم الوزارة بالطبع لإمكانياتها وقدراتها في ضوء الطلبات العديدة المقدمة إليها من الشركات الأخرى، وهو ما لم تقم به الشركة الطاعنة، ولا يكفي هنا ما أوردته الشركة الطاعنة من أن محافظة السويس قامت بإخطار وزارة البترول في ٢٠٠٦/١٠/١٩ بأنها قد خصصت في ٢٠٠٦/٣/٧ ثمان مئة ألف متر مربع للشركة الطاعنة لإقامة مصنع للأسمنت وطلبت من الوزارة إعداد هذا المشروع بالطاقة اللازمة للتشغيل، وأن الشركة الطاعنة

اعتبرت هذا الخطاب كافيا في ذلك، وأن المحافظة باعتبارها صاحبة مصلحة في إقامة مثل هذه المشروعات داخل حدودها تعد نائبة عن الشركة الطاعنة في مخاطبة الجهات الإدارية الأخرى؛ وذلك لأن الحصول على الموافقة لم تتم وهي النتيجة التي يجب تحققها لاستيفاء الشرط، كما أن نيابة محافظة السويس عن الشركة الطاعنة في تقديم الطلب لا يمكن التسليم بها، إذ لا يوجد هناك اتفاق أو نص قانوني يدل عليها، وهي في حقيقتها مجرد إخطار إداري فقط، إذ إن الطلب في مثل هذه الحالة يتعين أن يقدم من صاحب المصلحة ذاته مقرونا بكمية ونوعية المواد المطلوبة واستعداده لسداد مقابل ذلك على وفق ما تقرره الوزارة، وقد تخلفت الشركة الطاعنة عن تنفيذ هذا الشرط.

كما لا يجدي الشركة الطاعنة ما أثارته من أن سبب عدم حصولها على موافقة وزارة البترول وعدم تقديمها عقود توريد المعدات الحديثة —إن صح ذلك على سبيل الفرض الجدلي— لا يرجع إلى خطأ من الشركة الطاعنة، وإنما إلى القرار اللائحي المفاجئ الذي صدر عن الهيئة المطعون ضدها في ٢٠٠٧/٧/٣١، وإلى قصر المدة المتاحة لاستيفاء ذلك بعد صدور الموافقة المبدئية للشركة في ٢٠٠٧/١/١٠؛ وذلك لأن فترة ستة أشهر هي مدة كافية لذلك على وفق ما تم شرحه سلفا، وأن الحصول على موافقة وزارة البترول أمر مختلف تماما عن توقيع عقد بيع الغاز والمنتجات البترولية على وفق الضوابط الواردة بعجُز شرط موافقة وزارة البترول على توفير الاحتياجات اللازمة لإقامة المشروع والسابق إيراد نصه، وهذا الأخير هو ما يحتاج فعلا إلى مدة تزيد على ستة أشهر، كما أن الثابت من الأوراق أنه لم تصدر أية موافقات مبدئية من الهيئة العامة للتنمية الصناعية للشركة الطاعنة في ٢٠٠٧/١/١٠، وأن كل ما ورد من الهيئة المذكورة هو إخطار الشركة الطاعنة في ٢٠٠٧/١/١٠ –ردا على خطابها– بالاشتراطات والضوابط والموافقات الخاصة بإقامة مشروعات إنتاج الأسمنت والتي انتهت إليها الهيئة في ضوء القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للطاقة بجلسته المعقودة في ٢٠٠٦/١٠/١٥.

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم تكون الشركة الطاعنة غير مستوفية للاشتراطات المطلوبة لمنح الترخيص على وفق القواعد القانونية التي كانت مطبقة قبل العمل بالقرار اللائحي الصادر في ٢٠٠٧/٧/٣١، ومن ثم يكون امتناع الهيئة المطعون ضدها عن إصدار الترخيص مطابقا لأحكام القانون، ولا تثريب على الهيئة في ذلك.

وحيث إنه بالنسبة للقرار اللائحي الصادر عن الهيئة المطعون ضدها في ٢٠٠٧/٧/٣١ بتعديل الاشتراطات والضوابط اللازم تحققها لمنح الشركة تراخيص مصانع الأسمنت، فإن الثابت من الاطلاع على الأوراق أنه نظرا لتقدم ٥٤ (أربعة وخمسين) شركة للحصول على تراخيص مصانع الأسمنت الرمادي، وأن المتاح على وفق خطة الدولة هو عدد ١٤ خطا لإنتاج الأسمنت بطاقة ١,٥ مليون طن في السنة للخط الواحد، وإنه رغبة في تحقيق الشفافية وتكافؤ الفرص واستبعاد الشركات غير الجادة، فقد تم الإعلان عن هذا القرار بالجرائد اليومية الصادرة في ٢٠٠٧/٧/٣١، وقد صدر هذا القرار عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية المخولة قانونا وضع الشروط والقواعد المنظمة للموافقات والتراخيص اللازمة للمشروعات الصناعية وإصدارها، وهو ما تتمتع فيه بسلطة تقديرية واسعة أسبغها المشرع عليها كما سبق القول، ومن ثم فإن قرارها يكون صادرا عن مختص وعلى أسباب تبرره مبتغيا وجه المصلحة العامة وحدها، ومن ثم مطابقا لصحيح أحكام القانون.

ولا ينال مما تقدم ما أثارته الشركة الطاعنة من صدور القرار اللائحي في وقت مفاجئ، إذ إن اختيار الجهة الإدارية لوقت إصدارها القرار المخولة بإصداره يدخل في نطاق سلطتها التقديرية، مادام كان رائدها في ذلك المصلحة العامة وحدها.

كما لا يجدي الشركة الطاعنة ما أثارته من أن القرار اللائحي المذكور تضمن إلزام الشركات دفع عشرات ثم مئات الملايين في سبيل الحصول على الترخيص، وهذه المبالغ هي في حقيقتها ضريبة مخالفة للقانون؛ لأن الثابت من الاطلاع على الاشتراطات الجديدة الصادرة عن الهيئة والتي تضمنتها كراسة التأهيل لإقامة مشروعات إنتاج الأسمنت الرمادي في

البند ٢—١٥ أنه يجب على مقدم طلب الترخيص أن يرفق مع الطلب شيكا مقبول الدفع أو مصرفيا أو خطاب ضمان مصرفيا غير مشروط وغير قابل للإلغاء بمبلغ ثلاثين مليون جنيه كتأمين لجدية الطلب، كما نص البند ٢-١٧ من هذه الاشتراطات على رفع مبلغ التأمين إلى مبلغ مئة مليون جنيه في حالة زيادة الطلبات المؤهلة والمقبولة عن عدد الخطوط المتاحة من الدولة للدخول في المزايدة، ومن ثم فإن هذا المبلغ ليس رسما ولا ضريبة، وإنما هو تأمين لجدية الطلب بغرض استبعاد الشركات غير الجادة والهواة الذين يفتقدون الخبرة والقدرات المالية للاستثمار في هذا المجال الحيوي الضخم، فضلا عن أن الثابت من خطاب الهيئة المطعون ضدها الصادر في ٢٠٠٧/١/١٠ والمرسل إلى الشركة الطاعنة أن الهيئة أوردت شرط الملاءة المالية، وهو أن يكون رأس مال الشركة المصدر مئة مليون جنيه تقريبا، أي أن هذا الشرط لم تبتدعه الهيئة في القواعد الجديدة وإنما كان مطبقا من قبل، مما ينفي تماما ما ادعته الشركة الطاعنة من أن الغرض من الاشتراطات التي تضمنتها كراسة التأهيل المذكورة هو رغبة الهيئة في تحقيق مصالح مادية للدولة.

كما أن ما أثارته الشركة الطاعنة من أن الهيئة المطعون ضدها لم تقصد من عدم إصدار الترخيص إلا الحصول على أموال لها عن طريق المزايدات التي أعلنت عنها مقابل منح الترخيص لا يوجد له سندٌ من الواقع أو القانون؛ وذلك لأن ترخيص مصانع الأسمنت يتضمن أيضا استغلال المحاجر اللازمة لإنتاج (طَفلة وحجر جيري)، وكذلك استغلال مساحة شاسعة من أراضي الدولة تخصص لمباني ومرافق المصنع، وهي أمور تخضع حتما لأحكام المادة ٣٠ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات (الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨)، ومن ثم لا بد من التصرف فيها عن طريق المزايدة، وهو ما أشارت إليه فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الصادرة بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٨ السابق الإشارة إليها، والتي ذهبت إلى أنه لا تثريب على الجهة الإدارية القائمة على منح التراخيص في ظل القرار بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها إذا

لجأت إلى استنهاض بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بسند من رؤيتها لمعطيات النشاط الصناعي المطلوب الترخيص به وتعدد المتقدمين للحصول على الترخيص إلى اختيار طريق التنافس بين المتقدمين من خلال المزايدة.

كما أن الثابت من الأوراق أن عائد المزايدة يتم تعويض المستثمرين به بقيمة مساوية لما تم سداده بالمحافظات، وذلك للمستثمرين الذين لم يتقدموا للتأهيل الفني ومخصص لهم أراض مسبقة بمعرفة المحافظات، فضلا عن أن المزايدة لا تتم إلا بين الشركات التي اجتازت التأهيل الفني، في حين أن الشركة الطاعنة حسب الثابت من الأوراق لم تتقدم أصلا لاجتياز هذا التأهيل، وهو ما ينفي إساءة استعمال الهيئة المطعون ضدها للسلطة أو الانحراف بها.

كما لا ينال مما تقدم ما أوردته الشركة الطاعنة بعريضة الطعن من أن الهيئة المطعون ضدها أوردت في كتابها المرسل إلى رئيس قطاع مكتب وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ ردا على استفسار بشأن الشركة الطاعنة بعد صدور كراسة التأهيل أن الشركة الطاعنة إحدى شركات أربعة يجب تقنين أوضاع مصنعها لأنها تسلمت الأرض لوجودها في مركز قانوني يلزم معالجته، وذلك بتسوية حالتها ماليا على وفق أعلى سعر مزاد بالمنطقة أو متوسط سعر المزاد بأقرب ثلاث محافظات، ومن ثم فإن الكتاب المذكور يعد ملزما للهيئة، وكان يجب عليها تسوية حالة الشركة الطاعنة بمخاطبتها وتنبيهها إلى ضرورة استيفاء الشرطين المذكورين سالفا، وهما استخدام تكنولوجيا حديثة متقدمة ومعدات جديدة، والحصول على موافقة وزارة البترول لأنه مردود على ذلك بأن الثابت من مطالعة كتاب الهيئة المطعون ضدها المذكور والمرسل في ٢٠٠٧/٨/٢٧ أنها أوردت في ذات الكتاب –بعد أن استعرضت تزايد الطلبات المقدمة للهيئة لإقامة مشروعات الأسمنت والدراسة التي أعدتها الهيئة لتقدير الاحتياجات المطلوبة من الأسمنت حتى عام ٢٠١١– أنه لذلك تم طرح إعلان بجريدة الأهرام في ٢٠٠٧/٧/٣١ لبدء تأهيل شركات الأسمنت، على أن تقدم الشركات مستنداتها للهيئة اعتبارا من ٢٠٠٧/٨/١، وينتهي قبول الطلبات في ٢٠٠٧/٨/٢٣، وسوف تقوم

الهيئة بدراسة الطلبات المقدمة سواء للمشروعات الجديدة أو المطلوب تقنين أوضاعها بنظام النقاط، وذلك لإثبات الجدية لإنشاء المشروع، وعلى ذلك فإن المقصود بالوضع القانوني الواجب معالجته كما جاء بكتاب الهيئة هو التسوية المالية فقط بعد استيفاء متطلبات التأهيل نظرا لوجود أوضاع قائمة على الطبيعة يتعين التعامل معها، ولا يمكن البتة استدعاء اشتراطات الترخيص الملغاة التي كانت قائمة قبل ٢٠٠٧/٧/٣١، بمعنى أن الشركة الطاعنة تخضع حتما للاشتراطات الجديدة الواردة بكراسة التأهيل لإثبات جديتها في إنشاء المشروع، فإذا اجتازت ذلك تمت معاملتها ماليا على النحو المذكور.

– وحيث إنه عن طلب التعويض، فإن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ في جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إن المحكمة انتهت إلى مشروعية القرارين المطعون فيهما لصدورهما طبقا لأحكام القانون، ومن ثم ينتفي ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية، وبانتفاء ركن الخطأ لا يكون هناك قوام للمسئولية الإدارية، مما يتعين معه الحكم برفض طلب التعويض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بوجهة النظر هذه فإنه يكون قد صادف صحيح أحكام القانون، ومن ثم يكون الطعن الماثل جديرا بالرفض.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن بصفته المصروفات.

(١١٨)

جلسة ١ من يوليو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٨٨٨٠ لسنة ٤٨ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

المبادئ المستخلصة:

جامعات– أعضاء هيئة التدريس– بدل العدوى– مناط منح بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أن يكونوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة– أعضاء هيئة التدريس بالجامعة يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات، ومن ثم لا يتوفر في شأنهم مناط الأحقية في صرف بدل العدوى– تطبيق: لا يستحق أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب البيطري صرف هذا البدل.

– المادة رقم (١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٩) للسنة ١٩٧٢.

– المادة رقم (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.

– المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها.

– قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ و٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ و١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ و١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت اسم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة.

الإجراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٥/٢٥ أودع وكيل الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل في الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٣٠ لسنة ٣ق عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤، القاضي بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنون –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعنين في صرف بدل العدوى من تاريخ تعيينهم حسب الفئات المقررة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠، وقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٠، والقرار الوزاري الصادر في ١٩٩٢/٢/١٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن خلصت فيه –للأسباب الواردة به– إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعنين المصروفات.

ونظرت المحكمة الطعن –بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون– على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن الطاعنين بجلسة ٢٠١٢/٢/٥ مذكرة دفاع.

وبجلسة ٢٠١٢/٣/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات في أسبوعين وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم مذكرات وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية بمراعاة ميعاد المسافة، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٤٣٠ لسنة ٣ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧ بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقيتهم في صرف بدل العدوى المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكروا شرحا لدعواهم أنهم يعملون أعضاء بهيئة التدريس بكلية الطب البيطري جامعة الزقازيق، ومستوفون لشروط استحقاق البدل المطالب به؛ لأن طبيعة عملهم تقتضي التعامل المباشر مع الحيوانات والطيور ومنتجاتها ومخلفاتها ظاهريا وتشريحيا قبل وأثناء الذبح، وكذا التعامل المباشر مع أمراضها وميكروباتها والسوائل البيولوجية الناقلة للعدوى من ميكروبات وفيروسات أثناء تدريب الطلاب على فحص الحيوانات، وقد طالبوا جهة الإدارة بصرف بدل العدوى المشار إليه لهم ولكن دون جدوى.

.....

وبجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه القاضي برفض الدعوى.

وشيدت المحكمة قضاءها -بعد أن استعرضت المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، والمادتين ١ و٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ والقرار رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦- على أن بدل العدوى يصرف للصيادلة والكيميائيين والمهندسين الزراعيين وإخصائيي التغذية والطوائف الأخرى أيا كان موقع عملهم، بشرط أن يكونوا من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وأن الثابت من الأوراق أن المدعين ليسوا من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وإنما يخضعون لكادر خاص مقرر بقانون تنظيم الجامعات، ومن ثم فإنهم لا

يستحقون صرف البدل المطالب به لعدم استيفائهم شروط استحقاقه، وهو ما تكون معه دعواهم خليقة بالرفض.

.....

ولما كان هذا القضاء لم يصادف قبولا لدى الطاعنين فقد أقاموا الطعن الماثل تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت من الأوراق، وذلك لأسباب حاصلها أنه طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فإن مناط صرف البدل المطالب به هو شغل إحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوى بسبب طبيعة العمل أيا كانت الوظيفة طبقا للوظائف التي يحددها قرار وزير الصحة المختص، كما أن الحكم الطعين أشار إلى قرار رئيس مجلس الوزراء بسريان بدل العدوى على الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وإخصائيي التغذية، ولم يذكر الأطباء البيطريين رغم صدور قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ بصرف بدل العدوى للأطباء البيطريين، كما أن الحكم لم يلتفت إلى القرارات الوزارية الصادرة بمنح كوادر خاصة بدل العدوى المشار إليه، بالإضافة إلى أنه قد صدرت أحكام عن مجلس الدولة بأحقية أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب البيطري بكليات مماثلة في صرف بدل العدوى المطالب به.

وانتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

.....

وحيث إن مقطع النزاع في الطعن الماثل يتمثل في مدى أحقية الطاعنين الذين يشغلون وظائف أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب البيطري بجامعة الزقازيق في صرف بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

وحيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها تنص على أنه: "يمنح بدل عدوى للمعرضين

لخطرها بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتية:... وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة".

وقد أشار هذا القرار في ديباجته إلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة، ثم صدر قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ونصت المادة ٤٢ منه على أنه: "... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية، وتحدد فئة كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدر في هذا الشأن، وبمراعاة ما يلي: ١-بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفية بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة. ٢-... ٣-...".

وإعمالا لحكم هذه المادة أصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات أرقام ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢، ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣، ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥، ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت اسم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، وجعلت هذه القرارات مناط منح هذا البدل بالفئات الواردة بها للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وإخصائيي التغذية والطوائف الأخرى الواردة بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه أن يكونوا من المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم لا يمتد تطبيق أحكام هذه القرارات إلى العاملين المعاملين بنظم قانونية خاصة كأعضاء هيئة التدريس بالجامعة الذين تطبق بشأنهم أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، الذي نص في المادة رقم (١٩٥) منه على أن: "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها... مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون".

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا يتوفر في شأنهم مناط أحقيتهم في بدل العدوى.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٣ ق.عليا بجلسة٢٢/١١/٢٠٠٩، وحكمها في الطعن رقم ٥٢٧٢ لسنة ٤٦ ق.عليا بجلسة ٢/٣/٢٠١٠)

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الطاعنون من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب البيطري بجامعة الزقازيق، وأنهم ليسوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وإنما يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات، ومن ثم لا يتوفر في شأنهم مناط أحقيتهم في بدل العدوى وتكون دعواهم فاقدة لسندها القانوني الصحيح جديرة بالرفض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ وجهة النظر السابقة فإنه يكون قد صادف صحيح أحكام القانون، ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس صحيح جديرا بالرفض.

وحيث إنه من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(١١٩)

جلسة ١ من يوليو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٩٨٠٧ لسنة ٥١ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

المبادئ المستخلصة:

اختصاص– ما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري– تختص بنظر طلبات التعويض عن الجزاءات التأديبية التي قضي بإلغائها من المحكمة التأديبية إذا ما رفعت بدعوى مستقلة– لا مجال لإعمال قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع في هذه الحالة؛ ذلك أن اختصاص المحكمة التأديبية مقصور على قرارات الجزاءات التأديبية الصريحة والمحددة على سبيل الحصر، ومن ثم لا تختص بنظر طلبات التعويض عن هذه القرارات إذا ما رفعت بدعوى مستقلة.

– المادتان رقما (١٠) و(١٥) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ أودع الحاضر عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن في الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية للرئاسة وملحقاتها في الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ق بجلسة ٢٠٠٥/١/٢٩، الذي قضى بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن للأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها التعويض الوارد بعريضة دعوى محكمة أول درجة، مع إلزامها المصروفات عن الدرجتين.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون وذلك على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١١/٦/١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة موضوع لنظره بجلسة ٢٠١١/١١/٢٠، وبجلسة ٢٠١٢/١/١٥ قدم الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠١٢/٤/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات في أسبوعين، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بإلزام الهيئة المطعون ضدها أن تؤدي له تعويضا مقداره ستون ألف جنيها جبرا للأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء قرار فصله من الخدمة رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٩١.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٣ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة) بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٨ طالبا في ختامها الحكم بإلزام هيئة النقل العام بالقاهرة أن تؤدي له مبلغ ستين ألف جنيه جبرا للأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء القرار رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٩١ المقضي بإلغائه في الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٢ ق بجلسة ١٩٩٨/٦/٢٨، مع إلزامها المصروفات.

وقال الطاعن شرحا لذلك إنه كان يعمل بوظيفة (محصل) بفرع بدر، وبتاريخ ١٩٩١/٧/٢٢ صدر القرار رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٩١ بفصله من الخدمة لما نسب إليه في أحد التحقيقات، فأقام الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٢ق أمام المحكمة التأديبية للصحة وملحقاتها، وبجلسة ١٩٩٨/٦/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المشار إليه، فأصدرت الهيئة القرار رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ هذا الحكم وإعادته إلى عمله، وأضاف الطاعن قائلا إنه قد أصيب بأضرار مادية وأدبية من جراء هذا القرار وبسبب خطأ الهيئة المطعون ضدها قدر التعويض عنها بمبلغ ستين ألف جنيها.

وبجلسة ٢٠٠١/٦/٣ قضت محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة) بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.

وتنفيذا لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى المحكمة التأديبية للصحة وملحقاتها، وقيدت بجدولها تحت رقم ١٤٦ لسنة ٣٦ق، وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٢٦ قضت المحكمة بعدم اختصاصها محليا بنظر الطعن، وإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية للرئاسة وملحقاتها، وتنفيذا لهذا الحكم أحيل الطعن إلى المحكمة التأديبية للرئاسة وملحقاتها، وقيد بجدولها تحت رقم ١١٥ لسنة ٣٨ق.

.....

وبجلسة ٢٠٠٥/١/٢٩ قضت المحكمة المذكورة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن عيب عدم الاختصاص الذي يشوب القرار الإداري فيؤدى إلى إلغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض مادام لم يكن العيب مؤثرا في موضوع القرار، وأن الأوراق قد خلت من أي عيب يؤثر في موضوع القرار الصادر بفصل الطاعن من الخدمة سوى صدوره عن غير مختص.

.....

ولم يرتض الطاعن هذا الحكم فأقام عنه الطعن الماثل تأسيسا على أن المطعون ضده (رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة) قد أصدر القرار رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٩١ بفصله من الخدمة، في حين أن المختص بتوقيع هذا الجزاء هو المحكمة التأديبية طبقا لنص المادة رقم (٨٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)، ومن ثم يكون قد اغتصب سلطة المحكمة مما يصيب القرار بعيب عدم الاختصاص الجسيم.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى من النظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها، كما استقر قضاؤها (دائرة توحيد المبادئ في الطعنين رقمي ١٢٠١ و١٢٣٢ لسنة ٢٨ق بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥) على أن المشرع على وفق حكم المادتين رقمي (١٠) و(١٥) من قانون مجلس الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) قد أسند للمحاكم التأديبية الاختصاص بنظر الطلبات والطعون في القرارات والجزاءات التأديبية على النحو المبين بالبندين (تاسعا وثالث عشر) من المادة العاشرة من القانون المشار إليه، وأن اختصاصها على النحو المبين سلفا جاء استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين، وأن هذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ومؤدى ذلك تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات التأديبية المحددة قانونا على سبيل الحصر.

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن موضوع الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق هو الحكم بإلزام هيئة النقل العام بالقاهرة أن تؤدي للطاعن التعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء صدور القرار رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٩١ بفصله من الخدمة، والذي قضي بإلغائه من المحكمة التأديبية بجلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ في الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٤ق، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر هذا الطلب يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية الخاصة بالموظفين العموميين.

وحيث إنه لا ينال من ذلك أن طلب التعويض الماثل هو عن قرار فصل الطاعن من الخدمة الذي قضت المحكمة التأديبية بإلغائه؛ وذلك باعتبار أن هذا الطلب قد أقيم بدعوى مستقلة عن طلب إلغاء قرار الفصل، ومن ثم فلا مجال لإعمال فكرة أن قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ومراعاة أن اختصاص المحكمة التأديبية مقصور على قرارات الجزاءات التأديبية الصريحة والمحددة على سبيل الحصر، ومن ثم لا تختص بنظر طلبات التعويض عن هذه القرارات إذا ما رفعت بدعوى مستقلة باعتبارها داخله في الولاية العامة لمحكمة القضاء الإداري.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى غير ذلك فمن ثم يكون قد خالف صحيح حكم القانون، ويتعين والحالة هذه الحكم بإلغائه، وإحالة الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ق إلى محكمة القضاء الإداري (الدائرة السادسة) للفصل فيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيه.

(١٢٠)

جلسة ١ من يوليو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٤٥٦٧ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة الخامسة)

المبادئ المستخلصة:

مبانٍ– تراخيص البناء– سلطة جهة الإدارة المختصة في إصدار تراخيص البناء– سلطة جهة الإدارة سلطة مقيدة ومخصصة الأهداف– لا ينبغي لجهة الإدارة أن تتجاوز هذا الاختصاص المقيد والمخصص الأهداف في منح الترخيص برفضه أو تعديله أو تقييده حماية لمصالح أخرى، أو أن تستهدف بقرارها مراعاةَ حقوقٍ لآخرينَ على العقار محل الترخيص؛ إذ كفل القانون الوسيلة المناسبة لرعاية وحماية هذه الحقوق المدعى بها.

– المواد أرقام (٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(١١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلا بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣، والملغى لاحقا –عدا المادة ١٣ مكررا منه– بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثالثة– أفراد) في الدعوى رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٤ ق بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢١ فيما قضى به من إلغاء قرار الجهة الإدارية بوقف الترخيص الصادر للمدعي، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وطلب الطاعنون –للأسباب الواردة بتقرير الطعن–

الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن الطعن إلى المطعون ضده على الوجه المقرر قانونا.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٠١١/٤/١١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١١/٥/٢٨، ونظر بهذه الجلسة وتدوول نظره بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٢/٦/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات والمداولة قانونا.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص –حسبما يبين من أوراق الطعن– في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٤ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢ طالبا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من وقف وتشميع الأعمال الكائنة بالدور الثالث علوي بالعقار رقم ١هـ شارع الفالوجا العجوزة، وذكر بيانا لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨ استصدر الترخيص رقم ٧ بتعلية الدور الثالث فوق الأرضي بالعقار المشار إليه، وبعد الانتهاء من أعمال البناء فوجئ بصدور القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩١ عن حي العجوزة بوقف الأعمال لحين المراجعة، فتظلم من هذا القرار وأفادت الإدارة بأنه لا مانع من الاستمرار في الأعمال،

إلا أنه فوجئ بعد ذلك بصدور القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩ بوقف الترخيص وتشميع الأعمال الجارية بهذا الدور، ونعى على هذا القرار مخالفة القانون، وانتهى إلى الحكم له بطلباته المبينة سالفا.

.....

وبجلسة ٢٠٠٦/١١/٢١ صدر الحكم المطعون قاضيا بإلغاء قرار الجهة الإدارية بوقف الترخيص الصادر للمدعي، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وأقامت المحكمة قضاءها على أن المشرع حدد اختصاص الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في منح الترخيص بإقامة الأعمال المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو تعديلها، وهو اختصاص مقيد الغرض، قُصِدَ منه التحقق من مطابقة هذه الأعمال والمباني للأصول الفنية والهندسية في المجالات المعمارية والإنشائية، فإذا ما ثبت لجهة الإدارة مطابقة ذلك لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له وجب عليها إصدار الترخيص المطلوب، وليس لها بحث مستندات الملكية للعقار، وهو ما يرجع إلى اختصاص الجهة القضائية، باعتبار أن الترخيص لا يمس حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالعقار.

.....

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الجهة الإدارية فأقامت طعنها الماثل ناعية على هذا القضاء مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأسباب حاصلها أن المشرع أوجب صراحة على الجهة الإدارية تلقي طلب الترخيص من المالك أو من يمثله، وهو ما يوجب عقلا ومنطقا فحص مستندات الملكية ظاهريا دون أن يستطيل ذلك إلى الفصل فيها، وذلك حتى يتم التأكد من أن طلب الترخيص مقدم من المالك الظاهر، ولما تبين للجهة الإدارية بعد إصدار الترخيص رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ أن العقار محل الترخيص مملوك ملكية مشتركة على الشيوع للمرخص له وآخرين باعتبارهم ورثة ملاك هذا العقار، وتقدم الورثة بالعديد من

الشكاوى، أصدرت القرار المطعون فيه متضمنا إيقاف الترخيص المشار إليه لحين بحث الملكية، وانتهت الجهة الإدارية الطاعنة إلى طلباتها المذكورة آنفا.

.....

وحيث إن المادة رقم (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه: "لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز الترخيص بالمباني أو الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى إلا إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع اللازم توافرها فيما يقام من الأبنية على جانب الطريق عاما كان أو خاصا وتحديد التزامات المرخص له عند الشروع في تنفيذ العمل وأثناء التنفيذ وفي حالة التوقف عنه".

وتنص المادة (٥) من هذا القانون على أن: "يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم مرفقا به البيانات والمستندات والموافقات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية التي تحددها اللائحة التنفيذية، وعلى هذه الجهة أن تعطي الطالب إيصالاً باستلام الطلب ومرفقاته، ويجب أن يكون طلب الترخيص عن أعمال الهدم موقعاً عليه من المالك أو من يمثله قانوناً".

وتنص المادة (٦) على أن: "تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمه، على أنه في الحالات التي تلزم فيها موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم (١) فيكون هذا الميعاد من تاريخ إخطار الجهة المذكورة بالموافقة، وتحدد اللائحة التنفيذية الأحوال التي يجب فيها

البت في الطلب خلال مدة أقل وإذا ثبت للجهة المذكورة أن الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة لأحكام هذا القانون ولائحته والقرارات المنفذة له، قامت بإصدار الترخيص بعد مراجعة واعتماد الأصول والرسومات وصورها، ويحدد في الترخيص خط التنظيم أو حد الطريق أو خط البناء الذي يجب على المرخص له اتباعه وعرض الشوارع والمناسيب المقررة لها أمام واجهات البناء وأية بيانات يتطلبها أي قانون آخر...".

وتنص المادة رقم (٧) على أنه: "يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص، انقضاء المدد المحددة للبت فيه دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات والمستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات، ويلتزم طالب الترخيص في هذه الحالة بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له".

وتنص المادة (١١) على أنه: "يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال وفقا للأصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها، بأن تكون مواد البناء المستخدمة مطابقة للمواصفات المصرية المقررة، ولا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير جوهري في الرسومات المعتمدة، إلا بعد الحصول على تراخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، أما التعديلات البسيطة التي تقتضيها ظروف التنفيذ فيكتفى في شأنها بإثبات الجهة المذكورة لها على أصول الرسومات المعتمدة وصورها، وذلك كله وفقا للأحكام والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية".

وحيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن اختصاص الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في منح تراخيص إنشاء المباني أو إقامة الأعمال المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو تعديلها هو اختصاص مقيد ومخصص الأهداف، ذلك أن المشرع قد أبان بوضوح أن الهدف الذي تغياه من اشتراط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون

التنظيم قبل القيام بإنشاء المباني أو الأعمال المشار إليها، هو التحقق من مطابقة هذه المباني والأعمال للأصول الفنية والهندسية والمواصفات العامة في المجالات الإنشائية، ومراعاة خطوط التنظيم المعتمدة أو الجاري تخطيطها، فضلا عن مقتضيات الأمن والقواعد الصحية، وذلك في ضوء المستندات والرسومات والبيانات التي يقدمها ذو الشأن، فإذا ما ثبت للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أن الأعمال المطلوب الترخيص بها مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له، وجب عليها إصدار الترخيص المطلوب بعد مراجعة واعتماد أصول الرسومات وصورها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب الترخيص، أما إذا رأت الجهة الإدارية لزوم استيفاء بعض البيانات أو الرسومات أو الموافقات أو إدخال تعديلات أو تصحيحات في الرسومات، فقد أوجب عليها المشرع إعلان الطالب بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الترخيص، كما أوجب عليها إتمام البت في هذه الحالة في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات أو الرسومات المعدلة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد من تقييد سلطة جهة الإدارة في منح التراخيص بالأهداف والضوابط والمدد المنوه عنها، إنما جاوز المشرع ذلك إلى اعتبار أنه بمجرد انقضاء المدد المحددة في طلب الترخيص دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو إدخال تعديلات على الرسومات يعد ذلك موافقة على طلب الترخيص، وهذا يقطع بأن سلطة جهة الإدارة المختصة بشئون التنظيم في إصدار التراخيص المشار إليها هي سلطة مقيدة ومخصصة الأهداف، فلا يجوز لها متى كانت الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة للأصول الفنية والهندسية والمواصفات العامة في المجالات المعمارية والإنشائية ولأحكام القانون ولائحته أن ترفض منح الترخيص لأسباب أخرى لا يدخل تقديرها في مجال اختصاصها، ولا ينبغي لها أن تتجاوز هذا الاختصاص المقيد والمخصص الأهداف –على ما سبق تحديده– إلى استخدام هذا الاختصاص المخول لها في منح

الترخيص برفضه أو تعديله أو تقييده حماية لمصالح أخرى، أو أن تستهدف بقرارها مساندة حقوق مراعاة لآخرين على العقار محل الترخيص، إذ كفل القانون الوسيلة المناسبة لرعاية وحماية الحق المدعى به، ولا ينبغي لجهة الإدارة استخدام اختصاصها في غير المجال المخصص له، بل يتعين إلزامها بالأداة والوسيلة المناسبة للغاية المخصص لها تلك الوسيلة أو الأداة التي خولها القانون إياها.

وحيث إنه على وفق ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده حصل على الترخيص رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨ بتعلية الدور الثالث فوق الأرضي بالعقار الكائن ١هـ شارع الفالوجا بالعجوزة وذلك بصفته وكيلا عن والده/... باعتباره المالك للنصيب الأكبر بالعقار المملوك له على الشيوع مع ورثة زوجته، حيث كان يمتلك نصف العقار ثم أضيف إليه ميراثه عن زوجته المتوفاة قبله بتاريخ ١٩٩٥/٢/٤، ومن ثم فقد صدر الترخيص صحيحا في حينه بعد مطابقة الرسوم الواردة به لاشتراطات القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية، وبعد وفاة والد المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٥ بعد صدور الترخيص تقدم الورثة بشكاوى على أثرها أصدرت الجهة الإدارية قرارها رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩ بوقف الترخيص، ولما كان اختصاص الجهة الإدارية يتحدد على وفق ما تقدم في بحث الرسومات والمواصفات التي قدمها المطعون ضده مرافقة لطلبه للتحقق من مطابقتها للأصول الفنية والهندسية والمواصفات العامة المطلوبة، بحيث لا يكون لها رفض الترخيص أو تعديله، إلا إذا ثبت لها عدم مطابقة هذه الرسومات والمستندات للأصول والمواصفات المطلوبة، وليس لها من ثم أن تقرر وقف الترخيص الصادر للمطعون ضده بعد صدوره سليما دون سبب مستمد من الترخيص ذاته، وكذا ليس لها وقف الأعمال تبعا لوقف الترخيص إلا إذا كانت تلك الأعمال مخالفة للقانون أو غير مطابقة للترخيص، فإذا كان الترخيص محل الطعن الماثل قد صدر سليما ومطابقا للقانون، فإن صدور القرار المطعون فيه بوقفه بناء على شكوى من الورثة بادعائهم بحق على الأرض المرخص بالبناء

عليها، هذا القرار يغدو مخالفا للقانون وتجاوزت فيه الإدارة اختصاصها المقيد والمخصص الهدف، في الوقت الذي كفل القانون لهؤلاء الورثة من الوسائل ما يستطيعون بها حماية ما يدعونه من حقوق، وليس للإدارة أن تستخدم الرخصة المخولة لها في مساندتهم فيما يدعونه من هذه الحقوق، وعلى ذلك فإن القرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩ بوقف الترخيص رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه قد صدر مخالفا للقانون، ومن ثم فهو حريٌ بالإلغاء، ولما كان الحكم الطعين قد أخذ بهذه الوجهة من النظر وقضى بإلغاء هذا القرار فإنه يكون قد أصاب الحق في قضائه بما لا مطعن عليه، مما يتعين معه رفض الطعن الماثل وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٢١)

جلسة ١ من يوليو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ١٩٠٠٤ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) **هيئة الشرطة**– شئون الضباط– إنهاء الخدمة بالاستقالة الصريحة– الاستقالة تعد سببا مستقلا بذاته لإنهاء الخدمة، ويتعين أن تكون صريحة ومكتوبة، وتقوم على الإرادة الصريحة للضابط في الاستقالة من الخدمة بهيئة الشرطة، وفي الوقت الذي يريده– لا تتمتع الجهة الإدارية بأية سلطة تقديرية في قبولها أو عدم قبولها.

(ب) **هيئة الشرطة**– شئون الضباط– إعادة التعيين– تجوز إعادة تعيين الضابط الذي استقال من الخدمة، أو الذي نقل من هيئة الشرطة– يجب عرض طلب إعادة التعيين على المجلس الأعلى للشرطة قبل قيام جهة الإدارة بإصدار قرارها.

(ج) **هيئة الشرطة**– شئون الضباط– إعادة التعيين– لا يجوز لمن أنهيت خدمته للإحالة إلى المعاش أن يطلب إعادة تعيينه بقالة إنه كان قد أبدى رغبته في عدم الاستمرار في الخدمة، وهو ما يعد في حكم الاستقالة؛ ذلك أن استطلاع رأي الضباط قبل قيام الجهة الإدارية بممارسة سلطتها المخولة لها قانونا بالمد لهم في الخدمة، أو إنهاء خدمتهم بالإحالة للمعاش، هو إجراء لا يقيد الجهة الإدارية عند اتخاذ قرارها، فتظل متمسكة بسلطتها التقديرية المخولة لها في هذا الخصوص دون التزام بالرغبة التي أبداها

الضابط– هناك فرق بين إبداء الرغبة على هذا النحو والاستقالة كسبب مستقل بذاته لإنهاء الخدمة.

– المواد رقم (١١) و(١٩) و(٧١) من قانون هيئة الشرطة، الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، معدلا بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة) بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢ في الدعوى رقم ٤٤٦٧٦ لسنة ٥٩ ق، القاضي بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار السلبي المطعون فيه برفض إعادة تعيين الطاعن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده (بصفته) المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن خلصت فيه –للأسباب الواردة بتقرير الطعن– إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت المحكمة الطعن –بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون– على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن الطاعن ثلاث حوافظ مستندات ومذكرات دفاع.

وبجلسة ٢٠١٢/٢/١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٠ مع التصريح بمذكرات في أسبوعين، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم مذكرات، وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٤٦٧٦ لسنة ٥٩ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ طالبا الحكم بإلغاء قرار وزير الداخلية السلبي برفض إعادة تعيينه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر شرحا لدعواه أنه تخرج في كلية الشرطة عام ١٩٨١، وتدرج في المناصب حيث عمل ضابط مباحث بقسم شبين الكوم بالمنوفية عام ١٩٨٣، ثم رئيسا لمباحث إيتاي البارود بمديرية أمن البحيرة، ثم رئيسا لمباحث شرطة الخانكة بالقليوبية، ثم أعير إلى هيئة الطاقة من عام ١٩٩٢ حتى ١٩٩٥، ثم عمل بقسم سيدي براني، ثم عمل بأقسام مديرية أمن القاهرة المختلفة، وكانت جميع تقاريره السرية ممتازة خلال عمله بالجهات المختلفة بالوزارة، وأنه في غضون مايو سنة ٢٠٠٤ أبدى رغبته في التقرير الخاص بالتقييم للضباط عن نفسه بعدم الاستمرار في الخدمة، مما ترتب عليه أن استجابت الوزارة لرغبته بإحالته للمعاش (رغبة) اعتبارا من ٢٠٠٤/٨/١؛ وذلك كنتيجة لحالة نفسية انتابته نتيجة الإحباط الذي أصابه بالرغم من ماضيه المشرف بجهاز الشرطة، ولما هدأت نفسه ورغب في العودة للخدمة بجهاز الشرطة تأكيدا للانتماء والإصرار على مواصلة الخدمة به على وفق المادة رقم ١١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة تقدم بطلب في ٢٠٠٥/٧/١٨ أي قبل مرور عام على خروجه، وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ أنذر المدعي الوزارة بإنذار رسمي على يد محضر برغبته في العودة للعمل، غير أن الجهة الإدارية لم ترد عليه، مما حداه على التقدم بطلب إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات برقم ٢٨٣٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ثم أقام دعواه الماثلة بطلباته المبينة سالفا.

.....

وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه القاضي بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعي المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها –بعد أن استعرضت حكم المادة رقم (١١) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١– على أسباب حاصلها أن مدى ملاءمة إعادة المدعي للخدمة تندرج ضمن السلطة التقديرية، وتتقيد بأمرين هما: التقارير السابقة، والمدة التي يجوز فيها استخدام هذه السلطة في ضوء ما تراه محققا للمصلحة العامة، وأنه لا تعقيب على جهة الإدارة مادام تقديرها قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة، ومن ثم فإنه لا يجوز للمدعي المطالبة بإلزام الوزارة إعادته للخدمة بدعوى تطبيق نص المادة رقم (١١) المشار إليه، مادام أن سلوك جهة الإدارة قد بَعُد في هذا الصدد عن الانحراف بالسلطة ولم يكن القصد هو تنكب المصلحة العامة، وهذا ما لم يثبت من الأوراق، كما أنه ليس للقضاء الإداري أن يحل نفسه محل جهة الإدارة فيما هو متروك لتقديرها فيتدخل في الموازنة والترجيح فيما قام لدى الإدارة من دلائل وبيانات بخصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية التي تكون ركن السبب، ومن ثم يكون قرارها المطعون فيه قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، ويتعين بالتالي رفض الدعوى.

.....

ولما كان القضاء السابق لم يصادف قبولا لدى الطاعن فقد أقام طعنه الماثل تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وذلك لأسباب حاصلها:

(أولا) أن طلب إعادة التعيين المقدم من الطاعن لم يتم عرضه على المجلس الأعلى للشرطة على الرغم من وجوب عرض هذا الطلب عليه؛ بحسبان أن إعادة التعيين تأخذ حكم التعيين فيما يتعلق بكل ما يتصل به من أحكام وإجراءات، وهذا الإجراء يعد من الإجراءات الجوهرية اللازمة قبل صدور القرار في شأن طلب إعادة التعيين.

(ثانيا) أن قرار رفض إعادة تعيين الطاعن بوظيفته السابقة قد صدر مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة؛ لأن الجهة الإدارية المطعون ضدها قد أصدرت العديد من القرارات بإعادة تعيين بعض زملاء الطاعن على الرغم من مرور أكثر من عام على تقديم استقالتهم بالمخالفة لنص المادة رقم (١١) من قانون هيئة الشرطة.

وانتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

.....

وحيث إن المادة رقم (١١) من قانون هيئة الشرطة تنص على أن: "الضابط الذي نقل من هيئة الشرطة أو استقال من الخدمة يجوز إعادة تعيينه بها إذا كان التقريران السنويان الأخيران المقدمان عنه في وظيفته السابقة بتقدير جيد على الأقل، ويشترط لإعادة تعيينه ألا يكون قد مضى على نقله أو استقالته مدة تزيد على سنة ميلادية، ويوضع في أقدميته السابقة".

وتنص المادة رقم (١٩) من هذا القانون (المستبدلة بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨) على أن: "تكون الخدمة في رتبة عقيد لمدة سنتين يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر حتى حلول الدور في الترقية إلى رتبة عميد...".

وتنص المادة رقم (٧١) من ذلك القانون (المستبدلة فقرتها الثانية بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨) على أن: "تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب التالية:

(١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة وهي ستون سنة ميلادية.

(٢) إذا أمضى الضابط في رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها أو أمضى سنة واحدة في أي من رتبتي عميد أو لواء من تاريخ الترقية إليها، وذلك ما لم تمد خدمته أو تتم إحالته إلى المعاش طبقا لأحكام المادة ١٩ من هذا القانون... (٣)... (٤) الاستقالة...".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن خدمة الضابط تنتهي بأحد الأسباب المبينة بالمادة رقم (٧١) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، ومن ضمن هذه

الأسباب إنهاء خدمة الضابط بإحالته إلى المعاش إذا أمضى في رتبة (عقيد) سنتين من تاريخ الترقية إليها، أو أمضى سنة واحدة في أي من رتبتي (عميد) أو (لواء) من تاريخ الترقية إليها ما لم تمد خدمته، ومن ضمن هذه الأسباب أيضا الاستقالة الصريحة المقدمة من الضابط، وأن الضابط الذي استقال من الخدمة أو الذي نقل من هيئة الشرطة يجوز إعادة تعيينه بها طبقاً لحكم المادة رقم (١١) من القانون المشار إليه، ومؤدى ذلك أن مناط تطبيق حكم هذه المادة هو تحقيق أي من الحالتين المشار إليهما (النقل أو الاستقالة)، أما في غير هاتين الحالتين فإن مناط تطبيق حكم هذه المادة يكون منتفيا، ومن ثم فلا يجوز تطبيقها.

وحيث إنه بالتطبيق مما تقدم فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يشغل وظيفة ضابط شرطة برتبة عقيد، وأنهيت خدمته بالإحالة للمعاش في رتبة عقيد اعتبارا من ٢٠٠٤/٨/١ بموجب القرار رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن الطاعن وآخرين طبقا لنص المادة رقم (١٩) والبند الثاني من المادة رقم (٧١) من قانون هيئة الشرطة المشار إليه، وتقدم الطاعن بطلب إلى جهة الإدارة لإعادة تعيينه بوظيفته السابقة طبقا لنص المادة رقم (١١) من القانون المشار إليه، إلا أن جهة الإدارة رفضت طلبه، ولما كان الثابت أن الطاعن قد أنهيت خدمته بالإحالة للمعاش برتبة (عقيد) ضمن الذين شملهم القرار رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠٠٤ فمن ثم ينتفي بشأنه مناط تطبيق المادة رقم (١١) من قانون هيئة الشرطة المشار إليه التي تجيز إعادة التعيين في حالتي النقل أو الاستقالة فقط حسبما سلف بيانه، ومن ثم فإن رفض الجهة الإدارية لطلبه المشار إليه يكون متفقا وصحيح حكم القانون، وهو ما تكون معه دعواه غير قائمة على سند صحيح جديرة بالرفض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة- وإن كانت على أسباب أخرى- فإنه يكون فيما انتهى إليه قد صادف وجه الحق والصواب.

وحيث إنه لا وجه لما أثاره الطاعن من أن إنهاء خدمته كان بسبب استقالته من الخدمة لأنه أبدى رغبته بعدم الاستمرار في الخدمة قبل إنهاء خدمته، إذ إن ذلك مردود عليه بأن

هناك فرقا بين إبداء الرغبة على هذا النحو والتي لا تعدو أن تكون استطلاعا لرأي ورغبات الضباط قبل قيام الجهة الإدارية بممارسة سلطتها المخولة لها قانونا بالمد لهم في الخدمة أو إنهاء خدمتهم بالإحالة للمعاش طبقا للبند رقم (٢) من المادة رقم (٧١) من قانون هيئة الشرطة المشار إليه، وبين الاستقالة المنصوص عليها في البند رقم (٤) من هذه المادة كسبب مستقل بذاته لإنهاء الخدمة، وهذه الاستقالة يجب أن تكون صريحة ومكتوبة ولا تقوم على مبادرة من جهة الإدارة قبل قيامها بممارسة سلطتها في مد الخدمة أو إنهائها بالإحالة للمعاش، بل تقوم على الإرادة الصريحة للضابط في استقالته من الخدمة بهيئة الشرطة وفي الوقت الذي يريده، وبالإضافة إلى ذلك فإن إبداء الضابط لرغبته في عدم الاستمرار في الخدمة لا يقيد الجهة الإدارية عند إصدار قرارها بالمد أو إنهاء الخدمة بالإحالة إلى المعاش، بل تظل الجهة متمسكة بسلطتها التقديرية المخولة لها في هذا الخصوص دون التزام بالرغبة التي أبداها الضابط، ولا يحدها في ذلك سوى مراعاة مصلحة العمل واستهداف تحقيق المصلحة العامة، في حين أنه في حالة قيام الضابط بتقديم استقالته من الخدمة طبقا للبند رقم (٤) من المادة رقم (٧١) المشار إليها فإن الجهة الإدارية ملزمة بقبول الاستقالة ولا تتمتع بأية سلطة تقديرية في قبولها أو عدم قبولها، وبناء على ما تقدم فإن إبداء الضابط لرغبته على النحو سالف البيان لا يعد استقالة من الخدمة طبقا للبند المذكور، ومن ثم فإن طلب إعادة تعيينه لا يسري في شأنه حكم المادة رقم (١١) من قانون هيئة الشرطة المشار إليه.

ولا وجه أيضا لما ورد بتقرير الطعن من عدم عرض طلب إعادة التعيين على المجلس الأعلى للشرطة، إذ إن ذلك مردود عليه بأن العرض على المجلس الأعلى للشرطة لا يثار إلا إذا كان الأمر متعلقا بطلب إعادة تعيين الضابط الذي استقال من الخدمة، أو نقل من هيئة الشرطة، وهو الأمر غير المتحقق في الحالة الماثلة للطاعن حسبما سلف بيانه.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم فإن الطعن الماثل يكون غير قائم على سند صحيح، وهو ما يتعين معه القضاء برفضه.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بالمادة رقم (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٢٢)

جلسة ١ من يوليو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٣٠٢٣٨ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى- دعوى البطلان الأصلية- ما يعد من حالات البطلان- تتسع حالاتها في نطاق الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا كأول وآخر درجة، لتشمل الخطأ في تطبيق القانون المقرر في ضوابط الطعن على الأحكام القضائية، كما تتسع في حالات البطلان الإجرائي لتشمل حالات الخروج الواضح على القواعد المستقرة في قضاء المحكمة الإدارية العليا- في خصوص حالات إهدار العدالة فإن هذه المحكمة قد مدت نطاق هذه الحالات لتشمل إهدار الحقائق الثابتة في الأوراق، وكذلك مخالفة مبادئ المحكمة الإدارية العليا مما يؤدي إلى إهدار الحقوق الواضحة لأصحاب الشأن، وحالة مخالفة المبادئ المستقرة في قضاء المحكمة الإدارية العليا، وخاصة المستقرة في دائرة توحيد المبادئ[١]، مما يؤدي إلى إهدار العدالة، وإهدار مبدأ المساواة بين المتقاضين.

---

[١] قارن بما انتهت اليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا من أن صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة، دون إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، لا يعد سببا للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية. (حكمها في دعوى البطلان الأصلية رقم ١٠٦٤٦ لسنة ٥٢ القضائية بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٣، منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها دائرة توحيد المبادئ في ثلاثين عاما، الجزء الثاني، المبدأ رقم ٧٧ ص٩٢١).

(ب) دعوى- دعوى البطلان الأصلية– ما يعد من حالات البطلان– إذا لم يفحص الحكم المستندات المقدمة بوجه كاف ليستبين حقيقة الأمر، فقضى بعدم قبول الطعن جريا وراء ما ساقه الطاعن بتقرير طعنه بطريق الخطأ، ولم يبنِ حكمه على أساس قرائن وأدلة منتجة في الطعن من واقع المستندات المقدمة، فإنه يكون قد تضمن إهدارا جسيما للعدالة على نحو يستوجب الحكم ببطلانه.

(ج) هيئة قضايا الدولة- شئون الأعضاء– التعيين في وظيفة مندوب مساعد– شرط اللياقة الصحية– خلو نصوص نصوص قانون هيئة قضايا الدولة من النص على شرط اللياقة الصحية لا يعني عدم لزوم توفر هذا الشرط للتعيين في وظائف هيئة قضايا الدولة، وإنما يتعين التحقق من توفر هذا الشرط باعتباره أصلا عاما لشغل الوظائف العامة– الإصابة بمرض الالتهاب الكبدي (C) لا تصلح سببا للتخطي في التعيين، مادام الأمر لم يصل إلى حد تضخم الكبد والطحال الواضح مع هبوط في وظائف الكبد.

– المادة رقم (١٣) من قانون هيئة قضايا الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣.
– المواد أرقام (١) و(٢) و(١١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣ بأحكام اللياقة الصحية للتعيين في الوظائف العامة.
– المادة رقم (١) من قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠١ بتحديد الأمراض المانعة من التعيين في النيابة العامة.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/٧/١٩م أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير طعن بدعوى بطلان أصلية في حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السابعة) في الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٣ق.ع بجلسة ٢٠٠٩/٧/٥، القاضي بعدم قبول الطعن شكلا لإقامته بعد الميعاد المقرر قانونا.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن –ولما ورد به من أسباب– الحكم ببطلان الحكم الصادر عن هذه المحكمة (الدائرة السابعة) بجلسة ٢٠٠٩/٧/٥ في الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٣ق.ع، والقضاء مجددا بطلبات الطاعن الواردة بصحيفة طعنه.

وأعلن تقرير الطعن، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في موضوع الطعن.

ونظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قدم الطاعن مذكرة بدفاعه صمم في ختامها على طلب إلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة، كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية للتظلم المقدم من الطاعن برقم ٩٠٩ في ٢٠٠٦/٧/١٧م من تخطيه في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة بدعوى مرضه بفيروس (C)، كما قدم الحاضر عن الجهة المطعون ضدها مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول دعوى البطلان الأصلية.

وبجلسة ٢٠١٢/٣/٣١ قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم ومذكرات في أسبوعين، وخلال الأجل الممنوح لم تقدم أية مذكرات من الخصوم، وفي هذه الجلسة صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن موضوع دعوى البطلان الأصلية فإن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعن سبق أن أقام الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٣ق.ع أمام الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا طالبا في ختامه الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة على سند من القول بأنه تخرج

في كلية الحقوق جامعة بني سويف دور مايو ٢٠٠٤ بتقدير عام جيد تراكمي، وقد تقدم للتعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة، واجتاز المقابلة الشخصية، وأجريت عنه تحريات أمنية، وتم توقيع الكشف الطبي عليه في ٢٠٠٦/٦/١، وقد علم من الصحف اليومية في ٢٠٠٦/٩/١٧ بصدور قرار رئيس الجمهورية متخطيا إياه في التعيين، فقام بالتظلم في يوم علمه بذلك القرار، وقيد تظلمه برقم ٩٠٩ في ٢٠٠٦/٩/١٧ (المستند ٢ من الحافظة)، وقد علم أن سبب تخطيه هو إصابته بمرض في الكبد (فيروس C).

ونعى الطاعن على قرار تخطيه في التعيين صدوره مخالفا للقانون، إذ كان يتعين إعادة الكشف الطبي عليه ثلاث مرات، وهو ما لم يحصل.

.....

وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لإقامته بعد الميعاد المقرر قانونا.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٦ نشر بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/٧/١٥، فمنذ ذلك التاريخ كان يتعين على الطاعن إقامة دعواه بإلغاء هذا القرار خلال مدة الستين يوما المقررة لإقامة دعوى الإلغاء، التالية لنشر القرار، أي في موعد غايته ٢٠٠٦/٩/١٣، وحيث إن الطاعن لم يتظلم من القرار المطعون فيه إلا بعد فوات الميعاد المقرر لإقامة دعوى الإلغاء، حيث تظلم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧، أي أن هذا التظلم المقدم بعد الميعاد لا يعمل أي أثر نحو انقطاع الميعاد المقرر لإقامة دعوى الإلغاء.

وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل طالبا إلغاء القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ ومن ثم يكون طعنه مقاما بعد الميعاد المقرر قانونا، مما يتعين معه على المحكمة القضاء بعدم قبول الطعن شكلا لإقامته بعد الميعاد.

.....

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل بدعوى البطلان الأصلية في الحكم المشار إليه ما يأتي:

(أولا) مخالفة الحكم المطعون فيه لنص المادة ١٧٤ مرافعات؛ فقد انعقدت المحكمة في يوم ٢٠٠٩/٧/٥م برئاسة السيد الأستاذ المستشار/أحمد... رئيس المحكمة وأعلنت في أول الجلسة إرجاءها النطق بالأحكام إلى آخر الجلسة، وبعد نظر عدد من الطعون قررت المحكمة رفع الجلسة ثم عادت للانعقاد بعد حوالي نصف ساعة برئاسة السيد الأستاذ المستشار/محمود... بعد أن تغيب عنها كل من المستشار/أحمد... رئيس المحكمة، والمستشار/سيد... الذي لم يحضر الجلسة أصلا، وفي آخر هذه الجلسة انصرفت المحكمة بغير نطق بالأحكام، وتولى سكرتير المحكمة إعلان الأحكام التي تركتها له المحكمة، ومن بينها الحكم محل هذه الدعوى، ومن ثم فإن المحكمة لم تنطق أصلا بالحكم المطعون فيه مما يذره باطلا طبقا لحكم المادة ١٧٤ مرافعات.

(ثانيا) بطلان الحكم لصدوره عن غير الهيئة التي حضرت المرافعة وحررت مسودة هذا الحكم؛ فإنه وبافتراض جدلي غير صحيح أنه تم النطق بالحكم المطعون فيه من الدائرة التي أكملت الجلسة حتى نهايتها برئاسة السيد المستشار/محمود... (بعد انصراف المستشار/أحمد...) رئيس المحكمة، فإنه يبقى أن الهيئة التي نطقت به هي هيئة غير التي اشتركت في المداولة وحررت مسودة الحكم، بالمخالفة لنص المادة رقم (١٧٠) مرافعات.

(ثالثا) أن الحكم المطعون فيه لم يبين في حيثياته الأسانيد والأوراق التي بني عليها وكون من خلالها عقيدته التي توصل من خلالها إلى إصدار الحكم المطعون فيه بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد؛ حيث إن الثابت بصدر عريضة الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٣ق.ع أن تاريخ تظلم الطاعن هو ٢٠٠٦/٧/١٧ وليس ٢٠٠٦/٩/١٧، بل إن الثابت من خلال المستندات المقدمة من الطاعن، وعلى الأخص الحافظة المقدمة منه رفق صحيفة الطعن، أن التظلم مؤرخ في ٢٠٠٦/٧/١٧ (مرفق صورة ضوئية من التظلم)، وكذلك الثابت من حافظة مستندات الحكومة والمقدمة أمام هيئة مفوضي الدولة في الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٣ق.ع

أنها مودع بها صورة من التظلم ثابت بها أن تاريخ التظلم ٢٠٠٦/٧/١٧، وليس كما ذكر الحكم المطعون فيه، آية ذلك لجوء الطاعن للجنة فض المنازعات في ٢٠٠٦/٨/٩، فكيف يتسنى للطاعن التظلم بعد اللجوء للجنة فض المنازعات.

وحيث إنه من المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا وهي تستوي على القمة من مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، بما وسد لها من اختصاص في الرقابة على محاكم مجلس الدولة تحقيقا للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالاته بغير معقب على أحكامها، فإنه لا سبيل إلى إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية، وهي طريق استثنائي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد معها الحكم وظيفته وبه تتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه، ويجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح ينبئ بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة، على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم عن نفس المحكمة تعيد فيه الأمور إلى نصابها الصحيح.

وباستقراء الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا في خصوص حالات قبول دعوى البطلان الأصلية، نجد أنها تقبل الدعوى في حالات الأخطاء الإجرائية الجسيمة التي يترتب عليها المساس بصحة الحكم المطعون فيه أو بحقوق الدفاع لأي من المتقاضين، وكذلك حالات إهدار العدالة بوجود عيب موضوعي جسيم في الحكم المطعون فيه من شأنه أن يؤدي إلى أن يخرج الحكم عن طبيعته كأداة لتحقيق العدل، ويؤدي إلى انتزاع قرينة الصحة التي تلازمه نتيجة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدل.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن هذه المحكمة تشير إلى أن حالات البطلان في أحكام المحكمة الإدارية العليا تتسع في نطاق الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا كأول وآخر درجة لتشمل حالات الخطأ في تطبيق القانون المقررة في ضوابط الطعن على الأحكام القضائية؛

ذلك أنه في حالات دعوى البطلان الأصلية الموجهة إلى حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن فإن صاحب الشأن قد استنفد درجتي التقاضي المقررتين له، ولا يتسنى الادعاء بوجود بطلان في الحكم المطعون فيه إلا إذا كان العيب الموضوعي الموجه للحكم شديد الجسامة على نحو يصيبه بالانعدام، لأن تداول الحكم بين درجتين من درجات التقاضي قد أعطى لأصحاب الشأن الفرصة لإبداء جميع أوجه البطلان والعوار التي تصيب الحكم، أما في حالة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا كأول وآخر درجة فإنه ليس هناك من سبيل لتدارك الخطأ الذي ارتكبه الحكم المطعون فيه، لذا فإن حالات البطلان الإجرائي تتسع لتشمل حالات الخروج الواضح على القواعد المستقرة في قضاء المحكمة الإدارية العليا، وفي خصوص حالات إهدار العدالة فإن هذه المحكمة قد مدت نطاق هذه الحالات لتشمل إهدار الحقائق الثابتة في الأوراق، وكذلك مخالفة مبادئ المحكمة الإدارية العليا مما يؤدي إلى إهدار الحقوق الواضحة لأصحاب الشأن، أو حالات مخالفة المبادئ المستقرة في قضاء المحكمة الإدارية العليا، وخاصة المستقرة في دائرة توحيد المبادئ، مما يؤدي إلى إهدار العدالة وإهدار مبدأ المساواة بين المتقاضين.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٧٣٨٦ و٧٣٩٣ لسنة ٤٦ق.ع جلسة ٢٠٠٠/٩/٥، الطعن رقم ١١٤٤٥ لسنة ٥٠ق.ع جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٠)

– وحيث إنه وعن الوجه الأول من أوجه الطعن بالبطلان، وهو مخالفة الحكم المطعون فيه للثابت من الأوراق، إذ لم يبين في حيثياته الأسانيد والأوراق التي بني عليها وكون من خلالها عقيدته التي توصل من خلالها إلى إصدار الحكم المطعون فيه بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد، فإن الثابت من صدر صحيفة الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٣ق.ع أن تاريخ تظلم الطاعن هو ٢٠٠٦/٧/١٧ وليس ٢٠٠٦/٩/١٧، وقد قدم الطاعن حافظة مستندات مرافقة للصحيفة بها صورة من التظلم، كما قدمت الجهة المطعون ضدها في حافظة مستنداتها

أمام هيئة مفوضي الدولة صورة من التظلم المؤرخ في ٢٠٠٦/٧/١٧ برقم ٩٠٩، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد أهدر الحقائق الثابتة بالأوراق مما يصمه بالبطلان.

وحيث إنه وبالاطلاع على صحيفة الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٣ق.ع والمطعون على حكمها بالبطلان نجد أن الطاعن ذكر صراحة بصدر هذه الصحيفة (ص ١ و٢): "وإذ علم من الصحف اليومية في ٢٠٠٦/٩/١٧ بصدور قرار رئيس الجمهورية بالتعيين في الوظائف المذكورة تاركا الطاعن في ذلك متخطيا له إلى من هم دونه صلاحية وجدارة بذلك ممن تقل تقديرات تخرجهم ومجموع درجاتهم عن الطاعن، فقام بالتظلم في ذات يوم علمه بذلك القرار وقيد تظلمه برقم ٩٠٩ في ٢٠٠٦/٩/١٧ (المستند رقم ٢ حافظة)".

ومن ثم فإن الطاعن متمثلا في وكيله الذي أعد صحيفة الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٣ق.ع قد أقر صراحة أن الطاعن قد علم بصدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧، وفي ذات يوم علمه تظلم منه برقم ٩٠٩ في ٢٠٠٦/٩/١٧، ومن ثم فإن القول بأن صحيفة الطعن قد تضمنت أن الطاعن تظلم في ٢٠٠٦/٧/١٧ قول خاطئ، وقد كان يتعين على الطاعن ووكيله التثبت من صحيح الأوراق عن تاريخ تقديم التظلم؛ إذ إن ما يرد على لسان الطاعن أو وكيله فيما يتعلق بالمواعيد يعد قرينة على صحة إقراره، ومن ثم فهو قول مزعوم.

إلا أن الحكم المطعون فيه قد بنى عدم قبوله للطعن على أساس أن الطاعن تظلم منه في ٢٠٠٦/٩/١٧ أخذا بما ورد بصحيفة الطعن دون فحص وتمحيص للمستندات المقدمة في الطعن والتي تدل دلالة قاطعة على أن الطاعن تظلم من القرار المطعون فيه رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٦م برقم ٩٠٩ في ٢٠٠٦/٧/١٧، وهو ما أكدته الجهة المطعون ضدها بحافظتي مستنداتها المقدمتين بجلستي ٢٠٠٨/١٢/٢٠، ٢٠١٠/٥/١١ (تحضير)، ولم تدفع الجهة المطعون ضدها بأي دفع فيما يتعلق بشكل الطعن، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يفحص المستندات المقدمة في الطعن بوجه كاف ليستبين حقيقة الأمر، وحتى لا يقضي بعدم قبول الطعن جريا وراء ما ساقه الطاعن بصحيفة طعنه بطريق الخطأ، وإنما يبني حكمه على

أساس قرائن وأدلة منتجة في الطعن من واقع المستندات المقدمة، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد تضمن إهدارا جسيما للعدالة على نحو يستوجب الحكم ببطلانه، إعادة للأمور إلى نصابها الصحيح؛ ذلك أن بحث مسألة الشكل في الدعاوى والطعون مسألة أولية، يتعين أن يكون القضاء فيها بعد فحص وتمحيص للأوراق واستجلاء للحقائق التي يكون فيها إبهام من الخصوم، حتى يستبين للمحكمة وجه الحق فيها، فإذا ما قضت في شكل الطعن يتعين أن يكون قضاؤها قد أصاب وجه الحق فيما قضى به بعد فحص وتمحيص وسؤال الخصوم فيما أبهم، وهو ما لم يحصل، مما لا مناص معه من القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه.

وحيث إن المحكمة قضت ببطلان الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من البطلان، ومن ثم فلا حاجة لبحث باقي أوجه البطلان.

– وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بإلغاء القرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة، ولما كان القرار المطعون فيه نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ وتظلم منه الطاعن برقم ٩٠٩ في ٢٠٠٦/٧/١٧، ولم يرد على تظلمه، فتقدم بالطلب رقم ١١٨لسنة ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٨/٩ للجنة فض المنازعات، وبجلسة ٢٠٠٦/٩/١٧ أوصت اللجنة بعدم اختصاصها بنظر الطلب، فأقام طعنه رقم ٣٤٥ لسنة ٥٣ق.ع بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ خلال المواعيد القانونية، ومن ثم يضحى الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٣ق.ع والمطعون على حكمه بالبطلان يكون قد قدم في الميعاد المقرر قانونا مستوفيا أركانه الشكلية.

– وحيث إنه عن موضوع الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٣ق.ع فإن الجهة المطعون ضدها قد أفصحت عن سبب تخطي الطاعن في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة، وهو أن الكشف الطبي عليه قد أفصح عن عدم لياقة الطاعن طبيا للتعيين بهذه الوظيفة لإصابته بمرض الالتهاب الكبدي الوبائي(فيروس C).

وحيث إن الثابت من استعراض نصوص قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته أنه قد حدد الشروط اللازم توفرها فيمن يعين عضوا بالهيئة، وقد وردت نصوص هذا القانون خلوا من النص على شرط اللياقة الصحية أو تطلب خلو المتقدم من الإصابة بأمراض معينة أو لزوم إجراء تحاليل طبية له، حيث نصت المادة رقم (١٣) من القانون المذكور على أنه: "يشترط فيمن يعين عضوا بالهيئة:

١- أن تكون له جنسية جمهورية مصر العربية ويكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

٢- أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق...

٣- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥- ألا يكون متزوجا بأجنبية...".

وحيث إنه ولئن كان ما تقدم، إلا أن ذلك لا يعني عدم لزوم توفر شرط اللياقة الصحية للتعيين في وظائف هيئة قضايا الدولة، وإنما يتعين التحقق من توفر هذا الشرط باعتباره أصلا عاما لشغل الوظائف العامة التزاما بما تواترت عليه القوانين الحاكمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة، ومن بينها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨)، الذي يعد الشريعة العامة التي يجب الرجوع إليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظم الوظيفية الخاصة، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة هذه النظم.

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣ بأحكام اللياقة الصحية للتعيين في الوظائف العامة ينص في المادة الأولى منه على أن: "يعتبر جميع المرشحين للتعيين في الوظائف العامة بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة لائقين للدخول في الخدمة عدا من يثبت من الكشف الطبي عليهم إصابتهم بأحد الأمراض الآتية:

(أ) الدرن الرئوي الناشط إلى أن تصبح الحالة مستقرة.

(ب) الجذام الناشط (الإيجابي) إلى أن تصبح الحالة غير معدية.

(ج) هبوط القلب إلى أن يصبح القلب متكافئاً.

(د) الأمراض العقلية.

(هـ) ضعف الإبصار الشديد.

أما المرشحون لوظائف تتطلب شروطا صحية معينة أو درجات إبصار خاصة فتطبق عليهم أحكام اللياقة الواردة بالجداول الملحقة بهذا القرار".

وناطت المادة الثانية من القرار المشار إليه بالقومسيونات الطبية توقيع الكشف الطبي على جميع المرشحين للتعيين في الوظائف العامة، وإثبات الحالة الصحية لكل مرشح، وإصدار قرار اللياقة الصحية طبقا للقواعد الواردة في هذا القرار والجداول المرافقة له.

كما نصت المادة رقم (١١) من هذا القرار على أن: "تعتبر الجداول المرفقة بهذا القرار مكملة لأحكامه، ولوزير الصحة بقرار منه أن يعدل في هذه الجداول"، وبناء على هذا التفويض أصدر وزير الصحة القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٤ بتعديل الجداول الملحقة بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه، كما جرى تعديل هذه الجداول مرة أخرى بقرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣.

وبتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ أصدر وزير الصحة والسكان القرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠١ بتحديد الأمراض المانعة من التعيين في النيابة العامة، حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار على أنه: "مع عدم الإخلال بما ورد بالجدول رقم (١) المرافق لقرار وزير الدولة للصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، تعتبر الإصابة بأحد الأمراض الآتية مانعا من اللياقة الصحية للتعيين في وظائف النيابة العامة:

١- مرض نقص المناعة المكتسبة إيجابي.

٢- تضخم الكبد والطحال الواضح مع هبوط في وظائف الكبد.

٣- داء الفيل مع وجود أعرض واضحة.

٤- إدمان المواد المخدرة والكحولية بجميع أنواعها أو طرق تعاطيها.

٥- الأمراض النفسية والعقلية والصرع.

٦- أمراض القلب العضوية والشرايين التاجية المصحوبة بهبوط في القلب.

٧- أمراض الأذن المزمنة التي تؤدي إلى ضعف شديد لقوة السمع بدون سماعة.

٨- الفشل الكلوي.

٩- ألا تقل قوة الإبصار لكل عين على حدة عن (٦/١٨، ٦/٢٤) بالنظارة.

وتتم هذه الفحوص بمعرفة وزارة العدل وعلى نفقتها في جهات طبية معتمدة".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه سالفا يطبق على التعيين في الوظائف الفنية بهيئة قضايا الدولة، ومن ثم فإن خلو المرشح لشغل إحدى هذه الوظائف من الأمراض التي تضمنها هذا القرار أو التعديلات التي أجريت عليه بموجب قرارات وزير الصحة الصادرة في هذا الشأن استنادا إلى التفويض المعقود له يعد أمرا لازما.

وحيث إن الثابت من استعراض قرار رئيس الجمهورية المشار إليه والقرارات المعدلة بالجداول المرفقة به بما في ذلك قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠١ أنها قد وردت خلوا من الإصابة بفيروس (C) كأحد الأمراض المانعة من التعيين في الوظائف العامة أو مانعا من اللياقة الصحية للتعيين في وظائف النيابة العامة، ومن ثم فإن الإصابة بهذا الفيروس لا تعد بذاتها سببا كافيا لفقدان المرشح لشغل إحدى الوظائف الفنية بهيئة قضايا الدولة لشرط اللياقة الصحية اللازم توفره قانونا، مادام الأمر لم يصل إلى حد تضخم الكبد والطحال الواضح مع هبوط في وظائف الكبد، ومن ثم فإن أي مرض يصيب الكبد دون ذلك لا يحول دون المريض والصلاحية لشغل الوظيفة.

وحيث إنه على هدي ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن هيئة قضايا الدولة قد ذكرت صراحة أن سبب استبعاد الطاعن من التعيين في وظيفة مندوب مساعد يرجع إلى عدم لياقته

الصحية لإصابته بفيروس (C)، وإذ كان ما ساقته جهة الإدارة لترك تعيين الطاعن في الوظيفة المشار إليها لا يجد له سندا من القانون، بحسبان أن الإصابة بهذا الفيروس لا تعد بذاتها سببا كافيا لفقدان المترشح لشغل إحدى الوظائف الفنية بهيئة قضايا الدولة لشرط اللياقة الصحية اللازم توفره قانونا على نحو ما سلف بيانه، فضلا عن أن حافظة المستندات المقدمة من الطاعن قد حوت الشهادة الصادرة عن الإدارة المركزية للمعامل (قسم الفيروسات) التابعة لوزارة الصحة والتي تقطع بأن نتيجة فحص العينة التي تم سحبها من الطاعن بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ لاختبار الالتهاب الكبدي (C) جاءت سلبية، وهو ما يصم ما ساقته الجهة المطعون ضدها سببا لترك الطاعن في التعيين بمخالفة القانون.

وحيث إنه وعلى هدي ما تقدم، وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٦ متخطيا الطاعن في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة استنادا إلى عدم توفر شرط اللياقة الطبية في شأنه فإنه يكون فاقدا سنده من الواقع والقانون خليقا بالإلغاء فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين بهذه الوظيفة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن الطعن معفى من الرسوم عملا بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون هيئة قضايا الدولة المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولا) بقبول دعوى البطلان الأصلية شكلا، وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٣ق.ع بجلسة ٢٠٠٩/٧/٥.

(ثانيا) بقبول الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٥٣ق.ع شكلا، وبإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب.

(١٢٣)

جلسة ١ من يوليو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)

(الدائرة الرابعة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) اختصاص– ما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية– تختص بنظر الطعن على قرار دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية (محكمة الأسرة)[١] فيما يتعلق بوقف المأذون عن العمل– لا يعد هذا القرار بمثابة الحكم القضائي، بل هو من قبيل القرارات النهائية للسلطات التأديبية، فتلك الدائرة حال مباشرتها اختصاص تأديب المأذونين لا تنعقد بصفتها القضائية، وإنما بوصفها سلطة رئاسية لهم، تملك قبلهم ما تملكه السلطة

---

[١] كانت المادة الثانية من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل عام ١٩٥٥ تنص على أن: "تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر في المسائل الآتية: (أ) تقسيم المأذونيات. ...(هـ)تأديب المأذونين. ...".

وقد صدر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، ونصت المادة الأولى منه على أن: "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل..."، ثم صدر قرار وزير العدل رقم (٥٠٣٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بعض أحكام قراري وزير العدل بلائحة المأذونين ولائحة الموثقين المنتدبين، ونصت المادة الأولى منه على أن: "تستبدل عبارة "محكمة الأسرة" بكل من عبارتي "دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية" و"المحكمة الجزئية"، كما تستبدل عبارة "رئيس محكمة الأسرة" بعبارة "قاضي المحكمة الجزئية"، وعبارة "قلم كتاب محكمة الأسرة" بعبارة "قلم كتاب المحكمة الكلية"، أينما وردت تلك العبارات بقراري وزير العدل بلائحة المأذونين، وبلائحة الموثقين المنتدبين المشار إليهما".

الرئاسية تجاه مرءوسيها من إصدار قرارات توقيع العقوبة عليهم، وآية ذلك أن القرارات الصادرة عنها بعزل المأذونين تأديبيا تخضع للتعديل أو الإلغاء من قبل وزير العدل– ترتيبا على ذلك: لا تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في ذلك القرار[(١)].

– المادتان رقما (١٠) و(١٥) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
– المواد أرقام (٢) و(٤٣) و(٤٦) من لائحة المأذونين، الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ في ١٩٥٥/١/٤، معدلة بموجب القرار الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩.
– حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٣/٤ في القضية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠ القضائية (دستورية).

(ب) دعوى– الحكم في الدعوى– الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا– جواز الإحالة من أي من المحاكم إلى المحكمة الإدارية العليا بوصفها دائرة موضوع لا يعني لزوما صحة انعقاد الولاية– لا يسوغ في صحيح المنطق القانوني أن تسلط محكمة أول درجة على هذه المحكمة ولايتها إلزاما لها بما يخرج عن اختصاصها، أو بما تختص به ابتداء محكمة أول درجة بحكم القانون– من شأن ذلك سلب المحكمة الإدارية العليا ولايتها كمحكمة طعن في التعقيب على حكم الإحالة تمحيصا لمدى اتفاق

[(١)] على خلاف هذا الاتجاه انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى اختصاصها بنظر الطعن على قرارات دائرة الأحوال الشخصية (محكمة الأسرة) بتوقيع عقوبتي الإنذار والوقف عن العمل على المأذون؛ بحسبان أنها قرارات قطعية لا معقب عليها من وزير العدل، فتعد بمثابة الأحكام القضائية، وإلى اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن على قرار وزير العدل بالتصديق على قرار تلك الدائرة بعزل المأذون من وظيفته؛ بحسان أن قرار عزل المأذون الصادر عن الدائرة المذكورة لا يعدو أن يكون عملا تحضيريا. (حكمها في الطعن رقم ١٢٩٩٣ لسنة ٥١ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٦/٧/١، منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها في السنة ٥١ مكتب فني، الجزء الثاني، المبدأ رقم ١٤٥ ص ١٠٣٠).

الإحالة مع صحيح القانون ووزنها بميزانه، بما يعد إفراغا لولاية المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن من مضمونها.

- المادة رقم (١١٠) من قانون المرافعات.

الإجراءات

أقام الطاعن الطعون أرقام ١١٨ و١١٩ و١٢٠ لسنة ١٥ق. تأديبي، بإيداعها ابتداء قلم كتاب المحكمة التأديبية بالإسماعيلية بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١، طالبا الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرارات أرقام ١٠ لسنة ٢٠٠٩ (مأذونين) مركز الزقازيق و٩ لسنة ٢٠١٠ (مأذونين) مركز الزقازيق و١٢ لسنة ٢٠١٠ (مأذونين) مركز الزقازيق على التوالي والترتيب، فيما تضمنه كل منها من مجازاته بوقفه عن العمل لمدة شهر، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وشرح كلا من هذه الطعون قائلا إن الشيخ/... تقدم بشكاوى ضده متهما إياه بعقد قران لسيدات في دائرة اختصاصه، وعلى إثر ذلك صدرت القرارات المطعون فيها بوقفه عن العمل، ونعى عليها مخالفة القانون.

وجرى تداول الطعون المشار إليها أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث عدل الطاعن طلباته بإضافة طلب إلغاء القرارين رقمي ٤ و١٥ لسنة ٢٠١٠ (مأذونين) مركز الزقازيق فيما تضمنه كل منهما من وقفه عن العمل.

وبجلسة ٢٠١١/٥/٢٦ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعون الماثلة، وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا، وأقامت قضاءها على أن القرارات المطعون فيها قد صدرت ضد الطاعن بمجازاته بإيقافه عن العمل، فمن ثم تكون من قبيل القرارات النهائية على وفق حكم المادة رقم (٤٦) من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ١٩٥٥/١/٤؛ بحسبان أن تلك القرارات لا تحتاج إلى تصديق وزير العدل عليها، وبهذه

المثابة فإنها تكون صادرة عن مجلس تأديب، والذي تعد قراراته أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، وعلى ذلك يجرى عليها ما يجري على الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية بالنسبة إلى الطعن فيها، إذ يكون مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

وقد وردت تلك الطعون إلى قلم كتاب هذه المحكمة، حيث قيدت بجدولها طعنا برقم ٦١ لسنة ٥٨ق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم ببطلان تقرير الطعن.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٢/٣/١٤، وفيها قررت إحالته إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ٢٠١٢/٤/٢١، وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/٦/٩، وفيها قررت استمرارا للمداولة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لذات السبب لجلسة ٢٠١٢/٦/٢٣، ولذات السبب مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

حيث إن البحث في الاختصاص والفصل فيه يلزم أن يكون سابقا على البحث في شكل الدعوى أو موضوعها، وتتصدى المحكمة من تلقاء نفسها، وفي أية مرحلة من مراحل التقاضي لمدى ولايتها، فإن ثبت لها عدم انعقادها قضت بعدم اختصاصها.

وحيث إن البين من أحكام لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ ١٩٥٥/١/٤ معدلة بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩ أنها اختصت في المادة رقم (٢) منها دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر في مسائل عدة تتعلق بالمأذونين كتقسيم المأذونيات، وضم أعمال مأذونية إلى أخرى، وإجراء الامتحان للمترشحين للمأذونية، وتعيين المأذونين ونقلهم، وقبول استقالتهم، كما يشمل هذا الاختصاص تأديبهم

عن مخالفة واجبات وظائفهم، وأعطت اللائحة لهذه الدائرة عند ثبوت المخالفة الحق في توقيع بعض العقوبات التي عددتها المادة رقم (٤٣) من اللائحة، والتي تتمثل في الإنذار والوقف عن العمل، والعزل من الوظيفة، ولما كانت تلك الدائرة حال مباشرتها اختصاص تأديب المأذونين لا تنعقد بصفتها القضائية، وإنما بوصفها سلطة رئاسية لهم، تملك قبلهم ما تملكه السلطة الرئاسية تجاه مرءوسيها من إصدار قرارات توقيع العقوبة عليهم، وآية ذلك أن القرارات الصادرة عنها بعزل المأذونين تأديبيا تخضع –وعلى ما تنص عليه المادة رقم (٤٦) من اللائحة المشار إليها– للتعديل أو الإلغاء من قبل وزير العدل والذي يعد –بهذه المثابة– سلطة تصديق بالنسبة للدائرة المذكورة تختص بالتعقيب على بعض قراراتها الصادرة بشأن المأذونين، هذا إلى جانب أن تحديد جهات التقاضي يكون بقانون وليس بأداة أدنى، ومن ثم فلا تعد قرارات دائرة الأحوال الشخصية في هذا الصدد أحكاما قضائية.

(في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ من مارس ٢٠٠٠ في القضية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠ق دستورية)

وحيث إنه إعمالا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ينازع في مشروعية القرارات الصادرة عن دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الزقازيق الابتدائية (محكمة الأسرة) المختصة بالنظر في تأديب المأذونين بمجازاته بالوقف عن العمل، فمن ثم تعد هذه القرارات من قبيل القرارات النهائية للسلطات التأديبية، مما تنحسر عنها ولاية هذه المحكمة، وينعقد الاختصاص بنظرها نوعيا للمحاكم التأديبية إعمالا لأحكام المادتين ١٠ و١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، فمن ثم ينعقد الاختصاص بنظر تلك الطعون نوعيا ومحليا للمحكمة التأديبية بالإسماعيلية، وإذ ذهبت هذه المحكمة مذهبا مغايرا فقضت بعدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا فإنها تكون قد خالفت صحيح القانون، وأخطأت في تطبيقه، ومن ثم تقضي المحكمة بإلغاء هذا الحكم، وبإعادة

الطعون بحالتها إلى المحكمة التأديبية بالإسماعيلية للاختصاص، للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى.

ولا ينال من ذلك أن حكم أول درجة قد ركن إلى ما انتهى إليه قضاء دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا من جواز الإحالة من أي من المحاكم إلى المحكمة الإدارية العليا بوصفها دائرة موضوع؛ فذلك مردود بأنه في خصوص ولاية هذه المحكمة بحسبانها ليست فحسب محكمة موضوع، بل هي محكمة طعن تنزل من الهرم القضائي منزلة القمة فإن جواز الإحالة لا يعني لزوما صحة انعقاد الولاية؛ ذلك أنه لا يسوغ في صحيح المنطق القانوني أن تسلط محكمة أول درجة على هذه المحكمة ولايتها إلزاما لها بما يخرج عن اختصاصها أو بما تختص به ابتداء محكمة أول درجة بحكم القانون، إذ إن من شأن ذلك سلب المحكمة الإدارية العليا ولايتها كمحكمة طعن في التعقيب على حكم الإحالة، تمحيصا لمدى اتفاقها (أي الإحالة) مع صحيح القانون، ووزنها بميزانه، دون تهيب أو توجس من ذريعة التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم قضائي بنظرها عملا بحكم المادة رقم (١١٠) من قانون المرافعات، فإذا قبل هذا المنطق بين محكمتين تتفق درجتاهما في السلم أو الهرم القضائي، إلا أن التفاوت لن يكون مقبولا بحال إذا تعلق الأمر بالإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا غَلاًّ لِيَدِهَا عن معاودة التعقيب على الحكم بجميع أوجه صحته ومنها مسألة الاختصاص، والقول بغير ذلك إفراغٌ لولاية المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن من مضمونها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وبإعادته بحالته إلى المحكمة التأديبية بالإسماعيلية للاختصاص، للفصل فيه مجددا بهيئة أخرى.

(١٢٤)

جلسة ٧ من يوليو سنة ٢٠١٢

الطعنان رقما ٣٣٢٧٢ و ٣٧١١٤ لسنة ٥٥ القضائية (عليا)

(الدائرة الثالثة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى- الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا- يجوز أن يقوم مستشار مساعد بهيئة قضايا الدولة بإيداع تقرير الطعن بقلم كتاب المحكمة الإدارية العليا[(١)].

[(١)] هذا المبدأ مستحلص من مسلك المحكمة في هذا الحكم وإن لم تشر إليه صراحة، وقد صدرت أحكام لاحقة عن المحكمة الإدارية العليا بينت فيها أن تقريرَ الطعن أمامها يلزمُ أن يكون مُوَقَّعًا، سواءً من محامٍ مُقيَّد بجدول نقابة المحامين للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا والنقض، أو من عضوٍ من هيئة قضايا الدولة شاغل لدرجةٍ لا تقل عن درجة (مستشار)، وإلا كان تقريرُ الطعن مشوبًا بالبطلان؛ باعتبار أن هذا الأمر من النظام العام، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. (من ذلك حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٥ في الطعنين رقمي ٣٣٤٣٦ و٤٠٦٦٤ لسنة ٥٦ القضائية عليا، قيد النشر بمجموعة س ٥٩ مكتب فني).

وقد أكدت محكمة النقض أن مؤدى نص المادة السادسة من قانون هيئة قضايا الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣) أنها تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والوحدات المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وأن نصوص هذا القانون لا توجب فيمن يوقع صحف الطعن بالنقض من أعضاء هيئة قضايا الدولة أن يكون بدرجة معينة، ولا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن بالنقض؛ إذ إن هذا الوصف قد ورد في قانون عام، ولا ينطبق إلا على المحامين المقيدين في جداول المحامين المقبولين أمام جهات القضاء المختلفة، أما بالنسبة لأعضاء هيئة قضايا الدولة فإنهم لا يقيدون=

(ب) دعوى– لجان التوفيق في بعض المنازعات– إذا أقيمت الدعوى ابتداء بطلب يخضع لشرط اللجوء إلى تلك اللجان دون اللجوء إليها، فإن قيام المدعي بتعديل طلباته أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها بإضافة طلب بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى طلب إلغائه، يجعل الدعوى مقبولة.

– المادة رقم (١١) من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

(ج) دعوى– دفوع في الدعوى– الدفع بعدم الدستورية– حَسْم مدى قبول هذا الدفع من عدمه لا يقف عند حد الفهم النظري لما أبداه الطاعن من أسباب تبرر الدفع، وإنما يكون في ضوء ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا.

(د) دستور– الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع– مؤدى هذا المبدأ التزام السلطة التشريعية فيما تقرره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية– من المقرر أن كلَّ مَصدرٍ تُرَدُّ إليه النصوصُ التشريعيةُ أو يَكُونُ مَنْبَعَهَا يتعين بالضرورة أن يكون سابقا في وجوده على هذه النصوص نفسها– مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التي أقامها الدستور معيارا للقياس في مجال الشرعية الدستورية تفترض لزوما أن تكون النصوص التشريعية المدّعَى إخلالُها بمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة بعد نفاذ التعديل الذي أُدخِل على المادة الثانية من الدستور– لا وجه للطعن بعدم دستورية الفقرتين (ثانيا) و(ثالثا) من المادة رقم (٩٧٠) من القانون المدني استنادا إلى حكم المادة الثانية من الدستور.

=بجداول المحامين، بل ينظم أعمالهم قانون خاص أولى بالاتباع. (حكمها في الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٢القضائية بجلسة ١٩٨٤/١١/١٩– س ٣٥ مكتب فني ٣٥، جـ ٢ ص ١٨٤٢).

- المادة رقم (٢) من دستور عام ١٩٧١.
- المادة رقم (٩٧٠) من القانون المدني.
- حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ١٢ لسنة ١٤ القضائية (دستورية) بجلسة ١٩٩٢/٩/٥.

(هـ) حقوق وحريات عامة– واجب احترام حقوق الأفراد وكرامتهم– كرامة الفرد هي انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، وهي حجر الأساس الذي تقوم عليه الجماعة الوطنية، ولا مراء في أن حق المواطن في السكن والعمل على رأس الحقوق التي قررتها الدساتير المصرية، وألزمت الدولة كفالتها.

(و) حقوق وحريات عامة– الحق في المسكن– تدبير المسكن من مسئوليات الدولة– محاولة المواطن استئداء هذا الحق له ولأسرته وإعلان رغبته في توفيق أوضاعه على وفق القوانين والتشريعات المنظمة التي تحفظ للدولة حقها، وترسخ وشائج الانتماء القومي، يجب أن يلقى من القائمين على أمور البلاد الحرص والجد.

(ز) أملاك الدولة الخاصة والعامة– واجب الحفاظ عليها– أموال الدولة العامة والخاصة هي أموال مملوكة للشعب المصري، ويكون استعمالها أو التصرف فيها بما يحقق وجه المصلحة العامة– توسيع الرقعة السكانية وإقامة المجتمعات الجديدة لا يبرر الاعتداء على تلك الأموال؛ بحسبان أن ضبط حيازة الأرض المملوكة للدولة وتنظيم حق تملكها بالطرق التي رسمها القانون يحقق العدالة الاجتماعية وحسن الاستفادة من أموال الدولة.

(ح) أملاك الدولة الخاصة والعامة– واجب الحفاظ عليها– تقوم الدولة والهيئات العامة بإدارة وحماية أملاكها العامة والخاصة بوسائل مختلفة، منها اتخاذ إجراءات الضبط الإداري– هذه الإجراءات تخرج ابتداء عن مفهوم العقوبة المحظور توقيعها إلا بناء على حكم قضائي، فإزالة المخالفة بالطريق الإداري إجراء تتخذه الإدارة يكون تحت رقابة

القضاء الذي يبسط رقابته على مشروعيته وملاءمته ومدى استهدافه وجه المصلحة العامة– أحاط قضاء المحكمة الإدارية العليا ذلك بسياج من الضمانات يحفظ حقوق الأفراد على درجة تتوازى مع حق الإدارة في حماية الأموال المملوكة لها، ملكية خاصة أو عامة– ضبط حيازة الأرض المملوكة للدولة وتنظيم حق تملكها بالطرق التي رسمها القانون يحقق العدالة الاجتماعية وحسن الاستفادة من أموال الدولة– لا وجه للطعن بعدم دستورية المادة رقم (٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية، والمادتين رقمي (٥٩) و(٦٠) من قانون البناء.

– المواد أرقام (٤) و(٤٤) و(٤٥) و(٥٧) و(٦٥) و(٦٦) من دستور عام ١٩٧١،
– المادة رقم (٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.
– المادتان رقما (٥٩) و(٦٠) من قانون البناء، الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

(ط) أملاك الدولة الخاصة والعامة– واجب الحفاظ عليها– في إطار مباشرة الدولة لاختصاصها بالمحافظة على الأموال العامة والخاصة بما تصدره من قرارات أو تعليمات، فإنها تلتزم ليس فقط بأن يكون القرار متفقا وأحكام القانون ومنزها عن أي انحراف ومستهدفا المصلحة العامة بمعناها الواسع، بل بتخصيص هدفٍ معين يكون نطاقا للعمل الإداري، ويكون اختصاص الإدارة بشأنه مقيدا– القضاء الإداري حال بسط رقابته باستنباط الهدف من النصوص التشريعية لا يخرج عن رقابة المشروعية.

(ي) أملاك الدولة الخاصة– التصرف فيها أو الترخيص في الانتفاع بها أو استغلالها بطريق الاتفاق المباشر مع واضع اليد– ضوابط ذلك– قيام جهة الإدارة المالكة بتقنين وضع اليد على الأراضي المملوكة لها والتي لا تكون مخصصة للنفع العام يجب أن يتم بأداة قانونية صحيحة– تقف الرقابة القضائية عند حد إلزام جهة الإدارة اتخاذ إجراءات

تقنين وضع اليد في إطار التحقق من شروط وضع اليد، والتي يكتفى فيها بوضع اليد والحيازة الظاهرة والهادئة والمستقرة.

– المادة رقم (٤٥) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة.

– المادة (٣١ مكررا) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، المضافة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦.

– المادتان رقما (٤) و(٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضوابط التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزراعين، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم.

(ك) قرار إداري– رقابة المشروعية– مبدأ الموازنة بين المنافع والمضار– لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدارها قراراتها، مادام أن ذلك كان في إطار الشرعية وسيادة القانون وتحقيق المصلحة العامة– هذا الأمر لا ينفصل عن أن السلطة القضائية، ومنها محاكم مجلس الدولة، معهود إليها إقامة العدالة وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، في إطار ما أوردته نصوص الدستور والقانون من أصول ومبادئ حاكمة لنظام الدولة والمجتمع وغايات المصلحة العامة وترتيب أولويات تلك الغايات على وفق مقتضيات السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية– تطبيق: كثرة عدد قرارات وحالات الإزالة تنبئ عن هدم مجتمع سكني نشأ تحت بصر جهة الإدارة مصدرة القرار، وهو أمر يجعل استهداف وجه المصلحة العامة بحماية أملاك الدولة فى وضع أدني بالرعاية من المصالح العامة الأعلى المتمثلة في المحافظة على السلام الاجتماعي والأمن القومي.

- المادة رقم (٩٧٠) من القانون المدني.
- المادتان رقما (٢٦) و(٣١) من قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

الإجراءات

- في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/٨/١٢ أودع الأستاذ/... المستشار المساعد بهيئة قضايا الدولة بصفته وكيلا عن الطاعنين بصفاتهم الطعن الماثل، وذلك طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الرابعة) في الدعوى رقم ١٢٥٣ لسنة ٦٣ق بجلسة ٢٠٠٩/٧/٥ القاضي منطوقه:

(أولا) بقبول طلبات المتدخلين إلى جانب المدعين في الدعوى، وبرفض طلب التدخل إلى جانب جهة الإدارة، وألزمت المتدخل مصروفات هذا التدخل.

(ثانيا) بقبول طلب إلغاء قرار رئيس مركز ومدينة أطفيح رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٨ شكلا، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار بالنسبة للمدعين والمتدخلين معهم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب.

(ثالثا) بعدم قبول طلبي إلغاء القرار السلبي والتعويض شكلا، وألزمت المدعين المصروفات الخاصة بهذين الطلبين.

وطلب الطاعنون بصفاتهم الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن درجتي التقاضي في أي من الحالات السابقة.

- وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٩/٣ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعنين والخصوم المتدخلين تقريرا بالطعن قيد برقم ٣٧١١٤ لسنة ٥٥ق، وذلك طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الرابعة) في الدعوى رقم ١٢٥٣ لسنة ٦٣ق القاضي منطوقه:

(أولا) بقبول طلبات المتدخلين إلى جانب المدعين وبرفض طلب المتدخل إلى جانب الإدارة وألزمته مصروفات هذا التدخل.

(ثانيا) بقبول طلب إلغاء قرار رئيس مركز ومدينة أطفيح رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٨ شكلا، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار بالنسبة للمدعين والخصوم المتدخلين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب.

(ثالثا) بعدم قبول طلبي إلغاء القرار السلبي والتعويض شكلا، وألزمت المدعين المصروفات الخاصة بهذين الطلبين.

وطلب الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء ما جاء بالبند (ثالثا) من الحكم، والقضاء بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تقنين أوضاع الطاعنين طبقا للقرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٠، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم -بعد إعلان رئيس الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتقريري الطعنين- بالنسبة للمدعين أرقام (٦ و١٢ و١٣ و٢٢ و٢٤ و٢٥ و٣٤ و٣٧ و٣٨ و٤٠ و٤٢ و٤٤ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٣) بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وبالنسبة لباقي المدعين (أولا) بقبول طلب إلغاء قرار الإزالة شكلا، وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، (ثانيا) بعدم قبول طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تغير الأوضاع شكلا، مع إلزام الطاعنين المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق.

ونظر الطعنان أمام دائرة فحص الطعون على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن رئيس مجلس الوزراء بصفته حافظة مستندات طويت على كتاب الإدارة العامة لأملاك الدولة، كما قدم الحاضر عن الطاعنين والخصوم المتدخلين والمطعون ضدهم مذكرة

بدفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن رقم ٣٣٢٧٢ لسنة ٥٥ق.ع وتأييد حكم أول درجة، مع تمسكهم بطلباتهم الواردة في الطعن رقم ٣٧١١٤ لسنة ٥٥ق.ع، وبجلسة ٢٠١١/٥/١٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة (موضوع)، وتدوول بالجلسات على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/١٢/٢٠ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٠ ومذكرات خلال ستة أسابيع، وخلال الأجل أودع الحاضر عن الطاعنين في الطعن رقم ٣٧١١٤ لسنة ٥٥ق والمطعون ضدهم في الطعن رقم ٥٥/٣٣٢٧٢ق مذكرة دفاع صمم فيها على سابق دفاعه، كما قدم الحاضر عن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طلبا لإعادة فتح باب المرافعة وأرفق حافظة مستندات، وقد قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بجلسة ٢٠١٢/٥/١٥ بناء على طلب الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وقد تعجل نظر الطعن لجلسة ٢٠١٢/٤/١٧، وفيها قدم الحاضر عن رئيس مجلس الوزراء وآخرين مذكرة بدفاع طلب في ختامها: (أولا) بالنسبة للطعن رقم ٣٣٢٧٢ لسنة ٥٥ق.ع بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وبالنسبة للطعن رقم ٣٧١١٤ لسنة ٥٥ق برفض الطعن مع إلزام الطاعنين المصروفات، كما قدم الحاضر عن الطاعنين والمطعون ضدهم والخصوم المتدخلين في الطعنين بدفاع صمم فيه على سابق طلباته، ودفع بعدم دستورية نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني في فقرتها الثانية والثالثة والمادة رقم (٢٦) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، والمادتين ٥٩ و٦٠ من قانون البناء، وشيد دفعه الخاص بالمادة ٩٧٠ مدني على أن إحياء الأرض الموات في الفقه الإسلامي سبب من أسباب كسب الملكية، وأن الطاعنين أقاموا منازلهم على أرض صحراوية، وإذ حظرت المادة ٩٧٠ من القانون المدني تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة بالتقادم، فإن ذلك يتعارض مع حكم المادة الثانية من الدستور والإعلان الدستوري، كما أن الفقرة الثانية من المادة ٩٧٠ تتعارض مع حكم المادة الرابعة من الدستور التي تقضي بأن يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على العدالة الاجتماعية

وتنمية النشاط الاقتصادي، كما تخالف الفقرة الثالثة من المادة ٩٧٠ مدني أحكام المواد ٤٤ و٤٥ و٥٧ من الدستور وما تقضي به من حرمة المساكن وحرمة الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة بالمواطنين، ويظهر ذلك من التعديلات التشريعية التي طرأت على أحكام المادة ٩٧٠ إلى أن أصبح حق الإزالة الإدارية مطلقا بلا قيود وبلا ضوابط أو رقابة، وهو ما ينسحب على حكم المادة رقم (٢٦) من قانون الإدارة المحلية والمادتين ٥٩ و٦٠ من قانون البناء الذي يخالف حكم المادة رقم (٦٦) من دستور ١٩٧١، ويقابلها المادة رقم (١٩) من الإعلان الدستوري التي تقضي بأن العقوبة شخصية، ولا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي. وبالجلسة نفسها قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ومذكرات خلال شهر، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد إتمام المداولة قانونا.

حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية والإجرائية.

وحيث إنه عن وقائع النزاع الماثل فإنها تخلص في أن المدعين في الدعوى رقم ١٢٥٣ لسنة ٦٢ق أقاموا دعواهم بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري طالبين الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مركز مدينة أطفيح رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٨، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تقنين أوضاعهم طبقا للقرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٠، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦، واستندوا في دعواهم إلى أنهم فوجئوا بصدور القرار المطعون فيه متضمنا إزالة منازلهم ومشروعاتهم الكائنة خارج زمام قرية البرمبل مركز أطفيح طريق الكريمات- الزعفرانة، ونعوا على القرار المطعون فيه صدوره مشوبا بمخالفة القانون والواقع، وإساءة استعمال السلطة؛ لأن منازلهم مقامة على أرض صحراوية تعد الامتداد الطبيعي لقرية البرمبل وخارج الأرض الزراعية، وتم توصيل المرافق إلى هذا التجمع

العمراني الذي يأوي أكثر من ألف أسرة تحت بصر وبصيرة الجهة الإدارية التي بدأت معهم إجراءات تقنين أوضاعهم، حيث قدموا العديد من الطلبات إلى جهات الاختصاص.

وقد نظرت الدعوى أمام المحكمة المذكورة، حيث أضاف المدعون طلبا بجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣ تضمن وقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تقنين أوضاعهم، كما قدم الحاضر عن المدعين مذكرة طلب فيها الحكم بالتعويض لمن تم تنفيذ قرار الإزالة بشأنه.

.....

وبجلسة ٢٠٠٩/٧/٥ قضت المحكمة بالقضاء المطعون عليه، وشيدت حكمها على أنه بالنسبة للطلب الأول (قرار الإزالة) فإن الثابت من الأوراق أن رئيس مركز ومدينة أطفيح يدرك أن المباني الصادر بشأنها قرار الإزالة منازل مكتملة المرافق أو مشروعات قائمة ومنتجة، وأن غالبية المدعين يتعاملون على مساحات الأرض المقام عليها مبانيهم مع كثير من جهات الدولة، كما حصل الكثير منهم على موافقات من أملاك الدولة والمجالس الشعبية المحلية على تقنين أوضاعهم، خاصة مع ثبوت أنها أراض صحراوية غير زراعية، ويكون مركز المدعين أولى بالرعاية، كما أن ضخامة عدد حالات إزالة التعدي يؤدي بغير ريب إلى تشريد جموع من الأسر والأفراد، وينعكس بالسلب على الأمن المدني والسلام الاجتماعي.

وأضافت المحكمة في حكمها إلى أنه بالنسبة للطلب الثاني (إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تقنين أوضاع المدعين) وكذا الطلب المتعلق بالتعويض، فإن المحكمة تقضي بعدم قبولهما لعدم رفعهما بالطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، ولا ينال من ذلك تعديل المدعين طلباتهم بإضافة طلب وقف التنفيذ في ٢٠٠٨/١٢/٢٣، هذا فضلا عن تجهيل طلب التعويض.

.....

– وحيث إن مبنى الطعن رقم ٣٣٢٧٢ لسنة ٥٥ق يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ بحسبان أن المستندات المقدمة من المطعون ضدهم ليست قاطعة في ثبوت تملكهم لأرض النزاع، إذ لا حجية مطلقة لدعوى صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي إلا بالنسبة لطرفيه، كما أن استرداد حيازة الأرض ليس دليلا على ملكيتها، والقرار المطعون فيه قد صدر بشأن إزالة التعديات على الأرض المملوكة للدولة،وقد أقر ذلك الحكم المطعون فيه، والاستناد إلى القرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن توفيق الأوضاع لا يكفي سنداً للحكم المطعون فيه.

– وحيث إن مبنى الطعن رقم ٣٧١١٤ لسنة ٥٥ق. ع هو صدور الحكم قاضيا بما لم يطلبه المدعون بشأن طلب التعويض؛ بحسبان أن الثابت من الأوراق أن عددا كبيرا من المواطنين قد أضيروا نتيجة تنفيذ الإزالات في ٢٠٠٨/١٠/٢٧، إلا أن الطاعنين لم يطلبوا من المحكمة القضاء لهم بتعويض، واقتصر طلبهم على إثبات حقهم في حيثيات الحكم في الحصول على التعويضات، كما نعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون بشأن عدم قبول طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تقنين الأوضاع للطاعنين والخصوم المنضمين تأسيسا على عدم مراعاة أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وأن طلب التعديل ورد بعد الميعاد المحدد، وذلك على سند حاصله أن حكم المادة رقم (١١) من القانون المشار إليه لا يشترط طلب وقف التنفيذ لكل طلب بإلغاء القرار الإداري، وإنما يسري طلب الاستعجال متى تحقق وجوده على كل الطلبات المقترنة به في ذات الدعوى التي لا تنفصل فيها الطلبات، وخاصة إذا كانت تلك الطلبات متجانسة يكمل بعضها البعض، وأن طلب وقف تنفيذ القرار محل الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٨ يسري أيضا وينطبق أثره على طلب إلغاء القرار السلبي المرتبط ارتباطا وثيقا بالنزاع، وأن تقديم طلب وقف تنفيذ القرار أثناء نظر الدعوى قصد به حال القضاء بوقف تنفيذ قرار الإزالة وقف تنفيذ القرار السلبي المشار إليه.

– وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الطاعنين في الطعن رقم ٣٧١١٤ لسنة ٥٥ق بعدم دستورية الفقرة ثانيا وثالثا من المادة رقم ٩٧٠ من القانون المدني، والمادة رقم ٢٦ من قانون الإدارة المحلية (الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩)، والمادتين رقمي ٥٩ و٦٠ من قانون البناء، وذلك فيما تضمنته المادة رقم ٩٧٠ من القانون المدني من عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم، وتقرير حق إزالة التعدي بالطريق الإداري، وهو الحق المقرر للمحافظ أو من يفوضه في المادة رقم (٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية، بادعاء مخالفة هذه الأحكام التشريعية لأحكام الدستور في المواد أرقام ٢ و٤ و٤٤ و٤٥ و٥٧ و٦٥ و٦٦ من دستور ١٩٧١، وما يقابلها من نصوص وردت في المواد أرقام ٢ و٥ و٦ و٧ و١٠ و١٩ و٢١ من الإعلان الدستوري، وما حوته هذه المواد الدستورية من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وأن الشريعة الإسلامية قد جاءت بنظرية مختلفة متكاملة تنظم وضع اليد على الأرض الصحراوية الموات، وما يحض عليه الإسلام من وجوب التوسع والانتشار في الأرض وإحياء الأرض الموات، وأن هذا الإحياء سبب من أسباب كسب الملكية من غير اشتراط إذن الحاكم، وأن المادة رقم (٤) من الدستور تقوم على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية، بما يوفر للمواطنين حق التوسع وإقامة المساكن، وأن الفقرة الثالثة من المادة رقم (٩٧) والمادة رقم (٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية قد تضمنت مخالفة لأحكام المواد ٤٤ و٤٥ و٥٧ من الدستور، وما تقضي به من حرمة المساكن وحظر الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وأن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بناء على حكم قضائي، وأن المواد المشار إليها سلفا والمادتين رقمي ٥٩ و٦٠ من قانون البناء قد أطلقت يد الجهة الإدارية في إصدار وتنفيذ الإزالة

بقرارات إدارية دون اللجوء إلى القضاء، وهي عقوبة يتم توقيعها على المخالف المعتدي، وهو ما يمثل مخالفة لأحكام الدستور وما تضمنته أحكامه من حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم.

وحيث إن التطور التشريعي لأحكام المادة رقم (٩٧٠) من القانون المدني معدلة بالقانونين رقمي ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و٥٥ لسنة ١٩٧٠ قد أكسب الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة (الدومين الخاص) حصانة أنه لا يجوز كسب ملكيتها أو أي حق عيني آخر عليها بالتقادم المكسب رغم أن حق الدولة في الأشياء المملوكة لها ملكية خاصة هو حق ملكية مدنية خالصة يطبق في شأنه ما يطبق بشأن تملك الملك الخاص المملوك للأفراد، واستوى في ذلك من حيث الحماية للأموال الخاصة مع الأموال العامة المملوكة لها، وتطبق هذه الحماية بأثر مباشر، ولم تقف الحماية عند هذا الحد، فقد صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ مضيفا حماية أخرى للمِلك المملوك للدولة ملكية خاصة مؤداه عدم جواز التعدي عليه وتقرير حق الجهة صاحبة الشأن في إزالة التعدي بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وهو الاتجاه التشريعي نفسه الذي تضمنه قانون نظام الإدارة المحلية بما قرره للمحافظ المختص أو من يفوضه بإزالة التعدي بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف.

وحيث إن حَسْم مدى قبول الدفع من عدمه لا يقف عند حد الفهم النظري لما أبداه الطاعن من أسباب تبرر الدفع، وإنما يكون في ضوء ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن ما تضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في ٢٢ مايو ١٩٨٠ يدل على أن الدستور اعتبارا من تاريخ العمل بهذا التعديل قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقرره من النصوص التشريعية أن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن اعتبرها الدستور أصلا يتعين أن ترد إليه أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه، ودونما إخلال بالضوابط الأخرى التي فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بمراعاتها والنزول عليها في ممارستها لاختصاصاتها الدستورية، وإذا كان من المقرر أن كل مصدر تُرَدُّ إليه النصوص التشريعية، أو يكون مَنْبَعَها، يتعين بالضرورة أن يكون سابقا في

وجوده على هذه النصوص ذاتها، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التي أقامها الدستور معياراً للقياس في مجال الشرعية الدستورية، تفترض لزوما أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بمبادئ الشريعة الإسلامية وتراقبها هذه المحكمة صادرةً بعد نشوء قيد المادة الثانية من الدستور التي تقاس على مقتضاه، بما مؤداه أن الدستور قصد بإقراره لهذا القيد أن يكون مداه من حيث الزمان منصرفا إلى فئة من النصوص التشريعية دون سواها، وهي تلك الصادرة بعد نفاذ التعديل الذي أدخل على المادة الثانية من الدستور.

(في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٢ لسنة ١٤ق بجلسة ١٩٩٢/٩/٥)

وهديا بما تقدم واستنادا إليه فإن أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة رقم (٩٧٠) من القانون المدني بما تضمنتاه من تقرير حماية للأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة تكون عصية على الرقابة الدستورية استنادا إلى حكم المادة الثانية من مواد الدستور.

وحيث إنه عما ورد بالمذكرة المقدمة من الحاضر عن الطاعنين والخصوم المتدخلين بشأن مخالفة مواد أخرى من مواد الدستور سبقت الإشارة إليها، وتنصرف جميعها إلى ما يمثله تقرير حق الإدارة في إزالة التعدي بالطريق الإداري، فإنه يلزم الإشارة إلى أن أموال الدولة العامة والخاصة هي أموال مملوكة للشعب المصري، ويكون استعمالها أو التصرف فيها بما يحقق وجه المصلحة العامة، وأن الدولة والهيئات العامة التي تملكها تقوم على إدارتها وحمايتها بوسائل مختلفة، منها اتخاذ إجراءات الضبط الإداري، وهي تخرج ابتداء عن مفهوم العقوبة المحظور توقيعها إلا بناء على حكم قضائي، فإزالة المخالفة بالطريق الإداري إجراء تتخذه الإدارة يكون تحت رقابة القضاء الذي يبسط رقابته على مشروعيته وملاءمته ومدى استهدافه وجه المصلحة العامة، وإن قضاء هذه المحكمة قد أحاطه بسياج من الضمانات يحفظ حقوق الأفراد على درجة تتوازى مع حق الإدارة في حماية الأموال المملوكة لها سواء ملكية خاصة أم عامة، كما لا ينال من السلطة المقررة لجهة الإدارة ما ورد بمذكرة الدفاع من أن إزالة التعدي الواقع على الأموال المملوكة للدولة يتنافى مع ضرورة توسيع الرقعة السكانية وإقامة المجتمعات

الجديدة؛ بحسبان أن ضبط حيازة الأرض المملوكة للدولة وتنظيم حق تملكها بالطرق التي رسمها القانون يحقق العدالة الاجتماعية وحسن الاستفادة من أموال الدولة.

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم فإنه قد تخلفت عن الدفع المبدى من الطاعنين والخصوم المتدخلين أسباب قبوله، وتقضي المحكمة برفض هذا الدفع، وتكتفي بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

- وحيث إنه عن موضوع الطعن -بالنسبة للطلب الأول- فإن المادة رقم (٩٧٠) من القانون المدني تنص على أنه: "... ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة... والأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم.

ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة، وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إداريا".

وتنص المادة رقم (٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية على أن: "... وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري".

وتنص المادة رقم (٣١) من هذا القانون على أن: "... للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى... أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى".

وحيث إن مفاد هذا أن المشرع حماية للأموال المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة حظر -خروجا على القواعد العامة- تملك هذه الأموال بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها، كما رخص للجهة الإدارية في إزالة ما يقع على هذه الأموال من تعدٍّ بالطريق الإداري، وذلك بإزالة هذا التعدي بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، بيد أن هذا الخروج المقرر للجهة الإدارية رهين بمراعاة المبادئ الدستورية والقانونية الحاكمة لما يصدر عن الجهة الإدارية من قرارات.

وقد حرص النظام الدستوري المصري على احترام حقوق الأفراد، وأفصحت وثائقه عن أن كرامة الفرد هي انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، وهي حجر الأساس الذي تقوم عليه الجماعة الوطنية، ولا مراء في أن حق المواطن في السكن والعمل على رأس الحقوق التي قررتها الدساتير المصرية، وألزمت الدولة كفالتها، وفي إطار مباشرة الدولة لاختصاصها بالمحافظة على الأموال العامة والخاصة بما تصدره من قرارات أو تعليمات، فإنها تلزم ليس فقط بأن يكون القرار متفقا وأحكام القانون ومنزها عن أي انحراف ومستهدفا المصلحة العامة بمعناها الواسع، بل بتخصيص هدفٍ معين يكون نطاقا للعمل الإداري، واختصاص الإدارة بشأنه يكون مقيدا، والقضاء الإداري حال بسط رقابته باستنباط الهدف من النصوص التشريعية لا يخرج عن رقابة المشروعية.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه ولئن كان أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطات الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب تنفيذه مادام كان ذلك في إطار الشرعية وسيادة القانون، وما لم تتنكب جهة الإدارة الغاية وتنحرف عن تحقيقها إلى غاية أخرى لم يقصدها المشرع عندما خولها تلك السلطة التقديرية أو تتعمد تحقيق غايات خاصة لا صلة لها بالمصلحة العامة، إلا أن ذلك لا ينفصل عن أن السلطة القضائية، ومنها محاكم مجلس الدولة، معهود لها إقامة العدالة وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة للمصريين في إطار ما أوردته نصوص الدستور والقانون من أصول ومبادئ حاكمة لنظام الدولة والمجتمع وغايات المصلحة العامة وترتيب أولويات تلك الغايات على وفق مقتضيات السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية. (في هذا المعنى حكم المحكمة

الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٧٥ و١٩١٤ لسنة ٣٠ ق. ع بجلسة ١٩٩١/٣/٩، والطعنين رقمي ٥٧٣٠ و٦٥٨٥ لسنة ٥٥ ق.ع بجلسة ٢٠١٠/٢/٦[(١)])

وحيث إن الثابت من أوراق الطعن أن القرار المطعون فيه قد صدر متضمنا إزالة ١٨٧ حالة تعدٍّ بالمباني على أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة كائنة خارج زمام قرية البرميل طريق الكريمات– الزعفرانة، وتقع المباني الخاصة بالطاعنين والخصوم المتدخلين ضمن المباني الصادر بشأنها القرار المطعون فيه، وأن الجهة الإدارية قد نفذت القرار على جزء من المباني وأرجأت التنفيذ عن الباقي لاعتبارات أمنية، وذلك رغم أن عددا كبيرا من هذه المباني عبارة عن منازل متكاملة المرافق أو مشروعات قائمة، وأن غالبية الطاعنين يتعاملون على مساحات الأرض المقام عليها المباني مع الجهات الإدارية المسئولة، وأن عددا حصل على موافقات بالبدء في اتخاذ إجراءات تقنين وضع اليد خاصة مع ثبوت أن الأرض صحراوية غير زراعية.

وحيث إن كثرة عدد قرارات وحالات الإزالة تنبئ عن هدم مجتمع سكني نشأ تحت بصر جهة الإدارة مصدرة القرار، وتؤدي حتما إلى تشريد ساكنيه وحرمانهم من حق السكن والعمل، على وجه يستصرخ رقابة القضاء الإداري لحماية وضع يد ساكنيه الظاهر وتستدعي وجه المصلحة العامة، وعلى وجه تتداخل فيه ومعه مشروعية القرار المطعون فيه ومدى مناسبته، ويقف استهداف وجه المصلحة العامة بحماية أملاك الدولة في وضع أدنى بالرعاية من المصالح العامة الأعلى المتمثلة في المحافظة على السلام الاجتماعي والأمن القومي، وتمثل المحافظة عليها احتراما للمبادئ الدستورية التي يقوم عليها النظام القانوني المصري، مما لا مناص معه من القضاء بإلغاء القرار.

وحيث إن مذكرة دفاع الطاعنين الواردة في ٢٠١٢/١/٢٢ قد ذكرت أن الطاعنين أرقام ٦ و١٢ و٢٢ و١٤ و٢٥ و٣٤ و٣٧ و٣٨ و٤٠ و٤٢ و٤٤ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩

[(١)] الحكم الصادر في الطعنين رقمي ٥٧٣٠ و٦٥٨٥ لسنة ٥٥ ق.ع بجلسة ٢٠١٠/٢/٦ منشور بهذه المجموعة برقم (١٣٤).

و٥١ و٥٣ لم يشملهم قرار الإزالة، فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهم لانتفاء شرط المصلحة، وتقضي المحكمة بتعديل الحكم المطعون فيه في هذا الصدد.

– وحيث إنه عما قضى الحكم المطعون فيه في البند (ثالثا) من عدم قبول طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تقنين أوضاع الطاعنين والخصوم المتدخلين لعدم مراعاة أحكام القانون رقم ٧ لسنة٢٠٠٠، فإن الثابت من أحكام القانون المشار إليه أن المشرع قضى بإنشاء لجان توفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفا فيها، وقد نصت المادة رقم (١١) منه أنه: "عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعاوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة، وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول".

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار السلبي هو امتناع جهة الإدارة عن إصدار قرار يتعين عليها إصداره، وتظل حالة السلبية قائمة ما لم تصدر الجهة القرار المطعون فيه، أو يقضى بإلغائه، أو تعلن جهة الإدارة بإرادتها عن رفض إصدار القرار، ويظل قرارها السلبي خاضعا لرقابة القضاء في الحالة الأولى والثالثة، وإذا كان المشرع في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه قد استلزم ضرورة اللجوء إلى لجان التوفيق قبل ولوج طريق القضاء، فإن المستقر عليه أن اقتران طلب إلغاء القرار بطلب وقف تنفيذه يهيئ لصاحب الشأن اللجوء مباشرة إلى القضاء المختص، وعطفا على ما تقدم فإن مبادرة رافع الدعوى إلى تعديل طلباته وإضافة طلب وقف تنفيذ القرار السلبي أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها يؤدي إلى قبولها، مادامت حالة السلبية ما انفكت قائمة.

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم، فإن المحكمة تقضي بقبول الدعوى في الشق الخاص بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تقنين أوضاع الطاعنين والخصوم المتدخلين وتتصدى لموضوع الدعوى بعد قبوله شكلا.

– وحيث إنه عن موضوع هذا الطلب فإن المادة رقم (٤٥) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها تنص على أنه: "يجوز التصرف في الأراضي المبنية أو المشغولة بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة إلى شاغليها وذلك بطريق الممارسة وفقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية".

وتنص المادة (٣١ مكررا) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، المضافة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "استثناءً من أحكام المادتين ٣٠ و٣١ من هذا القانون يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو قاموا باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين بحد أقصى مئة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة، وكذلك بالنسبة لزوائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص...".

وتنص المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ على أن: "يكون التعامل على العقارات المبنية بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها لواضعي اليد الذين قاموا بالبناء عليها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها إذا كان البناء عليها لغرض السكنى لواضع اليد وأسرته أو لأحد المشروعات الإنتاجية الصغيرة أو المتناهية الصغر، ولا تسري أحكام المادة السابقة على

الأراضي الفضاء المقام عليها منشآت خفيفة قابلة للإزالة أو المحاطة بأسوار أو تلك التي تتعارض مع مقتضيات الأمن القومي والطيران المدني، وبصفة عامة أي وضع لا يستند إلى مظهر جدي وحقيقي".

وتنص المادة السابعة من هذا القرار على أن: "يصدر الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال قرارا بتشكيل لجان تختص بمباشرة إجراءات التعامل طبقا لأحكام القانون رقم ٢٠٠٦/١٤٨ وذلك على النحو التالي:

أولا: اللجنة الفنية:

ويتم تشكيلها من عناصر فنية ومالية وقانونية وتختص بفحص الأوراق والمستندات المقدمة، ولها أن تستوفي من مقدمي الطلبات ما تراه لازما من بيانات ومستندات للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها بهذا القرار ويحق للجنة المعاينة على الطبيعة إذا ما رأت لزوما لذلك".

وحيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع استقرارا لأوضاع واضعي اليد على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة رخص للجهة الإدارية التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو استغلالها بطريق الاتفاق المباشر مع واضعي اليد الذين قاموا بالبناء عليها، أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين، ووسد المشرع إلى مجلس الوزراء إصدار قرار ينظم ذلك بناء على اقتراح من وزير المالية يتضمن الشروط التي يلزم توفرها لإجراء التصرف أو الترخيص مع تحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه محددا آلية التعامل في الأراضي المملوكة للدولة بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع، ويكون ذلك بقرار من الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس الإدارة للهيئة بالجهة مالكة العقار حسب الأحوال، وفي إطار اللجنة الفنية المشكلة من عناصر فنية ومالية وقانونية تختص بفحص الأوراق والمستندات، ولجان التقييم التي تختص بتحديد المقابل العادل الذي يتم التعامل على أساسه، وبمراعاة تاريخ وضع اليد

وطبيعة استغلال العقار وغير ذلك من العناصر التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء، وبإجمالي القول فإن قرار رئيس مجلس الوزراء مستندا إلى أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ قد أرسى قاعدة مؤداها التزام جهة الإدارة المالكة بتقنين وضع اليد على الأراضي المملوكة لها والتي لا تكون مخصصة للنفع العام بأداة قانونية صحيحة، وأن تكون حيازة واضع اليد ظاهرة وهادئة ومستقرة، وأن تقتصر استفادة كل أسرة على مرة واحدة، ولا خلاف على أن الرقابة القضائية للقرار السلبي المطعون فيه على هذا الطعن تقف عند حد إلزام جهة الإدارة اتخاذ إجراءات تقنين وضع يد الطاعنين في إطار التحقق من شروط وضع اليد والتي يكتفى فيها بوضع اليد والحيازة الظاهرة والمستقرة، أما كل حالة من الحالات فإنها تخضع للشروط الموضوعية التي وردت بقرار رئيس مجلس الوزراء، ويكون ما يصدر بشأنها من قرارات تحت رقابة القضاء كل على حدة.

وحيث إنه ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن الجهة الإدارية (الإصلاح الزراعي) قد تضاربت المستندات المقدمة منها في إثبات حالات الحصر والربط وقصرتها على عدد (٦) حالات فقط، وأن باقي الحالات لا يوجد لها حصر أو ربط وذلك بعد نفيها لسبق وجود حالات ربط، والمحكمة تطرح هذا الدفاع لاعتبارين: (أولهما) أن البين طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه هو وضع اليد، سواء صدر قرار بالإزالة أم لا، ويكون الربط قرينة على وضع اليد لا ينتفي بجعلها عن واضع اليد بحيازة هادئة ومستقرة، وهو الشرط الذي استلزمه المشرع لإلزام جهة الإدارة بتقنين الأوضاع، و(ثانيهما) أنه على الدولة وأجهزتها المختلفة أن تبسط جناح التبصر واستهداف المصلحة العامة فيما يصدر عنها من قرارات أو حال امتناعها عن إصدار قرار يتعين عليها إصداره، خاصة إذا اتصلت هذه القرارات اتصالا مباشرا بحقوق الأفراد وحقهم في السكن والعمل، وإذا كان تدبير المسكن من مسئوليات الدولة، فإن محاولة المواطن استئداء هذا الحق له ولأسرته بنفسه وإعلان رغبته في توفيق أوضاعه على وفق القوانين والتشريعات المنظمة التي تحفظ للدولة حقها وتُرسِّخ وشائج

الانتماء القومي، يجب أن يلقى من القائمين على أمور البلاد الحرص والجد، خاصة أن محل الطعن قرار إزالة شمل مجتمعا سكنيا كاملا، وأن إجراءات توفيق الأوضاع بدأت الجهة الإدارية اتخاذها بصدور القرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٠ من محافظ الجيزة بتنظيم طلبات توصيل المرافق لمناطق عديدة في نطاق المحافظة منها المنطقة محل الطعن الماثل، وقد توقفت هذه الإجراءات بصدور قرار الإزالة وما تبعه من إجراءات قام بها مسلك الجهة الإدارية وما مثله من امتناع مخالف للقانون.

وحيث إنه ولما كان الأمر كذلك فإن المحكمة تقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى من عدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تقنين الأوضاع، والقضاء بقبولها وبإلغاء القرار السلبي، ويشمل ذلك جميع المدعين والخصوم المتدخلين في الدعوى والذين أقاموا دعواهم، ومن بعد تدخلهم، على أساس إما وضع اليد، أو وجود علاقة بينهم وبين الجهة الإدارية (بربط أو حصر)، وتلتزم الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات تقنين وضع اليد في ضوء الشروط والإجراءات وما يصدر عن اللجان المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه آنفا.

– وحيث إنه عن طلب التعويض، فإنه فضلا عن أن الطلب لم يَستوفِ الأوضاع القانونية، وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه، فإن الطاعنين والخصوم المتدخلين قد أقروا في صحيفة الطعن ٣٧١١٥ لسنة ٥٥ق أنهم لم يطلبوا الحكم لهم بالتعويض، بل اقتصرت طلباتهم على إثبات حقهم في الحصول على التعويضات، ولا ريب أن إثبات الحق رهين بمراعاة إجراءات الحصول عليه، وتقضي المحكمة برفض الطعن في هذا الشق.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولا) بقبول الطعنين شكلا.

(ثانيا) بتعديل الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٥٣ لسنة ٦٣ق بالنسبة لطلب إلغاء قرار الإزالة ليكون عدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعين أرقام (٦ و١٢ و١٣ و٢٢ و٢٤ و٢٥ و٣٤ و٣٧ و٣٨ و٤٠ و٤٢ و٤٤ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥١ و٥٣) شكلا، وبقبولها بالنسبة لباقي المدعين والخصوم المتدخلين، وإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(ثالثا) بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن توفيق الأوضاع، والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا، وبإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن توفيق أوضاع جميع المدعين والخصوم المتدخلين -على الوجه المبين بالأسباب-، وبرفض الطعن على الحكم المطعون فيما قضى بشأن التعويض على الوجه المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٢٥)

جلسة ١١ من يوليو سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٤٣٢٠٣ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)

(الدائرة السادسة)

المبادئ المستخلصة:

أملاك الدولة الخاصة– استغلالها– يتحقق شرط المصلحة في الدعوى التي يقيمها من أُرسِي عليه المزاد مدعيا انتفاء صفة الجهة الإدارية التي أجرته، مستهدفا أن تكون علاقته بجهة الإدارة صحيحة، ولا يضطر من خلالها إلى التعامل مع أكثر من جهة، ودفع الأجرة لأكثر من جهة إدارية.

الإجراءات

بتاريخ الأحد ٢٠١١/٨/٢٨ أودعت الطاعنة بوكيل عنها تقرير الطعن الماثل قلم كتاب هذه المحكمة طعنا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٨٠٤٩ لسنة ١٨ ق بجلسة ٢٠١١/٦/٣٠ المقامة من الطاعنة ضد المطعون ضدهم، القاضي في منطوقه بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة في ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من طرح عملية تأجير كازينو ومطعم/... بأسوان في مزاد علني يوم ٢٠١٠/٥/١٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها استرداد الطاعنة المبالغ التي سددتها كإيجار طبقا للعقد المبرم بعد المزايدة، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني رأت فيه الحكم: (أصليا) بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مع إبقاء الفصل في المصروفات. و(احتياطيا) بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات عن درجتي التقاضي.

وإذ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة، فقد تدوول نظره مرافعة أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص في أن الطاعنة قد أقامت الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها طالبة الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بإجراء المزاد المعلن عنه من المدعى عليهما الأول والثاني (محافظ أسوان ورئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان) لمطعم وكازينو/... بأسوان، والمحدد له جلسة ٢٠١٠/٥/١٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك على سند من القول إنها بصفتها رئيس مجلس إدارة شركة/... للمنشآت السياحية قد استأجرت قطعة أرض فضاء قامت بإقامة مطعم وكازينو/... عليها بمحافظة أسوان، وذلك بموجب عقد إيجار محرر في ١٩٨٥/٥/١٥ على مساحة مقدارها ٤١٨ مترا بسعر سبعة جنيهات للمتر، وأضافت أن هذه الأرض ليست ملكا للمدعى عليه الأول (محافظ أسوان بصفته)، وإنما هي تابعة للإدارة المختصة بأراضي طرح النهر التابعة لوزارة الأشغال والموارد المائية، وهذا العقد ينتهي في ٢٠١٠/٥/١٤، إلا أنها فوجئت بطرح المطعم والكازينو لمزاد علني يتم إجراؤه في

٢٠١٠/٥/١٠، وتم هذا الطرح من المدعى عليهما الأول (محافظ أسوان) والثاني (رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان) بالمخالفة لأحكام القانون؛ لأن الأرض تدخل ضمن أملاك الدولة الخاصة، وتابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية وليست تابعة لهما، كما سلف القول.

.....

وبجلستها في ٢٠١١/٦/٣٠ صدر الحكم المطعون فيه مستندا إلى أن عقد الإيجار المبرم بين المدعية وجهة الإدارة انتهى في ٢٠١٠/٥/١٤، كما أنها قد تقدمت للمزاد المشار إليه ورست عليها تلك العملية، ومن ثم تنتفي مصلحتها في دعواها، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول دعواها.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الماثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأن إرساء المزاد عليها لا يعني انتفاء مصلحتها في الطعن على القرار الصادر بإجراء هذا المزاد، لأنها تستأجر محل إجراء المزاد منذ مدة طويلة، كما أن إجراءات المزاد قد صدرت غير صحيحة، وأنها تهدف إلى أن يكون التعاقد المبرم بينها وبين جهة الإدارة في ظل إجراءات متفقة وأحكام القانون، فضلا عن أن ما تقوم بدفعه من مبالغ بعد إجراء المزاد أعلى كثيرا مما كانت تقوم بسداده قبل إجراء المزاد.

.....

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنة كانت تستأجر الأرض المقام عليها كازينو ومطعم/... بأسوان بعقد مؤرخ في ١٩٨٥/٥/١٥ ينتهي في ٢٠١٠/٥/١٤، ولما كان القرار المطعون فيه الصادر بطرح تأجير هذا الكازينو والمطعم في مزاد علني قد صدر عن الوحدة المحلية لمدينة أسوان، ورست تلك العملية على الطاعنة، وإذ تؤكد الطاعنة أن هذه الأرض لا تتبع الوحدة المحلية لمدينة أسوان، ومن ثم فإنها تستهدف أن تكون علاقتها بجهة الإدارة

صحيحة ولا تثريب عليها فيها، ولا تضطر من خلالها إلى التعامل مع أكثر من جهة ودفع الأجرة لأكثر من جهة إدارية، وعلى ذلك فإنه لا ريب أن للطاعنة مصلحة شخصية في إقامة دعواها، ويتعين القضاء بذلك، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بأن للمدعية مصلحة شخصية في إقامة الدعوى وإعادتها إلى محكمة القضاء الإداري بقنا للفصل فيها على هذا الأساس.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وباعتبار الدعوى مقامة من ذات مصلحة شخصية فيها، وبإعادتها إلى محكمة القضاء الإداري بقنا للفصل فيها على هذا الأساس بهيئة مغايرة.

(١٢٦)

جلسة ٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٩٢٤٨ لسنة ٥١ القضائية (عليا)

(الدائرة التاسعة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) موظف- الأجر- قاعدة الأجر مقابل العمل- الأجر يُستحق مقابل عمل يؤديه الشخص لصاحب العمل أيا كانت طبيعته، سواء تمثل هذا الأجر في جُعل ثابت يحصل عليه العامل في جميع الحالات، أو ما كان منه مقابل أداء عمل متميز وجهد غير عادي.

(ب) مجلس الشورى- المستحقات المالية لأعضائه من الموظفين العموميين- يحق لهذا العضو الحصول على المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته بعمله الأصلي طوال مدة عضويته، وذلك من جهة عمله الأصلية- لا يستحق صرف أي مبالغ يتم صرفها بالجهة الإدارية مقابل جهود غير عادية أو لأداء متميز- الأجر مقابل العمل- لا تجوز المحاجة بقانون التأمين الاجتماعي في تعريفه لأجر الاشتراك؛ بحسبان أن لهذا القانون مجاله الخاص الذي يحدد الأجر الذي يتم على أساسه حساب المعاش، فهو لا ينشئ حقوقا وظيفية، وإنما يرتب أثر هذه الحقوق فيما يتعلق بالمقابل الذي يتقاضاه الموظف.

- المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب (الملغى لاحقا بموجب المادة الثانية من قانون مجلس النواب، الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤).

- المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى (الملغى لاحقا بموجب المادة الثانية من قانون مجلس النواب، الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤).

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٢ أقيم الطعن الماثل بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعنا في حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١/٢٧ في الدعوى رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٢ ق، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بأحقيته في صرف الحوافز (الأجور المتغيرة) والبدلات والمكافآت وجميع ما يصرفه زملاؤه العاملون بالمحكمة.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا إلى أن أحالته إلى هذه الدائرة حيث نظرته على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وتحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعن أقام بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦ أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة الدعوى رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٢ق يطلب الحكم بصرف جميع ما يصرفه زملاؤه بالمحكمة الابتدائية بالمنصورة اعتبارا من تاريخ انتخابه بمجلس الشورى بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٤.

وقال المدعي شارحا دعواه إنه يشغل الدرجة الأولى بالمحكمة الابتدائية بالمنصورة، وانتخب عضوا بمجلس الشورى، ولم يصرف ما يصرفه زملاؤه من بدلات مقدارها ١٣٠% من المرتب.

.....

وبجلسة ٢٠٠٥/١/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه مشيدة قضاءها على أن المادة ٢٤ من قانون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ أحالت فيما يستحقه العضو إلى قانون مجلس الشعب، وأن إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع استقر على أن المرتب الكامل لا تدخل تحته المكافآت التشجيعية والحوافز ومكافآت الجهود غير العادية لأنها رهينة بالأداء الفعلي.

.....

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون؛ لأن قانون التأمين الاجتماعي حدد الأجر بأنه كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية، ويشمل الأجر الأساسي والأجر المنصوص عليه في الجداول والأجر المتغير، وهو باقي ما يحصل عليه وعلى الأخص الحوافز والعلاوات والأجور الإضافية، وإعمالا لما تقدم يكون الحكم قد ضيق مفهوماً واسعا حدده المشرع بنص خاص.

.....

وحيث إن من المبادئ الأصولية أن الأجر مقابل عمل يؤديه الشخص لصاحب العمل أيا كانت طبيعته، سواء تمثل هذا الأجر في جعل ثابت يحصل عليه العامل في جميع الحالات، أو ما كان منه مقابل أداء عمل متميز وجهد غير عادي، والتشريعات حينما واجهت حالات عدم أداء العمل لأسباب مشروعة ،كالحصول على الإجازات الاعتيادية أو المرضية أو الاستدعاء للقوات المسلحة، فإن الأصل أن ما يحصل عليه العامل هو الجُعْلُ الثابت دون غيره من المبالغ الأخرى، إلا إذا كانت هناك نصوص صريحة بذلك.

وحيث إن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى قد أحال إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب فيما يستحقه عضو مجلس الشورى من جهة عمله حال عضويته بالمجلس.

وحيث إن المادة الرابعة والعشرين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تنص على أنه: "إذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين في الدولة أو القطاع العام يتفرغ لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وتحتسب مدة عضويته في المعاش أو المكافأة، ويكون لعضو مجلس الشعب في هذه الحالة أن يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته وعمله الأصلي من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته ...".

فالنص قاطع أن عضو مجلس الشعب، ومن ثم عضو مجلس الشورى، لا يستحق من جهة عمله سوى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة للوظيفة بعمله الأصلي، ومن ثم فإن أي مبالغ يتم صرفها بالجهة الإدارية مقابل جهود غير عادية أو لأداء متميز لا يفيد منها العضو.

ولا تجوز المحاجة هنا بقانون التأمين الاجتماعي في تعريفه لأجر الاشتراك؛ فإن لهذا القانون مجاله الخاص الذي يحدد الأجر الذي يتم على أساسه حساب المعاش، فهو لا ينشئ حقوقا وظيفية، وإنما يرتب أثر هذه الحقوق فيما يتعلق بالمقابل الذي يتقاضاه الشخص.

وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه مطابقا للقانون مما يتعين معه رفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٢٧)

جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٣٧٧٥٣ لسنة ٥٦ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

المبادئ المستخلصة:

هيئة النيابة الإدارية– شئون الأعضاء– مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية– مناط استحقاقه هو عدم حصول العضو على إجازاته المقررة قانونا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل، ومقتضياته، وحسن أدائه– عدم حصول عضو هيئة النيابة الإدارية على إجازاته السنوية، أو حصوله عليها، يرتبط دائما بالتنظيم الذي استنته الجهات القائمة على أداء هذا المرفق الحيوي والمهم، وتنظيم العمل القضائي لما له من طبيعة خاصة– يُستحق صرف مقابل ذلك الرصيد شاملا أشهر الصيف.

الإجراءات

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/٨/١٧ أودع وكيل الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن الماثل طلب في ختامه الحكم بأحقية الطاعنين في صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاتهم الاعتيادية التي لم يستنفدوها بسبب العمل عند انتهاء خدمتهم لبلوغهم السن القانوني، أيا كانت مدتها، على أساس الأجر الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة عند ربط المعاش في يوليه ٢٠٠٨، وذلك على سند من القول بأنهم أحيلوا للمعاش لبلوغهم سن الستين في ٢٠٠٠/١٠/١٩ للأول، و٢٠٠٠/٦/١٨ للثاني، و٢٠٠٥/١٢/٤ للثالثة، و٢٠٠٧/٧/٧ للرابع، ولم يحصلوا على مقابل لإجازاتهم الاعتيادية سوى أربعة أشهر فقط.

وقد أعلن تقرير الطعن وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببًا بالرأي القانوني في موضوع الطعن.

ونظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قدمت جهة الإدارة ردها على الطعن، وعقب الطاعنون على ردها، وبجلسة ٢٠١٢/٧/١ قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن واقعات الطعن تخلص في أن الطاعنين ذكروا في عريضة الطعن أنهم كانوا يعملون في النيابة الإدارية وتدرجوا في الوظائف بها حتى شغلوا وظيفة نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية، وانتهت خدمتهم لبلوغهم السن القانونية، ولم تصرف لهم الجهة الإدارية المقابل النقدي لرصيد إجازاتهم الاعتيادية سوى عن أربعة أشهر.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ ق (دستورية) بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز الحد الأقصى، فإنه بعد صدور هذا الحكم يحق للطاعنين المطالبة بصرف المقابل النقدي لرصيد إجازاتهم محسوبا على أجرهم الأساسي عند انتهاء خدمتهم مضافا إليه العلاوات الخاصة.

.....

وحيث إن الدستور قد خول السلطة التشريعية سلطة تنظيم حق العمل بما لا يمس بحقوق العامل، ويندرج تحته الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل استحقها، وإلا كان ذلك عدوانا على صحته البدنية والنفسية وإخلالا بالتزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، وقد جعل المشرع الحق في الإجازة السنوية حقا مقررا للعامل يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة، وأجاز للعامل الاحتفاظ بما يكون

له من رصيد الإجازات الاعتيادية السنوية، مع وضع ضوابط للحصول على إجازة من هذا الرصيد أثناء خدمة العامل، فإذا انتهت مدة خدمة العامل قبل تمكنه قانونا أو فعلا من استنفاد ما تجمع له من رصيد الإجازات الاعتيادية حق له اقتضاء بدل نقدي عن هذا الرصيد كتعويض له عن حرمانه من هذه الإجازات، وقد قيد المشرع اقتضاء هذا البدل بشرط ألا تجاوز مدة الرصيد التي يستحق عنها البدل النقدي أربعة أشهر، إلا أن المحكمة الدستورية العليا انتهت في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ ق (دستورية) بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ إلى الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر، متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل.

وقد أسست حكمها على أنه كلما كان فوات الإجازة راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها، فيجوز للعامل عندئذ -كأصل عام- أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة إذا كان اقتضاء ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو ممكنا عينا، وإلا كان التعويض النقدي عنها واجبا، تقديرا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل، فكان لزاما أن تتحمل وحدها تبعة ذلك.

ولما كان الحق في التعويض لا يعدو أن يكون من عناصر الذمة المالية للعامل مما يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان رقما ٣٢ و٣٤ من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة، والتي تتسع للأموال بوجه عام، فإن حرمان العامل من التعويض المكافئ للضرر والجابر له يكون مخالفا للحماية الدستورية المقررة للملكية الخاصة.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية يكتسب حجية مطلقة في مواجهة الجميع، بما في ذلك أجهزة الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولا فصلا لا يقبل

تأويلا ولا تعقيبا من أية جهة كانت، ومن ثم فإن المحكمة تتقيد بقضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وتعمل مقتضاه على وقائع الطعن الماثل؛ باعتبار أن هذا القضاء يعد كاشفا عما بالنص التشريعي من عوار دستوري، مما يؤدي إلى زواله وفقده قوة نفاذه منذ بدء العمل به.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن التعديل الذي استحدثه المشرع بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ لم يأت بجديد فيما يتعلق بالنصوص غير الضريبية، فلا يغير هذا التعديل من إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية من تاريخ نفاذ النص المقضي بعدم دستوريته؛ إعمالا للأصل العام وهو الأثر الكاشف لأحكام المحكمة الدستورية العليا، ومما يؤكد ذلك ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ من أن هذا التعديل استهدف أولا: تخويل المحكمة سلطة تقرير أثر رجعي لحكمها على ضوء الظروف الخاصة التي تتصل ببعض الدعاوى الدستورية التي تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها وقدر الخطورة التي تلازمها، وثانيا: تقرير أثر مباشر للحكم إذا كان متعلقا بنص ضريبي.

وبناء عليه فإن مفاد النص بعد التعديل أن المشرع غاير في الحكم بين النص الضريبي المقضي بعدم دستوريته بتقرير أثر مباشر له، وبين الحكم بعدم دستورية نص غير ضريبي وذلك بتقرير أثر رجعي له كأصل عام، مع تخويل المحكمة الدستورية سلطة تقرير أثر غير رجعي لحكمها، وهذا ما اعتنقته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٣/١٦ (القضية رقم ١٥٤ لسنة ٢١ق. دستورية) بقولها: "إن مقتضى حكم المادة رقم ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ هو عدم تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالي لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك، وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر إلا إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخا آخر لسريانه".

وحيث إن نص الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٦٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والمحكوم بعدم دستوريته قد حجب عن المدعين الثلاثة الأُوَل، ومورث المدعين الباقين أصل حقهم في الحصول على المقابل النقدي لرصيد إجازاتهم الاعتيادية فيما جاوز الشهور الأربعة المنصوص عليها في المادة رقم ٦٥ المبينة سالفا، فإن مؤدى ذلك أحقيتهم في هذا المقابل عن كامل رصيد إجازاتهم الاعتيادية التي حرموا منها بسبب مقتضيات العمل، وذلك كتعويض عن حرمانهم من هذه الإجازات.

وحيث إنه لا يغير مما تقدم القول بأن ملف خدمة الطاعنين قد خلا مما يفيد تقدمهم بطلبات للحصول على إجازات لم يبت فيها أو رفضت، أو مما يفيد أن عدم حصولهم على إجازاتهم الاعتيادية راجع إلى أسباب اقتضتها مصلحة العمل أدت إلى عدم حصول المدعين على إجازاتهم الاعتيادية؛ ذلك أنه فضلا عن أن التطبيق السليم لقاعدة الأجر مقابل العمل يؤدي إلى القول بأنه إذا أدى العامل عمله استحق عنه أجره، وبذلك يتحقق التوازن الحقيقي بين العامل وجهة الإدارة التي لا شك أَثْرتْ بمقدار قيمة مدة العمل التي كان يستحق عنها إجازة، خاصة أنه لا يتصور عقلا ومنطقا في ظل أحكام كانت تحدد الحد الأقصى لمقابل الإجازات بأربعة أشهر ألا يطالب العامل بإجازة اعتيادية تمثل له مزية وتحقق له امتيازا إلا إذا كان ذلك راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها، ومن ثم يتعين على جهة الإدارة تعويضه عنها.

وحيث إن العمل بهيئة النيابة الإدارية هو عمل جماعي بطبيعته ومرتبط ارتباطا وثيقا بنظام العمل في المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، سواء خلال العام القضائي أو خلال العطلة القضائية التي تستمر فيها المحاكم في نظر بعض الدعاوى، مما يجعل رغبة العضو في استئداء إجازاته السنوية أمرا مرهونا دائما بنظام العمل بهيئة النيابة الإدارية، وإلا ترتب على ذلك الإخلال بحسن سير العمل القضائي، وارتباك أدائه في تحقيق العدالة الناجزة، وعلى ذلك فإن عدم حصول عضو هيئة النيابة الإدارية على إجازاته السنوية أو حصوله عليها

يرتبط دائما بالتنظيم الذي استنته الجهات القائمة على أداء هذا المرفق الحيوي والمهم وتنظيم العمل القضائي ذاته لما له من طبيعة ذاتيه خاصة، وبما ينبئ دائما بأن عدم حصول العضو على إجازاته المقررة قانونا إنما يرجع حتما إلى أسباب تتعلق بمصلحة العمل ومقتضياته وحسن أدائه.

وحيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين كانوا يشغلون وظيفة (نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية) حتى انتهت خدمتهم بالإحالة إلى المعاش، وكان لهم رصيد من الإجازات الاعتيادية لم يحصلوا عليها، ولم تقم جهة الإدارة بصرف المقابل النقدي عن هذا الرصيد إلا في حدود أربعة أشهر فقط، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن عدم منح الطاعنين الإجازات الاعتيادية التي يستحقونها إبان خدمتهم، والتي جاوزت أربعة أشهر، كان راجعا إلى رغبتهم المنفردة بمعزل عن رغبة وإرادة جهة الإدارة، فمن ثم يتعين الحكم بأحقية الطاعنين في صرف مقابل رصيد إجازاتهم الاعتيادية التي لم يحصلوا عليها، محسوبا على أجرهم الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كانوا يتقاضونها عند انتهاء خدمتهم، شاملا أشهر الصيف، ومقداره بالنسبة للطاعن الأول المستشار/... (١٠٣٧ يوما) وبالنسبة للطاعن الثاني المستشار/... (١٣٢٤ يوما)، والطاعنة الثالثة المستشارة/... (١٠٦٣) يوما، وورثة الطاعن الرابع المستشار/... (١٥٧٩) يوما، مع مراعاة خصم ما سبق صرفه لهم في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بأحقية الطاعنين في تقاضي المقابل النقدي لرصيد إجازاتهم الاعتيادية، شاملا أشهر الصيف، محسوبا على أجرهم الأساسي عند انتهاء خدمتهم، ومقداره للطاعن الأول (١٠٣٧ يوما)، وللطاعن الثاني (١٣٢٤) يوما، وللطاعنة الثالثة (١٠٦٣) يوما، ولورثة الطاعن الرابع (١٥٧٩) يوما، مع مراعاة خصم ما سبق صرفه لهم في هذا الشأن.

(١٢٨)

جلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٧٩٠٣ لسنة ٥٢ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى– الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا– حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على الحكم المطعون عليه– الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة من جديد عليها لتنزل صحيح حكم القانون بشأنها في ضوء أحكام الشرعية القانونية، وما أثير من طرفيها، سواء أمام محكمة أول درجة أو إبان نظر الطعن، وما قد يكون قدم من أدلة أو دفوع أو أوجه دفاع أمام محكمة الطعن، أو ما قدم من سبب إضافي للسبب الذي أقيمت به الدعوى، أو سبب مغاير لذلك السبب الذي أقيمت عليه.

(ب) جنسية– ثبوتها– ثبوت الجنسية المصرية لأحد الوالدين أو كليهما، يتحقق به ثبوتها لمن ولد لهما أو لأحدهما– لا وجه لاشتراط إبداء صاحب الشأن رغبته في التمتع بالجنسية المصرية حال كونه مولودا لأم مصرية وأب غير مصري قبل العمل بالقانون (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ إذا لم يكن هذا الإجراء مرجوا منه تحقق الغاية منه، وهي استصدار قرار بتمتعه بالجنسية المصرية، كأن تكون جهة الإدارة قد أفصحت عن عدم تحقيقها هذه الغاية بطريقة لا يأتيها شك أو وهن.

– المادة رقم (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، معدلا بموجب القانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤.

(ج) جنسية– إثباتها– الحالة الظاهرة– أخذ المشرع بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قانون الجنسية بمعيار الحالة الظاهرة للشخص في إثبات الجنسية المصرية له، متى قامت الحجة على معاملته على أساس منها، على وفق ما يثبت بشهادة ميلاده أو بشهادة أدائه الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها، أو بحمله بطاقة الرقم القومي، أو ما يثبت بغير ذلك من مستندات أو وثائق تصدر عن الدولة، وبما يكون الشخص بها قد ثبت استجماعه للعناصر الأخرى للحالة الظاهرة.

– المادة رقم (٢٤) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، معدلا بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢.

(د) قرار إداري– الإجراءات المتطلبة لاستصداره– إذا تطلب المشرع اتخاذ إجراء معين لاستصدار قرار إداري، فإن هذا الإجراء لا يكون واجبا إلا إذا كان مرجوا منه تحقق الغاية منه، وهي استصدار القرار، فإذا كانت جهة الإدارة قد أفصحت عن عدم تحقيقها هذه الغاية بطريقة لا يأتيها شك أو وهن، فإن ذلك الإجراء لا يكون لازما.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ أودع الأستاذ/... المحامى وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ٧٩٠٣ لسنة ٥٢ القضائية (عليا)، وذلك في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٥/١١/٢٣ في الدعوى رقم ١٨٤٨ لسنة ٥٨ق، الذي قضى برفض الدعوى، وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه، والحكم باستمرار ثبوت الجنسية المصرية للطاعن وذويه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد جرى إعلان الطعن إلى الجهة الإدارية وفق الثابت بمحضر الإعلان.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا مسببا بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١١/٥/١٦، وتدوول نظره على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن الطاعن خلالها مذكرتي دفاع وحافظة مستندات، وبجلسة ٢٠١١/٦/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٩/٢٥ مع التصريح بمذكرات خلال شهر، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠١١/١٢/٣، وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/١/٢١ مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، وفي هذا الأجل أودع الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب فيها الحكم برفض الطعن، وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٢/٣/١٧ لإتمام المداولة، وبهذه الجلسة قررت إعادة الطعن للمرافعة بجلسة ٢٠١٢/٥/١٢ للأسباب المبينة بمحضر الجلسة، وتدوول نظره على وفق المثبت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الطاعن خلالها حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠١٢/٦/٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/٧/٢ مع التصريح بمذكرات خلال عشرة أيام، وقد انقضى هذا الأجل دون إيداع أية مذكرات، وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية، فإنه يكون مقبولا شكلا.

وحيث إن عناصر النزاع تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن كان قد أقام

الدعوى رقم ١٨٤٨ لسنة ٥٨ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣، طالبا الحكم بقبولها شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه، وإلغاء كل أثر مترتب عليه، والحكم بثبوت الجنسية المصرية له ولذويه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك على سند من القول بأنه فوجئ بقرار من المدعى عليه الأول بسحب وإسقاط الجنسية المصرية عنه، وسحب جميع المستندات الدالة على جنسيته، وأخذ رجال الإدارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية يطاردون أبناءه وذويه للحصول على جميع ما لديهم من مستندات تثبت حملهم الجنسية المصرية وإصدار وثائق أخرى بدلا منها، ونعى المدعي على هذا القرار الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها والخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أن جميع شرائط اكتسابه الجنسية المصرية الأصلية متوفرة في حقه، حيث إنه وطبقا للمستندات الرسمية مصري استنادا للنسب وإلى حق الإقليم، لأنه ينتمي إلى أبوين مصريين طبقا لما هو ثابت بوثيقة ميلاد والده الذي ولد عام ١٩١٨، والثابت بها أنه مصري الجنسية، كما أن المدعي ومنذ مولده في عام ١٩٤٥ وحتى الآن يقيم بمصر إقامة دائمة ومتصلة هو وذووه، وأنه تحمل الالتزامات التي تترتب على كل من يحمل الجنسية المصرية، وأخصها أداء الخدمة العسكرية، بل إن أولاده فضلا عن حملهم الجنسية المصرية بحكم الميلاد قد أدوا الخدمة العسكرية، فضلا عما يمتلكه من أرض زراعية في نطاق محافظة الشرقية بالميراث عن والده، وكذا ما يمتلكه من منزل به جميع الخدمات والمرافق التي تم توصيلها عن طريق الجهات المعنية بوصفه مواطنا مصريا.

.....

وتدوول نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وبجلسة ٢٠٠٥/١١/١٣ صدر الحكم المطعون فيه برفض الدعوى. وشيد هذا الحكم على أساس أن حقيقة طلبات المدعي هو الحكم بثبوت الجنسية المصرية له، وما يترتب على ذلك من آثار، وأنه في ضوء أحكام قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الذى عول

على رابطة الدم كسند لاكتسابها، فضلا عن تعويله على التوطن لمدة طويلة لاكتسابها، وما تؤدى إليه أحكام المادتين الأولى والثانية من أن من اكتسب الجنسية طبقا لأحكام تشريعات الجنسية السابقة تظل هذه الرابطة عالقة به ويتمتع بها أولاده من بعده، ما لم يعرض عارض قانوني يحرمهم من التمتع بها، وأن هذه التشريعات بدءا من الأمر العالي الصادر في ١٩٠٠/٦/٢٩ ثم المرسوم رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وما تلاه من تشريعات انتهت بالتشريع الحالي قد تواترت على التعويل على شرط الإقامة بالبلاد كسبب لاكتساب الجنسية كما هي نصوص المادتين الأولى والسادسة من المرسوم المشار إليه، والمادة الأولى من كل من قانوني الجنسية المصرية رقمي ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ و٣٩١ لسنة ١٩٥٦، حيث تقيم النصوص هذه الجنسية على أساس التوطن بالقطر المصري اعتبارا من عام ١٨٤٨ أو عام ١٩١٤ (تاريخ استقلال مصر عن الإمبراطورية العثمانية)، إذ افترض المشرع أن الإقامة بالقطر المصري اعتبارا من أي من هذين التاريخين ينشئ علاقة روحية بين الشخص والإقليم ويخلق ولاء له، باعتبار أن هذا الولاء هو مناط وأساس علاقة الجنسية، ومن هذا المنطلق عول أيضا على الميلاد المضاعف بالبلاد على نحو ما نص عليه القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والآخر رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠.

وأضافت المحكمة أنه متى كان ذلك وكانت الإقامة بالقطر المصري باعتبارها شرطا لثبوت الجنسية من الوقائع المادية التي يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات، وتخضع أدلة ثبوتها أو نفيها لتقدير المحكمة، ويقع عبء إثباتها أو نفيها على عاتق من يتمسك بها أو يدفع بعدم الدخول فيها، ولا يكفي في إثباتها مجرد ظهور الشخص في المجتمع بمظهر المتمتع بالجنسية المصرية، وإنما يجب أن يؤيد ذلك أدلة قاطعة على صحة المظهر الذي يعامل به، ولا يكفى في إثبات ذلك مجرد حيازة الشخص مستندات –حتى ولو كانت رسمية– لا تتعلق بالجنسية وثبوتها أو نفيها، ومن ذلك المستندات المتعلقة بالحالة المدنية للشخص وذويه، وإن كانت تعد قرينة على الإقامة بالبلاد؛ إذ إنها بما حوته من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد

والوفاة وغيرها تعد قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع وتواريخ، ومن ثم ثبوت أو نفي الإقامة بالبلاد.

وإنه بالبناء على ما تقدم ولما كان والد المدعي قد ولد بفلسطين عام ١٩١٤ حسب الإقرار المقدم منه والمدرج باستمارة الحصول على الإقامة والتي تكررت أكثر من مرة، وكان المدعي قد ولد بالبلاد لأب أجنبي غير مولود في مصر، ولم يقدم المدعي ما يفيد إقامة أصوله بالبلاد خلال الفترة من ١٩١٤ حتى ١٩٢٩ لاعتبار والده من المصريين، مما تكون معه دعواه على غير سند من القانون، ولا يغير من ذلك ما قدمه من صور ضوئية لشهادات ميلاد يناقضها إقرار والده نفسه في طلبه إلى جهة الإدارة، لاسيما وأن هذه المستندات لم يؤيدها أي دليل يعزز إقامة العائلة بالبلاد خلال الفترة المعتبرة قانونا، مما تقضي معه المحكمة برفض الدعوى.

.....

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم أقام طعنه الماثل لأسباب محصلها الخطأ في تطبيق القانون والقصور في البيان والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن الجنسية هي رابطة انتماء وولاء تربط ما بين الفرد والدولة التي يتبعها، ومن أهم عناصر هذا الولاء والانتماء تأدية الفرد للخدمة العسكرية، وأنه إذا كانت شهادة تأدية الخدمة العسكرية لم تُعَد لإثبات الجنسية المصرية، إلا أنها دليل وقرينة غير قابلة لإثبات العكس على توفر الجنسية وثبوتها للفرد باعتبار أنها شرط أولي لمن يلتحق بالخدمة العسكرية، إذ يشترط أن يكون مصري الجنسية على وفق قوانين الخدمة العسكرية المتعاقبة، والثابت من المستندات الرسمية أن الطاعن التحق بالخدمة العسكرية بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٨ وانتهت خدمته بتاريخ ١٩٧٤/٩/١ وشارك خلال هذه المدة في حرب أكتوبر عام ١٩٧٣، ومن المستحيل أن يكون الطاعن أجنبيا عن البلاد ويقوم بتأدية الخدمة العسكرية، وهذه الحالة القانونية الظاهرة تؤكد ثبوت الجنسية المصرية له، يضاف إلى ذلك أن ما اعتنقه الحكم المطعون فيه واتخذه قواما له من أن والد الطاعن ولد

بفلسطين عام ١٩١٤ حسب الإقرار المقدم منه، والمدرج باستمارة الحصول على الإقامة بالبلاد والتي تكررت أكثر من مرة، جاء على خلاف الثابت بالأوراق، حيث إن المستند الذي اعتمد عليه الحكم كدليل وحيد على أن جنسية والده هي الجنسية الفلسطينية لا يحمل توقيع والد المدعي/...، بل يحمل توقيع المدعو/... الذي قام بإملاء هذا الطلب والتوقيع عليه باسمه وتقديمه إلى الجهات الرسمية، وذلك للهروب من الخدمة العسكرية، ومن ثم فلا تكون لهذا المستند حجية قبل والد الطاعن؛ لأنه لم يصدر عنه ولم يوقع عليه.

وأضاف الطاعن أن الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى ثبوت الجنسية المصرية له أخذا من الحالة الظاهرة، والتي توفرت له بعناصرها الثلاثة: الاسم والشهرة والمعاملة، حيث يحمل اسما وطنيا مصريا، ويشتهر بالصفة الوطنية بين الناس، ويتم التعامل معه من قبل الجميع على أنه مصري الجنسية، ويتعامل مع كافة الجهات الرسمية على أنه مصري، والدليل على ذلك شهادة ميلاده الصادرة عن مكتب صحة أكياد القبلية سجل مدني فاقوس الثابت بها أن جنسيته هي الجنسية المصرية، وأن محل ميلاده هو مركز فاقوس محافظة الشرقية، والمدون بها بيانات الأب والأم، وأن جنسيتهما هي الجنسية المصرية، وكذا بطاقة الرقم القومي الخاصة به الصادرة عن سجل مدني أبو حماد، وشهادة تأدية الخدمة العسكرية، وجواز السفر الخاص به الصادر عن قسم جوازات الزقازيق وهو جواز سفر وطني مصري، وشهادة ميلاد والده والثابت فيها أن جنسيته هي الجنسية المصرية، وأن محل الميلاد أكياد القبلية مركز فاقوس، وأنه مقيد بدفتر واقعات الميلاد بمكتب صحة أكياد القبلية محافظة الشرقية بتاريخ ١٩٦٠/٩/١٠، وأن محل الميلاد هو أكياد القبلية عام ١٩١٨، وشهادات ميلاد أنجال الطاعن والثابت بها أن جنسيتهم وجنسية والدهم هي الجنسية المصرية، وتأدية نجليه... و... الخدمة العسكرية، وطلب نجليه... و... لأداء الخدمة العسكرية وإعفاؤهما منها بموجب شهادات إعفاء صادرة عن إدارة تجنيد منطقة الزقازيق، والتحاق أنجاله بالمدارس المصرية ومعاملتهم بها على أنهم مصريون، واستخراجهم بطاقات تحقيق الشخصية ثابت بها أنهم مصريون، ووثيقة زواجه

الثابت بها أن جنسيته الجنسية المصرية، وامتلاكه لعقارات بالبلاد، وانضمامه كعضو بالنقابة العامة للزراعة والري والثروة المائية، وبذلك يثبت بما لا يدع مجالا للشك من خلال المستندات الرسمية ومن الوضع الظاهر الذى يعامل به أنه مصري، خاصة أن المطعون ضدهم عجزوا عن إثبات انتسابه لجنسية أخرى، كما أن المستندات المشار إليها تثبت أن جنسيته هي الجنسية المصرية وأن جنسية والده هي الجنسية المصرية، وأن إقامة والده كانت منذ الميلاد وحتى الوفاة بالأراضي المصرية، وأن ما ادعته الجهة الإدارية من أن قيد ميلاد والده كان ضمن سواقط القيد، وأن ذلك يستند إلى تقرير الطبيب لتحديد سن المولود وإلى التحريات لإثبات محل الميلاد، وأن كلا هذين الأمرين يحتمل الخطأ وعدم مصادفة الحقيقة، مردود بأن شهادة ميلاد والده ليست (ساقط قيد)، بل مستخرجة من دار المحفوظات المصرية، وثابت بها أنه مواليد ١٩١٨/٣/٨ وتم قيده بدفتر واقعات الميلاد بمكتب صحة أكياد القبلية مركز فاقوس محافظة الشرقية بتاريخ ١٩٦٠/٩/١٠ وهى مستخرجه من السجلات الرسمية المعدة لذلك وأنها لم تستند إلى تقرير الطبيب، ومن ثم فإن شهادة الميلاد المشار إليها هي صورة رسمية من أصل شهادة ميلاد والد الطاعن، وبناء عليه تثبت الجنسية المصرية له بناء على حق الدم الأصلي. وقد أضاف الطاعن بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٠١١/٥/١٦ أمام دائرة فحص الطعون أنه مولود لأب مصري وأم مصرية طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، وهو الثابت بشهادة ميلاد وزواج الأم.

.....

وحيث إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة من جديد عليها لتنزل صحيح حكم القانون بشأنها في ضوء أحكام الشرعية القانونية، وما أثير من طرفيها، سواء أمام محكمة أول درجة أو إبان نظر الطعن، وما قد يكون قدم من أدلة أو دفوع أو أوجه دفاع أمام محكمة الطعن، أو ما قدم من سبب إضافي للسبب الذي أقيمت به الدعوى أو سبب

مغاير لذاك السبب الذي أقيمت عليه.

وحيث إن المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن: "يكون مصريا: (١) من ولد لأب مصري أو لأم مصرية. (٢)..."

وتنص المادة (٢٤) منه المعدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ على أنه: "يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم الدخول فيها. ومع عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الواردة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخرى، تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين، وكذلك أي وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقا للقانون".

ومؤدى ذلك أن المشرع قرر تمتع الشخص بالجنسية المصرية متى ولد لأب مصري أو لأم مصرية دون أن تكون هناك سلطة تقديرية في تمتعه بها، إذ تثبت له منذ لحظة ولادته، فإذا ما ثار حول جنسية الشخص جدل كان عبء إثبات تمتعه بها –على وفق أحكام قانون الجنسية المشار إليه– واقعا على عاتقه، ويكون له إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات.

وتيسيرا على من يتمسك بأنه مصري الجنسية اعتبر المشرع منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ شهادة الميلاد والمستخرج الرسمي منها حجة في إثباتها، وكذا أية وثائق أو مستندات أخرى تصدر عن الدولة، منها على وجه الخصوص بطاقة الرقم القومي وشهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها، كما أن المشرع اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المنوه عنه ساوى بين من ولد لأب مصري ومن ولد لأم مصرية في تمتعه بالجنسية المصرية دون مباينة بينهما كما كان الحال قبل العمل بهذا القانون، ومن ثم فليس لزاما للتمتع بها أن تثبت الجنسية المصرية لوالد الشخص متى كانت ثابتة لأمه، بما يعني أن

ثبوتها لأحدهما أو كليهما يتحقق به ثبوتها لمن ولد لهما أو لأحدهما.

ومقتضى ذلك أن المشرع بالتعديلين القانونيين السالف الإشارة إليهما لقانون الجنسية المصرية قضى (أولا) على الممايزة بين من ولد لأب مصري ومن ولد لأم مصرية، حيث تثبت لكل منهما الجنسية المصرية بصفة أصلية منذ الولادة، بغض الطرف عن جنسية الأم في الحالة الأولى إن كانت غير مصرية، وعن جنسية الأب في الحالة الثانية إن كان غير مصري، وقنن (ثانيا) الأخذ بالحالة الظاهرة للشخص وثبوت الجنسية المصرية له متى قامت الحجة على معاملته على أساس منها على وفق ما يثبت بشهادة ميلاده أو بشهادة أدائه الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها أو بحمله بطاقة الرقم القومي أو ما يثبت بغير ذلك من مستندات أو وثائق تصدر عن الدولة، وبما يكون الشخص بها قد ثبت استجماعه للعناصر الأخرى للحالة الظاهرة.

وحيث إنه بتطبيق الأحكام والمبادئ الآنف ذكرها يتبين أن الطاعن قد احتج في شأن إثبات تمتعه أصالة بالجنسية المصرية بحمله العديد من المستندات والوثائق المثبت بها أنه مصري الجنسية حيث إنه يحمل بطاقة الرقم القومي رقم ٢٤٨٠٩١٥١٣٠١٣٣٣، وشهادة تأدية الخدمة العسكرية رقم ٥٣٦٣٦٣٩ الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٣/١، فضلا عن وثيقة زواجه الذي تم بتاريخ ١٩٦٤/١١/٨ والمثبت بها أن جنسيته مصري، مما تكون معه هذه الشهادات والوثائق حجة في إثبات جنسيته المصرية.

يضاف إلى ذلك أن الطاعن أضاف سببا جديدا لدعواه إبان نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون متمثلا في ولادته لأم مصرية استنادا إلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، وقدم دليلا على ذلك شهادة ميلاد والدته المرحومة/... وكذا شهادة وفاتها، والمثبت في كل منهما أن جنسيتها هي الجنسية المصرية، كما قدم شهادة ميلاده المثبت فيها ضمن بيانات الأم أنها مصرية، بما يتبين منه أنه يتمتع بالجنسية المصرية لولادته لأم مصرية، لاسيما أن المحكمة كلفت الجهة الإدارية على وفق الثابت بمحضر جلسة ٢٠١٢/٣/١٧ تقديم

مستندات الجنسية الخاصة بوالدة الطاعن، إلا أنها لم تقدم أي مستندات تتعلق بذلك، وبناء عليه يكون الطاعن متمتعا بالجنسية المصرية لتضافر ما قدمه من مستندات اعتد بها المشرع واعتبرها حجة في إثبات الجنسية المصرية، ولتوفر سبب تمتعه بها وفق حكم المادة رقم (٢) من قانون الجنسية المصرية من ناحية الأم، أيا ما كانت جنسية الأب، دون محاجة بما تضمنته المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ من وجوب إعلان من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، بحيث يعتبر الشخص حالتئذ مصريا بصدور قرار بذلك عن الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان بالرغبة دون صدور قرار مسبب بالرفض؛ ذلك أن هذه الرغبة يجب إبداؤها على هذا النحو عندما يكون الشخص مولودا لأب غير مصري، وحالة الطاعن بناء على ما سلف ذكره خلاف ذلك، كما أن هذا الإجراء يكون واجبا إذا كان مرجوا منه تحقق الغاية منه، فإذا كانت جهة الإدارة مفصحة عن عدم تحقيقها هذه الغاية بطريقة لا يأتيها شك أو وهن كما هو الحال بالنسبة للطاعن إذْ إنه رغم إفصاحه عن تمتعه بالجنسية المصرية استنادا إلى القانون المشار إليه إلا أنها أصرت على موقفها منه بعدم إجابته لذلك رغم توفر موجب إجابته، فإن ذلك الإجراء لا يكون لازما.

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذهب خلاف هذا المذهب، فإنه يكون واجبا إلغاؤه، والقضاء مجددا بثبوت الجنسية المصرية للطاعن، وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته على وفق المادة رقم (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبثبوت الجنسية المصرية للطاعن، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٢٩)

جلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٧٨٥٦ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

المبادئ المستخلصة:

إدارات قانونية- اختصاصاتها- تتولى المرافعة، ومباشرة الدعاوى، والمنازعات التي تكون المؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها طرفا فيها أمام المحاكم- أجاز المشرع لمجلس إدارة الهيئة العامة إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التي تكون الهيئة طرفا فيها إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرتها بسبب أهميتها- يستوجب ذلك أن تكون الإحالة بناء على اقتراح الإدارة القانونية بالهيئة- هذا الإجراء جوهري يتعين استيفاؤه قبل قيام مجلس إدارة الهيئة بالإحالة إلى هيئة قضايا الدولة.

- المادتان رقما (١) و(٦) من قانون هيئة قضايا الدولة، الصادر بالقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣، معدلا بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦.
- المادتان رقما (١) و(٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.
- المادة رقم (٨) من قانون المحاماة، الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن الماثل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الاداري في

الدعويين رقمي ٥٣١ لسنة ٥٩ق و١٧٠٢٥ لسنة ٥٩ق، القاضي بقبول الدعويين شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنون بصفاتهم -للأسباب الواردة بتقرير الطعن- قبول الطعن شكلا ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، وبرفض الدعويين، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن خلصت فيه- للأسباب الواردة به- إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعنين المصروفات.

ونظرت المحكمة الطعن بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر الجلسات. وبجلسة ٢٠١٢/٤/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات في أسبوعين، وقد انقضى هذا الأجل دون تقديم مذكرات، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٥٣١ لسنة ٥٩ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٧ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤، وما تم من أعمال تمهيدية سابقة ولاحقة على صدوره، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكروا شرحا لدعواهم أنهم محامون بإدارة القضايا بالإدارة القانونية بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية (المدعى عليها الرابعة)، وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ صدر قرار رئيس هيئة قضايا الدولة المطعون فيه بأن يضاف إلى اختصاصات قسم الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية المنشأ بالقرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٢ مباشرة قضايا الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والبحيرة، فيما عدا طعون المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض فتحال إلى الأقسام المختصة بهيئة قضايا الدولة لمباشرتها، ونعى المدعون على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون على سند من أنه صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم، إذ لا اختصاص لمصدره بأي شأن من شئون الهيئة المذكورة على وفق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، وما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا واضطرد في هذا الشأن على النحو الوارد تفصيلا بعريضة الدعوى التي اختتمها المدعون بطلب الحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ أقام المدعون في الدعوى رقم ١٧٠٢٥ لسنة ٥٩ق هذه الدعوى بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٤ المعتمد من وزير الزراعة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ وما تلاه من إجراءات وقرارات تنفيذية مع إلزام جهة الإدارة المصروفات. وذكروا شرحا لأسانيد الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ صدر محضر اجتماع وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٤ المعتمد من وزير الزراعة في ٢٠٠٤/١/١٥، والذي تضمن الموافقة على قيام الهيئة بإحالة بعض القضايا المقامة منها أو ضدها أمام جميع المحاكم بالمحافظات المختلفة إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرتها حماية للمصلحة العامة والأموال العامة ملك الهيئة، مع استمرار الإدارة القانونية بالهيئة في مباشرة الدعاوى الأخرى، ويفوض مجلس إدارة الهيئة رئيس مجلس الإدارة في إحالة بعض القضايا المقامة من أو ضد الهيئة إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرتها في جميع محافظات الجمهورية نيابة عن الهيئة تحقيقا للمصلحة العامة،

مع استمرار الإدارة القانونية بالهيئة في مباشرة الدعاوى الأخرى، مع إخطار مجلس إدارة الهيئة بالقضايا التي تتولى هيئة قضايا الدولة مباشرتها حاليا خلال الاجتماع القادم.

وتدوول نظر الدعويين أمام محكمة القضاء الإداري على النحو الثابت بمحاضر جلساتها.

.....

وبجلسة ٢٠٠٧/١/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه القاضي بقبول الدعويين شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها –بعد أن ردت على الدفوع المثارة في الدعويين، وبعد أن استعرضت المادتين رقمي (١) و(٦) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ معدلا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦، والمادة رقم (٣) من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، والمادتين رقمي(١) و(٣) من هذا القانون، والمادة رقم (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣– على أن الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية طلب من وزير الزراعة مخاطبة رئيس هيئة قضايا الدولة لإنشاء قسم لمباشرة قضايا وطعون الهيئة بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والبحيرة، وعليه طلب وزير الزراعة من رئاسة هيئة قضايا الدولة مباشرة القضايا والطعون الخاصة بالهيئة في المحافظات المذكورة، وبناء على ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤ محل الدعوى رقم ٥٣١ لسنة ٥٩ق دون مراعاة القيود والضوابط المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، والتي تتمثل في سابقة اقتراح الإدارة القانونية بالهيئة بإحالة بعض القضايا الهامة وموافقة مجلس الإدارة ثم صدور التفويض بذلك، مما يصم القرار المطعون فيه الصادر عن الهيئة بعيب مخالفة القانون مخالفة تجعل لا عاصم له من الإلغاء.

ولا يغير مما تقدم موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للثروة السمكية بجلسته رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ والمعتمدة من وزير الزراعة بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ على إحالة بعض القضايا التي تكون الهيئة طرفا فيها أمام المحاكم المختلفة إلى قضايا الدولة لمباشرتها، وكذا على تفويض رئيس مجلس الإدارة في تلك الإحالة، وذلك بهدف تدارك وتصحيح ما اعتور القرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه من أخطاء حسبما سلف بيانه، فإن ذلك كله مردود عليه بأنه صدر عن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تفويض يخول قضايا الدولة تمثيل الهيئة والحضور عنها في الدعاوى المرفوعة منها أو عليها أمام جميع المحاكم بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والبحيرة حاليا ومستقبلا، وعلى وفق كتاب رئيس مجلس الإدارة المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٧ بإحالة الدعاوى والطعون المرفق بيان بها إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرتها، حيث قامت فعلا بمباشرة تلك الدعاوى والطعون حسبما رددته بمذكرات دفاعها.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد صدر قرار مجلس إدارة الهيئة اللاحق بجلسته رقم ١٩٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ بعدم إحالة أية قضية لهيئة قضايا الدولة إلا بعد العرض على مجلس الإدارة وبيان مبررات ذلك، وقد خلت الأوراق مما يفيد سابقة اقتراح الإدارة القانونية بإحالة بعض القضايا المهمة إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرتها نيابة عن الهيئة، كل ذلك يكشف بجلاء أن القرار المطعون فيه رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٤ لم يصحح فعلا أي أخطاء وقعت بالقرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤، ويكون من ثم مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء.

واستطردت المحكمة أنه مما تجدر الإشارة إليه أن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قد تم إنشاؤها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ وليس بقانون حسبما رددته هيئة قضايا الدولة بمذكرتها، ومن ثم فإنه في حالة قيام تعارض بين أحكامه وأحكام قانون الإدارات القانونية يجب العمل بأحكام القانون إعمالا لقاعدة تدرج القاعدة القانونية، ومن ثم لا يكون هناك محلٌ لإعمال قاعدة الخاص يقيد العام في هذه الحالة.

ومن ناحية أخرى فإن الكشف المتضمن عدد القضايا والطعون المقامة من وعلى الهيئة (المرفقة صورته طي الكتاب المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٧ الموجه إلى رئيس المكتب الفني بقضايا الدولة) لا وزن له في مقام الاقتراح المنصوص عليه في المادة رقم (٣) من قانون الإدارات القانونية، وبناء على ذلك فإن ما أثاره الحاضر عن الدولة في هذا الخصوص يكون غير قائم على سند سليم من القانون جديرا بالرفض، وترتيبا على ما تقدم جميعه يكون القراران المطعون فيهما غير قائمين على سند سليم من القانون، ويتعين من ثم الحكم بإلغائهما مع ما يترتب على ذلك من آثار.

.....

ولما كان القضاء السابق لم يصادف قبولا لدى الطاعنين بصفاتهم فقد أقاموا الطعن الماثل تأسيسا على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك لأسباب حاصلها:

(أولا) أن هيئة قضايا الدولة هي التي تنوب قانونا عن الدولة بجميع أشخاصها الاعتبارية العامة ومنها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، ويتفرع عن هذه النيابة القانونية نتيجة مهمة تتمثل في حق النائب (هيئة قضايا الدولة) ممثلا في رئيسه في تنظيم العمل الداخلي الخاص بتحقيق هذه النيابة، وبناء على ذلك فإن القرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن رئيس هيئة قضايا الدولة بإنشاء قسم خاص لمباشرة قضايا الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والبحيرة يضاف لاختصاصات قسم الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية يكون صحيحا.

(ثانيا) أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية لا يخل بالنيابة القانونية لهيئة قضايا الدولة وفقا لنص المادة الثانية من مواد إصدار هذا القانون، كما أن ما جاء بنص المادة الثالثة من مواد إصداره بالنسبة لتسليم صحف الدعاوى والطعون في مقر الهيئات العامة لا ينال أيضا من نيابة هيئة قضايا الدولة عن الهيئات العامة، ومراعاة أن الهيئة

قامت بإفراد أقسام خاصة لهذه الهيئات مراعاة لتسليم صحف الدعاوى والطعون الخاصة بها في مقرها.

(ثالثا) أن اقتراح الإدارة القانونية بشأن إحالة بعض الدعاوى إلى هيئة قضايا الدولة والمنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الإدارات القانونية المشار إليه هو إجراء غير جوهري، ولا ينال من حق رئيس مجلس إدارة الهيئة في هذه الإحالة.

وانتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

.....

وحيث إن الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قام على أسباب صحيحة مستخلصة استخلاصا سائغا من الأوراق وجاء متفقا وصحيح حكم القانون فمن ثم تؤيده المحكمة محمولا على أسبابه.

وحيث إنه لا محاجة لما تضمنه تقرير الطعن الماثل على النحو السالف بيانه؛ إذ إنه مردود عليه بأنه ولئن كانت هيئة قضايا الدولة تنوب عن الدولة بجميع شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم، إلا أنه بالنسبة للمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فإن الإدارات القانونية فيها هي التي تتولى المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات التي تكون طرفا فيها أمام المحاكم، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، وأنه إذا كان هذا القانون قد أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التي تكون الهيئة طرفا فيها إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرتها بسبب أهميتها، إلا أن ذلك يستلزم تنفيذ وتطبيق ما أورده المشرع في هذا الخصوص بالقانون المذكور، ومنه أن يكون ذلك بناء على اقتراح الإدارة القانونية بالهيئة، وهو إجراء جوهري يتعين تنفيذه قبل قيام مجلس الإدارة بالإحالة إلى هيئة قضايا الدولة، وهو ما خلت الأوراق مما يثبت تنفيذه، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون في هذا الشأن، وغني عن البيان أن قيام هيئة قضايا الدولة بمباشرة اختصاصاتها يجب أن يكون في النطاق الذي حدده القانون،

وطبقا للإجراءات التي رسمها القانون أيضا، ودون إغفال أي منها أو الإخلال بها، وهو ما يطبق على مجلس إدارة الهيئة العامة أيضا؛ التزاما بصحيح أحكام القانون.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، وإذ قام الحكم الطعين على صحيح أسبابه وجاء متفقا وصحيح حكم القانون، وكان ما تضمنه تقرير الطعن الماثل غير قائم على سند صحيح، فإنه يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بحكم المادة رقم (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٣٠)

جلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

الطعن ١٠٣٧٨ لسنة ٥٣ القضائية (عليا)

(الدائرة الثانية)

المبادئ المستخلصة:

(أ) **هيئة النيابة الإدارية**– شئون الأعضاء– التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية– يحق للأفراد تولي الوظيفة القضائية متى توفرت فيهم شروط شغلها، ولا يستبعد من توليها إلا من ثبت عدم أهليته وصلاحيته، سواء في كفايته العلمية أو سمعته وأسرته التي تؤكدها الأوراق من خلال أحكام نهائية تنال من حسن السمعة– لا يكفي التعويل على الاتهام المنسوب إلى والد المترشح مادام قد بُرئت ساحته منه بحكم نهائي، ولا يكفي التعويل على اتهام تم حفظه في حق خال المترشح، أو حكم غيابي صدر في حقه ولم تتم المعارضة فيه مما لا يكون معه هذا الحكم نهائيا.

(ب) **هيئة النيابة الإدارية**– شئون الأعضاء– التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية– شرط حسن السمعة– السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس، وتجنبه قالة السوء، وما يصم الخلق، ومن ثم فهي تلتمس في أخلاق الشخص نفسه؛ إذ هي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه ومن مكونات شخصيته، فلا يؤاخذ على صلته بذويه إلا ما ينعكس منها على سلوكه.

(ج) هيئة النيابة الإدارية- شئون الأعضاء- التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية- المستوى الاجتماعي- ضعف المستوى المادي والاجتماعي للأسرة لا يصلح سببا للاستبعاد من التعيين، وإلا كان ذلك مدعاة إلى قصر مثل هذه الوظائف على الأغنياء (ماديا)، دون غيرهم من طبقات المجتمع (أهل العفة والقناعة).

- المادة رقم (٣٨) مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، المضافة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية، والمستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديل جداول الوظائف والمرتبات والبدلات.

- المادتان رقما (٣٨) و(١١٦) من قانون السلطة القضائية، الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٤/١٠ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل، طالبا في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة (معاون نيابة إدارية)، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر شرحا للطعن أنه حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة المنصورة دور مايو ٢٠٠٤ بتقدير عام جيد، وقد تقدم للاختبار اللازم للترشيح في وظيفة (معاون نيابة إدارية)، إلا أنه فوجئ بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٧، ولم يتضمن تعيينه في وظيفة (معاون نيابة إدارية)، فتظلم بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ ولكن دون جدوى، فتقدم للجنة فض المنازعات.

ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه بتخطيه في التعيين بوظيفة (معاون نيابة إدارية) مخالفته للقانون، وصدوره مشوبا بعيب الانحراف، وإساءة استعمال السلطة؛ إذ إنه اشتمل على تعيين من هم دونه في تقدير التخرج والدرجة العلمية، وذلك على النحو الوارد تفصيلا بتقرير الطعن، والذي خلص إلى طلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق حيث أودع الحاضر عن الدولة إبان تحضير الطعن حافظة مستندات انطوت على مذكرة النيابة الإدارية بالرد على الطعن، وصورة من تقرير المباحث الجنائية عن الطاعن وأسرته. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن.

وقد تدوول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/١/١٥ أودع محامي الدولة مذكرة دفاع طلب فيها رفض الطعن، وبجلسة ٢٠١٢/٦/٢٣ أودع وكيل الطاعن حافظة مستندات طويت على شهادتين من جدول الجنح في الجنحتين المقيدتين ضد كل من والدة الطاعن، وكذا ابن خالته/... والمقضي فيهما بالبراءة عما أسند لكل منهما من اتهام، كما أودع مذكرة دفاع بطلب الحكم بطلباته في عريضة الطعن، وبالجلسة نفسها تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم ومذكرات في أسبوعين، ولم يودع شيء، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة رقم (٣٨) مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، المضافة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية، والمستبدلة

بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وتعديل جداول الوظائف والمرتبات والبدلات تنص على أن: "يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين... شأن أعضاء النيابة العامة".

وتنص المادة رقم (٣٨) من قانون السلطة القضائية، الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه: "يشترط فيمن يولى القضاء...:

١- أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.

٢- ألا يقل سنه عن...

٣- أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية...

٤- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة".

وتنص المادة رقم (١١٦) من هذا القانون على أنه: "... ويشترط فيمن يعين معاونا بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط، على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة".

وحيث إن الجهة المطعون ضدها قد استندت في تخطيها الطاعن للتعيين في وظيفة (معاون نيابة إدارية) بالقرار المطعون فيه إلى افتقاده شرط حسن السمعة الذي يجب توفره فيمن يعين في تلك الوظيفة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المشرع لم يحدد أسباب فقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري الذي استقرت أحكامه على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس، وتجنبه قالة السوء

وما يصم الخلق، ومن ثم فهي تلتمس في أخلاق الشخص نفسه؛ إذ هي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه ومن مكونات شخصيته، ولا يؤاخذ على صلته بذويه إلا ما ينعكس منها على سلوكه.

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن النيابة الإدارية ارتكزت في سبب استبعاد الطاعن من التعيين في وظيفة (معاون نيابة إدارية) إلى ما ورد بالتحريات الجنائية من ضعف المستوى المادي والاجتماعي للأسرة، فضلا عما نسب إلى والدة المرشح في القضية رقم ١٣١٣ لسنة ٢٠٠٣ جنح المنصورة بعرض سلعة مجهولة المصدر، بالمخالفة للقرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٢، وكذا ما نسب إلى ابن خالة المرشح/... في القضية رقم ٤٧ لسنة ٩٦ جنح السنبلاوين (سلاح أبيض بدون ترخيص)، واتهام خال المرشح/... في القضية رقم ٤٧٧٥ لسنة ٩٧ إداري مركز السنبلاوين (توقيع بالإكراه)، والقضية رقم ٢٣٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤ جنح السنبلاوين (ضرب).

وحيث إن ما استندت إليه النيابة الإدارية من أسباب لاستبعاد الطاعن انسياقا لما ذهبت إليه التحريات الأمنية لا يستقيم مع حق الأفراد في تولي الوظيفة القضائية متى توفرت فيهم شروط شغلها، ولا يستبعد من توليها إلا من ثبت بالأوراق عدم أهليته وصلاحيته سواء في كفاءته العلمية أو سمعته وأسرته التي تؤكدها الأوراق من خلال أحكام نهائية تنطق بالحق والمشروعية وتنال من حسن السمعة.

وحيث إنه لما كانت التحريات الأمنية قد ذهبت إلى ضعف المستوى المادي والاجتماعي لأسرة الطاعن، وسايرتها في ذلك جهة الإدارة كأحد أسباب استبعاد الطاعن، والذي لا يتفق ومنطق المشروعية وحق من قُدِر عليه رزقُه في تولي الوظيفة التي اجتهد في الحصول على مؤهلها العلمي، فلا يتصور قبول ذلك السبب، وإلا كان من يحصل على الكسب المادي ويزيد في مدخراته المالية بطريقة أو أخرى هو صاحب الحق في شغل الوظيفة القضائية، وكان

ذلك مدعاة إلى قصر مثل هذه الوظائف على الأغنياء (ماديا) دون غيرهم من طبقات المجتمع (أهل العفة والقناعة).

وغني عن البيان أن هذا المسلك يحتوي في ذاته المستوى الاجتماعي، فالغني ماليا هو ذاته من يتمتع بالقوة اجتماعيا، والضعيف ماليا لا يتمتع بالقوة الاجتماعية، وهو ما يتعارض مع المشروعية في حق تولي الوظيفة.

كما ذهبت جهة الإدارة في أسبابها إلى ما ورد بالتحريات منسوبا إلى والدة المرشح من اتهام في قضية عرض سلعة مجهولة المصدر، ووقفت عند حد الاتهام، ولم تذكر أن المذكورة برئت ساحتها من ذلك رغم إشارة التحريات إلى البراءة، فضلا عن تقديم الطاعن دليلا يؤكد ذلك بحكم نهائي.

وذكرت الإدارة الاتهام المنسوب إلى ابن خالة المرشح، ولم تذكر براءته التي حصل عليها، وكذا ما نسب إلى خال المرشح في قضيتين تم حفظ إحديهما، والأخرى قضية ضرب حكم فيها غيابيا بالحبس شهرا مع الشغل، ولم تتم المعارضة فيه مما لا يكون معه الحكم نهائيا.

يضاف إلى ذلك أن والد المرشح يمتلك منزلا مكونا من خمسة طوابق، وكذا قطعة أرض مساحتها ١٨٥م بحي الجامعة أول المنصورة، كما تمتلك والدته سوبر ماركت ومكتبة أمام بوابة الجامعة، وكذا قطعة أرض فضاء مساحتها ٦٠٠م بمركز المنصورة، كما تمتلك سيارة ملاكي.

وحيث إنه متى كان ذلك فقد بان جليا أن قرار استبعاد الطاعن من شغل الوظيفة محل القرار الطعين قد قام على سبب منهار مفتقد للمشروعية، ولا يعصمه من الإلغاء عاصم.

وحيث إن الطعن معفى من الرسوم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في التعيين في وظيفة (معاون نيابة إدارية)، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(١٣١)

جلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٢٥٤٤٣ لسنة ٥٤ القضائية (عليا)

(الدائرة السابعة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى– لجان التوفيق في بعض المنازعات– أثر رفع الدعوى قبل صدور توصية اللجنة– المواعيد المقررة لإصدار التوصية هي مواعيد تنظيمية– لم يرتب المشرع أي جزاء على عدم انتظار الميعاد المقرر لإصدار التوصية– رفع الدعوى قبل انتهاء الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، لا يترتب عليه عدم قبولها.

– المادتان رقما (١٠) و(١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

(ب) جامعات– أعضاء هيئة التدريس– التعيين في وظيفة (أستاذ تفرغ)– أوجب المشرع تعيين من تنتهي خدمته من أعضاء هيئة التدريس لبلوغ السن القانونية أستاذا متفرغا بالجامعة، أيا كانت درجة وظيفته السابقة– تطبيق هذا الحكم يشمل جميع أعضاء هيئة التدريس من (أستاذ) و(أستاذ مساعد) و(مدرس).

– المادة رقم (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

(ج) جامعات– المستشفيات الجامعية– التعيين في وظيفة أستاذ متفرغ– عادل المشرع بين وظائف (استشاري) و(استشاري مساعد) و(زميل) بالمستشفيات الجامعية، ووظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات– تطبق بشأن هذه الوظائف جميع الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية– يحق لمن بلغ السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وَمَنْ يعادلهم من شاغلي وظائف (استشاري) و(استشاري مساعد) و(زميل) بالمستشفيات الجامعية التعيين في وظيفة (أستاذ متفرغ)، أيا كانت درجة وظيفته السابقة، ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل.

– المواد أرقام (٦٤) و(١١٣) و(١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

– المادتان رقما (١) و(٢) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ أودع الحاضر عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية عشرة ترقيات) في الدعوى رقم ١٥٦١٢ لسنة ٥٨ق بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٣، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا بالنسبة للطلب الأول، وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تعيين المدعي أستاذا متفرغا من تاريخ بلوغه سن الإحالة للمعاش، مع ما يترتب على ذلك من آثار،

وبالنسبة للطلب الثاني بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون، وإلزام الجهة الإدارية والمدعي المصروفات مناصفة.

وطلب الطاعن بصفته فى ختام تقرير الطعن وللأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتدوول الطعن أمام دائرة فحص الطعون وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/٣/٢ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠١١/٥/١٥، وبجلسة ٢٠١٢/٢/٢٦ قدم الحاضر عن المطعون ضده مذكرة بدفاعه، وبجلسة ٢٠١٢/٤/٢٢ قدم الحاضر عن الجامعة الطاعنة مذكرة بدفاعها، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات في أسبوعين، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

وحيث إن الطاعن بصفته يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قبول الدعوى شكلا بالنسبة للطلب الأول، وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تعيين المطعون ضده (المدعي) أستاذا متفرغا من تاريخ بلوغه سن الإحالة إلى المعاش، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والقضاء مجددا: (أصليا) بعدم قبول هذا الطلب لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠. و(احتياطيا) في الموضوع برفضه، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وحيث إن الطعن قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ١٥٦١٢ لسنة ٥٨ ق أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية عشرة ترقيات) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ طالبا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية (جامعة عين شمس) السلبي بالامتناع عن تعيينه أستاذا متفرغا من تاريخ بلوغه سن انتهاء الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة التعويض المناسب عن الأضرار التى لحقت به من جراء امتناعها عن إصدار هذا القرار، مع إلزامها المصروفات.

وقال المطعون ضده شرحا لذلك إنه من العاملين بمستشفيات جامعة عين شمس، ويشغل وظيفة من الدرجة الأولى اعتبارا من ١٩٨٦/١١/٣١، وحصل على شهادة الدكتوراه فى الفلسفة والعلوم الكيميائية في ١٩٨٣/١/١٠، وإعمالا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ فى شأن معاملة الأطباء والصيادلة وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، فقد أصدرت الجهة الإدارية المدعى عليها القرار رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٩٧ بنقله وآخرين إلى وظيفة (زميل) يعامل طبقا لقانون تنظيم الجامعات، ورغم ذلك أصدرت جهة الإدارة القرار رقم ١٣٠٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ بإنهاء خدمته لبلوغه سن المعاش اعتبارا من ٢٠٠٤/١/٧، دون أن تقرر تعيينه أستاذا متفرغا فى المستشفى نفسه على وفق حكم المادة رقم (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، ولذلك تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات ولكن دون جدوى.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٣ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا بالنسبة للطلب الأول، وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تعيين المدعي أستاذا متفرغا من تاريخ بلوغه سن الإحالة للمعاش، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبالنسبة للطلب الثانى بعدم قبول

الدعوى شكلا لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون، وإلزام الجهة الإدارية والمدعي المصاريف مناصفة.

وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة للطلب الأول على أساس أن الثابت من الأوراق أن المدعي (المطعون ضده) يشغل وظيفة (زميل) بمستشفيات جامعة عين شمس، وهي درجة تعادل درجة (مدرس) بكادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، ومن ثم تنطبق عليه جميع الأحكام الواردة بقانون تنظيم الجامعات (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢)، وأنه بصدور القرار رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنهاء خدمته دون أن تقرر الجهة الإدارية ضمن هذا القرار تعيينه أستاذا متفرغا فى المستشفى نفسه، وذلك رغم تحقق حالة يوجب عليها القانون فيها اتخاذ مثل هذا الإجراء، فإن هذا يتحقق به وجود قرار سلبي بالامتناع، وهو ما يتعين معه إلغاء هذا القرار لمخالفته للقانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

.....

ولم ترتض الجامعة الطاعنة هذا الحكم فأقامت عليه الطعن الماثل تأسيسا على أنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، وخاصة حكم المادتين ١٠ و١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وذلك باعتبار أن المطعون ضده تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦، وأقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥، أي قبل اكتمال ميعاد ستين يوما المقررة للبت فى طلبه، ومن ثم تكون غير مقبولة شكلا، وبالنسبة للموضوع فإن الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد في الاستدلال؛ بحسبان أنه ساوى المطعون ضده والذي يشغل وظيفة (زميل) المعادلة لدرجة (مدرس) بشاغلي درجة (أستاذ)، وأن المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات تقتضي للاستفادة منها أن يشغل المطعون ضده درجة (استشاري) المعادلة لدرجة (أستاذ)، وليس درجة (زميل) المعادلة لدرجة (مدرس).

.....

– وحيث إنه عن دفع الجامعة الطاعنة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها قبل الأوان بالنسبة للطلب الأول فإن قضاء هذه المحكمة (دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ١١٢٣٤ لسنة ٤٨ق. عليا بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٤) قد استقر على أن المواعيد المقررة فى المادتين رقمي ١٠ و١١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ هي مواعيد تنظيمية لحين قيام اللجنة بعملها، خاصة أن اختصاص اللجنة يشمل المنازعات الإدارية والمدنية والتجارية على تفاوت إجراءات ومواعيد كل نوع من تلك الدعاوى، وأن المشرع لم يرتب أثرا أو جزاء على مخالفة هذه المواعيد، وإذ ثبت من الأوراق أن المطعون ضده قد تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق فى بعض المنازعات بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦، وتحدد لنظره جلسة ٢٠٠٤/٥/٩ وبادر المطعون ضده بإقامة دعواه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥، ومن ثم تكون هذه الدعوى قد أقيمت بمراعاة المواعيد والإجراءات المقررة قانونا، وتكون مقبولة شكلا، ويكون دفع الجامعة الطاعنة بعدم قبولها شكلا لرفعها قبل الأوان قائما والحالة هذه على غير سند صحيح من القانون، ويتعين الحكم برفضه.

– وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ لسنة ١٩٩٣ في شأن معاملة الأطباء والصيادلة وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات تنص على أن: "تنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وظائف استشاري، واستشاري مساعد، وزميل، يعين فيها الأطباء، والصيادلة وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى تخصص يؤهله لشغل الوظيفة أو من الحاصلين من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك، مع

مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها. وَتُعَادَلُ الوظائفُ المشار إليها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقا للجدول المرفق...".

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن: "يكون شغل الوظائف المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية".

وقد تضمن الجدول المرفق بهذا القانون على أن: "تعادل وظيفة استشاري بوظيفة أستاذ، ووظيفة استشاري مساعد بوظيفة أستاذ مساعد، ووظيفة زميل بوظيفة مدرس بالجامعة".

وحيث إن المادة رقم (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: أ- الأساتذة ب- الأساتذة المساعدون ج- المدرسون".

وتنص المادة رقم (١١٣) من القانون المذكور على أن: "سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية...".

وتنص المادة رقم (١٢١) منه معدلة بموجب القانونين رقمي ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ و٨٢ لسنة ٢٠٠٠ على أنه: "مع مراعاة حكم المادة رقم (١١٣) من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش".

وحيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع تشجيعا للبحث العلمي قرر إنشاء وظائف (استشاري) و(استشاري مساعد) و(زميل) بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، يعين عليها الأطباء والصيادلة وإخصائيو العلاج الطبيعى وإخصائيو التمريض من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين

على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، وعادل المشرع بين شاغلى هذه الوظائف وزملائهم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بقصد المساواة بينهما نظرا للتقارب الكبير فى المهام التى يقوم أصحاب الطائفتين، والتي تقوم في أساسها على علاج المرضى، فضلا عن أنشطة البحث والتدريس، ومن ثم فإن أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية تطبق على هذه الوظائف، ومن بين هذه الأحكام ما أوجبه المشرع بالمادة رقم (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات بالنسبة لمن يبلغون سن انتهاء الخدمة (ستون عاما) من تعيينهم بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد كأساتذة متفرغين، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، وعلى أن يتقاضوا المكافأة المحددة في هذه المادة.

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة (زميل) بمستشفيات جامعة عين شمس اعتبارا من ١٩٩٧/١٠/٢١، بموجب القرار رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٩٧ بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وهي وظيفة تعادل وظيفة (مدرس) بكادر أعضاء هيئة التدريس، ومن ثم تطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وإذ أصدرت الجامعة الطاعنة القرار رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠٠٣ متضمنا إنهاء خدمة المطعون ضده من ٢٠٠٤/١/٧ لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش دون تعيينه أستاذا متفرغا في المستشفى نفسه على وفق حكم المادة رقم (١٢١) من القانون المشار إليه، والذى يوجب عليها تعيينه في هذه الوظيفة، فإن هذا يتوفر معه قيام قرارسلبي بالامتناع عن تعيينه في وظيفة أستاذ متفرغ، ويتعين والحالة هذه القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويتعين الحكم برفض الطعن.

وحيث إنه لا ينال من ذلك ما ورد بتقرير الطعن من أن المطعون ضده يشغل وظيفة (زميل) والتي تعادل وظيفة (مدرس)، وحكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات لا

يشمل سوى شاغلي وظيفة (أستاذ) والتي تعادل وظيفة استشاري، وذلك لأن حكم المادة (١٢١) المذكورة بشأن تعيين الأساتذة المتفرغين يشمل جميع أعضاء هيئة التدريس من (أستاذ) و(أستاذ مساعد) و(مدرس)، وهو ما أكدته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٩٩٦/٣/٢٠[(١)]، حيث خلصت إلى أحقية من بلغ السن القانونية لانتهاء الخدمة من أعضاء هيئة التدريس أن يعين أستاذا متفرغا أيا كانت درجة وظيفته السابقة.

وحيث إن المصروفات يلزم بها من خسر الطعن عملا بحكم المادة رقم (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجامعة الطاعنة المصروفات.

[(١)] الفتوى رقم ١٩٦، بجلسة ١٩٩٦/٣/٢٠، ملف ٨٦/٢/٢٥٨، بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤.

(١٣٢)

جلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٥٨ القضائية (عليا)

(الدائرة الأولى)

المبادئ المستخلصة:

(أ) **دعوى**– الطعن في الأحكام– دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات ولاية قضائية، وقضاؤها في شكل الطعن وفيما أبدي إبان نظره أمامها من طلبات تدخلٍ هو قضاءٌ قطعي، يمتنع على دائرة الموضوع أن تعيد الفصل فيما صدر بشأنه عن تلك الدائرة.

(ب) **دعوى**– الطعن في الأحكام– لا يجوز تعليق نظر طعن منظور أمام المحكمة الإدارية العليا حتى تصدر محكمة أدنى في مدارج التدرج القضائي حكما في نزاع يتماثل مع النزاع المنظور أمامها.

(ج) **دستور**– أثر الحكم بعدم دستورية نص– لا يجوز تطبيق هذا النص من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية– المشرع لم ينص إلا على الأثر بالنسبة للنص المحكوم بعدم دستوريته، تاركا تحديد الآثار التي تترتب فيما يتعلق بالمراكز التي ترتبت على تطبيق هذا النص في الماضي، تبينها الجهات المعنية قانونا بذلك، ما لم تحددها المحكمة الدستورية العليا بحكمها، سواء في ذلك الآثار المباشرة للحكم أو الآثار غير المباشرة– إذا لم تحددها المحكمة كان لأي من تلك الجهات تحديدها في ضوء ما يستلزمه ذلك من مراعاة حدود ما يرتبه الحكم من آثار بحسب طبيعة الحكم، وما إذا كان النص المقضي بعدم دستوريته ذا طبيعة موضوعية، أو كان مؤثرا تأثيرا جوهريا فيما ترتب من مركز على

أساس منه، أو إذا كان هذا المركز قد تكَوَّن على أساس كذلك من حكمِ نصٍّ قانوني آخر لم يُقضَ بعدم دستوريته.

– المادة رقم (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا (الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩).

(د) نقابات– نقابة الصحفيين– أثر الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية– لم يتضمن هذا القانون حكما ذا طبيعة موضوعية، وجاءت أحكامه المتعلقة بانتخابات مجالس النقابات إجرائية بحتة– الأحكام القانونية الموضوعية الواردة في القانون المنظم لنقابة الصحفيين لم تتوارَ عن التطبيق إبان العمل بهذا القانون– ليس للحكم الصادر بعدم دستورية ذلك القانون أثر بشأن تشكيل مجلس النقابة الذي تَكوَّن إبان تطبيق ذلك القانون، ولا بشأن ممارسته لاختصاصاته على وفق قانون إنشاء النقابة، ومنها الدعوة إلى إجراء انتخابات مجلس النقابة.

– المواد أرقام (٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٧) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.

– المادة رقم (١٦) من اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٥ أودع الأستاذ/... المحامى وكيلا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها العام برقم ٣١٩ لسنة ٥٨ القضائية (عليا) فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية) فى الدعوى رقم ١٤٦٧ لسنة ٦٦ق بجلسة ٢٠١١/١٠/١٣، الذي قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب

على ذلك من آثار، أخصها وقف إجراء انتخابات نقابة الصحفيين المحدد لها يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/١٠/١٤.

وطلب الطاعن بصفته –للأسباب المبينة بتقرير الطعن– الحكم بقبوله شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغائه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، مع إلزام رافعها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وقد جرى إعلان الطعن إلى المطعون ضدهم عدا الأول وفق الثابت بمحضر الإعلان المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٥.

وعينت لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى (فحص) جلسة ٢٠١١/١٠/١٧، وفيها مثل أطراف الخصومة فى الطعن بأشخاصهم ونوابهم حسب المثبت بمحضر هذه الجلسة، وقدم الحاضر عن النقابة الطاعنة مذكرة دفاع وثلاث حوافظ مستندات، وقدم المطعون ضده الأول مذكرة دفاع وحافظتي مستندات، وقدم الحاضر عن المطعون ضدهم من الثانى حتى الأخير مذكرة دفاع دفع فيها بعدم قبول الدعوى الصادر بشأنها الحكم الطعين بالنسبة لهم، وطلب كل من السيد/...، والسيد/... التدخل فى الخصومة هجوميا من أولهما، وانضماميا إلى جانب النقابة الطاعنة من ثانيهما.

وأبدى السيد المستشار مفوض الدولة رأي هيئة مفوضى الدولة فى الطعن، حيث ارتأى الحكم بقبول الطعن شكلا والقضاء مجددا بإلغاء الحكم المطعون فيه.

وبالجلسة نفسها صدر الحكم بإجماع الآراء بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بأسباب الحكم، وإلزام المطعون ضده الأول مصروفات طلب وقف التنفيذ، وقررت المحكمة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره أمامها، وقد حددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٠١٢/١/٢٨ وتدوول نظره بالجلسات وفق المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠١٢/٢/٢٥ طلب الحاضر عن المطعون ضده الأول وقف الطعن تعليقيا لحين الفصل فى الدعوى رقم ٤٤٥٣٢ لسنة ٦٥ق، وبجلسة ٢٠١٢/٣/٢٤

قدم المذكور مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٢/٥/٥، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٢/٦/٩ لاستمرار المداولة، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٣ لتغير التشكيل، وفيها قررت إصدار الحكم آخر الجلسة، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

وحيث إن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة رقم (٤) من قانون مجلس الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) هي محكمة ذات ولاية قضائية، تبسطها على ما يطرح عليها من طعون، وتعملها فى ضوء ما يبدى في هذه الطعون من طلبات على هدي من حكم المادتين رقمي (٤٦) و(٥٠) من القانون المشار إليه، فإن تصدت للفصل فى طلب مبدى بوقف تنفيذ الحكم على وفق الاختصاص المعقود لها بالمادة الأخيرة المنوه عنها، مصدرة حكما بوقف تنفيذه –إذ لا يبرح أمرها بذلك على وفق عبارة نص هذه المادة طبيعة الأحكام المستعجلة– متضمنا قضاء فى شكل الطعن، وفيما أبدي إبان نظره أمامها من طلبات تدخل، كان قضاؤها فيما قضت به بشأن الشكل وطلبات التدخل قضاء قطعيا يمتنع على دائرة الموضوع ذات الولاية المستقلة عن ولاية دائرة فحص الطعون أن تعيد الفصل فيما صدر بشأنه هذا القضاء المتعلق بالشكل وطلبات التدخل من هذه الدائرة.

وحيث إنه بالبناء على ذلك، ولما كان الثابت أن هناك حكما لدائرة فحص الطعون صادرا بجلسة ٢٠١١/١٠/١٧ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، متضمنا قضاء قطعيا بشأن شكل الطعن، وما قدم من طلبات بالتدخل على نحو ما ورد بأسباب هذا الحكم، التي صرحت فيها المحكمة بأنها تقضي بقبول الطعن شكلا، وبقبول تدخل طالبى التدخل، وبأنها

تكتفى بذكر قضائها في هذا الشأن بالأسباب، فمن ثم فلا يكون هناك مجال لمعاودة الفصل فيما سبق لدائرة فحص الطعون البت فيه بقضاء قطعي.

وحيث إنه عن طلب المطعون ضده المبدى بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٥ بوقف الطعن تعليقيا لحين الفصل فى الدعوى رقم ٤٤٥٣٢ لسنة ٦٥ق التي أقامها – على وفق الثابت من الشهادة الصادرة من جدول محكمة القضاء الإدارى– طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار عدم إصدار قرار ببطلان انتخابات نقابة الصحفيين العامة والفرعية بالإسكندرية، فليس هناك مبرر لإجابته إلى هذا الطلب؛ إذ إن المحكمة الإدارية العليا هي قمة التدرج القضائي لمحاكم مجلس الدولة، لا معقب على ما يصدر عنها من أحكام؛ بحسبانها محكمة قانون وموضوع في الوقت نفسه، تنزل صائب حكم القانون على واقع النزاع المطروح أمامها، بحيث يضحى ما تخلص إليه من كشف عن حكم القانون الصحيح أساسا لتطبيقه على جميع ما يتماثل مع مثل هذا النزاع مما يكون مطروحا على المحاكم الأدنى درجة، ومن ثم فلا يرقى قضاء يصدر في شأن أي من الأنزعة من أي من هذه المحاكم إلى مرتبة تقيد المحكمة الإدارية العليا أو تبرر تعليق نظرها لما هو مطروح عليها من نزاع حتى تصدر محكمة أدنى في مدارج التدرج القضائى قضاء فى مثل هذا النزاع، ومن ثم تعين الالتفات عن ذلك الطلب.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن المطعون ضده الأول كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٦٧ لسنة ٦٦ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١، طالبا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر بدعوة الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين للانعقاد بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٤، وما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول بأن هذا القرار صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون؛ ذلك أنه بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢٠١١/١/٢ بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية، أصبحت كل الانتخابات التي تمت في ظله باطلة بطلانا مطلقا، وهو ما جعل

المدعي يقيم الدعوى رقم ٤٤٥٣٢ لسنة ٦٥ق بطلب بطلان انتخابات مجلس النقابة السابق، والتى لم يتم الفصل فيها حتى الآن.

ولما كان مجلس النقابة باطلا بناء على حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، فإن ما صدر عن النقيب/... من تفويض للسيد/... ليكون نقيبا بالإنابة يكون مشوبا بالبطلان، مما لا تكون معه للمذكور أية صفة فى تمثيل النقابة، ومن ثم يكون قرار فتح باب الترشح الذى صدر عنه مشوبا بعيب اغتصاب السلطة.

ويضاف إلى ذلك أن القرار المطعون فيه صدر بالمخالفة لأحكام المواد ٣٢ و٣٤ و٤٧ و٦٣ و٦٤ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، ثم خلص المدعى إلى طلباته الآنف ذكرها.

.....

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٢٠١١/١٠/١٣ على وفق الثابت بمحضر هذه الجلسة، وفيها أصدرت الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها وقف إجراء انتخابات نقابة الصحفيين المحدد لها يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/١٠/١٤ وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وشيد الحكم قضاءه على أساس أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠١١/١/٢ فى القضية رقم ١٩٨ لسنة ٢٣ القضائية (دستورية) بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية، المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥، ومؤدى عدم دستوريته بطلان تشكيل مجلس النقابة الذى تم استنادا إلى الإجراءات التى حددها هذا القانون، وذلك كأثر حتمي لإعدام هذا القانون ومحو آثاره منذ صدوره بالنسبة للانتخابات التى أجريت بموجبه، وأنه لما كان المشرع قد أجاز لمجلس نقابة الصحفيين –متى كان هذا المجلس منتخبا على وَفق صحيح حكم القانون– دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى اجتماع غير عادى كلما دعت الضرورة لذلك، كما أوجب دعوتها للانعقاد بناء

على طلب مئة عضو ممن لهم حق حضور اجتماعاتها، على أن يعقد الاجتماع خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك لممارسة اختصاصاتها المحددة حصرا، ومنها انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة، على وفق المادتين رقمي (٣٢) و(٣٣) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.

ولما كان البادى من ظاهر الأوراق أن السيد/... نقيب الصحفيين بالإنابة أعلن عن دعوة الجمعية العمومية للنقابة لانعقاد غير عادى يوم ٢٠١١/١٠/١٤ لانتخاب نقيب الصحفيين، وأعضاء مجلس النقابة طبقا لأحكام القانون آنف الذكر، بالمخالفة لمقتضى حكم المحكمة الدستورية الذى يتعين لإعمال مقتضاه زوال مجلس النقابة برمته –نقيبا وأعضاء– الذى تم انتخابه على وفق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المقضي بعدم دستوريته، ومن ثم لا تكون لأي منهم سلطة أو اختصاص فى توجيه الدعوة للجمعية العمومية للانعقاد فى اجتماع غير عادي لانتخاب النقيب والأعضاء، فإذا ما وجهت الدعوة من النقيب أو ممن ينيبه أو من مجلس النقابة كان القرار الصادر فى هذا الشأن مخالفا لأحكام القانون، بما يتحقق معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فضلا عن ركن الاستعجال.

.....

وإذ لم يرتض الطاعن بصفته هذا الحكم أقام طعنه لأسباب محصلها الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله؛ ذلك أن دعوة الجمعية العمومية بفتح باب الترشح لعضوية مجلس النقابة والنقيب وتحديد ميعاد إجراء الانتخابات تم بناء على قرار صادر عن مجلس النقابة وليس القائم بأعمال النقيب، وذلك استنادا إلى أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، وهذا المجلس منتخب من الجمعية العمومية ويتمتع بالشرعية لعدم صدور حكم عن القضاء الإدارى ببطلانه كما حدث بشأن نقابة المحامين، وقد صدر القرار المشار إليه عقب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ الذى لم تقم النقابة بتطبيقه، وقد صدر هذا القرار بغرض تنفيذ هذا الحكم، واستندت الدعوة للمادة رقم (٣٢) من

القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ التى جعلت لمجلس النقابة حق دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ضرورة لعقدها، وجعلت دعوتها واجبة إذا قدم طلب بذلك من مئة عضو ممن لهم حق حضور اجتماعاتها، إلا أن الحكم خالف القانون، حيث ساير المطعون ضده الأول بوقف الانتخابات لعدم وجود طلب موقع من مئة عضو دون النظر إلى حق مجلس النقابة فى دعوة الجمعية.

يضاف إلى ذلك أن الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قد تم توقيعه من القائم بأعمال النقيب الذى اختاره مجلس النقابة على وفق المادة رقم (٤٥) من قانون إنشاء النقابة لخلو منصب النقيب.

.....

وحيث إن المادة رقم (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا (الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩) تنص على أن: "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة،...، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم...".

وتنص المادة (٣٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين على أن "تؤلف الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين فى جدول المشتغلين الذين سددوا رسوم الاشتراك...".

وتنص المادة (٣٣) منه على أن: "تختص الجمعية العمومية بما يأتى: (أ)...(د) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم. (هـ)...".

وتنص المادة رقم (٣٤) على أن: "يدعو النقيب أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع بإعلان ينشر مرتين فى جريدتين يوميتين...، قبل انعقادها بأسبوع على الأقل، ويبين فى الإعلان موعد الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية، وتدرج فى جدول الأعمال الموضوعات التى يقترحها مجلس النقابة...".

وتنص المادة رقم (٣٦) على أن: "تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين".

وتنص المادة رقم (٣٧) على أن: "يشكل مجلس النقابة من النقيب واثني عشر عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية، نصفهم على الأقل ممن لا تتجاوز مدة قيدهم فى جدول المشتغلين خمسة عشر عاما، ويشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أو عضوية مجلس النقابة... وأن يكون قد مضى على قيده فى الجدول عشر سنوات على الأقل بالنسبة للنقيب، وثلاث سنوات بالنسبة لعضو مجلس النقابة على الأقل، ولم تصدر ضده أحكام تأديبية خلال الثلاث السنوات السابقة".

وتنص المادة رقم (٣٨) على أن: "... ويكون انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين، فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح اقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية. ويكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات، ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية، وعند تساوى الأصوات يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية".

وتنص المادة (٣٩) على أن: "يتولى مجلس النقابة فرز الأصوات، ولكل مرشح الحق فى أن يحضر عملية الفرز أو أن ينيب عنه فى ذلك أحد أعضاء النقابة المشتغلين".

وتنص المادة (٤٣) على أن: "مدة العضوية بمجلس النقابة أربع سنوات، وتنتهى كل سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس، ويقترع بعد نهاية السنة الثانية بين الأعضاء لإنهاء عضوية ستة منهم. ومدة عضوية النقيب سنتان، ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متواليتين...".

وتنص المادة (٤٤) على أنه: "يختار مجلس النقابة برئاسة النقيب فور انتخابه وكيلين وسكرتيرا عاما وأمينا للصندوق...".

وتنص المادة (٤٥) على أنه: "إذا خلا مركز النقيب اختار مجلس النقابة أحد الوكيلين ليقوم مقامه إذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة، فإذا زادت على ذلك دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلو المركز لاختيار نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلى".

وتنص المادة (٤٧) على أن: "يختص مجلس النقابة بما يأتي: (أ)... (هـ) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وتنفيذ قراراتها".

وتنص المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين على أنه: "إذا تغيب النقيب حل محله فى اختصاصه أقدم الوكيلين، فإن تغيب حل محله زميله فى الوكالة، وفى حالة غيابهما معا تكون الوكالة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا".

ومفاد ذلك أن المشرع حدد ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة بأنه لا يجوز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية، وهو ما يعني محو مثل هذا النص من حيز التطبيق من اليوم التالى لنشر الحكم، وهو ما مؤداه أن المشرع لم ينص إلا على الأثر بالنسبة للنص المحكوم بعدم دستوريته، تاركا تحديد الآثار التى تترتب فيما يتعلق بالمراكز التى ترتبت على تطبيق هذا النص فى الماضى، تبينها الجهات المعنية قانونا بذلك، ما لم تحددها المحكمة الدستورية العليا بحكمها؛ بحسبانها صاحبة الاختصاص—أصالة— بذلك، فى ضوء ما هو معروض عليها وما يوجب عليها حسم أمر هذه الآثار، سواء فى ذلك ما يسمى بالآثار المباشرة للحكم أو ما يطلق عليه مصطلح الآثار غير المباشرة، بحسبانها —إلى جانب اختصاصها الأصيل بذلك— الأقدر على تحديد مثل هذه الآثار أو تلك، فإن لم تعمد إلى تحديد أي منها لانتفاء موجب تحديدها بالحكم الذى يصدر عنها، كان لأي من تلك الجهات تحديدها فى ضوء ما يستلزمه ذلك من مراعاة حدود ما يرتبه الحكم من آثار بحسب طبيعة الحكم الذي كان مقيدا بالنص المقضي بعدم دستوريته، وما إذا كان ذا طبيعة

موضوعية أو ما إذا كان مؤثرا تأثيرا جوهريا فيما ترتب من مركز على أساس منه إن كان هذا المركز قد تكَوَّن على أساس أيضا من حكم نص قانونى آخر لم يقض بعدم دستوريته.

كما أن مفاد المواد السالف ذكرها من قانون إنشاء نقابة الصحفيين أن الجمعية العمومية للنقابة تتألف من الأعضاء المقيدين فى جدول المشتغلين مسددي رسوم الاشتراك، وهي التي تختص بانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وعددهم اثنا عشر عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية وممن توفرت فيهم الشروط التى نصت عليها المادة رقم (٣٧) السالف ذكرها، ويكون انتخاب كل من النقيب والأعضاء بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٣٨) من الأصوات الصحيحة للحاضرين وبحيث تتم عملية فرز الأصوات من قبل مجلس النقابة، ويتمتع من يفوز بمركز النقيب وكذا من يفوز بالعضوية من المرشحين للمدة المنصوص عليها فى المادة رقم (٤٣) على أن يَختار مجلس النقابة برئاسة النقيب فور انتخابه وكيلين، يختار المجلس أحدهما ليقوم مقام النقيب عند خلو مكانه إذا كانت المدة الباقية له أقل من سنة، وإلا وجب دعوة الجمعية العمومية لاختيار نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلى على وفق ما نصت عليه المادة رقم (٤٥)، وفى حالة ما إذا تغيب النقيب عن جلسات مجلس النقابة حل محله فى اختصاصه أقدم الوكيلين، فإذا تغيب حل محله الوكيل الآخر، وإذا تغيبا معا حل أكبر أعضاء مجلس النقابة سنا محل الوكيل، وذلك وفق نص المادة رقم (١٦) من اللائحة الداخلية.

وقد نص المشرع على اختصاصات مجلس النقابة فى المادة (٤٧) من القانون المشار إليه وأورد من بين هذه الاختصاصات اختصاصه بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وتنفيذ قراراتها.

وحيث إن البين مما سبق أن ما تضمنته النصوص الآنف ذكرها –على وجه الخصوص– من أحكام إنما هي أحكام موضوعية، سواء في ذلك ما تعلق منها بالجمعية العمومية للنقابة تكونا واختصاصا، أو ما تعلق منها بمجلس النقابة تكونا أيضا واختصاصا، لاسيما ما يخص

انتخابه من هذه الأحكام، إذ المرجع فى شأن من يحق لهم حضور الجمعية العمومية وممارسة ما تختص به، وفى شأن الشروط الواجب توفرها فيمن يحق له ترشيح نفسه لمركز النقيب أو لعضوية مجلس النقابة، وكذا فيما يتعلق بكيفية الانتخاب، وفرز الأصوات بما يرتبه ذلك من ولادة مجلس نقابة بإرادة أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، وبما يتولد عن ذلك من مركز قانونى بالقيام بمهام النقيب والعضوية للمدة المحددة قانونا، وأيضا كيفية تولى مركز النقيب عند خلو مكانه –المرجع فى جميع ذلك– هي أحكام قانون إنشاء نقابة الصحفيين المشار إليه.

كما أن البين أن الأحكام القانونية الخاصة بجميع ماسلف ذكره والمنصوص عليها فى هذا القانون هي الواجبة التطبيق منذ صدور هذا القانون عام ١٩٧٠ وحتى الآن، ودون أن تتوارى عن التطبيق إبان العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية، المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥، الذي قضي بعدم دستوريته بالحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١/٢ فى القضية رقم ١٩٨ لسنة ٢٣ق دستورية، خاصة أن هذا القانون الذى زال وجوده بهذا الحكم منذ صدوره لم يتضمن حكما مما هو من طبيعة موضوعية، بل إنه أحال فى مادته الأولى إلى قانون إنشاء النقابة المنوه عنه فى شأن أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الذين لهم حق انتخاب مجلس النقابة، وجاءت أحكام القانون المقضي بعدم دستوريته المتعلقة بانتخابات هذا المجلس إجرائية بحتة، بما لا شأن له ولا تأثير لإرادة الجمعية العمومية التى يحق لأعضائها التصويت طبقا لأحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، مما لا تكون معه لأحكام القانون الذي قضي بعدم دستوريته أي تأثير جوهري فيما يتعلق بتشكيل مجلس النقابة إبان تطبيقه، ومن ثم لا يكون للحكم الصادر بذلك أثر بشأن تشكيل هذا المجلس، ومن ثم بشأن ممارسته لاختصاصاته –نقيبا وأعضاء– على وفق حكم قانون إنشاء النقابة، وكذا بشأن من يحق له ممارسة اختصاصات النقيب عند خلو مكانه أو عند غيابه.

وحيث إن البادي من الأوراق أن مجلس نقابة الصحفيين ناقش بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ ما طلبه نقيب الصحفيين آنئذ من إعفائه من أية مهام نقابية ابتداء من ٢٠١١/٢/٢٠، وانتهى المجلس إلى تكليف السيد/... بالقيام بأعمال النقيب لحين إجراء انتخابات النقابة، وذلك استنادا إلى المادة (٤٥) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠، والمادة رقم (١٦) من اللائحة الداخلية للنقابة، وفى ٢٠١١/٧/٢٠ وافق مجلس النقابة على فتح باب الترشح لانتخابات مركز النقيب وعضوية المجلس على وفق الجدول الزمنى الذى تضمنه بيان مجلس النقابة الصادر بذلك، وقد قام المكلف بأعمال النقيب بدعوة أعضاء الجمعية العمومية للاجتماع لذلك فى ٢٠١١/١٠/١٤.

ولما كان مجلس النقابة الذى تم اختياره إبان العمل بأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ الذي قضي بعدم دستوريته، هو المجلس الشرعي الذي تولد عن إرادة الجمعية العمومية للنقابة على وفق الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، دون أن يكون لأحكام القانون المقضي بعدم دستوريته أي تأثير جوهري في شأن ولادة هذا المجلس على وفق ما سلف ذكره؛ فإن ما اتخذه من قرار بشأن إنابة السيد/... فى القيام باختصاصات ومهام النقيب الذى طلب إعفاءه من أية مهام نقابية اعتبارا من ٢٠١١/٢/٢٠ يكون قرارا مشروعا، وتكون الدعوة التى وجهها من بعد –بناء على ما قرره مجلس النقابة– لأعضاء الجمعية العمومية للانتخابات المنوه عنها قد أجراها على وفق حكم المادة رقم (٣٤) من قانون إنشاء النقابة، ومن ثم فلا يكون هناك سند قانونى للطعن عليها بالإلغاء، ومن ثم يكون ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ المقامة به الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها غير متوفر، مما يتعين معه رفض هذا الطلب، دون حاجة لتبين مدى توفر ركن الاستعجال لعدم جدواه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفا صحيح حكم القانون؛ إذ ما خلص إليه من أن مقتضى الحكم بعدم دستورية القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣

المشار إليه زوال مجلس النقابة –نقيبا وأعضاء– وبما لا يكون معه لأي منهم اختصاص فى توجيه الدعوة للجمعية العمومية للانعقاد في اجتماع غير عادي لانتخاب النقيب والأعضاء، سواء تم توجيه الدعوة من النقيب أو من نائب عنه –ما خلص إليه من ذلك– يناهض صحيح أحكام القانون الآنف ذكرها، ويجافي صائب أثر الحكم بعدم دستورية القانون المشار إليه؛ بحسبانه لم يلتزم حدود ما رتبه هذا الحكم من آثار على وفق طبيعة ما تضمنته نصوصه من أحكام على نحو ما سلف بيانه، ولكونها غير ذات أثر جوهري فى شأن تشكيل مجلس النقابة؛ إذ إن تشكيله يستند موضوعيا إلى أحكام قانون إنشاء النقابة المشار إليه، وبالبناء على ذلك يتعين القضاء بإلغاء هذا الحكم، وبرفض طلب وقف التنفيذ.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بالمادة رقم (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات عن درجتي التقاضي.

(١٣٣)

جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

الطعن رقم ٢٣٥٤٤ لسنة ٥٦ القضائية عليا وطعون أخرى[١]

(الدائرة الرابعة)

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى– الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا– حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية– الرقابة التي تمارسها المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية رقابة قانونية، لا تعني استئناف النظر في الحكم أو القرار بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتا أو نفيا، فهذا مما تستقل به المحكمة التأديبية وحدها، ولا تتدخل فيه المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها عليه إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء المحكمة أو القرار المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق، أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة.

---

[١] الطعون ارقام ٢٤٤٥٧ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٤٤٥٨ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٤٤٥٩ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٤٤٦٠ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٤٤٦١ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٤٤٦٢ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٤٤٦٣ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٤٤٦٤ لسنة ٥٦ق.ع، و٢٤٤٦٥ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٤٤٦٦ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٤٨٣٠ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٤٨٨٧ لسنة ٥٦ق.ع، و٢٩١٢١ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٥٢٠٦ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٥٢٠٧ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٥٦٣٨ لسنة ٥٦ق.ع، و٢٥٦٣٩ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٦٠٤٣ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٧٠٧٦ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٧٠٧٧ لسنة ٥٦ق.ع، و٢٧٠٨٧ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٧٩٣٥ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٧٩٣٥ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٧٩٤٤ لسنة ٥٦ق.ع، و٢٨٠٤٦ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٨٠٤٧ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٨٠٤٨ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٨٠٤٩ لسنة ٥٦ق.ع، و٢٨٥٠٠ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٧٠٥١ لسنة ٥٦ ق.ع، و٢٨٧٧٣ لسنة ٥٦ ق.ع.

(ب) **موظف**– تأديب– المسئولية التأديبية– المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية يجب لكي تتحقق أن ينسب فعل مؤثمٌ أو امتناعٌ مؤثمٌ عن فعلٍ إلى المتهم، وأن تحدد الجريمة أو المخالفة على نحو دقيق يتسنى على أساسه توقيع العقاب عليه.

(ج) **موظف**– تأديب– المسئولية التأديبية– المسئولية التأديبية لا تقوم إلا على الجزم واليقين– لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا إذا كانت المخالفة المنسوبة إليه ثابتة في حقه ثبوتا يقينيا، لا افتراضيا ولا ظنيا– الشك يفسر لمصلحة المتهم، ولا يؤاخذ الإنسان بشبهة، أي بمظنة، فإن الظن لا يغني من الحق شيئا، ولكن يقين الدليل، ودليل اليقين، كالشمس في رابعة نهارها، هو مناط الحساب والمؤاخذة– إن استقام الدليل مستمَدا من التقارير والتحقيقات، متساندةً متناغمةً وإلا طرحت جميعها أو اصطفي منها ما يسانده القانون، فذلك إيواءٌ إلى ركن شديد ونهج رشيد– ليس بمقبول التهويل من أمور لا تخرج عن كونها محض مخالفات إدارية تكاد تكون منبتة الصلة بالواقعة محل التأثيم، بل قد تكون في معزل عنها زمانا ومكانا وغير مفضية إليها سببا.

(د) **موظف**– تأديب– المخالفات التأديبية– تعاقد العامل الذي رُخص له في إجازة بدون مرتب على العمل بجهة إدارية أخرى دون الحصول على موافقة بذلك من السلطة المختصة بجهة عمله الأصلية تستتبع مؤاخذته تأديبيا– لا يجديه التذرع بأنه كان يهدف إلى تحسين دخله لمواجهة أعباء الحياة؛ ذلك أنه كان يتعين عليه في هذا الخصوص الحصول على إذن مسبق من جهة عمله الأصلية.

– المادة رقم (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨).

(هـ) **موظف**– تأديب– المخالفات التأديبية– الخطأ الفني– لا مسئولية على الموظف الذي يشغل وظيفة فنية إن قام بعمل أوْ أدلى برأي في مسألة خلافية على قدر اجتهاده وما حصله من علم وخبرة، مادام ذلك قد خلا من فرط الجهل أو سوء القصد– الخطأ في فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا إداريا؛ باعتباره من الأمور الفنية التي تدق على ذوي الخبرة والتخصص– لا تأثيم على العامل إذا أعمل فكره وتقديره في مجال مسألة قانونية مادام ما انتهى إليه لا يعد شذوذا في منطق التفسير القانوني، ويمكن أن يحتمله كوجهة نظر، حتى وإن كانت هذه الوجهة غير راجحة عند الموازنة والمقارنة والترجيح.

(و) **موظف**– تأديب– مسئولية الرئيس الإشرافية على أعمال مرءوسيه– لا تقوم هذه المسئولية إلا حيث يثبت الخطأ الشخصي في جانبه حال قيامه بهذا الإشراف– لا يقبل أن يسأل الرئيس عن الأخطاء التي يرتكبها المرءوس في أداء الأعمال المنوط به إلا أن يكون الرئيس على علم بهذه الأخطاء، أو كان في مقدوره العلم طبقا لمألوف العادة والمجرى العادي للأمور.

(ز) **موظف**– تأديب– سقوط الدعوى التأديبية– تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة– تنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء– لا تسقط الدعوى التأديبية حال كون الفعل جريمة جنائية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

التشريعات المطبقة بالحكم:

- أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤(اتفاقية سولارس).
- أحكام الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦.
- أحكام اتفاقية سفن الركاب في الرحلات الخاصة لعام ١٩٧١ الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٥.
- المادة (١١/ب) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن.
- المادة (١٦) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية.
- المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

الإجراءات

- في يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٥/٢٢ أودع وكيل الطاعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن فى حكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بجلسة ٢٠١٠/٤/٢١ في الدعوى رقم ١٢٨ لسنة ٤٨ق القاضي منطوقه بمجازاته بغرامة تعادل خمسة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته.

وطلب الطاعن -استنادا إلى ما أورده من أسباب- الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، وبراءته مما أسند إليه.

- وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٥/٢٥ أودع وكيل الطاعن الثاني قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في الحكم نفسه القاضي منطوقه —بالنسبة إليه— بمجازاته بالإحالة إلى المعاش.

وطلب الطاعن -استنادا إلى ما أورده من أسبابٍ- الحكمَ بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، وبراءته مما أسند إليه.

- وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٥/٢٥ أودع وكيل كل من الطاعنين من الثالث حتى الحادي عشر قلم كتاب المحكمة تقارير بالطعن في ذات الحكم القاضي منطوقه بالنسبة لكل

منهم على الترتيب والتوالي الرقمي بمجازاته بالإحالة إلى المعاش– بالإحالة إلى المعاش– بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر– بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر، مع صرف نصف الأجر– بالفصل من الخدمة– بالإحالة إلى المعاش- بالإحالة إلى المعاش– بالفصل من الخدمة– بغرامة تعادل خمسة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء الخدمة.

وطلب كل من الطاعنين استنادا إلى ما أورده من أسبابٍ الحكمَ بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، وببراءته مما أسند إليه.

– وفي يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٥/٢٧ أودع وكيل الطاعنين في الطعن الثاني عشر قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن على ذات الحكم القاضي منطوقه بالنسبة إليهما بمجازاتهما بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الراتب.

وطلب كل من الطاعنين استنادا إلى ما أورده من أسباب الحكمَ بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، وببراءته مما أسند إليه.

– كما أودع وكيل الطاعن في الطعنين الثالث عشر والرابع عشر قلم كتاب المحكمة تقريري طعن الأول يوم الاثنين الموافق ٢٠١٠/٥/٢٧، والثاني يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٦/٢٣ وذلك طعنا في ذات الحكم القاضي منطوقه بالنسبة إليه بمجازاته بالفصل من الخدمة.

وطلب الطاعن استنادا إلى ما أورده من أسبابٍ الحكمَ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع: (أصليا) ببطلان الحكم، و(احتياطيا) بإلغائه، وببراءته مما أسند إليه.

– وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٦/١ أودع وكيل الطاعنين في الطعن الخامس عشر قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن فى ذات الحكم القاضي منطوقه بمجازاة كل منهم بالإحالة إلى المعاش.

وطلب الطاعنون استنادا إلى ما أوردوه من أسبابٍ الحكمَ بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، وببراءتهم مما أسند إليهم.

– وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٦/١ أودع وكيل الطاعن السادس عشر قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن فى ذات الحكم القاضي منطوقه بمجازاته بغرامة تعادل خمسة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة.

وطلب الطاعن استنادا إلى ما أورده من أسباب الحكمَ بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، وببراءته مما أسند إليه.

– وفي يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٦/٥ أودع وكيل الطاعنين في الطعن السابع عشر قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن فى ذات الحكم القاضي منطوقه بمجازاة كل من الطاعنين الثلاثة الأول في هذا الطعن (٢٥٦٣٨ لسنة ٥٦ق. عليا) بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر، وبمجازاة الطاعنة الرابعة بعقوبة اللوم.

وطلب الطاعنون استنادا إلى ما أوردوه من أسبابٍ الحكمَ بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، وببراءتهم مما أسند إلى كل منهم.

– وفي يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٦/٥ أودع وكيل الطاعنين في الطعن الثامن عشر قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن فى ذات الحكم القاضي منطوقه بالنسبة إلى كل منهما بمجازاته بالإحالة إلى المعاش.

وطلب الطاعنان استنادا إلى ما أورداه من أسبابٍ الحكمَ بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، وببراءة كل منهما مما أسند إليه.

– وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٦/٨ أودع وكيل الطاعنين في الطعن التاسع عشر قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن فى ذات الحكم القاضي منطوقه بالنسبة إلى كل منهم بمجازاته بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر، مع صرف نصف الأجر.

وطلب الطاعنون استنادا إلى ما أوردوه بتقرير طعنهم من أسباب الحكمَ بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها أمام هيئة مغايرة، والقضاء مجددا ببراءة كل منهم مما أسند إليه.

– وفي يوم الاثنين ٢٠١٠/٦/١٤ أودع وكيل الطاعن قي الطعن العشرين استنادا إلى ما أورده من أسباب (وهو نفسه الطاعن الأخير في الطعن التاسع عشر رقم ٢٦٠٤٣ لسنة ٥٦ق. عليا) قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في ذات الحكم القاضي منطوقه بالنسبة إليه بمجازاته بالفصل من الخدمة، وطلب الطاعن استنادا إلى ما أورده من أسباب الحكمَ بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، وببراءته مما هو منسوب إليه.

– وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠١٠/٦/١٤ أودع وكيل الطاعن الحادي والعشرين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن فى ذات الحكم القاضي منطوقه بالنسبة إليه بمجازاته بالفصل من الخدمة، وطلب الطاعن استنادا إلى ما أورده من أسباب الحكمَ بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، وببراءته مما هو منسوب إليه.

– وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠١٠/٦/١٤ أودع وكيل الطاعن الثاني والعشرين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن فى ذات الحكم، القاضي منطوقه بالنسبة إليه بمجازاته بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر، مع صرف نصف الأجر، وطلب الطاعن استنادا إلى ما أورده من أسبابٍ الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، وببراءته مما أسند إليه.

– وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠١٠/٦/١٤ أودع وكيل الطاعنة الثالثة والعشرين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن فى ذات الحكم، القاضي منطوقه بالنسبة إليها بمجازاتها بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر، مع صرف نصف أجرها، طالبة الحكم بإلغاء الحكم الطعين وببراءتها مما نسب إليها.

– وفي يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٦/١٧ أودع وكيل الطاعن الرابع والعشرين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في ذات الحكم القاضي منطوقه بالنسبة إليه بمجازاته بالفصل من

الخدمة، وطلب الطاعن استنادا إلى ما أورده من أسباب الحكمَ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع (أصليا) ببراءته مما أسند إليه، (احتياطيا) بسقوط الحق في إقامة الدعوى التأديبية في كل ما أسند اإليه من مخالفات على فرض ثبوتها بمضي ثلاث سنوات قبل شهر فبراير سنة ٢٠٠٦.

– وفي يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٦/١٧ أودع وكيل الطاعن الخامس والعشرين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في ذات الحكم، القاضي منطوقه بالنسبة إليه بمجازاته بغرامة تعادل خمسة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة، وطلب الطاعن استنادا إلى ما أورده من أسبابٍ الحكمَ بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وببراءته مما أسند إليه.

– وفي يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٦/١٧ أودع وكيل الطاعن السادس والعشرين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في ذات الحكم، القاضي منطوقه بالنسبة إليه بمجازاته بالفصل من الخدمة، وطلب الطاعن استنادا إلى ما أورده من أسبابٍ الحكمَ بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا ببراءته مما أسند إليه.

– وفي يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٦/١٧ أودع وكيل الطاعنين في الطعن السابع والعشرين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في ذات الحكم، القاضي منطوقه بالنسبة إلى كل منهم، بمجازاته بالإحالة إلى المعاش، وطلب الطاعنون استنادا إلى ما أوردوه من أسباب الحكمَ بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا ببراءة كل منهم مما أسند إليه.

– وفي يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٦/١٧ أودع وكيل الطاعنين في الطعن الثامن والعشرين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في ذات الحكم، القاضي منطوقه بالنسبة إلى كل منهم بمجازاته بالفصل من الخدمة، وطلب الطاعنون استنادا إلى ما ورد بتقرير الطعن من أسباب الحكمَ بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء ببراءتهم مما نسب إلى كل منهم.

– وفي يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٦/١٧ أودع وكيل الطاعن التاسع والعشرين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن في ذات الحكم، القاضي منطوقه بالنسبة إليه بمجازاته بالفصل من الخدمة، وطلب الطاعن استنادا إلى ما أورده من أسبابٍ الحكمَ بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، وببراءته مما أسند إليه.

– وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠١٠/٦/٢١ أودع وكيل الطاعن الثلاثين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن فى ذات الحكم، القاضي منطوقه بالنسبة إليه بمجازاته بخصم شهر من أجره، وطلب الطاعن استنادا إلى ما أورده من أسبابٍ الحكمَ بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء ببراءته مما أسند إليه.

– وفي يوم الأحد الموافق ٢٠١٠/٦/١٣ أودع وكيل الطاعنين في الطعن الحادي والثلاثين قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن فى ذات الحكم، القاضي منطوقه بالنسبة إليهما بمجازاة كل منهما بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر، مع صرف نصف الأجر، وطلب الطاعنان استنادا إلى ما ورد بتقرير الطعن من أسباب الحكمَ بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء ببراءتهما مما أسند إلى كل منهما.

– وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٦/٢٢ أودع وكيل الطاعنين في الطعن الثاني والثلاثين (ومن بينهم الطاعنان في الطعن السابق) قلم كتاب المحكمة تقريرا بالطعن فى ذات الحكم القاضي منطوقه بالنسبة إلى كل منهم بمجازاة الأول في هذا الطعن بالفصل من الخدمة، وبمجازاة كل من الآخرين بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر، مع صرف نصف الأجر، وطلب الطاعنون استنادا إلى ما أوردوه من أسباب الحكمَ بوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء ببراءتهم مما أسند إليهم.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقاريرها بالرأى القانوني في الطعون الماثلة، حيث ارتأت الحكم بقبولها شكلا، وفي الموضوع برفضها.

وتداولت دائرة فحص الطعون نظر الطعون –عدا الطعن رقم ٢٧٩٤٤ لسنة ٥٦ق. عليا– على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قررت ضمها للطعن رقم ٢٣٥٤٤ لسنة ٥٦ق للارتباط، وليصدر فيها حكم واحد، مع إحالتها إلى دائرة الموضوع، كما نظرت دائرة الفحص الطعن رقم ٢٧٩٤٤ لسنة ٥٦ق. عليا على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إحالته إلى دائرة الموضوع، حيث تداولته، وقررت ضمه إلى الطعون أرقام ٢٣٥٤٤ و٢٤٤٥٧ و٢٤٤٥٨ لسنة ٥٦ق. عليا وباقي الطعون الأخرى ليصدر فيها حكم واحد.

كما تداولت الطعون الأخرى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة٢٠١٢/٢/١١، وفيها قررت –استمرارا للمداولة– مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٢/٤/٢٨، وفيها قررت للسبب نفسه مد أجل النطق بالحكم في كافة الطعون المشار إليها لجلسة ٢٠١٢/٧/٢٨، ولذات السبب مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعون قد استوفت أوضاعها الشكلية، ومنها ميعاد إقامتها، بما في ذلك تلك الطعون التي أقيمت بعد٢٠١٠/٦/٢٠، وتحديدا بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣ بعد انقضاء ميعاد الستين يوما المقررة لإقامة الطعن على حكم أول درجة طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ذلك أن من أقام الطعن في هذا التاريخ أو الفترة الزمنية الواقعة بين التاريخين –على النحو الثابت من الأوراق– هو أحد المقيمين إما بالإسكندرية أو بالسويس أو الغردقة أو سفاجا، ومن ثم فإنه بحساب ميعاد المسافة المقررة بالمادة رقم (١٦) من قانون المرافعات، وبحد أقصى أربعة أيام، تكون هذه الطعون مقامة في الميعاد.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن النيابة الإدارية أقامت الدعوى رقم ١٢٨ لسنة ٤٨ق. تأديبي بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠ مشتملة على أوراق التحقيق في القضية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ رئاسة هيئة النيابة الإدارية، وقائمة بأدلة الثبوت وتقرير اتهام ضد كل من:

١ – ... – مدير عام التفتيش البحري ومدير عام رقابة الميناء ببورسعيد التابع للهيئة المصرية للملاحة البحرية (درجة مدير عام).

٢ – ... – فني تفتيش بحري بالسويس تابع للهيئة المذكورة (درجة أولى).

٣ – ... – مدير إدارة تنفيذ المعاهدات بالهيئة المذكورة (درجة أولى).

٤ – ... – مهندس بإدارة التفتيش البحري بالسويس التابع للهيئة المذكورة (كبير مهندسين).

٥ – ... – مدير تفتيش جنوب سيناء– الطور وشرم الشيخ– التابع لذات الهيئة (درجة مدير عام).

٦ – ... – مدير عام التفتيش البحري بدمياط التابع لذات الهيئة (درجة مدير عام).

٧ – ... – مدير إدارة تفتيش بحري بالسويس سابقا وحاليا مستشار بالهيئة المذكورة (كبير مهندسين).

٨ – ... – مدير عام الشئون الفنية بذات الهيئة سابقا وحاليا كبير مهندسين بها (درجة مدير عام).

٩ – ... – مدير تفتيش بحري الغردقة وسفاجا التابع للهيئة المذكورة (درجة أولى).

١٠ – ... – موظف بإدارة تفتيش بحري سفاجا التابع للهيئة المذكورة (درجة أولى).

١١ – ... – مفتش بإدارة تفتيش بحري سفاجا التابع للهيئة المذكورة (درجة أولى).

١٢– ... –كاتب إدارة تفتيش بحري سفاجا التابع للهيئة المذكورة (درجة أولى).

١٣ – ... – محاسب بإدارة تفتيش بحري بورسعيد وسابقا بتفتيش بحري الغردقة التابع للهيئة المذكورة (درجة أولى).

١٤ – ... – فني معاينات بإدارة تفتيش بحري الغردقة التابع لذات الهيئة (درجة ثانية).

١٥ – ... – موظف بإدارة تفتيش بحري الغردقة التابع لذات الهيئة (درجة ثالثة).

١٦ – ... – فني معاينات تفتيش بحري الغردقة التابع لذات الهيئة (درجة أولى).

١٧ – ... – موظف بإدارة تفتيش بحري سفاجا التابع لذات الهيئة (درجة ثالثة).

١٨ – ... – مهندس بتفتيش بحري الغردقة التابع لذات الهيئة (درجة ثالثة).

١٩ – ... – مهندس بتفتيش بحري الغردقة سابقا وحاليا بإدارة المعاينات بالإدارة المركزية للتفتيش البحري (درجة ثانية).

٢٠ – ... – رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية سابقا وحاليا مستشار وزير النقل (درجة عالية).

٢١ – ... – نائب رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية (درجة ممتازة).

٢٢ – ... – مدير عام الشئون الفنية بالهيئة المذكورة (كبير مهندسين).

٢٣ – ... – مدير الحمولة وحركة ملاحة السفن بالإدارة المركزية للتفتيش البحري بالهيئة المذكورة (درجة أولى).

٢٤ – ... – مدير عام تفتيش بحري السويس بالهيئة المذكورة (كبير مهندسين).

٢٥ – ... – مهندس بإدارة المعاينات بالإدارة المركزية للتفتيش البحري بالهيئة المذكورة (درجة أولى).

٢٦ – ... – مهندس بإدارة تنفيذ المعاهدات بالإدارة المركزية للتفتيش البحري بالهيئة المذكورة (درجة أولى).

٢٧ – ... – مهندس بإدارة تنفيذ المعاهدات بالإدارة المركزية للتفتيش البحري بالهيئة المذكورة (درجة أولى).

٢٨ – ... – مهندس بالإدارة المركزية للتفتيش البحري بذات الهيئة (درجة ثانية).

٢٩ – ... – مهندس بإدارة تفتيش بحري شرم الشيخ التابع لذات الهيئة (درجة ثالثة).

٣٠ – ... – مهندس بالإدارة المركزية للتفتيش البحري بذات الهيئة (درجة أولى).

٣١ – ... – مهندس بتفتيش بحري السويس التابع لذات الهيئة (درجة أولى).

٣٢ – ... – مساعد مهندس بإدارة تفتيش بحري السويس التابع للهيئة المذكورة (درجة أولى).

٣٣ – ... – فني بتفتيش بحري السويس التابع للهيئة المذكورة (درجة ثالثة).

٣٤ – ... – نائب مدير عام ميناء شرم الشيخ بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر (درجة مدير عام) وحاليا بالمعاش.

٣٥ – ... – مهندس بإدارة الخدمات البحرية بهيئة ميناء الإسكندرية التابع لوزارة النقل (درجة ثانية).

٣٦ – ... – مسئول حركة بميناء سفاجا التابع للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر (درجة ثالثة).

٣٧ – ... – ضابط لاسلكي بميناء سفاجا التابع للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر (درجة ثالثة).

٣٨ – ... – رئيس قطاع الهيئات والشركات بوزارة النقل وحاليا مستشار بوزارة النقل (درجة ممتازة).

٣٩ – ... – رئيس قطاع النقل البحري بوزارة النقل سابقا وحاليا رئيس مجلس إدارة هيئة موانى بورسعيد ويبلغ سن التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/٤.

٤٠ – ... – كاتب شئون إدارية بإدارة المحفوظات بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وسابقا موظف بإدارة تفتيش بحري الغردقة (درجة خامسة).

٤١ – ... – مسئول اللاسلكي بإدارة تفتيش بحري السويس التابع للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية (درجة ثالثة).

٤٢ – ... – موظف بإدارة المعاينات بالإدارة العامة للشئون الفنية بالهيئة المذكورة (درجة أولى).

٤٣ – ... – رئيس قسم إيجارات الأراضي بإدارة الإيرادات بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر (درجة أولى).

٤٤ – ... – مساعد مدير عام الشئون المالية وسابقاً مدير إدارة الإيرادات بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر (كبير محاسبين).

٤٥ – ... – مدير إدارة الإيرادات بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر (درجة أولى).

٤٦ – ... – مدير عام الشئون المالية بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر (درجة مدير عام).

٤٧ – ... – موظف الوارد بالأرشيف العام بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر (درجة خامسة).

٤٨ – ... – مسئول الأرشيف العام بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر (درجة ثالثة).

٤٩ – ... – مدير العلاقات العامة وسابقاً موظف بمكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر (درجة أولى).

٥٠ – ... – مأمور تعريفة جمركية بجمرك سفاجا التابع لمصلحة الجمارك بوزارة المالية (درجة أولى).

٥١ – ... – رئيس قسم التعريفة بجمرك سفاجا التابع لمصلحة الجمارك بوزارة المالية– "درجة أولى".

٥٢ – ... – مدير تعريفة جمركية بجمرك سفاجا التابع لمصلحة الجمارك بوزارة المالية (درجة أولى).

٥٣ – ... – مدير إدارة بمكتب مدير عام جمرك سفاجا التابع لوزارة المالية (درجة أولى).

٥٤ – ... – مراقب صحي بمديرية الشئون الصحية بالسويس (درجة أولى).

٥٥ – ... – مدير الحجر الصحي بمديرية الشئون الصحية بالسويس (درجة أولى).

٥٦ – ... – مديرة معمل المياه بمديرية الشئون الصحية بالسويس (درجة أولى).

٥٧ – ... – باحث قانوني بمكتب توثيق الغردقة التابع لمصلحة الشهري العقاري والتوثيق (درجة ثالثة).

٥٨ – ... – رئيس مكتب توثيق الغردقة التابع لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق (درجة أولى).

٥٩ – ... – رئيس قسم القضايا والمطالبات والقائم بعمل أمين مكتب الشهر العقاري والتوثيق (كبير باحثين).

لأنهم في خلال الفترة من ٢٠٠٢/١٠/٢٢ وحتى ٢٠٠٦/٩/١٠ بمقر عمل كل منهم بالهيئة المصرية للملاحة البحرية، والهيئة العامة لموانى البحر الأحمر، وجمرك سفاجا التابع لمصلحة الجمارك، ومديرية الشئون الصحية بالسويس، ومكتب الشهر العقاري بالغردقة التابع لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق والهيئة العامة لميناء الإسكندرية،لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة، وسلكوا مسلكا لا يتفق وكرامة الوظيفة، وخالفوا الأحكام والقواعد والتعليمات المعمول بها، وأخلوا بواجباتهم الوظيفية مخالفين أحكام القوانين واللوائح المقررة في هذا الخصوص وذلك بأن:

– (من الأول حتى السابع) بوصفهم أعضاء لجان التفتيش على العبارات والسفن العاملة في موانى البحر الأحمر المصرية، ومن بينها العبارة السلام بوكاتشيو ٩٨، يومي ٢٠٠٤/٩/١١ و٢٠٠٤/١٢/٢٣ ارتكبوا الآتي:

(أ) لم يراعوا الدقة في التفتيش على العبارة المشار إليها، وخالفوا القواعد التي وردت بكل من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ (SOLAS)، وقانون السلامة البحرية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ وقرار وزير النقل رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠، مما ترتب عليه عدم اكتشاف المخالفات الجسيمة التي شابت العبارة السلام ٩٨ والمتمثلة في الآتي:

١ – السماح للعبارة بالإبحار في رحلات دولية تزيد مسافتها على عشرين ميلا من اليابس، رغم أن تلك العبارة بها سلبيات وقصور فيما يتعلق بمعدات السلامة والتجهيزات الفنية بها استوجبت أن يكون إبحارها على الخطوط الملاحية التي لا تبعد عن اليابس بعشرين ميلا على ضوء ما ورد بشهادات تحديد المسار التي أصدرتها الحكومة البنمية، وهي دولة العلم الذي كانت تحمله العبارة المشار إليها على النحو الموضح بالأوراق.

٢ – تغيير الحقيقة في شهادات الركاب الصادرة للعبارة المشار إليها، والتي تضمنت السماح للعبارة برحلات دولية قصيرة بين مينائي السويس وجدة بالمملكة العربية السعودية، حال أن الرحلة بين الميناءين المشار إليهما رحلة دولية طويلة المدى، إذ تتجاوز المسافة بين الميناءين المذكورين ٦٣٠ ميلا على النحو الموضح بالأوراق.

٣ – تحميل العبارة بأعداد من الركاب تتراوح ما بين ٢٥٠٠ حتى ٢٧٩٠ شخصا بالمخالفة للشهادات الصادرة عن هيئة الإشراف الإيطالية (رينا) التي تشرف على العبارة، والتي حددت عدد ركاب العبارة تبعا لمعدات السلامة البحرية المتاحة عليها بما لا يجاوز ١١٨٧ شخصا من الركاب وأفراد الطاقم على النحو الموضح بالأوراق.

٤ – عدم الالتزام في تحديد عدد الركاب بالسفن والعبارات وفقاً لعدد معدات الإنقاذ من قوارب نجاة وغيرها على النحو الموضح بالأوراق.

٥ – تشغيل العبارة السلام ٩٨ حال افتقادها لأبسط معدات السلامة، إذ ثبت وجود عدد ٦٣ رماثات نجاة بحالة ممزقة وغير صالحة للاستخدام، كما ثبت وجود معدات منتهية الصلاحية.

٦ – عدم صلاحية طفايات الحريق الموجودة على العبارة المشار إليها.

٧ – مخالفة المعايير المعتمدة بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ بشأن الطريقة المحددة لإعداد الرماثات وطريقة وضعها على سطح العبارة على النحو الموضح بالأوراق.

ب – إغفال بيان موقف صلاحية ترتيبات الإنزال لقوارب النجاة ومدى إجراء مناورة الغرق أثناء معاينة العبارة المذكورة من عدمه بتقرير المعاينة المؤرخ في ٢٠٠٤/٩/١١ بالمخالفة لأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار وقانون السلامة البحرية على النحو الموضح بالأوراق.

– (الأول والثالث ومن السادس حتى الثامن): بوصفهم رئيس وأعضاء اللجنة المشكلة لمعاينة العبارة طيبة (٢٠٠٠) خلال شهر أكتوبر عام ٢٠٠٤ ضمنوا محضر معاينة العبارة طيبة المؤرخ في ٢٠٠٤/١٠/٢٧ أن تلك العبارة صالحة فنياً للإبحار دون سند من الواقع، ورغم وجود ملاحظات فنية بها مما نجم عنه تعرضها للخطر واحتجازها بمعرفة السلطات السعودية لعدة أيام على النحو الموضح بالأوراق.

– (الثالث منفردا): بوصفه مديرا لإدارة تنفيذ المعاهدات بالإدارة العامة للشئون الفنية بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ارتكب الآتي:

١ – لم يباشر مهام وظيفته لعدم مراعاته أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، مما نجم عنه تحميل العبارات والسفن بأعداد من الركاب تزيد على ما ورد بالاتفاقية، وعدم تركيب نظام الإطفاء الثابت بالمياه في غرف الماكينات في المواعيد المحددة بالاتفاقية.

٢ – لم يقم بالرد على الإشارة الواردة من إدارة التفتيش البحري بالسويس والمسلمة إليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ بطلب بيان بمراكز ومحطات الخدمة المعتمدة للكشف على رماثات النجاة على النحو المبين بالأوراق.

٣ – وقع على الخطاب والشهادات الصادرة عن الإدارة المركزية للتفتيش البحري المؤرخة في ٢٠٠٢/١/٢٩ و١٤، ٢٠٠٢/٢/١٦ و٢٠٠٣/٧/١٣ حال تضمينها بيانات مخالفة للحقيقة بشأن ملكية السفينة سالم/٤، وحال عدم اختصاص التفتيش البحري بإصدار تلك الشهادات.

– (الخامس منفردا): بوصفه مديرا لإدارة تفتيش بحري الطور وشرم الشيخ بجنوب سيناء التابع للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية: سمح للعبارات والسفن العاملة على خط نويبع العقبة بالإبحار في الفترة السابقة على شهر ديسمبر عام ٢٠٠٥ بدون شهادات ركاب مصرية، بالمخالفة لأحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ وأحكام قرار وزير النقل رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠.

– (السابع منفردا): بوصفه مديرا لإدارة تفتيش بحري السويس التابع للشئون الفنية بالهيئة المذكورة في الفترة السابقة على ٢٠٠٥/٩/١ ارتكب الآتي:

١ – اعتمد شهادة الركاب المصرية الصادرة للعبارة طيبة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ المتضمنة أن تلك العبارة مستوفاة للاشتراطات المقررة بالاتفاقية الدولية المذكورة وقانون السلامة البحرية، حال عدم توفر تلك الاشتراطات، مما نجم عنه احتجاز تلك العبارة بمعرفة السلطات السعودية لعدة أيام وإعادتها بدون ركاب في أول نوفمبر عام ٢٠٠٤.

٢ – أهمل في الإشراف والمتابعة على أعمال إدارة تفتيش بحري السويس مما نجم عنه حدوث المخالفات الآتية:

أ – عدم متابعة قيام ضباط وأطقم السفن بإعلام الركاب بأماكن وسائل النجاة وكيفية استخدامها.

ب – السماح للعبارة السلام ٩٩ بالقيام برحلات دولية في الفترة السابقة على ٢٠٠٥/٩/٣ رغم ما شابها من مخالفات جسيمة موضحة بتقرير اللجنة الفنية الدولية على النحو الموضح بالأوراق.

ج – السماح للعبارة السلام ٩٨ بوكاتشيو بالقيام بأربع رحلات من السويس إلى جدة أيام ٢٠٠٥/٧/٣٠ و٤ و٩ و٢٠٠٥/٨/١٤ قبل إصلاح العيوب التي كشفت عنها اللجنة العليا للتفتيش بتلك العبارة، ومن بينها عدم صلاحية الصندوق الأسود (V.D.R)، وعدم صلاحية خطة معتمدة لمكافحة الحريق، وعدم صلاحية طفايات الحريق من النوع (A.B) على النحو الموضح بالأوراق.

٣ – اعتمد تقرير التفتيش المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٨ المتضمن أنه تم تلافي العيوب الموضحة بتقرير فحص العبارة السلام ٩٨ المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٣٠، حال أنه لم يتم تلافي تلك العيوب، وحال عدم جواز رجوعه إلى شهادة مقدمة إلى أحد العاملين بالشركة القائمة على تشغيل العبارة المذكورة صادرة عن محطة تلستار– لصيانة الرماثات، وهي محطة غير معتمدة من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية على النحو الموضح بالأوراق.

– (الثامن بمفرده): بوصفه مديرا عاما للإدارة العامة للشئون الفنية بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية في الفترة السابقة على ٢٠٠٦/٣/١ ارتكب الآتي:

١ – أهمل الإشراف على المحالين من الأول حتى السابع مما نجم عنها ارتكابهم المخالفات المنسوبة إليهم.

٢ – أهمل الإشراف على أعمال مسئولي إدارة التفتيش البحري بالسويس مما نجم عنه قبول الشهادات الصادرة عن محطات تلستار لصيانة الرماثات، رغم أنها غير معتمدة من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

٣ – تقاعس عن اتخاذ الإجراءات لتحديد المسئولية بشأن واقعة إصدار محطة تلستار لشهادات الصلاحية لرماثات النجاة رغم أنها غير معتمدة.

٤ – لم يخطر إدارات التفتيش البحري بعدم صلاحية محطة تلستار للكشف عن رماثات النجاة رغم علمه بهذه الواقعة في شهر ديسمبر عام ٢٠٠٥ على النحو الموضح بالأوراق.

٥ – اعتمد الخطاب الموجه إلى هيئة ميناء الإسكندرية في ٢٠٠٢/١/٢٩ والشهادتين الصادرتين عن الإدارة المركزية للتفتيش البحري بتاريخي ١٤، ٢٠٠٢/٤/١٦ رغم تضمينها بيانات مخالفة للحقيقة بشأن ملكية السفينة سالم/٤، وحال عدم اختصاص التفتيش البحري بإصدار تلك الشهادات.

٦ – اعتمد الشهادة الصادرة عن الإدارة المركزية بالتفتيش البحري بمصلحة الموانى والمنائر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ حال تضمينها بيانات مخالفة للحقيقة بشأن ملكية اليخت الأجنبي (دوناجي) إذ ذكر أن المالك هو/... حال أن المالك هو شركة كابسا ليمتد الإنجليزية.

٧ – لم يجر متابعة لأعمال موظفي الإدارة العامة للشئون الفنية مما نجم عنه عدم تسليم صورة من تقرير اللجنة العليا على أعمال السفن والعبارات العاملة في موانى البحر الأحمر المصرية لإدارة تنفيذ المعاهدات على النحو الموضح بالأوراق.

٨ – تقاعس عن تنفيذ تأشيرة رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية والتوصيات التي وردت بالتقرير المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/٢٠ وعلى رأسها إيقاف اعتماد شركة/... للخدمات البحرية القائمة بأعمال الكشف على رماثات النجاة والتي أصدرت شهادات صلاحية مزورة للرماثات الموجودة على العبارة السلام رقم ٩٨ على النحو الموضح بالأوراق.

٩ – أهمل الإشراف على أعمال الإدارة العامة للشئون الفنية مما أدى إلى عدم اتخاذ إجراءات قياس السفن والعبارات وتحديد أعداد ركابها وفقا لما هو مقرر بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والاتفاق الموقع بين مصر والسعودية عام ١٩٧٥، وأحكام قانون السلامة البحرية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ مما نجم عنه صدور شهادات الركاب المصرية بجميع العبارات، ومن بينها السلام/٩٨، بأعداد تزيد كثيرا عن المقرر قانونا.

١٠ – تقاعس عن متابعة أعمال مرءوسيه بإدارة تفتيش بحري السويس والغردقة وسفاجا مما نجم عنه الآتي:

أ – السماح للعبارتين السلام/٩٢ والسلام/٩٨ بالعمل بين الموانى المصرية والسعودية رغم المخالفات الجسيمة التي شابت هاتين العبارتين على ضوء ما ورد بكل من تقرير اللجنة الفنية التي شكلتها النيابة العامة المؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٣١ وتقرير اللجنة الفنية الدولية المشكلة بقرار وزير النقل رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

ب – عدم تركيب نظام الإطفاء الثابت بالمياه في غرفة الماكينات بكافة العبارات، ومن بينها العبارة السلام/٩٨، دون اعتماد مخطط للحريق بتلك العبارة، وذلك بالمخالفة للاتفاقية الدولية المشار إليها.

ج – قيام مدير تفتيش بحري الغردقة وسفاجا بتفويض الموظفين الإداريين في التوقيع على تماكين السفر للعبارات والسفن حال عدم اختصاصهم بذلك ودون إجراء معاينة دورية في كل رحلة بالمخالفة لقرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ على النحو الموضح بالأوراق.

– (التاسع): بوصفه مديرا لتفتيش بحري الغردقة وسفاجا اعتبارا من يناير عام ٢٠٠٣:

١ – كلف الموظفين الإداريين بتفتيش بحري سفاجا بالتوقيع على تماكين السفر للعبارات والسفن والتوقيع نهائيا على الخطابات الموجهة إلى هيئة موانى البحر الأحمر والجوازات بشأن سفر تلك السفن، رغم أن هذه الأعمال من اختصاص المهندس ودون الرجوع إلى رئاسته بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

٢ – تقاعس عن إجراء معاينة دورية في كل رحلة للعبارات والسفن المبحرة إلى ميناء ضبا السعودي اكتفاء بمعاينة لها كل أسبوعين بالمخالفة لقواعد السلامة في البحار.

٣ – لم يقم بإجراء معاينة شاملة للعبارة السلام/٩٨ قبل إصدار آخر شهادة ركاب لها يوم ٢٠٠٦/٢/١ واكتفى بإجراء معاينة جزئية لها بالمخالفة لأحكام القرار الوزاري رقم ٣٣

لسنة ١٩٩٩ وأحكام الاتفاقية الدولية وقانون السلامة البحرية المشار إليها سلفا على النحو الموضح بالأوراق.

٤ – أغفل بيان موقف صلاحية مستندات وشهادات العبارة السلام/٩٨ بتقرير المعاينة الدورية الموقع منه في ٢٠٠٦/٢/١ بالسماح لتلك العبارة بالسفر إلى ميناء ضبا السعودي في آخر رحلة لهذه العبارة قبل غرقها يوم ٢٠٠٦/٢/٣، وذلك بالمخالفة لما نص عليه في الاتفاقية الدولية وقانون السلامة البحرية على النحو الموضح بالأوراق.

٥ – لم يرد على الإشارة الواردة إليه من رئيس لجنة المعاينة والتفتيش على العبارات والسفن (المهندس/...) المرسلة إليه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢ بطلب صورة من شهادات العبارتين السلام/٩٨ وتاج السلام على النحو الموضح بالأوراق.

٦ – لم يجر متابعة على أعمال تفتيش بحري الغردقة وسفاجا مما أدى إلى السماح للعبارتين السلام/٩٢ والسلام/٩٨ بالإبحار إلى الموانى السعودية رغم المخالفات الجسيمة التي شابت هاتين العبارتين والموضحة بالتقريرين سالفي الذكر.

٧ – سمح للعبارة السلام/٩٨ بالإبحار إلى الموانى السعودية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ دون تركيب نظام الإطفاء الثابت بالمياه في غرف الماكينات، وحال عدم وجود خطة معتمدة لمكافحة الحريق.

٨ – اعتمد تراخيص الإبحار لليخت الأجنبي (دوناجي) حال تضمنها أن جنسية المرخص له/... هي المصرية، وبما ينفي تطبيق أحكام المادة رقم (٧) من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ وصدور تلك التراخيص استنادا لحمله الجنسية الأجنبية (الفرنسية) على النحو الموضح بالأوراق.

٩ – اعتمد تراخيص الإبحار المتضمنة بيانات مخالفة للحقيقة في الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٥ تفيد بأن/... ووالده هما المالكان لليخت المذكور، حال أنه مملوك لشركة كايسا ليمتد الإنجليزية وفقا لما ورد بشهادة التسجيل على النحو الموضح بالأوراق.

١٠ – سمح للعبارة فيدر بالسفر يوم ٢٠٠٥/٧/٢٧ بدون شهادة ركاب مصرية وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

– (من العاشر حتى الثاني عشر): بوصفهم موظفين إداريين بإدارة تفتيش بحري سفاجا:–

١ – وافقوا على تماكين السفر للعبارة السلام/٩٨ وغيرها من العبارات خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٠/٤ حتى يناير عام ٢٠٠٦ بما يفيد عدم وجود ملاحظات فنية للتفتيش البحري عليها حال عدم اختصاصهم بذلك لكون هذا العمل يدخل في صميم عمل مهندسي التفتيش البحري وبالمخالفة لقرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ على النحو الموضح بالأوراق.

٢ – تقاعسوا عن استيفاء بعض البيانات الجوهرية بطلب تصريح السفر للعبارة السلام/٩٨ في الفترة المشار إليها سلفا والخاصة بعدد الركاب ومقدار البضائع التي تم شحنها ومقدار البضاعة المفرغة ونوعها، ووقعوا على تلك الطلبات بهذه الحالة بالمخالفة للتعليمات المطبوعة بهذه المستندات، وما نصت عليه الاتفاقية الدولية وقانون السلامة البحرية المشار إليهما على النحو الموضح بالأوراق.

– (من الثالث عشر حتى التاسع عشر): بوصفهم موظفين إداريين (الثالث عشر والخامس عشر والسابع عشر) وفنيين (الرابع عشر والسادس عشر) ومهندسين (الثامن عشر والتاسع عشر) بإدارة تفتيش بحري الغردقة في الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٥ وقعوا على تراخيص الإبحار الصادرة في الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٥ لليخت المسمى (دوناجي)، حال تضمنها أن جنسية المرخص له/... هي المصرية وبما ينفي تطبيق أحكام

المادة السابعة من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ورغم صدور التراخيص استناداً لحمله الجنسية الفرنسية على النحو الموضح بالأوراق.

– (الرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر) وقعوا على تراخيص الإبحار لليخت المذكور بتواريخ ٢٠٠٥/١/٢ و٢٠٠٥/٥/٥ و٢٠٠٥/٥/١٩ و٢٠٠٥/٥/٣٠ حال تضمنها بيانات مخالفة للحقيقة تفيد بأن اليخت المنوه عنه مملوك للمذكور/... بالنسبة للتراخيص، و... بالنسبة لباقي التراخيص دون سند من الواقع، وبالمخالفة لما ورد بشهادة التسجيل والمدون بسجل قيد الوحدات الأجنبية من أن هذا اليخت مملوك لشركة كابسا ليمتد الإنجليزية على النحو الموضح بالأوراق.

– (الثامن عشر والتاسع عشر معا): سمحا للعبارة السلام/٩٨ بمغادرة ميناء سفاجا في الفترة السابقة من ٢٠٠٦/٢/١ رغم عدم وجود خطة معتمدة لمكافحة الحريق عليها وحال عدم تجهيزها بنظام الإطفاء الثابت على النحو الموضح بالأوراق.

– (العشرون): بوصفه رئيسا للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية في الفترة من ٢٠٠٥/١/٨ حتى ٢٠٠٦/٥/١:

١ – أصدر قرارا بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ استثنى به جميع العبارات المملوكة لشركة السلام للنقل البحري من تجهيزها بنظام الإطفاء الثابت بالمياه في غرف الماكينات إلى ما بعد انتهاء موسم الحج في منتصف شهر فبراير عام ٢٠٠٦ حال عدم اختصاصه بذلك، ودون الرجوع إلى المنظمة البحرية الدولية، مخالفا بذلك أحكام الاتفاقية الدولية وقانون السلامة البحرية المشار إليهما.

٢ – أرجأ تنفيذ توصيات رئيس اللجنة العليا للتفتيش على السفن والعبارات العاملة بموانى البحر الأحمر المصرية والسعودية المؤرخة ٢٠٠٨/٨/٢٥ والمتضمنة إنقاص عدد الركاب بما يتناسب مع معدات السلامة الموجودة على العبارات.

٣ – لم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في المخالفات الموضحة بتقارير اللجنة العليا للتفتيش على العبارات والسفن العاملة بين موانى البحر الأحمر المصرية والسعودية على النحو الموضح بالأوراق.

٤ – أصدر خطابات إلى كل من شركة/... للخدمات البحرية وشركة/... للنقل البحري بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ بمد الاعتماد الخاص بهما لصيانة وإصلاح رماثات النجاة ومعدات الإطفاء لمدة ستة أشهر حال أن اللجنة العليا للتفتيش أوصت بتقاريرها المؤرخة ٢٠٠٥/٨/٨ و٢٠٠٥/٩/١٣ و٢٠٠٥/١٢/٢٢ بطلب اتخاذ الإجراءات القانونية قبل الشركتين سالفتي الذكر وإيقاف اعتماد الأولى للمخالفات المنسوبة إليهما فيما يخص رماثات النجاة والطفايات التي كانت على العبارة السلام/٩٨ لدى التفتيش عليها بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠ على النحو الموضح بالأوراق.

٥ – قعد عن الاستمرار في تنفيذ النظام الذي بدأ في شهر ديسمبر عام ٢٠٠٥ ووافق عليه وزير النقل والمتضمن إيفاد أحد مهندسي التفتيش البحري على السفن والعبارات المبحرة إلى الموانى السعودية والعائدة منها لإبلاغ هيئة السلامة البحرية بموقف تلك العبارات وما بها من عيوب، مما نجم عنه عدم معرفة موقف العبارة السلام/٩٨ وتعرضها للغرق يوم ٢٠٠٦/٢/٣ على النحو الموضح بالأوراق.

٦ – لم يقم باستبعاد المحال الثامن لدى ترشيحه لوظيفة مدير عام الشئون الفنية حال علمه بعدم صلاحيته لشغل تلك الوظيفة واعتراض الرقابة الإدارية على هذا الترشيح بموجب كتابها المؤرخ ٢٠٠٥/١/٣ والمرسل إلى رئيس قطاع النقل البحري على النحو الموضح بالأوراق.

– (العشرون والحادي والعشرون معا): لم يتخذا أي إجراء في المذكرة التي تقدم بها مدير عام الشئون الفنية بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ والتي اقترح

فيها تشكيل لجنة للكشف عن محطة تلستار تمهيدا للبت في الطلب المقدم من تلك المحطة لاعتمادها في الكشف على رماثات اللجنة وصيانتها وذلك على النحو الموضح بالأوراق.

- (الحادي والعشرون بمفرده): بوصفه نائباً لرئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة:

أ – أصدر خطابات إلى جميع الشركات المالكة للسفن والعبارات العاملة بالموانى المصرية يومي ٧ و٢٠٠٦/٢/١٦ تتضمن مد المهلة المحددة لتركيب نظام الإطفاء الثابت بالمياه في غرفة الماكينات لمدة ستين يوما دون سند تشريعي، حال أن الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار أوجبت تركيب النظام المشار إليه في موعد غايته ٢٠٠٥/١٠/١ على النحو الموضح بالأوراق.

ب – تقاعس عن تنفيذ معظم بنود تأشيرة رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية المسطرة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠ على تقرير اللجنة العليا للتفتيش ومن بينها الآتي:

١ – إخطار جميع الشركات بالملاحظات التي كشفت عنها اللجنة لدى التفتيش على العبارات.

٢ – إخطار هيئات الإشراف بملاحظات كل سفينة.

٣ – تنفيذ جميع التوصيات المدونة بتقرير اللجنة المشار إليها وعلى رأسها إخطار شركة التراتك التي قامت بالكشف على طفايات الحريق من النوع الرغوي (A.B) بمراعاة الدقة في الكشف، وإيقاف اعتماد شركة/... للخدمات البحرية القائمة بأعمال الكشف، وصيانة رماثات النجاة نتيجة لما اكتشفته اللجنة من عدم صلاحية رماثات النجاة على العبارة السلام/٩٨، وانتهاء صلاحية محتويات هذه الرماثات منذ أعوام ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ على النحو الموضح بالأوراق.

- (الثاني والعشرون): بصفته مدير عام الشئون الفنية بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية:

١ – اعتمد الشهادة الصادرة عن الإدارة المركزية للتفتيش البحري بمصلحة الموانى والمنائر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ رغم علمه بتضمنها بيانات مخالفة للحقيقة تفيد بانتقال ملكية السفينة سالم/٤ من شركة/... إلى ... دون سند من الواقع، حال أن تلك السفينة أجنبية، ورغم عدم اختصاص الإدارة المذكورة بإصدار مثل تلك الشهادات على النحو الموضح بالأوراق.

٢ – وقع على الشهادة الصادرة عن الإدارة المركزية للتفتيش البحري بمصلحة الموانى والمنائر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ رغم تضمنها بيانات مخالفة للحقيقة بشأن ملكية اليخت الأجنبي (دوناجي)، وحال عدم اختصاص الإدارة المذكورة بإصدار مثل تلك الشهادات على النحو الموضح بالأوراق.

٣ – تقاعس عن متابعة الإشارة الواردة للإدارة المركزية للتفتيش البحري من إدارة تفتيش بحري السويس بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ بطلب بيان بمحطات الخدمة المعتمدة للكشف على رماثات النجاة (قوارب النجاة) بما نجم عنه عدم الرد على ذلك البيان.

– (الثالث والعشرون بمفرده): بوصفه مديرا لإدارة الحمولة وحركة ملاحة السفن بالإدارة المركزية للتفتيش البحري بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية:

١ – تقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لقياس السفن والعبارات العامة بين الموانى المصرية والسعودية بصفة دورية على ضوء الاتفاقيات الدولية لسلامة الأرواح في البحار، مما أدى إلى صدور شهادات الركاب لتلك العبارات ومن بينها السلام/٩٨ بأعداد من الركاب تزيد على المقررة قانونا.

٢ – وقع على الخطاب والشهادات الصادرة عن الإدارة المركزية للتفتيش البحري في ٢٠٠٢/١/٢٩ و٢٠٠٣/٧/١٣ حال تضمينها بيانات مخالفة للحقيقة بشأن ملكية السفينة سالم/٤، وحال عدم اختصاص الإدارة المذكورة بإصدار مثل تلك الشهادات.

– (السادس– ومن الثالث والعشرين حتى الثلاثين): بوصفهم رئيس وأعضاء اللجنة العليا للتفتيش على سفن وعبارات نقل الركاب العاملة بموانى البحر الأحمر المصرية والسعودية: لم يراعوا الدقة في أداء أعمال التفتيش على تلك العبارات مما أدى إلى عدم اكتشاف المخالفات الجسيمة التي شابت العبارتين السلام/٩٢ والسلام/٩٨ والمبينة تفصيلا بتقريري اللجنة الفنية التي شكلتها النيابة العامة المؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٣١ واللجنة الفنية الدولية التي شكلها وزير النقل بالقرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

– (الرابع والعشرون بمفرده): لم يحكم الرقابة والمتابعة على أعمال إدارة تفتيش بحري السويس اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/١ مما ترتب عليه عدم قيام مهندسي التفتيش البحري بالتأكد من قيام ضباط وأطقم العبارات بإعلام الركاب بأماكن ووسائل النجاة وكيفية استخدامها حال التعرض للخطر.

– (الحادي والثلاثون): بوصفه مهندس بإدارة تفتيش بحري السويس التابع للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية:

١ – سمح للعبارة السلام/٩٨ بالقيام بأربع رحلات إلى جدة بتواريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠، ٢٠٠٥/٧/٤، ٢٠٠٥/٨/٩، ٢٠٠٥/٨/١٤ قبل تلافي الملاحظات التي أسفر عنها التفتيش على تلك العبارة في ٢٠٠٥/٧/٣٠، ومن بينها عدم صلاحية الصندوق الأسود للعبارة (V.D.R) على النحو الموضح بالأوراق.

٢ – أثبت بتقرير التفتيش المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١٨ تلافي أوجه القصور الخاص بعدم صلاحية رماثات النجاة وطفايات الحريق، معتمدا في ذلك على شهادات قدمها أحد العاملين بالشركة القائمين على تشغيل العبارة بصلاحية الرماثات البديلة وعلى شهادات صادرة عن محطة تلستار لصيانة الرماثات والتي هي غير مختصة بإصدار تلك الشهادات لعدم اعتمادها من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

– (الثاني عشر والتاسع عشر والحادي والثلاثون): تقاعسوا عن التأكد من قيام ضباط وأطقم العبارات بإعلام الركاب بأماكن وسائل النجاة على العبارات وكيفية استخدامها حال حدوث خطر.

– (السادس والعشرون– ومن الحادي والثلاثين حتى الخامس والثلاثين): بوصفهم الذين قاموا بالتفتيش على العبارة السلام/٩٢ في الفترة السابقة على شهر فبراير عام ٢٠٠٦ ولم يراعوا الدقة في التفتيش على العبارة المشار إليها مما ترتب عليه عدم اكتشاف عدة مخالفات هي:

١ – عدم تصريف المياه من فتحات التصريف بالجراج بالسرعة والكفاءة اللازمة.

٢ – أن قوارب النجاة غير مجهزة ببكرات صلبة.

٣ – أن علامات الجلوس غير مطابقة لعدد ركاب القوارب.

٤ – وجود أخطاء في تسجيل عدد الركاب على القوارب.

٥ – أن وسائل تثبيت الشحنة بالجراج بها تلفيات تحول دون تحقيق الغرض منها وذلك على النحو الموضح بالأوراق.

– (الخامس والثلاثون بمفرده): جمع بين وظيفته بهيئة ميناء الإسكندرية، وعمل آخر بالمخالفة للقانون، بأن التحق بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بموجب عقد عمل مؤقت اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١ دون الحصول على موافقة بذلك من السلطة المختصة بهيئة ميناء الإسكندرية.

– (السادس والثلاثون والسابع والثلاثون معا): بوصفهما الأول مسئول الحركة والثاني ضابط لاسلكي بميناء سفاجا التابع للهيئة العامة لموانى البحر الأحمر:

١ – تقاعسا عن اتخاذ الإجراءات الجدية للوقوف على مصير العبارة السلام/٩٨ حال عدم عودتها إلى ميناء سفاجا في المواعيد المحددة على النحو الموضح بالأوراق.

٢ – لم يبلغا مركز المعلومات ورئاسة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بواقعة عدم عودة العبارة المذكورة إلى الميناء وعدم تحقيق أي اتصال بها في حينه، مما ترتب عليه تأخير بدء اتخاذ إجراءات البحث والإنقاذ من الساعة الواحدة والنصف حتى السابعة والربع صباح يوم ٢٠٠٦/٣/٣ على النحو الموضح بالأوراق.

– (الثاني والثلاثون): بوصفه رئيس قطاع الهيئات والشركات بوزارة النقل سابقا وحاليا مستشار لوزير النقل.

١ – وافق بالاشتراك مع لجنة الوظائف القيادية بمصلحة الموانى والمنائر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ على نقل/... (المحال الثامن) من وظيفة مدير عام تسجيل السفن وشئون افراد الطاقم إلى وظيفة مدير عام الشئون الفنية رغم علمه باعتراض هيئة الرقابة الإدارية على شغل المذكور للوظائف التي تتعامل مع الجمهور، ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بالتحقيق في الواقعة التي نسبتها الهيئة للمدير العام المذكور بكتابها المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٤ على النحو الموضح بالأوراق.

– (التاسع والثلاثون): بوصفه رئيسا لقطاع النقل البحري في الفترة من يونيو عام ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٦/٤/١٣:

١ – لم يتخذ الإجراءات اللازمة لاستبعاد المحال الثامن/... من وظيفة مدير عام الشئون الفنية عقب علمه بعدم صلاحيته للاستمرار في تلك الوظيفة من خلال الخطاب الوارد إليه من هيئة الرقابة الإدارية في ٢٠٠٥/١/٢، وحال عدم المطالبة بالتحقيق في الاتهامات المنسوبة للمذكور بالخطاب المشار إليه على النحو الموضح بالأوراق.

٢ – ضَمّنَ الخطاب المؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٨ الموجه إلى رئيس الهيئة العامة لموانى للبحر الأحمر بأنه سبق تفعيل القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ منذ صدوره، وأن الأمر يستلزم

مزيداً من الدراسة المالية والقانونية بالنسبة للأراضي المخصصة لشركة السلام للنقل البحري وشركتين أخريين دون مسوغ، وهو ما أضر بالمال العام لعدم تحصيل قيمة الفروق المستحقة من المنتفعين بتلك الأراضي في حينه على النحو الموضح بالأوراق.

- (الأربعون): بوصفه الموظف المختص بتلقي الإشارات بتفتيش بحري الغردقة في الفترة من ٢٠٠٥/٧/٣ حتى ٢٠٠٦/٣/١٤ تقاعس عن تسليم الإشارة الواردة من رئيس لجنة التفتيش على العبارات والسفن (المهندس/...) إلى كل من المهندسين/... (المحال ١٩) و/... (المحال ١٨) أو الحصول على توقيعهما بالعلم على تلك الإشارة عقب إحالتها إليهما من مدير تفتيش بحري الغردقة في ٢٠٠٥/٨/٣ مما أدى إلى عدم موافاة رئيس اللجنة المذكورة بالمستندات المطلوبة بشأن العبارتين السلام/٩٨ وتاج السلام على النحو الموضح بالأوراق.

- (الحادي والأربعون): بوصفه مسئول اللاسلكي بإدارة تفتيش بحري السويس: لم يتخذ الإجراءات الرسمية من عرض وتسليم الإشارات الواردة من الإدارة المركزية للتفتيش البحري بتواريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ و١٢ و٢٠٠٥/١٠/١٥ و٢٠٠٥/١١/١٠ و٢٠٠٥/١٢/١٨ و١٧ و٢٠٠٦/١/١٩ و٢٠٠٦/٣/١٣ مما أدى إلى عدم الاستدلال عليها وعدم تنفيذ ما ورد بها على النحو الموضح بالأوراق.

- (الثاني والأربعون):

١ – لم يتخذ الإجراءات الرسمية من تسليم صورة من تقرير اللجنة المشكلة لمعاينة سفن وعبارات نقل الركاب إلى رئيس لجنة التفتيش على العبارات عقب إحالة هذا التقرير لرئيس اللجنة المذكورة في ٢٠٠٥/٨/٢٢، مما ترتب عليه عدم تنفيذ معظم بنود تأشيرة رئيس الهيئة على ذلك التقرير بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠ على النحو الموضح بالأوراق.

٢ – تقاعس عن تسليم صورة من التقرير المشار إليه إلى مدير إدارة تنفيذ المعاهدات بالمخالفة لتأشيرة مدير عام الشئون الفنية المؤرخة في ٢٠٠٥/٨/٢٢.

– (الثالث والأربعون): بوصفه رئيس قسم إيجارات الأراضي بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر: لم يتخذ الإجراءات الجدية اللازمة للعمل على تحصيل الفروق المستحقة للهيئة قبل شركة السلام للنقل البحري تنفيذا للقرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ عن الأراضي المخصصة لتلك الشركة بميناء سفاجا ومساحتها تسعة آلاف متر، مما أضر بالمال العام على النحو الموضح بالأوراق.

– (الرابع والأربعون والخامس والأربعون): بوصفهما المديرين السابق والحالى لإدارة الإيرادات بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر لم يحكما الرقابة والمتابعة على أعمال مرءوسهما المحال الثالث والأربعين مما أدى إلى ارتكابه المخالفة المسندة إليه سلفا.

– (السادس والأربعون): بوصفها مدير عام الشئون المالية بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر: لم تحكم الرقابة والمتابعة على أعمال الإدارة العامة للشئون المالية مما أدى إلى عدم حصر وتحصيل الفروق المستحقة للهيئة قبل شركة السلام عن الأرض سالفة البيان عقب صدور القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ مباشرة على النحو الموضح بالأوراق.

– (السابع والأربعون): بوصفه موظف الوارد بالأرشيف العام بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر:

١ – لم يقم بقيد الخطاب رقم ٣٠٥٠ في ٢٠٠٥/٥/١٨ الوارد من رئيس قطاع النقل البحري بدفتر وارد الهيئة عهدته، رغم أنه قام بختمه بخاتم الوارد والخاص بالهيئة يوم ٢٠٠٥/٥/٣١ على النحو الموضح بالأوراق.

٢ – سلم الخطاب المشار إليه إلى المحال التاسع والأربعين/... بالمناولة ودون الحصول على توقيعه باستلام هذا الخطاب بالمخالفة للتعليمات المعمول بها.

٣ – أغفل متابعة موضوع الخطاب المشار إليه بمكتب رئيس الهيئة للوقوف على ما تم بشأنه في حينه، مما ترتب عليه تأخير تنفيذ تأشيرة رئيس الهيئة من ٢٠٠٥/٥/٣١ حتى ٢٠٠٦/٦/١٩ على النحو الموضح بالأوراق.

– (الثامن والأربعون): بوصفه مسئول الأرشيف العام بذات الهيئة المذكورة لم يحكم الرقابة والمتابعة على أعمال مرءوسه (المحال السابع والأربعين) مما ترتب عليه ارتكابه للمخالفات المسندة إليه وذلك على النحو الموضح بالأوراق.

– (التاسع والأربعون): بوصفه الموظف المختص بتلقي وعرض البريد على رئيس الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر في الفترة السابقة على شهر مايو عام ٢٠٠٦ لم يتخذ الإجراءات اللازمة حيال تسليم الخطاب سالف الذكر إلى كل من الشئون القانونية والشئون المالية في حينه تنفيذا لتأشيرة رئيس الهيئة المؤرخة ٢٠٠٥/٥/٣١، مما ترتب عليه تأخير تنفيذ تلك التأشيرة حتى ٢٠٠٦/٦/١٩ وذلك على النحو الموضح بالأوراق.

– (من الخمسين وحتى الثالث والخمسين): وقعوا على الإفراج الجمركي رقم ٥٨٦ المؤرخ ٢٠٠٣/١/٨ حال تضمنه بيانات مخالفة للحقيقة تفيد بأن اليخت الأجنبي (دوناجي) مملوك للمدعو/... بالمخالفة لما ورد بشهادة تسجيل اليخت وبما هو مدون بسجل الوحدات الأجنبية بالإدارة المركزية للتفتيش البحري بمصلحة الموانى والمنائر (الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية حاليا) وذلك على النحو الموضح بالأوراق.

– (الرابع والخمسون والخامس والخمسون): بوصفهما مراقبي الصحة (٥٤ مدير الحجر الصحي و٥٥ بمديرية الشئون الصحية بالسويس).

١ – وقعا على تقرير المعاينة للعبارة طيبة/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ بما يفيد عدم وجود ملاحظات دون سند من الواقع ورغم العديد من الملاحظات الصحية على تلك العبارة

ووفقا لما ورد بخطاب وزير النقل السعودي وتقرير ربان العبارة المشار إليها على النحو الموضح بالأوراق.

٢ – ضَمَّنا تقرير المعاينة المشار إليها عدم وجود ملاحظات على العبارة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ قبل الحصول على عينة من المياه لتحليلها وظهور نتيجة التحليل والتي ظهرت بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣٠ عقب سفر العبارة المشار إليها بيوم كامل على النحو الموضح بالأوراق.

– (السادس والخمسون): بوصفها مديرة معمل المياه بمديرية الشئون الصحية بالسويس، لم تتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من طعم ورائحة مياه الشرب الخاصة بالعبارة طيبة/٢٠٠٠ ودون إثبات نتيجة التحليل المدونة بالتقرير الموقع منها في ٢٠٠٤/١٠/٣٠ بالمخالفة لقرار وزير الصحة رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٥ وذلك على النحو الموضح بالأوراق.

– (السابع والخمسون): بوصفه موثقا بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالغردقة التابع لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق قام باتخاذ إجراءات توثيق عقد بيع اليخت (دوناجي) في الفترة من ٢٠٠٣/٣/١٧ حتى ٢٠٠٣/٤/١٦ برقم ٣١١٥ لسنة ٢٠٠٣ توثيق الغردقة رغم ما شابه من عدة مخالفات تمثلت في عدم مراعاة أحكام قانون الولاية على المال رقم ٥٢/١١٩ وأحكام قانون التوثيق رقم ٤٧/٦٨ وتعليمات التوثيق المعمول بها عام ٢٠٠١ على النحو الموضح بالتقرير الفني المقدم من مصلحة الشهر العقاري.

– (الثامن والخمسون): بوصفه رئيسا لمكتب توثيق الغردقة لم يقم بواجب الإشراف والمتابعة نحو مرءوسه المحال/٥٧ مما نجم عنه اقترافه المخالفات المسندة اليه.

– (التاسع والخمسون): بوصفه القائم بعمل أمين مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالغردقة أشر بتاريخي ٢٠٠٣/٣/١٧، ٢٠٠٣/٤/١٦ بالسير في إجراءات وتوثيق العقد المذكور رغم ما شابه من مخالفات على النحو الموضح بتقرير الفحص المعد بمعرفة الإدارة العامة للتوثيق بمصلحة الشهر العقاري.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين جميعا قد ارتكبوا المخالفات الإدارية والمالية المنصوص عليها في المواد ١/٧٦، ٣، ٨ و١/٧٧، ٣، ٤ و١/٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، وطلبت لذلك محاكمتهم تأديبيا عملا بالمواد المشار إليها والمواد الأخرى الموضحة بتقرير الاتهام.

.....

وبجلسة ٢٠١٠/٤/١١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها في هذا الشأن على أنه كان قد ورد إلى النيابة الإدارية بلاغ السيد المهندس/ وزير النقل بموجب الكتاب المؤرخ في ٢٠٠٦/٦/١٢ ومرفقاته، بشأن طلب التحقيق وتحديد المسئولية التأديبية بشأن ما ورد بمذكرة النيابة العامة في القضية رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ جنح سفاجا بخصوص حادث غرق العبارة السلام/٩٨ والمبين بتقرير اللجنة الفنية المشكلة لفحص الحادث المذكور، والذي كشف عن وجود عدة مخالفات منسوبة لمسئولي التفتيش البحري بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، وأرفق بهذا البلاغ صورة من بعض محاضر تحقيقات النيابة العامة المحررة يومي ٤و٢٠٠٦/٤/٥، والتقرير المؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٣١ المقدم من اللجنة الفنية التي شكلتها النيابة العامة في المحضر رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٦ إداري سفاجا، وتبين من تلك الأوراق أن نيابة البحر الأحمر الكلية قد قيدت الواقعة ضد عشرة متهمين، منهم أربعة ربان من العبارة المذكورة (متوفين) والآخرين هم رئيس مجلس إدارة شركة السلام/... ونوابه، ومدير فرع الشركة بسفاجا، وربان السفينة كاترين، وكبير الضباط، وكبير المهندسين، ومهندس أول السفينة، وانتهت تلك النيابة إلى حفظ الواقعة بالنسبة للمتهمين المتوفين، وتقديم الباقي للمحاكمة الجنائية لتسببهم خطأ في موت بعض الركاب، والتراخي في القيام بالإجراءات الواجبة لإنقاذ من حاول النجاة من ركاب السفينة المذكورة بعد غرقها، مما أدى إلى تأخير البدء في عمليات الإنقاذ لعدة ساعات، وعدم بذل الجهد اللازم لإنقاذ الركاب في الوقت

المناسب مما ساهم في بقاء المجني عليهم في مياه البحر الأحمر الباردة لفترات طويلة وضعف مقاومتهم وموتهم غرقا.

وأرفق بالبلاغ أيضا صورة من التقرير الفني الصادر عن اللجنة الفنية الدولية المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ للتحقيق في أسباب غرق العبارة السلام/٩٨ بوكاتشيو.

كما أرفق كذلك صورا من الأوراق المتعلقة بموضوع غرق العبارة المشار إليها، والتي أودعت بملف قضية النيابة الإدارية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ موضوع الدعوى الماثلة.

ويبين من أوراق البلاغ في قضية النيابة الإدارية سالفة البيان أن السيد المستشار المدعي العام الاشتراكي كان قد باشر التحقيق بشأن ما ورد بكتاب الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب المؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٢٢ من أن مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٢، وبناء على اقتراح لجنة تقصي الحقائق بالمجلس قرر تكليف المدعي العام الاشتراكي بفحص الواقعة وتحقيقها بخصوص حادث غرق العبارة السلام ٩٨ التي كان يجري تشغيلها بمعرفة شركة السلام للملاحة البحرية في رحلة عودتها إلى الأراضي المصرية من ميناء ضبا السعودي يوم ٢٠٠٦/٢/٣، وتضمنت المذكرة التي أعدها جهاز المدعي العام الاشتراكي أنه ورد من مجلس الشعب بعض المذكرات والأوراق التي تفيد أن العبارة السلام بوكاتشيو ٩٨ تقوم بتشغيلها شركة السلام التي تأسست بتاريخ ١٩٩٢/٤/٧ بين كل من/... وزوجته/... وأولاده/... وأخيه غير الشقيق/...، وأن شركة السلام للاستثمار البحري تقوم بتشغيل (٢١) عبارة ترفع أعلام دول مختلفة، وأن العبارة الغارقة السلام/٩٨ قد تمت الموافقة على بدء تشغيلها بالخطوط الملاحية بمعرفة قطاع النقل البحري اعتبارا من عام ١٩٩٩، وأن تحريات الرقابة الإدارية قد أسفرت عن عدم قيام المختصين بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات التي تقضي بضرورة المراجعة والمتابعة الفنية للتأكد من صحة البيانات الصادرة بصلاحية العبارة الغارقة وسلامة تشغيلها، إذ كشفت التحريات عن أنه كان قد صدر لتلك العبارة شهادة من الحكومة

البنمية (دولة العلم) توضح وجود سلبيات في معدات الملاحة، وفيما يتعلق بالنواحي الفنية للعبارة تستوجب التشريعات أن تكون الخطوط الملاحية التي تسير عليها بالقرب من اليابسة بحد أقصى ٣٠ ميلا على الأكثر حرصا على سلامة الركاب، إلا أن المختصين بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية لم يلزموا الشركة القائمة على تشغيل العبارة بذلك، وصرحوا لها بالملاحة في رحلات دولية دون التقيد بشهادة تحديد المسار المذكور، فضلا عن عدم قيام المختصين بكل من الهيئة المذكورة وهيئة الإشراف البحري بالتفتيش على الحالة الفنية لقوارب النجاة التي تستخدم لإنقاذ الركاب على العبارة في حالة وقوع الكوارث، مما أدى إلى إبحار هذه العبارة بقوارب نجاة غير صالحة وغير مطابقة للمواصفات الدولية، إذ أسفر التفتيش الذي تم بمعرفة اللجنة العليا للتفتيش بالهيئة المذكورة على العبارة- المنوه عنها سلفا- وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ عن عدم صلاحية ٦٣ رماثا من رماثات النجاة الموجودة عليها رغم وجود شهادات صلاحية سارية لتلك الرماثات قدمها للجنة التفتيش المختصون بالشركة القائمة على تشغيل العبارة، وتلك الشهادات صادرة عن شركة خاصة تسمى شركة/... لخدمة الرماثات رغم أن الفحص الفني لتلك الرماثات قد أسفر عن أنها متهالكة وغير مجهزة بالمشاعل الضوئية الخاصة بالاستغاثة، وأسفر الفحص أيضا عن عدم صلاحية الصندوق الأسود (جهاز تسجيل أحداث الرحلة V.D.R).

كما أن لجنة التفتيش العليا قد أجرت تفتيشا آخر على العبارة المذكورة في ٢٠٠٥/١١/١٢ أسفر عن وجود سلبيات أخرى هي عدم تجهيز العبارة بنظام الإطفاء الثابت بالمياه بغرف الماكينات المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، إذ قام المختصون بالسلامة البحرية باستثناء العبارة السلام ٩٨ من تركيب هذا النظام إلى ما بعد انتهاء موسم الحج في منتصف فبراير عام ٢٠٠٦، وتبين كذلك أن شهادة صلاحية رماثات النجاة (قوارب النجاة) على تلك العبارة قد أصدرتها محطة تلستار للصيانة التابعة لشركة السلام المملوكة/... وشركاه وحال انتهاء ترخيص هذه المحطة منذ ٢٠٠٥/٧/١.

وأوضحت مذكرة جهاز المدعي العام الاشتراكي أن الجهاز المذكور أجرى تحقيقاته في واقعة غرق العبارة المشار إليها، وأن التحقيقات كشفت عن وجود خلل في سير الخدمات التي تؤديها الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وأعمال المسئولين بإدارة التفتيش البحري بالسويس وسفاجا، وأن العاملين بهذه الجهات خالفوا الاتفاقيات الدولية والتشريعات واللوائح المعمول بها بما يثير المسئوليات التأديبية إذ ثبت الآتي:

١ – سمح المختصون بالسلامة البحرية بتشغيل العبارة المذكورة برماثات نجاة غير صالحة، ولم يقوموا بفحص تلك الرماثات معتمدين على الشهادة المقدمة من أصحاب الشأن المخالفة للحقيقة.

٢ – سمح المذكورون أيضا بتشغيل العبارة حال عدم صلاحية طفايات الحريق عليها ودون تلافي العيوب الموضحة بتقارير الفحص، وحال عدم وجود خطة معتمدة لمكافحة الحريق عليها، وعدم تجهيزها بنظام الإطفاء الثابت بالمياه في غرف الماكينات.

٣ – قام رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بمخالفة الاتفاقية الدولية لإصداره قرارا استثنى به جميع العبارات المملوكة لشركة السلام للنقل البحري من تجهيزها بنظام الإطفاء الثابت بالمياه إلى ما بعد انتهاء موسم الحج في منتصف شهر فبراير عام ٢٠٠٦.

٤ – تبين أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ تم التفتيش على العبارة السلام ٩٨ بميناء ضبا السعودي، واتضح أن جراج العبارة به براميل بها مواد بترولية، ولم يقم المختصون برفع تلك المواد قبل سفر العبارة الأخير وغرقها في مياه البحر الأحمر، وقد نتج عن ذلك سرعة اشتعال النيران بالعبارة التي أدت إلى غرقها وضياع أرواح المواطنين.

ويبين كذلك من أوراق البلاغ أن تقارير هيئة الرقابة الإدارية كشفت عن الآتي:

١ – أن المهندس/... (المحال الثامن) تدرج في الوظائف المختلفة حتى شغل وظيفة مدير عام الإدارة العامة للشئون الفنية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥، وتم إقصاؤه من تلك الوظيفة

بناء على توصيات الرقابة الإدارية نظرا للمخالفات التي ارتكبها في إجراء قيد وترخيص الإبحار للنش الترفيه (أجنبي الجنسية).

٢ – أن هيئة الرقابة الإدارية أصدرت خطابات للمختصين بالنقل البحري بعدم صلاحية المذكور لشغل الوظيفة التي تم ترشحه لها لقيامه بالتلاعب بإصدار شهادة من الإدارة المركزية للتفتيش البحري تفيد بوجود تعاملات على ملكية السفينة سالم/٤ التي تحمل جنسية أجنبية، وقيامه بإصدار شهادات مخالفة للحقيقة مجاملة لأصحاب العبارات تفيد تلافي السلبيات بتلك العبارات، فضلا عن المخالفات الموضحة بتقرير الرقابة الإدارية والمرفق بأوراق الدعوى.

ويبين كذلك من أوراق البلاغ أن التحقيقات التي أجريت بمعرفة جهاز المدعي العام الاشتراكي أوضحت الآتي:

١ – أن رئيس اللجنة العليا للتفتيش (المهندس/...) اتصل هاتفيا باللواء/... (المحال يوم ٢٠٠٥/٧/٣٠ ولم يتخذ المذكور أي إجراء.

٢ – أن شهادة الصلاحية للعبارة المذكورة كانت تصدر بدون معاينة فعلية.

٣ – أنه لم يتم إجراء فحص لرماثات النجاة وقد ثبت عدم صلاحيتها، كما لم يتم الالتزام بأعداد ركاب العبارة على ضوء الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.

كما يبين أيضا من تقرير لجنة تقصي الحقائق المرفق بأوراق الدعوى أن ظروف وملابسات حادث غرق العبارة المذكورة كانت على النحو التالي:

١ – أن العبارة السلام/٩٨ غادرت ميناء ضبا السعودي على البحر الأحمر الساعة السابعة بعد غروب يوم الخميس ٢٠٠٦/٢/٢ في رحلة عودتها إلى ميناء سفاجا وعلى متنها عدد ١٤١٦ راكبا، وبعد نحو ساعتين شب حريق بإحدى سيارات النقل بجراج العبارة، وقام بعض أفراد طاقم العبارة بالتعامل معه، ولدى إحساس بعض الركاب بذلك صعدوا إلى سطح العبارة ولاحظوا أنها عائدة إلى ميناء ضبا، ثم حضر ضابط أول السفينة وأبلغ الركاب بأنه تم

السيطرة على الحريق، واستدارت العبارة لتأخذ مسارها الأول في اتجاه ميناء سفاجا، وبعد فترة ازداد تصاعد الدخان، وصعد معظم الركاب على السطح، وهبط بعض أفراد الطاقم إلى جراج العبارة واستخدموا رشاشات المياه في التعامل مع الحريق دون جدوى، وارتفع منسوب المياه في أرضية الجراج تدريجيا حتى زاد ارتفاعه إلى متر من مساحة الجراج التي تصل إلى ٢٠٠٠م، ومالت السفينة إلى إحدى جانبيها (الأيمن) ثم انزلقت السيارات إلى الجانب الذي حدث فيه الميل، وهرع الركاب إلى الجانب الآخر من السطح، إلا أن السفينة بدأت في النزول تدريجا عن سطح الماء، ثم غرقت بالكامل على مسافة نحو ٤٣ ميلا من الشاطئ السعودي عندما كانت الساعة قد تجاوزت الواحدة من صباح يوم الجمعة ٢٠٠٦/٢/٣، وفيما عدا الذين غاصت بهم السفينة من أعضاء الطاقم الذين كانوا يحاولون إطفاء الحريق وبعض الركاب الذين لم يتمكنوا من الصعود إلى السطح، وجد باقي الركاب أنفسهم يصارعون أمواج البحر العاتية في ظلمة حالكة السواد وبرد قارص.

٢ – أنه عندما انفصل جهاز الاستغاثة الآلى عن السفينة عند الغرق أطلق إشارة استغاثة تحمل رقما خاصا بالسفينة التقطها جهاز بمركز تلقي إشارات الاستغاثة باسكتلندا ببريطانيا الساعة الواحدة والدقيقة السابعة والثلاثين من صباح يوم الجمعة ٢٠٠٦/٢/٣ بتوقيت القاهرة، وأرسل ذلك الجهاز الإشارة إلى نظيره الفرنسي الذي نقلها بدوره إلى الجهاز المختص بالإغاثة في دولة الجزائر، الذي أرسل ذات الإشارة التي تفيد غرق السفينة إلى الجهاز المماثل في مركز البحث والإنقاذ المصري عن طريق جهاز وسيط موجود في الشركة الوطنية للملاحة الجوية بالقاهرة، وأرسلت إلى مركز البحث والإنقاذ المصري بألماظة الساعة الثالثة وتسع دقائق من صباح يوم الجمعة ٢٠٠٦/٢/٣، ثم سجل جهاز الشركة الوطنية للملاحة الجوية وصول أربع رسائل تالية للرسالة، وصلت جميعها قبل الساعة الواحدة وثلاث دقائق بتوقيت القاهرة.

٣ – كانت السفينة سانت كاترين التابعة لشركة السلام للنقل البحري قد غادرت ميناء سفاجا الساعة الثانية والدقيقة الخامسة عشر من صباح يوم الجمعة ٢٠٠٦/٢/٣ تحمل ركابا متجهة بهم إلى ميناء ضبا السعودي بقيادة القبطان/... على ذات الخط الملاحي الذي كانت السفينة السلام ٩٨ تتبعه في طريق عودتها من ميناء ضبا السعودي، وكان هذا الربان يعلم بأن الموعد المحدد لوصول تلك السفينة إلى ميناء سفاجا يتفق وموعد مغادرته لذلك الميناء، وأن سلطات الميناء ومكتب شركة السلام حاولوا الاتصال بتلك السفينة عدة مرات إلا أنها لم تجب على نداءاتهم، فطلبوا من ربان السفينة سانت كاترين استطلاع أمر السفينة أثناء سيره ومواصلة النداء عليها، وعندما اقترب من مكان الحادث في حوالى الساعة السادسة والدقيقة السابعة والخمسين من صباح يوم الجمعة ٢٠٠٦/٢/٣ رد عليه ضابط السفينة الغارقة والذي كان متواجدا فوق قارب نجاة وأخبره بغرق السفينة، فقام الربان المذكور على الفور بإخطار مكتب شركة السلام بسفاجا والقاهرة بالحادث، كما أخطر ميناء ضبا السعودي، وبعث إشارة استغاثة إلى جميع السفن الموجودة بالمنطقة على قناة ١٦، ثم واصل سيره دون أن يقترب من مكان غرق العبارة السلام/٩٨ ليمد يد العون إلى ركابها، وتذرع الربان المذكور بأنه لم يقبل المخاطرة نظرا للظروف الجوية السيئة، وبعد مرور فسحة من الوقت كبيرة وقيام شركة السلام بالاتصال بمركز البحث والإنقاذ، وبدأت أعمال انتشال الناجين من موقع الحادث بعد عصر اليوم المذكور بواسطة الفرقاطة شرم الشيخ التابعة للقوات البحرية، وتوالت أعمال الإنقاذ بمعرفة القوات البحرية المصرية وسفن ولنشات أخرى من جنسيات أجنبية مختلفة، وكان جملة من تم إنقاذهم ٣٨٧ فردا.

٤ – أشار تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى أن هناك مخالفة قبل كل من رئيس هيئة مواني البحر الأحمر ونائب مدير ميناء سفاجا، لعدم اتخاذهم اللازم حال عدم وصول العبارة السلام/٩٨ في الميعاد المحدد لها وتقاعسهم في عملية الإنقاذ لساعات، مما يعد ذلك من قبيل الإهمال الجسيم في أدائهم لواجباتهم الوظيفية.

كما كشفت أوراق البلاغ أيضا بأن خبير الأصوات باتحاد الإذاعة والتليفزيون قرر بأنه قام بتفريغ الاسطوانات المسجل عليها محتويات الصندوق الأسود للعبارة الغارقة (السلام/٩٨)، ولم يتضح له من التسجيلات وجود أية استغاثة منذ بدء حدوث الحريق بالعبارة وحتى غرقها، وأضاف أن الحديث الذي جرى بين طاقم السفينة والربان أوضح أن الطلمبات الموجودة بالسفينة لا تعمل وبعض الأجهزة مفصولة، وأن هناك مياه تراكمت في الجراج بسبب عدم عمل المصافي الخاصة بصرف المياه، كما أوضح الحديث أن هناك منطقة بجراج العبارة تسمى (البروة) مليئة بالبراميل، وأن هذه البراميل تساعد وتزيد من اشتعال النيران وسرعتها، وأنه لم يتم إخراجها رغم تلك الخطورة.

وقد باشرت النيابة الإدارية تحقيقاتها في الوقائع سالفة البيان بموجب القضية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ حيث انتهت إلى طلب محاكمة المحالين تأديبيا لما نسب إليهم بتقرير الاتهام.

وأنه عن المخالفات الموضحة بتقرير الاتهام سلفا والمنسوبة إلى المحالين من الأول حتى السابع:-

فإنه يبين من استعراض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن لاسيما المادة الأولى منه أن المشرع حدد الأحكام التشريعية الأخرى التي تعد جزءا متمما لهذا القانون، وتلك تشتمل على الآتي: (١) أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ (٢) أحكام الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦. (٣) أحكام اتفاقية سفن الركاب في الرحلات الخاصة لعام ١٩٧١ الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٥ (٤) أية تعديلات للاتفاقيات المشار إليها أو بروتوكلات مكملة لها توافق عليها جمهورية مصر العربية.

ويبين أيضا أن المشرع أناط بوزير النقل البحري تحديد هيئة الإشراف البحري (م-١) وجعل لتلك الهيئة سلطة الإشراف على السفن والوحدات البحرية المصرية، وكذلك على السفن والوحدات الأجنبية في المياه الإقليمية المصرية (م١١)، واتساقا مع هذا المفهوم صدر

القرار الجمهوري رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، وقضت المادة الأولى منه بأن (تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية... تتبع وزير النقل...)، وقضت المادة الثالثة منه بأن: "تباشر الهيئة الاختصاصات التي تكفل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، ولها على الأخص ما يأتي: (١) تنظيم وإدارة سلامة الملاحة البحرية بما يكفل تنفيذ الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الجمهورية والقوانين والقرارات المنظمة لها الصادرة في شأن السلامة البحرية المتعلقة بأمن السفن وسلامة إبحارها في المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية والموانى المصرية غير التابعة لهيئات الموانى... (١٠) رقابة مستويات كفاءة السفن المصرية والأجنبية المترددة على الموانى المصرية والمياه الإقليمية...".

كما قضت المادة السادسة من هذا القرار بأن: "يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من (١) نائب رئيس مجلس الإدارة (٢) رئيس قطاع النقل البحري بوزارة النقل (٣) رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة (٤) ممثل لوزارة الدفاع. (٥) ممثل لوزارة المالية. (٦) ممثل لوزارة الداخلية (٧) ممثل لمجلس الدفاع الوطني... (٨) ثلاثة من ذوي الخبرة يختارهم وزير النقل...".

وقضت المادة العاشرة من ذات القرار بأن: "تحل الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية محل مصلحة الموانى والمنائر...".

وأن البين من مطالعة التقارير الفنية المودعة ملف الدعوى (تقرير اللجنة المشكلة بمعرفة النيابة العامة في خصوص واقعة غرق العبارة المشار إليها، وتقرير اللجنة المشكلة بقرار وزير النقل رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ وتقرير لجنة تقصي الحقائق بمجلس الشعب بصدد تلك الواقعة، وكذا مطالعة تقرير هيئة الرقابة الإدارية، وتقرير جهاز المدعي العام الاشتراكي في التحقيقات التي أجراها في هذا الخصوص)، والبين أيضا من استقراء أقوال المحالين في تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ وكذا أقوال شهود تلك التحقيقات:"شهادة كل

من/... مدير عام التفتيش البحري بالسويس والدكتور/... الأستاذ السابق بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية ورئيس لجنة الفحص المشكلة بقرار وزير النقل رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ و/... رئيس الإدارة المركزية للمنائر والمساعدات البحرية وعضو لجنة الفحص المشكلة بمعرفة النيابة العامة... أن المحالين من الأول حتى السابع بوصفهم أعضاء لجان التفتيش على العبارات والسفن العاملة في موانى البحر الأحمر، ومن بينها العبارة السلام بوكاشيو/٩٨ يومي ٢٠٠٤/٩/١١ و٢٠٠٤/١٢/٢٣ أخلوا بواجباتهم الوظيفية لتقاعسهم عن أداء المهام المنوطة بهم مخالفين في ذلك الأحكام الواردة بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار لعام ١٩٧٤ (سولاس "solas")، وقانون السلامة البحرية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ وقرار وزير النقل رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ مما نجم عنه عدم اكتشاف واقعة عدم صلاحية العبارة المذكورة للإبحار ونقل المواطنين بين الموانى المصرية والسعودية، وما استتبع ذلك من كارثة غرقها بعد تعرضها للحريق الذي شب في مخزنها لعدة ساعات نتيجة تواجد براميل مواد بترولية بالمخزن، وعدم استطاعة مقاومة الحريق وإنقاذ الركاب لافتقاد مقومات السلامة البحرية بتلك العبارة، مما نجم عنه ضياع أرواح الأبرياء غرقا وعدم إنقاذ من حاول النجاة في الوقت المناسب، وقد كشفت الأوراق والتحقيقات عن المسلك الخاطئ لهؤلاء المحالين الذين غضوا النظر عن مراعاة قواعد السلامة البحرية المنصوص عليها تشريعيا على النحو المتقدم، إذ ثبت من التقارير الفنية وأقوال شهود تحقيقات النيابة الإدارية في القضية موضوع الدعوى الماثلة الآتي:

(١) أن المحالين المذكورين سمحوا للعبارة المذكورة بالإبحار في رحلات طويلة، حال أن شهادة تحديد المسار لتلك العبارة تستوجب أن تكون الخطوط الملاحية التي تسير عليها بالقرب من اليابس بحد أقصى (٢٠) ميلا بحريا على الأكثر حرصا على سلامة الركاب، إذ تم إغفال شهادة تحديد المسار التي أصدرتها الحكومة البنمية باعتبارها دولة العلم.

(٢) أن المذكورين ضمنوا شهادات الركاب لتلك العبارة بيانات خاطئة بذكر أن الرحلة بين مينائي السويس وجدة تعد من الرحلات القصيرة حال أنها رحلة طويلة.

(٣) أن المذكورين لم يراعوا طبقا لما جاء بالشهادة الصادرة عن هيئة الإشراف الايطالية (رينا) التي تشرف على تلك العبارة والتي حددت عدد ركابها تبعا لمعدات السلامة البحرية المتاحة بما لا يتجاوز ١١٨٧ شخصا من الركاب وأفراد الطاقم، وسمحوا بتحميل العبارة بأعداد من الركاب تتراوح ما بين ٢٥٠٠/٢٧٩٠ شخصا، وقد تكررت هذه المخالفة في العديد من العبارات المملوكة لشركة السلام.

(٤) أن المحالين المذكورين لم يراعوا ما قررته الاتفاقية الدولية من ضرورة أن يكون عدد ركاب العبارة متناسبا مع معدات السلامة البحرية ووسائل الإنقاذ المتاحة عليها، لثبوت زيادة الركاب بالمقارنة بعدد وسائل الإنقاذ والتي ثبت عدم صلاحيتها، إذ حققت تلك العبارة في الفترة من ديسمبر ١٩٩٩/٢٧ وحتى ٢٠٠٥/٧/٣٠ من رماثات كافية (قوارب إنقاذ ميكانيكية) إذ بلغ عددها (٦٣) رماثا ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام واشتمالها على أدوات إنقاذ منتهية الصلاحية، ورغم ذلك لم يقم المحالون المذكورون بإجراء أي فحص لتلك الرماثات.

(٥) لم يراع المحالون القواعد المنظمة لطريقة وضع الرماثات على سطح العبارة وإنزالها حال حدوث اخطار.

(٦) لم يقم المحالون المذكورون بإجراء أي فحص لطفايات الحريق الموجودة على تلك العبارة والتي ثبت عدم صلاحيتها وقيام الشركة القائمة على تشغيل العبارة بتقديم شهادات متضمنة لبيانات مخالفة للحقيقة تفيد صلاحية تلك الطفايات.

(٧) أغفل المحالون المذكورون بيان موقف صلاحية ترتيبات الإنزال لقوارب النجاة ومدى إجراء مناورة الغرق أثناء معاينة تلك العبارة من عدمه بتقرير المعاينة المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١١ بالمخالفة للقواعد التشريعية سالفة البيان.

وأنه بهذه المثابة يكون المذكورون قد أخلوا إخلالا جسيما بواجباتهم الوظيفية مما ساهم في وقوع الكارثة التي ألمت بتلك العبارة ونجم عنها ضياع الأرواح والأموال على النحو المذكور، الأمر الذي يستوجب مؤاخذتهم تأديبيا.

وأنه عن المخالفة المنسوبة (للمحالين الأول والثالث ومن السادس حتى الثامن):

فإنه يبين من مطالعة الأوراق والتحقيقات أن المحالين المذكورين بوصفهم رئيس وأعضاء اللجنة المشكلة لمعاينة العبارة طيبة/٢٠٠٠ قاموا بإجراء معاينة لتلك العبارة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ ضمنوا محضرها ما يفيد صلاحية هذه العبارة للإبحار، حال أنه سبق لهم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٥ إجراء معاينة لتلك العبارة، وضمَّنوا محضرها ما يفيد عدم سماحهم لإبحارها لعدم طمئنانهم إلى وضعها لقدم معداتها، وحال أنه سبق لهم أيضا تحرير محضر معاينة سابق تضمن وجود عدة ملاحظات بهذه العبارة تمثلت في تعطل تكييف العبارة ووجود تسريب بقوارب النجاة واحتياج العبارة إلى عدة إصلاحات وسوء دورات المياه، بما مفاده أنهم ضمنوا محضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ بيانات مخالفة للحقيقة، وقد ثبتت هذه المخالفة في حقهم من واقع الأوراق وإقرارهم في التحقيقات بتحريرهم المعاينات السابقة للعبارة، ومما جاء بتقرير الربان/... (ربان العبارة طيبة/٢٠٠٠) المتضمن أنه لدى التفتيش على تلك العبارة بمعرفة الحجر الصحي بالسلطات السعودية تبين وجود عدة ملاحظات منها: ضعف تكييف العبارة وسوء دورات المياه، ووجود حشرات بمياه الشرب، وسوء أماكن نوم الركاب لوجود صدأ بملايات الأسرة محل النوم، وأضاف التقرير أن السلطات السعودية لم تسمح بركوب المعتمرين برحلة العودة من جدة إلى السويس، وتم نقلهم على عبارة أخرى، وقد وجه وزير النقل السعودي خطابا إلى وزير النقل المصري تضمن أن السلطات السعودية لم تسمح لتلك العبارة بنقل المعتمرين من ميناء جدة إلى السويس لوجود الملاحظات المشار إليها التي تهدد حياة المعتمرين، وأنه تم نقلهم على عبارة أخرى، وقد شهد الربان المذكور في التحقيقات بعدم صلاحية العبارة سالفة البيان لوجود العيوب المشار إليها.

وبهذه المثابة يكون المحالون سالفو الذكر قد أخلوا بواجباتهم الوظيفية لعدم أدائهم الأعمال المنوطة بهم بدقة وأمانة ومخالفتهم قواعد وأحكام السلامة البحرية، الأمر الذي يستوجب مؤاخذتهم تأديبيا.

وأنه عن المخالفات المنسوبة (للمحال الثالث منفردا): فإنه لما كان البين من مطالعة الأوراق والتحقيقات أن المذكور كان عضوا بلجان التفتيش على عبارة السلام/٩٨ وغيرها من العبارات، ولم يقم بمباشرة اختصاصاته الوظيفية لدى قيامه بالتفتيش على تلك العبارة على ضوء الأحكام المقررة بشأن السلامة البحرية، مما نجم عنه وجود المخالفات الموضحة بالتقارير الفنية سالفة البيان، ولم ينكر المحال في التحقيقات واقعة تقاعسه عن أداء واجباته الوظيفية، وإذ كان البين أيضا من إقراره في التحقيقات أنه أغفل الرد على الإشارة الواردة من إدارة تفتيش بحري السويس إلى الإدارة المركزية للتفتيش البحري والمسلمة إليه حسبما كشفت عنه الأوراق بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١، والمتضمنة طلب بيان عن محطات الخدمة المعتمدة للكشف عن رماثات النجاة، وكان البين كذلك إقراره في التحقيقات بالتوقيع على الخطابات والشهادات الصادرة عن الإدارة المركزية للتفتيش البحري بتواريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ و١٤ و٢٠٠٢/٢/١٦ و٢٠٠٣/٧/١٣ حال أنه لا يجوز له ولا لغيره من العاملين التوقيع على تلك المكاتبات والشهادات، لاسيما أن إدارة التفتيش البحري غير مختصة بإصدار شهادات عن ملكية السفن الأجنبية، إذ تضمنت تلك الشهادات أن ملكية السفينة سالم/٤ (الأجنبية الجنسية) قد انتقلت من شركة/... إلى المدعو/...، وأنه بغض النظر عما تضمنه تقرير الاتهام من أن هذا البيان مخالف للحقيقة، فإنه مادام أن الإدارة المذكورة غير منوط بها إعمالا للتشريعات البحرية إصدار أية شهادات عن ملكية السفن الأجنبية، فإنه لا يسوغ إصدار مثل هذه الشهادات، وبهذه المثابة يتعين مجازاة المحال المذكور تأديبيا لما ثبت في حقه من مخالفات على النحو الموضح سلفا، والتي تشكل جناية تزوير في محرر رسمي واستعماله.

وأنه عن المخالفة المنسوبة (للمحال الخامس): فإنه لما كان البين من الأوراق وإقرار المذكور في التحقيقات أنه سمح للعبارات والسفن العاملة على خط نويبع/ العقبة بالإبحار في الفترة السابقة على شهر ديسمبر عام ٢٠٠٥ بدون شهادات ركاب مصرية حال كونه مديرا لإدارة تفتيش بحري الطور وشرم الشيخ بجنوب سيناء، ورغم مخالفة هذا التصرف لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن، فبهذه المثابة يكون مخلا بواجباته الوظيفية ويتعين مؤاخذته تأديبيا.

وأنه عن المخالفات المنسوبة (للمحال السابع منفردا): بوصفه مديرا لإدارة تفتيش بحري السويس التابعة للإدارة العامة للشئون الفنية بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية في الفترة السابقة على ٢٠٠٥/٩/١ والموضحة سلفا بتقرير الاتهام:

فإنه بخصوص المخالفة الأولى المنسوبة للمذكور فلما كان المحال المذكور قد أقر في التحقيقات باعتماده لشهادة الركاب المصرية للعبارة طيبة/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ والتي تضمنت استيفاء تلك العبارة لكافة اشتراطات السلامة البحرية، وإذ كان الثابت من الأوراق لاسيما خطاب وزير النقل السعودي الموجه إلى وزير النقل المصري والمتضمن أن العبارة المذكورة لدى وصولها إلى ميناء جدة السعودي وعلى متنها معتمرون قادمون من مصر عن طريق ميناء السويس، قام المختصون بالحجر الصحي بالسعودية بإجراء تفتيش على هذه العبارة وأعدوا تقريرا تضمن عدة ملاحظات، هي: أن التكييف ضعيف والحمامات بها مياه ورائحتها كريهة، ومياه الشرب غير صالحة وبها صدأ، وملايات الأسرة غير نظيفة، وأنه لدى التفتيش على تلك العبارة بمعرفة لجنة السلامة بميناء جده، تبين وجود عطل في الفيوز الذي يقوم برفع قارب النجاة أثناء إجراء المناورة، ولما كان الثابت كذلك من التحقيقات أن ربان تلك السفينة (...) قد شهد بوجود الملاحظات التي كشف عنها المختصون بالسعودية لدى إجراء التفتيش على العبارة، فبهذه المثابة يكون قيام (المحال السابع) باعتماد شهادة الركاب

المصرية لهذه العبارة ينطوي على مخالفة لتشريعات السلامة البحرية، الأمر الذي يستوجب مؤاخذة المذكور تأديبيا.

وبخصوص المخالفة الثانية المنسوبة للمذكور وهي تقصيره في الإشراف والمتابعة على أعمال إدارة تفتيش بحري السويس مما نجم عنه حدوث عدة مخالفات تمثلت في الآتي:

١ – عدم متابعة قيام ضباط وأطقم العبارات والسفن بإعلام الركاب بأماكن وسائل النجاة على تلك العبارات وكيفية استخدامها في الرحلات.

٢ – السماح للعبارة السلام/٩٩ بالقيام برحلات دولية في الفترة السابقة على ٢٠٠٥/٩/٣ رغم ما شابها من مخالفات وردت بتقرير اللجنة الفنية الدولية المشكلة بالقرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

٣ – السماح للعبارة السلام/٩٨ بوكاتشيو بالقيام بأربع رحلات من السويس إلى جدة خلال شهر يوليو وأغسطس عام ٢٠٠٥ قبل تلافي العيوب التي أظهرتها اللجنة العليا للتفتيش بتلك العبارة، ومن بينها عدم صلاحية الصندوق الأسود للعبارة (v.d.r)، وعدم وجود خطة معتمدة لمكافحة الحريق وعدم صلاحية طفايات الحريق من النوع (a.b)، فإن هذه المخالفة ثابتة في حقه من واقع ما تضمنته تقارير التفتيش الفنية سالفة الذكر والمرفقة أوراق الدعوى، ومما جاء بأقوال شهود التحقيقات، إذ كشفت التحقيقات عن أنه لم يتم إخطار ركاب تلك العبارة بأماكن وسائل النجاة وكيفية استخدامها: "أقوال بعض الناجين من الغرق وهم: ...، ... ، ...، ..."، كما كشفت التحقيقات عن أن المحال المذكور لم يقم بمتابعة مرءوسيه نحو قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية في متابعة التزام طاقم العبارة بالإرشاد عن وسائل النجاة، وقيامهم بالسماح للعبارتين السلام/٩٨ والسلام/٩٩ بالقيام برحلات بحرية رغم وجود عيوب وردت بتقرير اللجنة الفنية الدولية على النحو الموضح سلفا: "أقوال الدكتور/... رئيس اللجنة الفنية الدولية" وبهذه المثابة يكون المذكور قد أخل بواجباته الوظيفية ومن ثم يتعين مؤاخذته تأديبيا.

وبخصوص المخالفة الثالثة المنسوبة للمحال المذكور، وهي اعتماده تقرير التفتيش المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١٨ المتضمن أنه تم تلافي أوجه القصور التي أسفر عنها التفتيش على العبارة السلام/٩٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠ حال أنه لم يتم تلافي تلك العيوب، فإنه لما كان البين في التحقيقات أن المذكور أقر باعتماده تقرير التفتيش المنوه عنه سلفا، وقد كشفت التقارير الفنية عن عدم تلافي هذه العيوب، فمن ثم يكون المذكور قد أخل بواجباته الوظيفية، مما يتعين مؤاخذته تأديبيا.

وأنه عن المخالفات العشر المنسوبة (للمحال الثامن) بوصفه مديرا عاما للإدارة العامة للشئون الفنية بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية في ٢٠٠٦/٣/١ وعلى النحو الموجود سلفا:

فإنه يتبين من مطالعة أوراق الدعوى وتقارير الفحص الفنية المنوه عنها سلفا وأقوال شهود التحقيقات التي أجريت في هذا الخصوص وإقرار المحال المذكور في تلك التحقيقات أن المذكور أهمل في الإشراف والمتابعة على أعمال المحالين من الأول حتى السابع إبان عملهم في لجان المعاينة والتفتيش على العبارة السلام/٩٨، وأنه لم يحكم الرقابة على أعمال مسئولي إدارة التفتيش البحري بالسويس مما أدى إلى قبول الشهادات الصادرة عن محطات تلستار لصيانة الرماثات رغم أنها غير معتمدة من الهيئة العامة المصرية للسلامة البحرية، وتقاعس عن اتخاذ الأجراء اللازم لتحديد المسئولية بشأن واقعة إصدار محطة تلستار لشهادات الصلاحية لرماثات النجاة، ولم يخطر إدارة تفتيش بحري السويس بأن المحطة المذكورة غير مصرح لها بالكشف على رماثات النجاة، واعتمد الخطاب الموجه إلى هيئة ميناء الإسكندرية في ٢٠٠٢/١/٢٩ والشهادتين الصادرتين عن الإدارة المركزية للتفتيش البحري بتاريخ ١٤ و٢٠٠٢/٤/١٦ رغم علمه بتضمين هذه المستندات بيانات مخالفة للحقيقة تفيد بأن ملكية السفينة سالم/٤ أجنبية الجنسية قد انتقلت من شركة/... إلى المدعو/... دون سند من الواقع، وبالمخالفة لما ورد بشهادة التسجيل لهذه السفينة وحال عدم اختصاص الإدارة المركزية

للتفتيش البحري بذلك، ودون الرجوع إلى كل من سفارة هندوراس بالقاهرة ووزارة الخارجية المصرية للوقوف على الحقيقة، والبين أيضا من الأوراق والتحقيقات وإقرار هذا المحال أنه اعتمد الشهادة الصادرة عن الإدارة المركزية بالتفتيش البحري بمصلحة الموانى والمنائر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ حال علمه بتضمينها بيانات مخالفة للحقيقة تفيد بأن المدعو/... هو المالك لليخت الأجنبي المسمى (دوناجي) دون سند من الواقع لكونه مملوكا لشركة كابسا ليمتد الإنجليزية طبقا لما هو ثابت بشهادة تسجيل اليخت بسجل الوحدات البحرية الأجنبية بإدارة التسجيل والرهون البحرية بمصلحة الموانى والمنائر، كما أن المذكور لم يحكم الرقابة والمتابعة على أعمال موظفي الإدارة العامة للشئون الفنية مما نجم عنه عدم تسليم صورة من تقرير اللجنة العليا للتفتيش على أعمال السفن والعبارات العاملة في موانى البحر الأحمر إلى كل من المهندس/... وإدارة تنفيذ المعاهدات، وتقاعس عن قيامه بتنفيذ بنود تأشيرة رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية على التقرير المنوه عنه سلفا بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠ والتوصيات التي وردت بذلك التقرير، والمتضمنة إيقاف اعتماد شركة/... للخدمات البحرية القائمة بأعمال الكشف على الرماثات، والتي أصدرت شهادات مخالفة للحقيقة بشأن العبارة الغارقة/ السلام/٩٨، كما أهمل المذكور في الإشراف والمتابعة على أعمال الإدارة العامة للشئون الفنية مما أدى إلى عدم اتخاذ إجراءات قياس السفن والعبارات وتحديد أعداد ركابها إعمالا لأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، والاتفاق الموقع بين مصر والسعودية عام ١٩٧٥، وكذا إعمالا لقانون السلامة البحرية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩، وترتب على ذلك التقاعس صدور شهادات الركاب المصرية لجميع العبارات ومن بينها السلام/٩٨ بأعداد تفوق العدد المسموح به.

والبين كذلك من الأوراق والتحقيقات وما جاء بإقرار المذكور في التحقيقات أنه تقاعس عن متابعة أعمال مرءوسيه بإدارتي تفتيش بحري السويس والغردقة وسفاجا مما نجم عنه الآتي:

١ – السماح للعبارتين السلام/٩٢ والسلام/٩٨ بالعمل بين الموانى المصرية والسعودية دون

اكتشاف للمخالفات التي شابت هاتين العبارتين على ضوء ما ورد بتقرير اللجنة الفنية المشكلة بناء على طلب النيابة العامة، وتقرير اللجنة الفنية الدولية المشكلة بقرار وزير النقل رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

٢ – عدم تركيب نظام الإطفاء الثابت بالمياه في غرف الماكينات بكافة العبارات وسفن نقل الركاب اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١ ومن بينها العبارة السلام/٩٨، وذلك بالمخالفة لما نصت عليه الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.

٣ – قيام مدير تفتيش بحري الغردقة وسفاجا بتفويض الموظفين الإداريين في التوقيع على تماكين السفر للعبارات والسفن حال عدم اختصاصهم بذلك ودون إجراء معاينة دورية في كل رحلة بالمخالفة لقرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩.

وأن الثابت من الواقعات المتقدمة أن المخالفات العشر الموضحة بتقرير الاتهام ثابتة في حق المحال الثامن من واقع ما جاء بتقارير الفحص الفنية، وما كشفت عنه مستندات الدعوى، ومما تأيد بأقوال شهود التحقيقات وإقرار المحال المذكور، وبهذه المثابة يكون مخلا بواجباته الوظيفية لعدم أدائه الأعمال المنوطة به بدقة وأمانة، وسلوكه مسلكا يتنافى مع كرامة الوظيفة، الأمر الذي يستتبع مؤاخذته تأديبيا.

وأنه عن المخالفات العشر المنسوبة للمحال التاسع والمنوه عنها بتقرير الاتهام موضوع الدعوى: فإنه يبين من مطالعة أوراق الدعوى وأقوال شهود التحقيقات لاسيما أقوال كل من/... رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية و/... رئيس الإدارة المركزية لرقابة دولة الميناء و/... نائب رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية و/... مدير عام الشئون الفنية بالهيئة المذكورة والدكتور/... رئيس اللجنة الفنية الدولية المشكلة بقرار وزير النقل رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦، ويبين أيضا من مطالعة التقارير الفنية المودعة ملف الدعوى وأقوال المحال المذكورة في التحقيقات، أنه كلف الموظفين الإداريين بتفتيش بحري سفاجا بالتوقيع على تماكين السفر للعبارات والسفن والتوقيع نهائيا على الخطابات الموجهة إلى هيئة موانى البحر

الأحمر والجوازات بشأن سفر تلك السفن والعبارات، رغم أن هذه الأعمال من اختصاص مهندسي التفتيش البحري إعمالا لأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الملاحة البحرية وقانون السلامة البحرية سالف الذكر، ويبين أيضا من الأوراق والتحقيقات المشار إليها وإقرار المذكور، أنه تقاعس عن إجراء معاينة دورية في كل رحلة للعبارات والسفن المبحرة إلى ميناء ضبا السعودي اكتفاء بإجراء معاينة لها كل أسبوعين، حال أن قرار وزير النقل البحري رقم ٣٣ لسنة ٩٩ يقضي بضرورة إجراء معاينة السفينة بمعرفة لجنة ثلاثية يشترك فيها مهندس من التفتيش البحري ومندوب من هيئة موانى البحر الأحمر، وطبيب من الحجر الصحي، كما أن المذكور لم يقم بإجراء معاينة شاملة للعبارة ٩٨ قبيل إصدار آخر شهادات ركاب لها يوم ٢٠٠٦/٢/١ واكتفى بإجراء معاينة جزئية لها، حال أن قرار وزير النقل رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ أوجب إجراء معاينة شاملة للعبارة للتأكد من صلاحيتها للعمل.

ولم يقم أيضا بإجراء متابعة على أعمال تفتيش بحري الغردقة وسفاجا مما أدى إلى السماح للعبارتين السلام/٩٢ والسلام/٩٨ بالإبحار إلى الموانى السعودية حال عدم استيفائهما لاشتراطات السلامة البحرية على النحو الموضح بالتقارير الفنية سالفة الذكر، وسمح للعبارة السلام ٩٨ بالإبحار إلى الموانى السعودية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ وما قبله دون تركيب نظام الإطفاء الثابت بالمياه في غرفة الماكينات والمقرر تزويد سفن وعبارات الركاب به اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١ إعمالا للتعليمات الصادرة في هذا الخصوص، ويبين كذلك أن المذكور أغفل بيان موقف صلاحية مستندات وشهادات العبارة السلام/٩٨ بتقرير المعاينة الدورية الموقع منه في ٢٠٠٦/٢/١ بالسماح لتلك العبارة بالسفر إلى ميناء ضبا السعودي في آخر رحلة لها قبل غرقها يوم ٢٠٠٦/٢/٣ وذلك بالمخالفة لأحكام الاتفاقية الدولية المشار إليها، ولم يرد على الإشارة الواردة إليه من المهندس/... رئيس لجنة المعاينة والتفتيش على العبارات المرسلة إليه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢ بطلب صورة من شهادة العبارتين السلام/٩٨ وتاج السلام، ويبين كذلك من الأوراق وأقوال شهود التحقيقات سالفة الذكر وإقرار

المذكور، أنه اعتمد تراخيص الإبحار الصادرة لليخت الأجنبي (دوناجي) الصادرة في الفترة من عام ٢٠٠٣ حتى عام ٢٠٠٥ حال تضمنها أن جنسية المرخص له/... هي المصرية بالمخالفة للحقيقة على النحو الذي سلف بيانه، كما أنه اعتمد التراخيص المتعلقة باليخت المذكور في الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠٠٥ رغم ما شابها من بيانات مخالفة للحقيقة، إذ إن الثابت بسجل قيد الوحدات البحرية الأجنبية بإدارة التسجيل والرهون البحرية أن اليخت المنوه عنه سلفا مملوك لشركة كايسا ليمتد الإنجليزية، والثابت كذلك من إقراره في التحقيقات أنه سمح للعبارة فيدرا بالسفر يوم ٢٠٠٥/٧/٢٧ بدون شهادة ركاب مصرية.

ومفاد ما تقدم أن المخالفات المشار إليها ثابتة في حق المحال التاسع من واقع الأوراق والتحقيقات وإقراره بها، ولا ينال من ذلك تذرعه في التحقيقات بأن ما اقترفه من أعمال مخالفة على النحو الموضح سلفا كان مسايرة لما جرى عليه العمل، فذلك التذرع غير سديد، ذلك أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن اضطراد العمل على مخالفة القانون والتعليمات لا يضفي على التصرف صفة المشروعية، إذ الخطأ لا يبرر الخطأ، كما لا ينال من ثبوت مسئوليته عن تلك المخالفات قوله بأن إغفاله العمل بالتعليمات المعمول بها كان من قبيل السهو، فذلك القول في غير محله، ذلك أن المستقر عليه أيضا في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن السهو لا ينفي المساءلة التأديبية، إذ ينبغي على العامل أن يكون حريصا على أداء واجباته الوظيفية بيقظة وتبصر، وبهذه المثابة يتعين مؤاخذة المحال المذكور تأديبيا لإخلاله الجسيم بواجباته الوظيفية لإهداره أحكام التشريعات المعمول بها وعدم حرصه على أرواح وسلامة ركاب السفن والعبارات، مما يكشف عن سلوك غير شرعي خاضع للتأثيم الجنائي والتأديبي، الأمر الذي يتعين معه مؤاخذة المذكور تأديبيا على نحو مشدد.

وأنه عن المخالفتين المنسوبتين للمحالين (العاشر والحادي عشر والثاني عشر): فإنه لما كان البين من مطالعة الأوراق وتماكين السفر الموقعة من المحالين المذكورين وإقرارهم في

التحقيقات أنهما وقعوا على تماكين السفر للسفن والعبارات المتوجهة إلى الموانى السعودية، بما يفيد عدم وجود ملاحظات فنية للتفتيش البحري عليها، حال أن هذا التوقيع على تلك التصاريح (التماكين) من اختصاص مهندسي التفتيش البحري، وأن الاختصاص لا ينعقد للمذكورين لكونهم من الموظفين الإداريين، وإذ كان البين أيضا من التحقيقات وإقرار المذكورين أنهم تقاعسوا عن استيفاء بعض البيانات الجوهرية بطلب التصريح للعبارة السلام ٩٨ في الفترة الموضحة بتقرير الاتهام (من ٢٠٠٥/١٠/٤ حتى يناير عام ٢٠٠٦) والخاصة بعدد الركاب ومقدار البضاعة التي تم شحنها ومقدار البضاعة المفرغة ونوعها، ووقعوا على تلك الطلبات رغم عدم استيفاء تلك البيانات، فمن ثم يكونوا قد خالفوا أحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار وقانون السلامة البحرية المشار إليه، ولا ينال من ذلك تذرعهم بأنهم كانوا ينفذون تعليمات مدير التفتيش البحري (المحال التاسع)، فذلك التذرع في غير محله، لأنه كان يتعين عليهم الاعتراض كتابة على تلك التعليمات لعدم شرعيتها في ضوء أحكام المادة رقم (٧٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم يتعين مؤاخذتهم تأديبيا لإخلالهم بواجباتهم الوظيفية.

وأنه عن المخالفات المنسوبة للمحالين من (الثالث عشر حتى التاسع عشر): فإنه لما كان البين من مطالعة الأوراق وإقرار هؤلاء المحالين في التحقيقات أنهم وقعوا على تراخيص الإبحار لليخت (دوناجي) بتواريخ ٢٠٠٥/٥/٥ و٢٠٠٥/٥/١٩ و٢٠٠٥/٥/٢٣ حال تضمنها بيانات مخالفة للحقيقة مفادها أن المرخص له مصري الجنسية، في حين أن الثابت في شهادة التسجيل المدون بسجل قيد الوحدات الأجنبية أن اليخت المذكور مملوك لشركة (كايسا ليمتد) الإنجليزية، فبهذه المثابة يكونوا قد أخلوا بواجباتهم الوظيفية مما يتعين معه مؤاخذتهم تأديبيا.

وأنه عن المخالفات المنسوبة للمحالين (الرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر): فإنه لما كان البين من الأوراق ومطالعة التحقيقات وإقرار هؤلاء المحالين بها، أنهم وقعوا

أيضا على تراخيص الإبحار لليخت المذكور بتواريخ ٢٠٠٥/١/٢ و٢٠٠٥/٥/٥ و٢٠٠٥/٥/٢٣ حال تضمنها بيانات مخالفة للحقيقة تفيد بأن اليخت المشار إليه مملوك ل/... بالنسبة للتراخيص، و/... بالنسبة لباقي التراخيص، حال أن الثابت من شهادة تسجيل اليخت أنه مدون بسجل قيد الوحدات الأجنبية مملوك لشركة (كايسا ليمتد) الإنجليزية فمن ثم يكونوا قد أخلوا بواجباتهم الوظيفية، لسلوكهم مسلكا لا يتفق وكرامة الوظيفة، ذلك أنه كان يتعين عليهم إثبات البيان الحقيقي لجنسية اليخت المذكور، وبالتالي يتعين مؤاخذتهم تأديبيا.

وأنه عن المخالفة المنسوبة للمحالين (الثامن عشر والتاسع عشر) معا: فإنه لما كان البين من مطالعة أوراق الدعوى والتقارير الفنية سالفة البيان وإقرار هذين المحالين في التحقيقات، أنهما سمحا للعبارة السلام/٩٨ بمغادرة ميناء سفاجا في الفترة السابقة على ٢٠٠٦/٢/١ حال أن الثابت عدم تجهيز تلك العبارة بنظام الإطفاء الثابت في غرفة الماكينات إعمالا لأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، ورغم عدم صلاحية هذه العبارة للإبحار حسبما أشارت إليه التقارير الفنية التي كشفت عن وجود عدة ملاحظات، منها: عدم تصريف المياه من فتحة التصريف بالجراج بالسرعة والكفاءة اللازمة، وعدم تجهيز قوارب النجاة ببكرات حبلية، ووجود أخطاء في تسجيل عدد الركاب على القوارب، فبهذه المثابة يكون المحالان المذكوران قد أخلا بواجباتهما الوظيفية لعدم أدائهما الأعمال المنوطة بهما بدقة وأمانة، الأمر الذي يستتبع مؤاخذتهما تأديبيا.

وأنه عن المخالفات الست المنسوبة (للمحال العشرين) على النحو الموضح بتقرير الاتهام: فإنه يبين من مطالعة الأوراق والتقارير الفنية المودعة ملف الدعوى، ومطالعة التحقيقات واعتراف المحال المذكور بها، أن هذا المحال أصدر قرارا بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ تضمن استثناء جميع العبارات المملوكة لشركة السلام للنقل البحري، ومن بينها العبارة الغارقة السلام/٩٨، من تجهيزها بنظام الإطفاء الثابت في غرفة الماكينات إلى ما بعد انتهاء موسم الحج في

منتصف شهر فبراير عام ٢٠٠٦، حال عدم اختصاصه بالقيام بهذا الإجراء وبالمخالفة لأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، كما قرر المذكور إرجاء تنفيذ التوصية الواردة بمذكرة رئيس اللجنة العليا للتفتيش على السفن والعبارات العامة بموانى البحر الأحمر والسعودية التي تناولها التفتيش بما فيها العبارة السلام ٩٨ الغارقة إلى ما بعد انتهاء موسم الحج عام ٢٠٠٦، والتي تضمنت ضرورة إنقاص أعداد الركاب بعبارات شركة السلام بما يتناسب مع معدات السلامة البحرية الموجودة على تلك العبارات إعمالا لأحكام الاتفاقية المشار إليها، وقد نجم عن تصرف المذكور في الحالتين وقوع كارثة غرق العبارة المشار إليها لعدم تجهيزها بنظام الإطفاء الثابت المنوه عنه، مما ساهم في نشوب الحريق بها وأدى إلى غرقها، ولكثرة أعداد الركاب بها عن الحد المسموح به، والبين أيضا من الأوراق والتحقيقات وإقرار المحال أنه تقاعس عن اتخاذ إجراءات التحقيق بصدد المخالفات التي كشفت عنها تقارير اللجنة العليا للتفتيش على العبارات والسفن العاملة بين موانى البحر الأحمر والسعودية والمؤرخة في ٢٠٠٥/٨/٨ و٢٠٠٥/٩/١٣، كما أنه أصدر خطابات إلى كل من شركة/... للخدمات البحرية وشركة السلام للنقل البحري، بمد الاعتماد الخاص بهما لصيانة وإصلاح رماثات النجاة ومعدات الإطفاء لمدة ستة أشهر بالمخالفة لتوصيات اللجنة العليا بتقاريرها المؤرخة في ٢٠٠٥/٨/٨ و٢٠٠٥/٩/١٣ و٢٠٠٥/١٢/٢٢ بطلب اتخاذ الإجراءات القانونية قبل الشركتين المشار إليهما، لعدم الموافقة على اعتمادهما للقيام بهذا الإصلاح، والبين كذلك من الأوراق والتحقيقات وإقرار المذكور أنه لم ينفذ التعليمات المعمول بها اعتبارا من شهر ديسمبر عام ٢٠٠٥ والتي تقضي بضرورة إيفاد أحد المختصين من رقابة دولة الميناء أو أحد مهندسي التفتيش البحري على السفن والعبارات المتجهة إلى الموانى السعودية والعائدة منها لإبلاغ هيئة السلامة البحرية بما يتكشف من عيوب أو مخاطر أثناء الإبحار، وقد نجم عن ذلك تأخير معرفة موقف العبارة السلام/٩٨ منذ بدء نشوب الحريق بها من الساعة الثامنة يوم ٢٠٠٦/٢/٢ وغرقها في الساعة الواحدة والنصف صباح يوم

٢٠٠٦/٢/٣، بما يبين أيضا أن المذكور لم يقم باستبعاد مرءوسه (المحال الثامن) من الوظيفية التي يشغلها رغم علمه بعدم صلاحية المذكور لشغلها حسبما أوضح ذلك تقرير هيئة الرقابة الإدارية، وقد أقر المحال بالتحقيقات بهذا العلم ورغم ذلك سمح لمرءوسه في الاستمرار في شغل تلك الوظيفة حال عدم صلاحيته لشغلها للشبهات التى تحوم حوله وتوصية هيئة الرقابة الإدارية باستبعاد المذكور من الوظيفة التي يشغلها لما اقترفه من مخالفات موضحة بتقرير الرقابة الإدارية على النحو الموضح بالأوراق.

وأن المخالفات الست الموضحة بتقرير الاتهام والمنسوبة (للمحال العشرين) قد ثبتت جميعها في حقه من واقع الأوراق وإقراره في التحقيقات، ولا يجديه التذرع بكثرة الأعمال المسندة إليه، فذلك التذرع مردود عليه بأن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن كثرة الأعمال المسندة للعامل لا تنفي مساءلته التأديبية، وبهذه المثابة يكون المذكور قد أخل إخلالا جسيما بواجباته الوظيفية لسلوكه مسلكا لا يتفق وكرامة الوظيفة، وإهداره لأحكام التشريعات المنظمة للسلامة البحرية والمعاهدة الدولية المذكورة، الأمر الذي نجم عنه كارثة غرق العبارة المشار إليها وضياع أرواح المواطنين، الأمر الذي يستوجب مؤاخذته تأديبيا على وجه الشدة.

وعن المخالفة المنسوبة (للمحالين العشرين والحادي والعشرين) معا:

فإنه لما كان البين من الأوراق وإقرار المحالين في التحقيقات أنهما لم يتخذا أي إجراء في المذكرة التي تقدم بها مدير عام الشئون الفنية بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية والمؤرخة في ٢٠٠٥/١٢/٢١، والتي اقترح فيها تشكيل لجنة للكشف عن محطة تلستار للبت في الطلب المقدم من تلك المحطة لاعتمادها في الكشف على رماثات النجاة وصيانتها، فمن ثم يكونا قد أخلا بواجباتهما الوظيفية، لعدم أدائهما الأعمال الوظيفية بدقة وأمانة، الأمر الذي يستوجب مؤاخذتهما تأديبيا.

وأنه عن المخالفات المنسوبة (للمحال الحادي والعشرين) بمفرده:

فإنه يبين من مطالعة الأوراق والتحقيقات وإقرار المحال المذكور أنه أصدر مكاتبات إلى جميع الشركات المالكة والمستغلة للعبارات والسفن بالموانى المصرية بتاريخ ٧ و٢٠٠٦/١٢/١٦ تتضمن مد المهلة المحددة لتركيب نظام الإطفاء الثابت بالمياه في غرفة الماكينات بعبارات وسفن نقل الركاب لمدة ستين يوما، بالمخالفة لما نصت عليه الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والتي أوجبت تركيب النظام المذكور في موعد غايته ٢٠٠٥/١٠/١، وأوضحت الأوراق أيضا والتحقيقات أن المذكور لم يحكم الرقابة والمتابعة على أعمال الهيئة المشار إليها، مما أدى إلى عدم قيام الشركات بتركيب هذا النظام، كما تقاعس عن تنفيذ معظم بنود تأشيرة رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية والمسطرة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠ على تقرير اللجنة العليا للتفتيش، وقد شهد بذلك في التحقيقات رئيس الهيئة المذكورة، وأورد على سبيل المثال تقاعس المذكور عن إخطار جميع الشركات بالملاحظات التي أظهرتها اللجنة الفنية المذكورة على السفن والعبارات، وتقاعسه عن إخطار هيئات الإشراف بملاحظات كل سفينة، وكذا إخطار شركة التراتك التي قامت بالكشف على طفايات الحريق من النوع الرغوي (A-B) بمراعاة الدقة في الكشف، فضلا عن تقاعس المذكور عن اتخاذ اللازم نحو إيقاف اعتماد شركة/... للخدمات البحرية القائمة بأعمال الكشف وصيانة رماثات النجاة نتيجة لما اكتشفته اللجنة من عدم صلاحية رماثات النجاة على العبارة السلام/٩٨ وانتهاء صلاحية محتويات هذه الرماثات منذ أعوام ١٩٩٢، ١٩٩٤... الخ، وبهذه المثابة تكون المخالفات المنسوبة لهذا المحال بتقرير الاتهام قد ثبتت في حقه من واقع ما كشفت عنه أوراق الدعوى والتحقيقات وإقراره، ومن ثم يكون مخلا بواجباته الوظيفية ويتعين مؤاخذته تأديبيا.

وأنه عن المخالفات الثلاث المنسوبة (للمحال الثاني والعشرين):

فإنه يبين من مطالعة الأوراق والتحقيقات وإقرار هذا المحال أنه اعتمد مع آخرين الشهادة الصادرة عن الإدارة المركزية للتفتيش البحري بمصلحة الموانى والمنائر (حاليا الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ والمتضمنة بيانات تفيد انتقال ملكية السفينة سالم/٤ من شركة/... إلى /... حال مخالفة ذلك للحقيقة حسبما كشفت عنه الأوراق، لاسيما شهادة التسجيل لتلك السفينة التي تفيد أنها أجنبية، وحال عدم اختصاص التفتيش البحري بإصدار تلك الشهادة لكونها سفينة أجنبية، كما أن المذكور وقع أيضا على الشهادة الصادرة عن الإدارة المركزية للتفتيش البحري بمصلحة الموانى والمنائر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ حال ثبوت تضمنها بيانات مخالفة للحقيقة تفيد بأن اليخت المذكور (دوناجي) مملوك ل/...، بالمخالفة لما ورد بشهادة التسجيل والتي تفيد ملكيته لشركة إنجليزية وذلك على النحو الموضح بالتقارير الفنية سالفة البيان.

والبين كذلك من الأوراق والتحقيقات أن المذكور وقع مع آخرين من المحالين تلك الشهادات دون التثبت من مدى صحتها وتكليف صاحب الشأن بالرجوع إلى دولة العلم للحصول على بيان بتسلسل الملكية، مما مكن من صدرت الشهادات لمصلحته من استصدار أحكام قضائية ببطلان الحجوزات التي وقعت على هذه العبارة، فضلا عن أنه تقاعس أيضا عن متابعة الإشارة الواردة للإدارة المركزية للتفتيش البحري من إدارة تفتيش بحري السويس بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ بطلب بيان بمحطات الخدمة المعتمدة للكشف على رماثات النجاة عقب إحالته لهذه الإشارة إلى المحال الثالث، وبهذه المثابة تكون المخالفات المنسوبة للمذكور قد ثبتت في حقه من واقع الأوراق والتحقيقات وإقراره، ومن ثم يكون قد أخل بواجباته الوظيفية الأمر الذي يستوجب مؤاخذته تأديبيا.

وعن المخالفتين المنسوبتين (للمحال الثالث والعشرين) بمفرده:

فإنه لما كان البين من الأوراق والتحقيقات وإقرار المحال المذكور أنه لم يقم باتخاذ الأجراء اللازم لقياس السفن والعبارات العاملة بين الموانى المصرية والسعودية بصفة دورية إعمالا لأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، وكذا أحكام قانون السلامة البحرية، مما نجم عنه صدور شهادات ركاب لتلك العبارات بأعداد من الركاب تزيد على المقرر قانونا، وإذ

كان البين أيضا أن المذكور وقع مع آخرين على الخطاب والشهادة الصادرين عن الإدارة المركزية للتفتيش البحري بمصلحة الموانى والمنائر بتاريخي ٢٠٠٢/١/٢٩ و٢٠٠٣/٧/١٣ حال تضمينهما بيانات مخالفة للحقيقة، تفيد بأن ملكية السفينة سالم/٤ انتقلت من شركة/... إلى /... دون سند من الواقع وبالمخالفة لما هو مدون بشهادة تسجيل تلك السفينة، والتى تفيد بأنها أجنبية وحال عدم اختصاص التفتيش البحري بإصدار تلك الشهادة تكون السفينة أجنبية الجنسية ودون الرجوع إلى كل من سفارة هندوراس بالقاهرة ووزارة الخارجية المصرية، وحال وجود صور ضوئية تخص تلك السفينة مقدمة من صاحب الشأن، مما كان يتعين معه الرجوع إلى تلك الجهات، وبهذه المثابة يكون المذكور مخلا بواجباته الوظيفية لعدم أدائه الأعمال المنوطة به بدقة وأمانة، الأمر الذي يستوجب مؤاخذته تأديبيا.

وأنه عن المخالفة المنسوبة (للمحال السادس ومن الثالث والعشرين وحتى الثلاثين)، فإنه لما كان البين من مطالعة الأوراق والتحقيقات وإقرار هؤلاء المحالين أنه كان منوطا بهم أعمال التفتيش على السفن وعبارات نقل الركاب العاملة بموانى البحر الأحمر المصرية والسعودية بوصفهم رئيس وأعضاء اللجنة العليا للتفتيش على تلك السفن والعبارات العاملة بهذه الموانى، وإذ كان البين أيضا أن المذكورين أقروا بمباشرتهم للمهام المنوطة بهم، حال أنه قد ثبت وجود مخالفات جسيمة شابت العبارتين السلام/٩٢ والسلام/٩٨ على النحو الموضح تفصيلا بتقريري اللجنة الفنية المشكلة بناءً على طلب النيابة العامة واللجنة الفنية المشكلة بقرار وزير النقل رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦، والمرفقين بأوراق الدعوى، والواضح من مطالعتهما أن تلك المخالفات تمثلت في عدة أمور منها عدم تصريف المياه من فتحات التصريف بجراج السفينتين المذكورتين بالشكل المناسب، وعدم صلاحية قوارب النجاة، ووجود أخطاء في تسجيل عدد الركاب ووجود تلفيات بوسائل تثبيت الشحنة... الخ، وبهذه المثابة يكون المحالون المذكورون قد أهملوا في أداء واجباتهم الوظيفية لعدم مراعاتهم الدقة في أداء أعمال التفتيش على العبارات

العاملة بالموانى المشار إليها بخلو تقاريرهم من تلك العيوب، مما أدى إلى عدم اكتشاف العيوب التي شابت العبارتين المذكورتين، ومن ثم يتعين مؤاخذتهم تأديبيا.

وعن المخالفة المنسوبة (للمحال الرابع والعشرين) بمفرده:

فإنه لما كان البين من مطالعة الأوراق وإقرار المذكور في التحقيقات أنه يشرف على مهندسي التفتيش البحري بالسويس اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/١، وكان الثابت من الأوراق لاسيما التقارير الفنية المودعة ملف الدعوى أن مهندسي التفتيش البحري لم يقوموا بالتأكد من قيام ضباط وأطقم العبارات بإعلام الركاب بأماكن وسائل النجاة وكيفية استخدامها في الرحلات حال حدوث غرق أو حريق، مما نجم عنه عدم معرفة ركاب العبارة السلام/٩٨ الغارقة طريقة استعمال قوارب النجاة أو حتى معرفة أماكن وجودها بالعبارة، ولما كان البين كذلك أنه بمواجهة المحال المذكور في التحقيقات بهذه المخالفة، لم ينكرها، متذرعا بكثرة المهام المسندة إليه، وبهذه المثابة يكون المحال المذكور قد أخل بواجباته الوظيفية، ويتعين مؤاخذته تأديبيا.

وعن المخالفتين المنسوبتين (للمحال الحادى والثلاثين):

فإنه بخصوص المخالفة الأولى: فإن البين من مطالعة الأوراق أن تقرير التفتيش الفني على العبارة السلام/٩٨ المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٣٠ قد كشف عن الآتي: ١ – إنتهاء صلاحية قوارب الإنقاذ ومعداتها من الإسعافات الأولية وعدم وجود صواريخ استغاثة وجهاز سارت بتلك القوارب (الرماثات). ٢ – عدم صلاحية طفايات الحريق عليها. ٣ – عدم صلاحية الصندوق الأسود للعبارة جهاز (V.D.R). ٤ – أن العبارة كان لديها شهادتان مختلفتان لسلامة سفينة ركاب إحداهما صادرة عن هيئة الإشراف الإيطالية (ريتا) في ٢٠٠٤/٨/١٤ وسارية حتى ٢٠٠٥/٦/١٣ والأخرى صادرة عن الهيئة المفوضة في دولة العلم من ٢٠٠٤/١١/١١ وسارية حتى ٢٠٠٥/١٠/١، حال أنه كان من الواجب إعمالا للاتفاقية الدولية المذكورة أن تحمل العبارة شهادة واحدة.

ويبين من مطالعة التحقيقات وإقرار المحال المذكور أنه كان من أعضاء لجان التفتيش الذين قاموا بإجراء التفتيش والمعاينة للعبارة المذكورة وغيرها من العبارات، وسمحوا لها بالإبحار رغم ما شابها من عيوب على النحو المتقدم، ومفاد ما تقدم ثبوت تلك المخالفة في حق المحال المذكور، ولا يجديه التذرع بقيامه بأداء واجباته الوظيفية خلال فترة الاتهام، ذلك أن الثابت مما تقدم أنه لم يراع الدقة لدى قيامه بإجراء التفتيش على تلك العبارة والذي شابته عيوب واضحة حسبما ثبت في التقرير الفني المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٣٠، ومن ثم يتعين مؤاخذته تأديبيا لعدم أدائه الأعمال المنوطة به بدقة وأمانة.

وبخصوص المخالفة الثانية المنسوبة للمحال المذكور: فإنه يبين من مطالعة الأوراق وإقرار المذكور في التحقيقات أنه أثبت بتقرير التفتيش المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/١٨ تلافي أوجه القصور الخاصة بعدم صلاحية رماثات النجاة وطفايات الحريق، حال أنه ثبت عدم صلاحية الرماثات وطفايات الحريق بتلك العبارة في التقارير الفنية اللاحقة حسبما كشفت عنه الأوراق والتحقيقات، ومفاد ذلك أنه سلك مسلكا لا يتفق وكرامة الوظيفة ولم يراع الدقة لدى قيامه بإجراء التفتيش على هذه العبارة، ومن ثم لا يجديه التذرع في التحقيقات بأن القائمين على تشغيل العبارة كانوا قد قدموا إليه شهادة بصلاحية الرماثات صادرة عن محطة تلستار، فذلك التذرع مردود عليه بأن المحطة المذكورة غير مختصة بإصدار تلك الشهادات لعدم اعتمادها من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، فضلا عن أن هذه المحطة مملوكة لشركة السلام القائمة على تشغيل العبارة حسبما كشفت عنه الأوراق والتحقيقات.

وبهذه المثابة يكون المذكور قد أخل بواجباته الوظيفية ويتعين مؤاخذته تأديبيا.

وعن المخالفة المنسوبة (للمحالين الثامن عشر والتاسع عشر والحادي والثلاثين): فإنه لما كان البين من مطالعة الأوراق أن المحالين المذكورين كانوا ضمن المهندسين المنوط بهم التفتيش على العبارات العاملة بميناء البحر الأحمر، وقد أقروا بذلك في التحقيقات، وكان الثابت أيضا من الأوراق أن اختصاصاتهم الوظيفية تقتضي منهم التثبت من مدى صلاحية العبارات

للإبحار ومدى صلاحية أجهزة النجاة بها ومراعاة إعلام ركاب العبارات بكيفية استخدام تلك الاجهزة ومن بينها الرماثات (قوارب النجاة)، ولما كانت التحقيقات قد كشفت بسؤال بعض الناجين من غرق العبارة السلام ٩٨ أقوال كل من: ... و... و... و...و... و... عن أنه لم يتم إخطارهم بأماكن وسائل النجاة بالعبارة المذكورة ولا كيفية استخدامها، وأن كثيرا من الذين كانوا على قيد الحياة عقب غرق العبارة ماتوا غرقا لعدم معرفة كيفية استخدام رماثات النجاة، كما كشفت تلك التحقيقات عن أن المحالين المذكورين تقاعسوا عن التأكد من قيام ضباط وأطقم العبارات بإعلام الركاب بتلك الوسائل وكيفية استخدامها، فبهذه المثابة يكونوا قد أخلوا بواجباتهم الوظيفية، ولا ينال من ذلك تذرعهم بقيامهم بالتنبيه على الطاقم بإعلام الركاب بذلك، ذلك أنه لم يقم في الأوراق أي دليل يؤيد هذا التذرع، إذ تقضي التعليمات بأن يكون هذا التنبيه كتابة، وأن يتم الحصول على توقيعات من بعض الركاب تفيد هذا الإعلام، وبهذه المثابة يكون المحالون المذكورون قد أخلوا بواجباتهم الوظيفية، ويتعين مؤاخذتهم تأديبيا.

وعن المخالفة المنسوبة (للمحالين السادس والعشرين ومن الحادي والثلاثين حتى الخامس والثلاثين): فإنه لما كان البين من الأوراق أن التقارير الفنية قد كشفت عن وجود عيوب بالعبارة السلام/٩٢ تمثلت في الآتي:

١ – عدم تصريف المياه من فتحات التصريف بالجراج بالسرعة والكفاءة اللازمة.

٢ – عدم تجهيز قوارب النجاة ببكرات حبلية.

٣ – علامات الجلوس غير مطابقة لعدد ركاب القوارب.

٤ – وجود أخطاء في تسجيل عدد الركاب على القوارب. ٥ – تلفيات بوسائل تثبيت الشحنة بالجراج تحول دون تحقيق الغرض منها.

وإذ كان الثابت أيضا من الأوراق والتحقيقات وإقرار هؤلاء المحالين أنهم كانوا القائمين بالتفتيش على العبارة السلام ٩٢ في الفترة السابقة على شهر فبراير عام ٢٠٠٦، وقد خلا

التقرير المعد منهم من وجود أية ملاحظات بشأن تلك العبارة حال وجود تلك العيوب بهذه العبارة وقت مباشرتهم للمهام المنوطة بهم، فبهذه المثابة فإنهم لم يراعوا الدقة في التفتيش على العبارة المذكورة، ومن ثم يكونوا قد أخلوا بواجباتهم الوظيفية، الأمر الذي يستتبع مؤاخذتهم تأديبيا.

وعن المخالفة المنسوبة (للمحال الخامس والثلاثين منفردا): فإنه لما كان البين من مطالعة الأوراق واعتراف المحال المذكور في التحقيقات أنه يعمل بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتعاقد على العمل بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ دون الحصول على موافقة بذلك من السلطة المختصة بجهة عمله الأصلية (هيئة ميناء الإسكندرية)، فمن ثم يكون مخالفا لأحكام المادة رقم (٧٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة (م١٢/٧٧)، مما يستتبع مؤاخذته تأديبيا، ولا يجديه التذرع بأنه كان يهدف إلى تحسين دخله لمواجهة أعباء الحياة، ذلك أنه كان يتعين عليه في هذا الخصوص الحصول على إذن مسبق من جهة عمله الأصلية، إعمالا لأحكام المادة المشار إليها.

وعن المخالفتين المنسوبتين (للمحالين السادس والثلاثين والسابع والثلاثين) معا: فإنه لما كان البين من مطالعة الأوراق أن المحالين المذكورين (الأول) بوصفه مسئول الحركة بميناء سفاجا و(الثاني) بوصفه ضابط لاسلكي بالميناء المذكور مسئولان عن مراقبة قيام ووصول العبارات والسفن بالميناء المذكور، وقد كشفت الأوراق والتحقيقات عن عدم وصول العبارة السلام/٩٨ في الميعاد المحدد لها بالوصول إلى ميناء سفاجا، كما كشفت التحقيقات أيضا عن اعتراف هذين المحالين بأنه لم يتم إخطار رئاسة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بواقعة عدم عودة العبارة المشار إليها في الميعاد المحدد لوصولها وصعوبة الاتصال بها، وإذ كان الثابت كذلك في التحقيقات وإقرار المخالفين المذكورين أنهما لم يتخذا الإجراءات اللازمة للبحث عن العبارة في الساعة الواحدة صباحا وحتى الساعة السابعة والربع في صباح يوم

٢٠٠٦/٢/٣، بل تم الإبلاغ لرئاسة موانى البحر الأحمر في الساعة السابعة والربع صباحا في اليوم المذكور بعد وقوع كارثة غرق تلك العبارة بمدة زمنية تزيد على خمس ساعات، وقد نجم عن ذلك تأخير بدء اتخاذ إجراءات البحث والإنقاذ مما ساهم في زيادة عدد الوفيات من الأشخاص الذين كانوا على قيد الحياة بعد غرق العبارة وكانوا يحاولون النجاة من الغرق في مياه البحر الأحمر، فبهذه المثابة يكون المذكوران قد أخلا بواجباتهما الوظيفية لعدم أدائهما الأعمال المنوطة بهما بدقة وأمانة، الأمر الذي يستوجب مؤاخذتهما تأديبيا.

وعن المخالفة المنسوبة (للمحال الثامن والثلاثين):

فإنه يبين من مطالعة أوراق الدعوى والتحقيقات أن لجنة الوظائف القيادية المشكلة حينذاك برئاسة المهندس/ حمدي الشايب وزير النقل الأسبق وآخرين من بينهم المحال (الثامن والثلاثين) قد وافقوا على نقل/... (المحال الثامن) من وظيفة مدير عام تسجيل السفن وشئون أفراد الطاقم إلى وظيفة مدير عام الشئون الفنية حال علمهم باعتراض هيئة الرقابة الإدارية على شغل المذكور للوظائف التي تتعامل مع الجمهور، وذلك لما أوردته الهيئة المذكورة من أسباب عدم صلاحية بكتابها المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٤ وحال عدم التحقيق في وقائع عدم الصلاحية، وإذ كان الثابت أيضا أن (المحال الثامن والثلاثين) قد أقر في التحقيقات أنه وافق بالاشتراك مع اللجنة المذكورة على نقل (المحال الثامن)، وكان الثابت كذلك من الأوراق والتحقيقات أن هناك شبهات تحوم حول (المحال الثامن)، وقد ثبت صحة ما أوردته هيئة الرقابة الإدارية من واقع ما تكشف من ارتكاب المذكور لعدة مخالفات ثبتت في حقه على النحو السالف البيان لدى استعراض هيئة المحكمة لتلك المخالفات، فبهذه المثابة يكون المحال الثامن والثلاثون قد أخل بواجباته الوظيفية، الأمر الذي يستوجب مؤاخذته تأديبيا.

وبخصوص المخالفة الأولى المنسوبة (للمحال التاسع والثلاثين): فإنه لما كان البين من الأوراق وإقرار المذكور في التحقيقات أنه كان قد ورد إليه كتاب هيئة الرقابة الإدارية المتضمن عدم صلاحية المحال الثامن (المذكور سلفا) لشغل وظيفة مدير عام الشئون الفنية لما نسب

إليه من مخالفات، وأنه لم يتم اتخاذ إجراءات استبعاده من تلك الوظيفة، كما لم يتم إجراء التحقيق لما هو منسوب إليه من مخالفات بكتاب هيئة الرقابة الإدارية، وإذ كان الثابت أيضا أن (المحال التاسع والثلاثين) كان يشغل وظيفة رئيس قطاع النقل البحري بوزارة النقل آنذاك، ومنوط به تنفيذ الأحكام والتعليمات المعمول بها لدى شغل الوظائف القيادية، وقد علم بعدم صلاحية (المحال الثامن) لشغل تلك الوظيفة، فمن ثم كان يتعين عليه القيام باتخاذ إجراءات استبعاد المذكور من الوظيفة المشار إليها أو طلب إجراء التحقيق معه لما نسب إليه من مخالفات، فبهذه المثابة يكون مخلا بواجباته الوظيفية، مما يتعين مؤاخذته تأديبيا.

وبخصوص المخالفة الثانية المنسوبة (للمحال التاسع والثلاثين): فإنه تبين من مطالعة أوراق الدعوى والتقارير الفنية المودعة ملف الدعوى، وكذا مطالعة التحقيقات التي أجريت في هذا الخصوص، أنه كان قد صدر قرار وزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ متضمنا تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والمخصصة للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمبلغ خمسة عشر جنيها للمتر المربع سنويا، إلا أن مسئولي الإيرادات والشئون المالية بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر تقاعسوا عن تطبيق هذا القرار في حينه على الأراضي المخصصة لشركة السلام للنقل البحري بميناء سفاجا والبالغ مسطحها تسعة آلاف متر، ولم يتم اتخاذ الإجراءات الجدية اللازمة للعمل على تحصيل الفروق المستحقة للهيئة قبل الشركة المذكورة والتي تساوي مبلغ ١٤,٩٠ جنيه للمتر الواحد، بحسبان أن هذه الأرض تم تخصيصها لتلك الشركة في عام ١٩٩٩ بمبلغ عشرة قروش للمتر، وقد أورد الجهاز المركزي للمحاسبات مناقضه وطلب من الهيئة المذكورة الفروق المنوه عنها والتي بلغت ١٣٤١٠٠ جنيه في السنة الواحدة، وقد بلغت القيمة حوالى مليون جنيه في الفترة من عام ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٥ ولم يتم إرسال مطالبات جديدة للعمل على تحصيل هذه الفروق.

وتبين أيضا من التحقيقات أن المنوط به تحصيل المبالغ المذكورة إعمالا للقرار الوزاري المشار إليه، هو رئيس قسم الإيجارات بإدارة الإيرادات بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر .../ (المحال الثالث والأربعون)، ويشرف على أعمالهم/... مدير عام الإيرادات السابق حتى ٢٠٠٥/٦/٢٩ (المحال الرابع والأربعون) ويخضع مسئول إدارة الإيرادات لرقابة ومتابعة/... مدير عام التخطيط والمتابعة بذات الهيئة (المحالة الخامسة والأربعون).

ولما كان البين كذلك من مطالعة التحقيقات التي أجريت في هذا الخصوص أن المحال التاسع والثلاثين قد اعترف بتوقيعه على الخطاب رقم ٣٠٥٠ المؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٨ المرفق ملف الدعوى والموجه إلى رئيس الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر، والمتضمن أنه سبق تفعيل القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، وأن الأمر يلزم مزيداً من الدراسة المالية والقانونية بالنسبة للأراضي المخصصة لشركة السلام للنقل البحري وشركتين أخريين، ولما كان البين كذلك من التقارير الفنية المودعة ملف الدعوى أن تلك الشركات لم تتقدم بأية تظلمات في هذا الخصوص تستوجب فحصها من خلال دراسة مالية وقانونية، فبهذه المثابة لا يسوغ للمحال التاسع والثلاثين أن يضمن الخطاب المذكور عبارة: "أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة المالية والقانونية" بل كان ينبغي عليه حسبما قرره المختصون بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر في التحقيقات، وإعمالا لاختصاصاته الوظيفية حسبما كشفت عنه الأوراق، أن يعمل على تطبيق اللوائح والتعليمات المعمول بها بطلب تفعيل القرار الوزاري المذكور وتوجيه أمره إلى مرءوسيه بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بتحصيل الفروق المستحقة من تلك الشركات بعد إعداد الدراسات اللازمة، ولذا فإن إشارته (فقط) في الخطاب المذكور إلى أن الأمر يلزم المزيد من الدراسة بالنسبة لتلك الشركات دون طلب تحصيل المستحق لجهة العمل إعمالا للقرار الوزاري المذكور، مفاده التقاعس في تحصيل مستحقات جهة العمل، ومن ثم يكون المذكور قد أخل بواجباته الوظيفية لسلوكه مسلكا لا يتفق وكرامة الوظيفة، الأمر الذي يستوجب مؤاخذته تأديبيا.

وعن المخالفة المنسوبة للمحال الأربعين فإنه لما كان البين من مطالعة الأوراق ومطالعة التحقيقات أن المحال المذكور إبان عمله بإدارة تفتيش بحري الغردقة كمسئول عن تلقي الإشارات بهذا التفتيش كان قد تسلم الإشارة الواردة من المهندس/... رئيس لجنة التفتيش على العبارات بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ بطلب صورة من شهادة العبارتين السلام/٩٨ وتاج السلام، وإذ كان البين أيضا من أقوال المحال المذكور في التحقيقات اعترافه بتسلم تلك الإشارة، واعترافه بعدم الحصول على توقيع المهندس/... و... المختصين بالرد على تلك الإشارة وإعداد المستندات اللازمة لتسليمها لرئيس لجنة التفتيش البحري، وقد بان من الأوراق والتحقيقات خلو دفتر الإشارات مما يفيد تسليم تلك الإشارة للمهندسين المذكورين، وما استتبع ذلك من عدم موافاة رئيس لجنة التفتيش البحري بالمستندات المطلوبة بشأن العبارتين المذكورتين، فبهذه المثابة تكون المخالفة المنسوبة للمحال المذكورة والمتضمنة تقاعسه عن تسليم تلك الإشارة إلى المهندسين المختصين للرد على مدير التفتيش البحري على النحو الموضح بتقرير الاتهام قد ثبتت في حقه من واقع الأوراق واعترافه في التحقيقات، مما يكشف عن إخلاله بواجباته الوظيفية، الأمر الذي يستوجب مؤاخذته تأديبيا بعدم أدائه الأعمال المنوطة به بدقة وأمانة.

وبالنسبة (للمحال الحادي والأربعين): فإنه يبين من مطالعة الأوراق أن وكيل المذكور الذي كان حاضرا عنه في الجلسات السابقة تقدم بحافظة اشتملت على شهادة تفيد وفاة (المحال الحادي والأربعين) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٩، وبهذه المثابة فإن الدعوى التأديبية تنقضي بوفاته، استنادا إلى الأصل الوارد في المادة رقم (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، وهذا الأصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المحال أثناء المحاكمة التأديبية سواء كان ذلك أمام المحكمة التأديبية، أو أمام المحكمة الإدارية العليا، وأساس ذلك هو مبدأ شخصية العقوبة، حيث لا يجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم، الأمر الذي يفترض بالضرورة أن يكون حيا حتى تستقر مسئوليته

الجنائية أو التأديبية أيا كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٩/٦/١٠ في الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٨ق– وحكمها أيضا الصادر بجلسة ١٩٩٦/١٢/٣ في الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٠ق).

ومن ثم تقضي هذه المحكمة بانقضاء الدعوى التأديبية بالنسبة للمحال المذكور.

وعن المخالفتين المنسوبتين (للمحال الثاني والأربعين): فإنه لما كان البين من الأوراق واعتراف المحال المذكور في التحقيقات أنه إبان فترة عمله كموظف بإدارة المعاينات والإدارة العامة للشئون الفنية بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، لم يتبع الإجراءات الرسمية في تسليم صورة من تقرير اللجنة العليا المشكلة لمعاينة سفن وعبارات نقل الركاب العاملة بموانى البحر الأحمر إلى المهندس/... رئيس لجنة التفتيش البحري لمباشرة المهام المنوطة به، إذ خلت الأوراق مما يفيد تسلم رئيس لجنة التفتيش البحري للتقرير المذكور، كما أن المحال المذكور باعترافه تقاعس عن تسليم صورة من ذلك التقرير إلى مدير إدارة تنفيذ المعاهدات بالهيئة المصرية للسلامة البحرية بالمخالفة لتأشيرة مدير عام الشئون الفنية المؤرخة في ٢٠٠٥/٨/٢٢، فبهذه المثابة يكون مخلا بواجباته الوظيفية لعدم أدائة الأعمال المنوطة به بدقة وأمانة، ومخالفته للتعليمات المعمول بها وأوامر جهات العمل الرئاسية، الأمر الذي يستوجب مؤاخذته تأديبيا.

وعن المخالفة المنسوبة (للمحال الثالث والأربعين): فإنه لما كان البين من مطالعة الأوراق والتقارير الفنية المودعة ملف الدعوى ومطالعة التحقيقات (شهادة/... مدير عام التخطيط والمتابعة بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر وإقرار المحال المذكور)، أن هذا المحال منوط به تحصيل الفروق المالية المستحقة للهيئة المذكورة قبل شركة السلام للنقل البحري تنفيذا للقرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه عن الأراضي المخصصة لتلك الشركة بميناء سفاجا والبالغة مساحتها تسع مئة متر مربع، إلا أنه تقاعس عن اتخاذ الإجراءات الجدية للمطالبة بتحصيل تلك الفروق، فبهذه المثابة يكون مخلا بواجباته الوظيفية، مما يتعين

مؤاخذته تأديبيا، ولا ينال من ذلك ما تذرع به المذكور من أنه تم تنازل الشركة المذكورة فيما بعد عن مساحة الأرض المنوه عنها وأصبحت الهيئة المشار إليها هي صاحبة التصرف فيها فذلك التذرع مردود عليه بأنه وإن كانت تلك المساحة قد ضمت إلى أصول ممتلكات الهيئة المذكورة بعد تنازل الشركة عنها، إلا أن ذلك لا ينفي المخالفة الثابتة في حق المحال، ذلك أنه كان يتعين عليه قبل التنازل أن يتخذ الإجراءات القانونية نحو تحصيل مستحقات الهيئة التي يعمل بها قبل الشركة المذكورة، ومن ثم يكون هذه التذرع غير سديد، متعينا الالتفات عنه.

وعن المخالفة المنسوبة (للمحالين الرابع والأربعين والخامس والأربعين): فإنه لما كان البين من مطالعة الأوراق والتحقيقات وإقرار هذين المحالين، أن (المحال الرابع والأربعين) كان يشغل وظيفة مدير الإيرادات بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر وتولَّى الإشراف على أعمال (المحال الثالث والأربعين) فترة من الزمن امتدت حتى ٢٠٠٥/٦/٢٩، وقد خلفه في هذا الإشراف (المحال الخامس والأربعون) اعتبارا من ٢٠٠٥/٦/٣٠ بوصفه مدير الإيرادات بالهيئة المذكورة، واستمر في عمله المذكور في تاريخ مباشرة تحقيقات النيابة الإدارية في الاتهامات موضوع هذه الدعوى، ولما كان البين أيضا من التحقيقات أن المحالين المذكورين قد قصّرا في الإشراف على أعمال مرءوسهما (المحال الثالث والأربعين) حال علمهما بإقرارهما بأحقية الهيئة في تحصيل مستحقاتها قبل تلك الشركة بموجب القرار الوزاري المذكور، مما نجم عنه تقاعس مرءوسهما في اتخاذ إجراءات المطالبة بتلك المستحقات، فبهذه المثابة يكونان قد أخلا بواجباتهما الوظيفية، ولا محل لتذرعهما بنفس التذرع المبدى من (المحال الثالث والأربعين) لعدم أدائهما الأعمال المنوطة بهما بدقة وأمانة.

وعن المخالفة المنسوبة (للمحالة السادسة والأربعين): فإنه لما كان البين من مطالعة الأوراق والتحقيقات وإقرار المذكورة، أنها هي المسئولة عن مراقبة ومتابعة أعمال المسئولين بإدارة الإيرادات بالهيئة المذكورة، وقد ثبت بإقرارها أنها على علم بالقرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، ورغم ذلك فإنها كما ثبت من التحقيقات لم تقم بإجراء متابعة

لأعمال الإدارة العامة للشئون المالية بالهيئة المذكورة، مما نجم عنه عدم اتخاذ أية إجراءات للمطالبة بمستحقات الهيئة قبل الشركة المذكورة، فبهذه المثابة تكون مخلة بواجباتها الوظيفية، ولا محل لتذرعها بذات التذرع المبدى من مرءوسيها لعدم صحته كما سلف إيضاحه، ومن ثم يتعين مؤاخذتها تأديبيا.

وعن المخالفات الثلاثة المنسوبة (للمحال السابع والأربعين): فإنه يبين من مطالعة الأوراق والتحقيقات وإقرار المحال المذكور أنه كان قد وَرَّد إليه بوصفه موظف الوارد بالأرشيف العام بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر الخطاب رقم ٣٠٥٠ في ٢٠٠٥/٥/١٨ الوارد من رئيس قطاع النقل البحري لإجراء دراسة مالية وقانونية تمهيدا لتطبيق القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣، وأنه لم يهتم بقيد هذا الخطاب بدفتر وارد الهيئة عهدته، واكتفى بختمه بختم الوارد الخاص بالهيئة يوم ٢٠٠٥/٥/٢١، ثم قام بتسليم الخطاب المذكور إلى (المحال التاسع والأربعين- موظف بمكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر) دون الحصول على توقيعه بتسلم هذا الخطاب، وأغفل متابعة ما تم بشأن ذلك الخطاب، مما نجم عنه تأخير تنفيذ تأشيرة رئيس الهيئة المؤرخة ٢٠٠٥/٥/٢١ والمتضمنة إحالة الموضوع المتعلق بتطبيق القرار الوزاري المذكور إلى كل من الشئون القانونية والشئون المالية لإجراء دراسة مالية وقانونية تمهيدا لتفعيل القرار الوزاري المشار إليه، ومفاد ما تقدم أن المحال المذكور قد خالف التعليمات المعمول بها لعدم قيده الخطاب الوارد من رئيس قطاع النقل البحري والموجه إلى رئيس الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر، والمتضمن اتخاذ اللازم نحو إجراء دراسة مالية وقانونية تمهيدا لتطبيق القرار الوزاري المذكور، كما أنه لم يتبع تلك التعليمات حال قيامه بتسليم هذا الخطاب للموظف المختص بالبريد الوارد لرئيس الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر، إذ لم يحصل على توقيع هذا الموظف حال تسليمه ذلك الخطاب، فضلا عن أنه لم يتابع ما تم بشأن الخطاب المذكور حال إغفاله قيده بدفتر العهدة وعدم الحصول على ما يفيد تسلُّمَه من قبل الموظف المختص بالبريد الوارد لرئيس الهيئة المذكورة، وبهذه المثابة تكون المخالفات المشار

إليها والواردة بتقرير الاتهام قد ثبتت في حق المحال المذكور من واقع ما كشفت عنه الأوراق والتحقيقات ومما تأيد باعترافه بتلك التحقيقات، الأمر الذي يكشف عن إخلاله بواجباته الوظيفية، ومن ثم يتعين مؤاخذته تأديبيا.

وأنه عن المخالفة المنسوبة (للمحال الثامن والأربعين): فإنه لما كان البين من مطالعة الأوراق والتحقيقات وإقرار المحال المذكور أنه بوصفه مسئول الأرشيف العام بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر كان على علم بورود الخطاب المذكور سلفا، كما أنه كان على علم بعدم قيام مرءوسه المحال السابع والأربعين بقيد ذلك الخطاب بعهدة الوارد، وقيام هذا المرءوس بتسليم الخطاب المذكور لمكتب رئيس الهيئة المشار إليها دون الحصول على ما يفيد التسلم، فبهذه المثابة يكون المذكور مخلا بواجباته الوظيفية لتقصيره في الإشراف على مرءوسه ومتابعته فيما يقوم به من أعمال، مما نجم عنه إهدار المرءوس للتعليمات المعمول بها وما استتبع ذلك من تأخير تنفيذ تأشيرة رئيس الهيئة المذكورة المتضمنة إحالة الخطاب المنوه عنه سلفا إلى كل من الشئون المالية والقانونية لإجراء دراسات مالية وقانونية تمهيدا لتطبيق القرار الوزاري المشار إليه، ومن ثم يتعين مؤاخذته تأديبيا لعدم أدائه الأعمال المنوطة به بدقة وأمانة.

وعن المخالفة المنسوبة (للمحال التاسع والأربعين): فإنه لما كان البين من مطالعة الأوراق والتحقيقات أن المحال المذكور كان هو الموظف المختص بتلقي وعرض البريد على رئيس الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر في الفترة السابقة على شهر مايو عام ٢٠٠٦، وقد اعترف في التحقيقات بتسلمه الخطاب المذكور من المحال السابع والأربعين، وقام بعرضه على رئيس الهيئة الذي أشر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١ بالإحالة إلى الشئون المالية والشئون القانونية لإعداد دراسات مالية وقانونية تمهيدا لتطبيق القرار الوزاري المشار إليه سلفا، كما اعترف المذكور بأنه لم يقم بتسليم هذا الخطاب إلى كل من الشئون المالية والشئون القانونية في حينه متذرعا بأنه قد احتفظ به للعرض على مجلس الإدارة، فبهذه المثابة يكون مخلا بواجباته الوظيفية ومن ثم يتعين مؤاخذته تأديبيا.

وعن المخالفة المنسوبة (للمحالين من الخمسين وحتى الثالث والخمسين):

فإنه يبين من مطالعة الأوراق والتقارير الفنية والتحقيقات أن المحالين المذكورين وقعوا على الإفراج الجمركي رقم ٥٨٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨: (المحال الخمسون) بوصفه مأمور تعريفة جمركية بجمرك السويس، و(المحال الحادي والخمسون): بوصفه رئيس قسم التعريفة بجمرك سفاجا، و(المحال الثاني والخمسون) بوصفه مدير تعريفة بجمرك سفاجا، و(المحال الثالث والخمسون) بوصفه مدير إدارة بمكتب مدير عام جمرك سفاجا، وقد اعترف هؤلاء المخالفون بتوقيعهم على الإفراج الجمركي المذكور، مقرين بأن هذا الإفراج متعلق بمالك اليخت دوناجي المدعو/ ... وهو مصري الجنسية، حال أن الثابت من الأوراق والتقارير الفنية المودعة ملف الدعوى والتحقيقات أن المذكور ليس مالكا، بل المالك طبقا لما هو وارد بسجل قيد الوحدات البحرية الأجنبية بالإدارة المركزية للتفتيش البحري هو شركة (كايسا ليمتد) الإنجليزية، وقد تأيد ذلك من شهادة التسجيل الصادرة عن دولة العلم الذي يحمله اليخت، وهي: إنجلترا.

ومفاد ما تقدم أن المحالين المذكورين وقعوا على الإفراج الجمركي المذكور حال تضمنه بيانات مخالفة للحقيقة، ولا يجديهم التذرع في التحقيقات بأنهم اطلعوا على المستندات المقدمة من وكيل المدعو/... ومن بينها وجود تفويض صادر عن شركة (كايسا ليمتد) الإنجليزية لصالح/...، فذلك التذرع مردود عليه بأن التقارير الفنية المودعة ملف الدعوى والتحقيقات قد كشفت عن أن هذا التفويض متعلق بالسير باليخت فقط وموضح به أن المالك هو الشركة الإنجليزية، فضلا عن أن شهادة التسجيل الصادرة عن إنجلترا دولة العلم تضمنت، أن الملكية للشركة المذكورة.

وبهذه المثابة يكون المحالون المذكورون قد تقاعسوا عن التحري عن الحقيقة وأغفلوا المستندات الناطقة بملكية اليخت المذكور لشركة أجنبية وعولوا على تفويض يتعلق بالتسيير، الأمر الذي يكشف عن إخلالهم بواجباتهم الوظيفية مما يتعين معه مؤاخذتهم تأديبيا.

وعن المخالفتين المنسوبتين (للمحالين الرابع والخمسين والخامس والخمسين): فإنه يبين من مطالعة التحقيقات أنه بسؤال/... ربان العبارة طيبة/٢٠٠٠، قرر أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٩ تم تحميل العبارة بالركاب بميناء السويس وأبحر بها إلى ميناء جدة السعودي، وقد تعطل تكييف العبارة أثناء الرحلة وتعذر إصلاحه بسبب عدم وجود قطع غيار، وعقب الوصول إلى الميناء المشار إليه قام مسئول السلامة البحرية والحجر الصحي السعودي بالتفتيش على العبارة، وتم تحليل مياه الشرب الموجودة بها، وأظهر ذلك التفتيش عدة مخالفات تمثلت في ضعف التكييف وسوء حالة الحمامات لوجود مياه رائحتها كريهة، وسوء حالة مياه الشرب لثبوت عدم صلاحيتها بعد التحليل، إذ وجد بها صدأ، وسوء حالة ملايات الأسرة المخصصة لنوم الركاب إذ وجدت ملايات غير نظيفة، وعدم وجود شهادات صحية للعاملين بالمطبخ، وأضاف المذكور أنه تقدم بتقرير لمدير عام الشئون الفنية بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بالمخالفات المشار إليها، ويبين من مطالعة الأوراق والتقارير الفنية أن السيد/ وزير النقل السعودي كان قد وجه خطابا للسيد/ وزير النقل المصري تضمن أن العبارة طيبة/٢٠٠٠ قدمت إلى ميناء جدة في ١٨ رمضان عام ١٤٢٥ الهجرية من ميناء السويس وعلى متنها عدد ١١٣٨ معتمرا وذلك لغرض نقل الركاب بين ميناء جدة وميناء السويس، وتبين بعد الكشف والتفتيش عليها من قبل المختصين بميناء جدة وجود العديد من الملاحظات الفنية والصحية التي تعوق نقل الركاب لخطورة هذا الأمر وتعلقه بسلامة أرواح الركاب مما أدى إلى قيام إدارة الميناء بمنعها من تحميل أي راكب خلال رحلة عودتها إلى ميناء السويس، وتم تكليف عبارة أخرى بنقل الركاب الذين قدموا عليها في تلك الرحلة.

كما يبين أيضا من الأوراق والتقارير الفنية أن كلا من (المحالين الرابع والخمسين والخامس والخمسين)، الأول بوصفه المراقب الصحي بمديرية الشئون الصحية بالسويس، والثاني بوصفه مدير الحجر الصحي بالجهة المذكورة، قد وقعا على تقرير معاينة صحية للعبارة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ تضمن عدم وجود ملاحظات عن تلك العبارة، وضمنا هذا التقرير ذات

المفهوم حال علمهما بمخالفة ذلك للحقيقة قبل الحصول على عينة من المياه لتحليلها وظهور نتيجة التحليل والتي ظهرت بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣٠ عقب سفر العبارة بيوم كامل، وأنه قد ترتب على مسلك المحالين المذكورين السماح للعبارة المذكورة بالسفر رغم العديد من الملاحظات الصحية، وما نجم عن ذلك من قيام المسئولين بميناء جدة السعودي بمنع تحميل الركاب على هذه العبارة.

ويبين من مطالعة التحقيقات أيضا أنه بمواجهة المحالين المذكورين بالمخالفات الصحية الواردة بخطاب وزير النقل السعودي المشار إليه سلفا وتقرير ربان العبارة المذكورة حال قيامها بتوقيع تقرير معاينة مخالف للحقيقة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧، أقرا بتوقيعهما تقرير المعاينة المذكورة، وتذرعا بأن العمل جرى على أن يسمح للعبارة بالسفر دون الحصول على تصريح صحي بالسفر.

وأن مفاد ما تقدم على النحو الثابت بالتحقيقات والأوراق وإقرار المحالين المذكورين (الرابع والخمسين والخامس والخمسين) أنهما أخلا بواجباتهما الوظيفية لتقاعسهما عن أداء الأعمال المنوطة بهما بدقة وأمانة وسلوكهما مسلكا لا يتفق وكرامة الوظيفة لتضمينهما تقرير المعاينة المشار إليه بيانات مخالفة للحقيقة بما من شأنه الإضرار بسلامة وصحة ركاب العبارة، ولا ينال من ذلك تذرعهما المذكور، ذلك أنه لا يسوغ أن يكون ما جرى عليه العمل مخالفا للوائح والتعليمات المعمول بها، ومن ثم يتعين مؤاخذتهما تأديبيا.

وحيث إنه عن المخالفة المنسوبة (للمحالة السادسة والخمسين): فإنه يبين من مطالعة التحقيقات أنه بسؤال/... مدير إدارة المياه بالإدارة المركزية للمعامل بوزارة الصحة، قرر أنه كان يتعين على المختصين بالمعمل الكيماوي الوقوف على طعم المياه التي تم الحصول عليها في العبارة طيبة/٢٠٠٠ ورائحتها قبل إصدار النتيجة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣٠، كما كان يجب عليهم إثبات ذلك بالتقرير والسجل المخصص لذلك، وقد كان من المفروض أيضا على مسئول الحجر الصحي إرجاء إعداد التقرير الصحي لتلك العبارة حتى يتم إصدار نتيجة

التحليل، إلا أن الذي حدث هو أن التقرير الصحي للعبارة صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ وسافرت العبارة يوم ٢٠٠٤/١٠/٢٩ وصدر التقرير بنتيجة التحليل للمياه يوم ٢٠٠٤/١٠/٣٠ بعد سفر العبارة بالمخالفة للواقع والتعليمات المعمول بها.

وبمواجهة المحالة المذكورة رقم (٥٦) بوصفها مدير معمل المياه الكيماوي بمديرية الشئون الصحية بالسويس بالمخالفات الواردة بخطاب وزير النقل السعودي وما ورد بتقرير ربان العبارة المذكورة من أنه تم تحليل المياه بمعرفة الجهات المعنية بجدة وثبت أنها غير صالحة للشرب وبها صدأ، قررت بأنها تأكدت من طعم ورائحة المياه المشار إليها، إلا أنها لم تثبت ذلك في تقرير الفحص المعد بمعرفتها بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣٠ لعدم جريان العمل على ذلك، وأوضحت أنه من المحتمل وجود طحالب في خزانات المياه بالعبارة، وذلك هو الذي أدى إلى صدور تقرير عن السلطات السعودية بعدم صلاحية مياه العبارة للشرب.

وأن مفاد ما تقدم أن الواقعة المنسوبة للمحالة المذكورة، وهي عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للتأكد من طعم ورائحة مياه الشرب الخاصة بالعبارة طيبة/٢٠٠٠ ودون إثبات ذلك بنتيجة التحاليل المدونة بالتقرير الموقع منها بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣٠، قد ثبتت في حقها من واقع الأوراق والتحقيقات وإقرارها، ولا ينال من ذلك تذرعها بأن العمل جرى على عدم إثبات نتيجة التحليل، فذلك التذرع مردود عليه بما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن الاطراد في العمل على مخالفة التعليمات المعمول بها لا يشفع في حد ذاته في مخالفة هذه التعليمات، ذلك أن الخطأ لا يبرر الخطأ (حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٨/٦/٢٥ في الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٢ق).

وبهذه المثابة تكون المذكورة مخلة بواجباتها الوظيفية ويتعين مؤاخذتها تأديبيا.

وحيث إنه عن المخالفات المنسوبة لكل من (المحال السابع والخمسين)، وهي أنه بوصفه موثقاً بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالغردقة، قام باتخاذ إجراءات توثيق عقد بيع اليخت دوناجي عن الفترة من ٢٠٠٣/٣/١٧ حتى ٢٠٠٣/٤/١٦ برقم ٢٠٠٣/٣١١٥ توثيق

الغردقة رغم وجود مخالفات لأحكام القانون والتعليمات المعمول بها تتمثل في مخالفة المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن أحكام الولاية على المال، ومخالفة المادة السابعة من القانون المشار إليه، ومخالفة المادة رقم (٢٧) من تعليمات التوثيق لعام ٢٠٠١، والمادة العاشرة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ والمادة رقم (٤١) الفقرة الخامسة من تعليمات التوثيق لعام ٢٠٠١، ومخالفة نص المادة رقم (١٩٣) من تعليمات التوثيق عام ٢٠٠١، والمادة رقم (١٩٨) من تعليمات التوثيق عام ٢٠٠١، والمادة رقم (٦) من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧، وكذا (المحال الثامن والخمسين)، وهي أنه بوصفه رئيسا لمكتب توثيق الغردقة لم يحكم الرقابة والمتابعة على أعمال مرءوسه المحال السابع والخمسين مما أدى إلى ارتكابه المخالفات المنسوبة إليه على النحو المتقدم، وأيضا (المحال التاسع والخمسين) وهي أنه بوصفه القائم بعمل أمين مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالغردقة، قام بالتأشير بتاريخي ٢٠٠٣/٣/١٧ و٢٠٠٣/٤/١٦ بالسير في الإجراءات وتوثيق العقد المذكور رغم ما شابه من مخالفات وردت بتقرير الفحص المعد بمعرفة الإدارة العامة للتوثيق بمصلحة الشهر العقاري، وعلى النحو الموضح سلفا.

والبين من مطالعة الأوراق وتقرير الفحص المعد بمعرفة الإدارة العامة للتوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخ ٢٠٠٦/٨/٢٧، أنه لدى قيام مسئولي الشهر العقاري بالغردقة بتوثيق عقد البيع رقم ٣١١٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن /... لوالده/... بشأن اليخت (دوناجي)، تبين أن المذكورين أجروا هذا التوثيق حال وجود عدة مخالفات لأحكام القانون، والتعليمات المعمول بها على النحو التالي:

١ – مخالفة المادة رقم (١) من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال، إذ إن المقرر طبقا لهذا القانون أن الولاية للأب، بينما ورد بالعقد المذكور أن البائع بوصاية والده.

٢ – مخالفة المادة السابعة من المرسوم المذكور والتي تقضي بأنه لا يجوز أن يتصرف في أموال القصر من أولاده إذا زادت قيمتها عن ثلاث مئة جنيه إلا بإذن المحكمة، وفي هذا الخصوص لم يتبين من الأوراق وجود إذن من المحكمة بالتصرف المشار إليه.

٣ – مخالفة المادة رقم (٢٧) من تعليمات التوثيق لعام ٢٠٠١، لعدم اشتمال العقد على بيان مهنة ومحل إقامة كل من البائع والمشتري.

٤ – مخالفة المادة العاشرة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ والتي تقضي بأنه يجب على الموثق قبل توقيع ذوى الشأن على المحرر المراد توثيقه أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته، وفي هذا الخصوص فإن العقد المذكور جاء خاليا من بند التلاوة.

٥ – مخالفة المادة رقم (٤١) فقرة خامسة من تعليمات التوثيق لعام ٢٠٠١ لخلو العقد من توقيع المشتري إذ كان يتعين توقيع كل من البائع والمشتري مع الموثق.

٦ – مخالفة المادة رقم (١٩٣) من تعليمات التوثيق لعام ٢٠٠١، لخلو العقد المذكور من البيانات الخاصة بالوحدة البحرية وبناء التسجيل وتاريخ بناء الوحدة البحرية وعنوان المصنع ونوع الوحدة وهل هي شراعية أم ذات محرك ميكانيكي، واسم الربان، ورقم الشهادة والبيانات الدالة على الملكية... إلخ وتلك البيانات كان الأمر يقتضي إضافتها بالعقد المذكور.

٧ – مخالفة نص المادة رقم (٩٨) من تعليمات التوثيق لعام ٢٠٠١، إذ لم يوضح بمستند رسمي القيمة الحقيقية للوحدة البحرية، وذلك بيان كان الأمر يقتضي إثباته.

٨ – مخالفة نص المادة السادسة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ والتي تقضي بأنه إذا اتضح للموثق عدم توفر الأهلية أو الرضاء أو الصفات أو السلطات لدى المتعاقدين، وجب على الموثق أن يرفض التوثيق، وأن يخطر ذوي الشأن بالرفض بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويبين من مطالعة التحقيقات أنه بسؤال ... كبير الباحثين بالإدارة العامة للتوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق رددت مضمون المخالفات المشار إليها موضحة أن المسئول

عنها الموثق/... بمكتب توثيق الغردقة (المحال السابع والخمسون) ورئيسه المباشر/...، رئيس مكتب التوثيق (المحال الثامن والخمسون) و/... أمين مكتب الشهر العقاري (المحال التاسع والخمسون) الذي أشر على العقد المذكور بعبارة: "يتم السير في الإجراءات وتوثيق العقد"- رغم المخالفات سالفة البيان.

وبمواجهة (المحالين السابع والخمسين والثامن والخمسين والتاسع والخمسين) في التحقيقات بالمخالفات المذكورة أقروا بها متذرعين أنهم عولوا على الشهادة الصادرة عن الإدارة المركزية للتفتيش البحري بمصلحة الموانى والمنائر المؤرخة ٢٠٠٢/١٠/٢٢ والمتضمنة أن/... هو المالك لليخت المذكور، كما تذرع (المحال السابع والخمسون) بأنه حديث العهد بالعمل.

ومفاد ما تقدم أن المخالفات المنسوبة (للمحالين السابع والخمسين والثامن والخمسين والتاسع والخمسين) ثابتة في حقهم من واقع الأوراق والتحقيقات وإقرارهم بها، ولا ينال من ذلك تذرعهم بالشهادة المشار إليها، وذلك أن تلك الشهادة كما يبين من الأوراق والتقرير الفني المذكور قد صدرت لتقديمها إلى الشركة المصرية للاتصالات السلكية واللاسلكية للحصول على ترخيص للأجهزة الاسلكية الموجودة على اليخت وقد دون ذلك بعجز تلك الشهادة، كما لا يجدي تذرع المحال السابع والخمسين بأنه حديث العهد بالعمل، ذلك أن هذا التذرع لا ينفى المساءلة التأديبية إعمالا لما هو مستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا، ومن ناحية أخرى، فإن المقرر في هذا الخصوص أنه يجب على هؤلاء المحالين أن يباشروا الأعمال المنوطة لهم إعمالا لاختصاصاتهم الوظيفية التي تقتضي منهم مراعاة أحكام التشريعات والتعليمات المعمول بها لدى قيامهم بتوثيق التصرفات المعروضة عليهم، أما وأنهم قاموا بتوثيق العقد المذكور دون مراعاة ذلك، فإنهم يكونوا قد أخلوا بواجباتهم الوظيفية الأمر الذي يستوجب مؤاخذتهم تأديبيا.

وإنه بعد أن انتهت هذه المحكمة إلى ثبوت المخالفات المنسوبة إلى جميع المحالين في حقهم، على النحو سالف البيان، فإن الأمر يقتضي منها أن تستعرض جانبا من تلك

المخالفات، وهي في مجال تقدير الجزاءات التأديبية المناسبة التي توقعها على مقترفي ذلك الجانب، والذي كان سببا فى حادث غرق العبارة السلام بوكاتشيو/٩٨ التي كان يجري تشغيلها بمعرفة شركة السلام البحرية في رحلة عودتها إلى الأراضي المصرية من ميناء ضبا السعودي يوم ٢٠٠٦/٢/٣، والذي نجم عنه خسائر في الأرواح بوفاة وفقد معظم الركاب والذي كان عددهم يزيد عن الألف راكب وإصابة الناجين من حادث الغرق المذكور فضلا عن الخسائر في الأموال والأمتعة التي كانت على متن هذه العبارة.

وقد كشفت الأوراق والتحقيقات التي أجريت بشأن هذا الحادث الأليم عن خلل ظاهر في سير الخدمات التي تؤديها الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وأعمال المسئولين بإدارة التفتيش البحري بالسويس وسفاجا، وقد تجلى هذا الخلل باقتراف المسئولين بالهيئة المذكورة وإدارتي التفتيش البحري بالسويس وسفاجا مخالفات جسيمة، سبق إيضاحها عند استعراض أدلة ثبوتها قبلهم، وتوجز المحكمة تلك المخالفات وملابساتها على النحو التالي:

١ – أنه قد اعتور تشغيل العبارة السلام بوكاتشيو/٩٨ منذ بدء تشغيلها في الموانى المصرية بمعرفة شركة السلام البحرية مخالفات صارخة انطوت على إهدار لأحكام التشريعات المعمول بها بما فيها الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ (سولاس– SOLAS).

٢ – أن كافة الأوراق والتقارير الفنية أوضحت أن إبحار تلك العبارة حسبما أثبتته الحكومة البنمية– وهي دولة العلم الذي تحمله العبارة– في شهادات تحديد المسار الصادرة لتلك العبارة لا يكون إلا على الخطوط الملاحية التي لا تبعد عن اليابس بأكثر من عشرين ميلا حرصا على سلامة الركاب، بما مؤداه أن تعمل هذه العبارة في الملاحة الساحلية وهو أمر بدوره محظور على غير السفن التي تتمتع بالجنسية المصرية إعمالا لأحكام قانون التجارة البحرية سالف الذكر، إلا أنه حسبما أوضحت الأوراق والتقارير الفنية المودعة ملف الدعوى فإن ملاك السفينة المذكورة قد تمكنوا بالتواطؤ مع المختصين بالهيئة المذكورة وقطاع النقل

البحري من استصدار تراخيص وشهادات ركاب أجازت عمل تلك العبارات في رحلات دولية تزيد مسافتها على أكثر من عشرين ميلا بحريا، وإنه رغم علم المسئولين بقطاع النقل البحري والهيئة المذكورة بتلك المخالفة تغاضوا عنها.

٣ – أوضحت التقارير الفنية والتحقيقات وجود تغيير في الحقيقة في شهادات الركاب الصادرة للعبارة المذكورة عن مصلحة الموانى والمنائر (الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية حاليا) إذ نصت تلك الشهادات على التصريح للعبارة برحلات دولية قصيرة، حال أن الرحلة بين الميناء الذي صدرت عنه تلك الشهادات وميناء جدة السعودي هى رحلة دولية طويلة وكان هدف التغيير في الحقيقة في وصف الرحلة، هو تمكين شركة السلام من زيادة عدد الركاب على العبارة بالمخالفة لمعايير السلامة البحرية التي حددتها الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ والتي صادقت عليها جمهورية مصر العربية بالقرار الجمهوري رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨١، والتي تضمنت أن عدد الركاب المقرر للعبارات العاملة على الرحلات الدولية القصيرة يؤخذ فيه بشهادات السلامة التي تصدرها دولة العلم، والتي كانت تحدد عدد ركاب العبارة السلام/٩٨ بما يتراوح بين ٢٥٠٠ إلى ٢٧٩٠ شخصا، حال أن عدد ركاب العبارات على الرحلات الدولية غير القصيرة يقتضي من المسئولين عن تشغيل العبارة الالتزام الكامل بمعايير السلامة التي حددتها الاتفاقية الدولية المذكورة دون النظر في تحديد عدد الركاب لشهادة دولة العلم، وتلك المعايير تسمح فقط بقبول ركاب على العبارة المذكورة لا يتجاوز عددهم ١١٨٧ راكبا وذلك لوجود قصور في معدات السلامة البحرية بها، وهو ما يقل عن عدد الركاب في حالة اعتبار الرحلة دولية قصيرة، وقد توصل ملاك الشركة التي تدير العبارة إلى ذلك التغيير في حقيقة وصف الرحلة من السويس إلى جدة بالتواطؤ مع المختصين بإدارة التفتيش البحري بالسويس والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وقطاع النقل البحري.

٤ – كشفت الأوراق والتحقيقات عن سماح المختصين بالهيئة المذكورة وقطاع النقل البحرى وإدارة التفتيش البحري بالسويس وسفاجا للعبارة المذكورة بتحميل ركاب – بموجب شهادات الركاب الصادرة لها عن الهيئة المذكورة– تتراوح أعدادهم بين ٢٥٠٠، ٢٩٩٠ شخصا، حال أن هيئة الإشراف الإيطالية (رينا) التي تشرف على العبارة قد حددت ركابها تبعا لمعدات السلامة المتاحة عليها بما لا يتجاوز عدد ١١٨٧ راكبا بما فيها أفراد الطاقم ، بما مفاده أن المذكورين سمحوا للقائمين على تشغيل العبارة ورخصوا لهم بقبول أعداد من الركاب تزيد على ضعف العدد المحدد بشهادة سلامة الركاب الصادرة عن هيئة الإشراف المذكورة...".

٥ – كشفت التحقيقات عن أن عدد الركاب المحدد بالشهادات الصادرة للعبارة المذكورة هو ٢٧٩٠ راكبا، بينما عدد الركاب الذي تسمح به معدات الإنقاذ ومسطح سطح العبارة لا يزيد على ١١٨٦ راكبا بما فيهم أفراد الطاقم، ومفاد ذلك أن المختصين بالجهات المشار إليها خالفوا الاتفاقية الدولية المذكورة والتشريعات المعمول بها في هذا الخصوص، وهي الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس) المنوه عنها سلفا، وقانون السلامة البحرية رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٩ وقرار وزير النقل البحري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠، مما أسهم في حادث الغرق محل التحقيقات، لتحميل العبارة المذكورة بأعداد من الركاب تفوق طاقتها بكثير على النحو الموضح بالأوراق.

٦ – كشفت التحقيقات والأوراق عن أن المختصين بالجهات المذكورة قد سمحوا بتشغيل العبارة المذكورة حال افتقادها في جميع رحلاتها بما فيها الرحلة التي غرقت فيها لأبسط معدات السلامة البحرية، إذ يتبين أن هذه العبارة ظلت تعمل منذ بدء ترخيصها في ١٩٩٩/١٢/١ حتى تاريخ التفتيش عليها في ٢٠٠٥/٧/٣٠ برماثات نجاة غير صالحة للاستخدام، وأن محتويات كل الرماثات خالية من المواد الطبية اللازمة للإسعافات الأولية والأغذية منتهية الصلاحية منذ عام ١٩٩٢، ١٩٩٤ أي قبل بدء الترخيص بتشغيل العبارة

بالموانى المصرية بنحو سبع سنوات، فضلا عن أنه تبين عدم وجود صواريخ الاستغاثة بتلك الرماثات، كما تبين أن ملاك شركة السلام القائمة على تشغيل العبارة قدموا للجنة التفتيش شهادات صلاحية لتلك الرماثات جميعها مزورة تثبت بها على غير الحقيقة أن الرماثات صالحة للاستخدام، بما مفاده– حسبما ورد بالتقارير الفنية المودعة ملف الدعوى – أن أعمال التفتيش التي كان تتم على العبارة من قبل المختصين بالجهات المذكورة كانت مجرد أعمال صورية غير جادة.

٧ – تبين من الأوراق والتحقيقات على النحو المتقدم أن المختصين بالجهات المذكورة سمحوا لهذه العبارة بالقيام برحلات حتى تاريخ الحادث المذكور، حال عدم صلاحية طفايات الحريق عليها، وحال قيام ملاك العبارة بتقديم شهادات مزورة ثابت فيها أن الطفايات صالحة للعمل، وأنه رغم إثبات هذا القصور في التفتيش الذي أجري في ٢٠٠٥/٧/٣٠، لم يتم تلافيه، وسمح المختصون بالجهات المذكورة لهذه العبارة بالإبحار حال وجود هذا القصور.

٨ – لم يراع المختصون بالجهات المذكورة أن الشهادة المقدمة من ملاك العبارة بشأن صلاحية الرماثات متضمنة لبيانات مخالفة للحقيقة، إذ تضمنت أن الرماثات البديلة صالحة للاستخدام حال أنه ثبت عدم صلاحيتها كسابقاتها، فضلا عن أنهم كانوا على علم بأن تلك الشهادات صادرة عن مركز تلستار لصيانة الرماثات، وهو مركز مملوك لشركة السلام القائمة على تشغيل العبارة، وقد انتهى ترخيصه.

٩ – ثبت أيضا من الأوراق والتحقيقات أن المختصين بتلك الجهات سمحوا بتشغيل العبارة حال عدم تجهيزها بنظام الإطفاء الثابت بالمياه في غرف الماكينات المقرر تزويد جميع العبارات العاملة بنقل الركاب به ابتداء من ٢٠٠٥/١٠/١ بموجب ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، ولم يلتزم المذكورون بنظام الإطفاء المشار إليه، حتى تاريخ وقوع حادث احتراق العبارة وغرقها يوم ٢٠٠٦/٢/٣، وقد ثبت قيام رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بإصدار قرار بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ تضمن استثناء جميع

العبارات المملوكة لشركة السلام للنقل البحري من تجهيزها بنظام الإطفاء المذكور إلى ما بعد انتهاء موسم الحج في منتصف شهر فبراير عام ٢٠٠٥، ومفاد ذلك أن المذكور خرج عن نطاق الشرعية بمخالفة المعاهدة الدولية المشار إليها، مما نجم عن تصرفه المذكور افتقاد العبارة لوسائل الأمان ووقوع كارثة حريق العبارة وغرقها.

١٠ – سماح المختصين بإدارة التفتيش البحري للقائمين على تشغيل العبارة بزيادة أعداد رماثات النجاة على العبارة بقصد زيادة عدد الركاب، حال أن العبارة كانت توجد عليها منذ معاينتها في ٢٠٠٥/٨/١٨ عدد ٩٤ رماثاً تسع ٢٢٥٠ شخصا، بالإضافة إلى قوارب نجاة تتسع لعدد ٨٩٠ شخصا، إلا أن هذا العدد الكبير لرماثات النجاة على العبارة لا يتناسب مع مساحة سطحها، كما لا يتناسب مع عدد أوناش الإنزال التي كانت عليها، إذ لم يكن على العبارة بحسب اتساع سطحها إلا ستة أوناش إنزال للرماثات، والمتعين إعمالا للاتفاقية المشار إليها أن يكون تحت كل ونش إنزال عدد من الرماثات لا يتجاوز الستة حتى يمكن إنزالها محملة بالركاب في وقت لا يتجاوز ٣٠ دقيقة بالقاعدة رقم ٤/٢٠ من الاتفاقية، وأن يتم إنزال الرماث الواحد محملاً بالركاب في وقت غايته خمس دقائق، في حين أن عدد الرماثات التي كانت على العبارة يتعذر إنزالها بالأوناش الستة في الوقت المحدد (يراجع التقارير الفنية المودعة ملف الدعوى وأوراق التحقيقات التي أجريت في هذا الخصوص).

١١ – ثبت من الأوراق والتحقيقات أن لجنة التفتيش العليا قد أوصت في تقريرها المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٢٠ بإنقاص أعداد ركاب عبارات شركة السلام، بما فيها العبارة السلام/٩٨ على النحو الذي يتناسب مع معدات السلامة على تلك العبارات، وقد علم رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة بهذه الملاحظة، إلا أنه أرجأ إنقاص أعداد ركاب عبارات شركة السلام جميعها إلى ما بعد انتهاء موسم الحج، حال عدم إختصاصه بالقيام بهذا الإجراء، مما نجم عنه وقوع الحادث المذكور.

١٢ – كشفت الأوراق والتحقيقات عن أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ تم التفتيش على العبارة السلام/٩٨ بميناء ضبا السعودي، فوجد الجراج بها في حالة سيئة، وبه براميل بها مواد بترولية، وقد أغفل المختصون بإدارة التفتيش البحري بالسويس وسفاجا رفع تلك المواد من العبارة عقب عودتها من ميناء ضبا السعودي وقبل سفرها في رحلتها الأخيرة التي غرقت أثناء عودتها منها، ونجم عن ذلك اشتعال النيران التي تسببت في غرق العبارة.

وعن تذرع بعض المحالين بوجود أحكام ببراءتهم من تهمة الكسب الغير مشروع، فذلك التذرع مردود عليه بأن هذا الاتهام غير مرتبط بالمخالفات المنسوبة لهؤلاء المحالين، أما عن تذرع البعض الآخر من المحالين بانتظار البت النهائي في الجنحة المقدمة من النيابة العامة ضد مالك العبارة وآخرين، فذلك التذرع مردود بأن الاتهام موضوع الجنحة المشار إليها يتناول متهمين غير ماثلين في هذه الدعوى التأديبية، ومن ناحية أخرى، فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن لكل من الجريمتين الجنائية والتأديبية مجالها المستقل، وأنه لا يجوز للقضاء التأديبي أن ينتظر حكم القضاء الجنائي فيما يعرض عليه من دعاوى تأديبية بشأن وقائع تشكل جريمة جنائية وجريمة تأديبية، بدعوى أن الفعل المكون للجريمتين واحد، وأنه مقيد في ثبوت هذا الفعل أو نفيه بالحكم الجنائي، باعتبار أن في ذلك تقليلاً من دور القضاء التأديبي دون مقتض.

وفي مجال تقديره للجزاءات التي يوقعها على المحالين قرر الحكم المطعون فيه أنه راعى مدى جسامة المخالفات المنسوبة لكل منهم، وأنه بالنسبة للمحالين الذين انتهت خدمتهم ببلوغهم سن التقاعد فقد تبين للمحكمة أن ما اقترفوه من مخالفات على نحو ما أوردته قد بلغ حداً من الجسامة مما كان يقتضي مجازاتهم بالفصل من الخدمة، إلا أنه وفي ضوء ما تقضي به المادة رقم (٨٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من أن الجزاء المقرر لهؤلاء هو الغرامة، فإن المحكمة تجازيهم بالحد الأقصى من الغرامة.

.....

وحيث إن مبنى الطعن الأول يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: إهدار حق الدفاع والقصور في التسبيب، إذ لم يتضمن الحكم المطعون فيه أية إشارة إلى أنه أحاط بشئ من الدفاع الجوهري الذي أبداه "أي الطاعن" بمذكرته وبالتالي خلت مدوناته من ذكر أسباب التفاته عن هذا الدفاع.

السبب الثاني: افتقاد الجزاء الموقع ركن السبب، ذلك أنه بالنسبة للاتهام الأول المسند إليه فإنه ليس في أوراق الدعوى ولا التنظيم القانوني لكل من قطاع النقل البحري والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ما يعطي الطاعن أي سلطة على العاملين بهذه الهيئة، ومنها استبعاد المحال الثامن/... من وظيفة مدير عام الشئون الفنية بالهيئة استجابة لكتاب هيئة الرقابة الإدارية رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢ أو المطالبة بالتحقيق فيما هو منسوب إليه بذلك الكتاب، ومن ناحية أخرى فإن الطاعن قدم ما يقطع بأن هذا الكتاب لم يرد أصلاً إلى قطاع العمل البحري رئاسته، وهو ما تأكد من رد هيئة الرقابة الإدارية المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٨ على طلب رئيس القطاع الذي خلفه بشأن مدير عام الشئون الفنية المذكور ترشيحاً للوظيفة، إضافة إلى أنه كان في إجازة مرضية في ٢٠٠٥/١/٢ على إثر حادث سيارة أثناء العمل، وامتدت الإجازة حتى مارس سنة ٢٠٠٥.

وبالنسبة للاتهام الثاني المنسوب إليه فإنه اتهام ظاهر الخطأ للأسباب الآتية:

أ – لأنه– وطبقا لبطاقة وصف وظيفة رئيس قطاع النقل البحري– فإنه ليس له أي دور أو اختصاص في تحصيل أموال هيئة موانى البحر الأحمر.

ب – أن إشارته في كتابه المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١٨ الموجه إلى رئيس هيئة موانى البحر الأحمر أنه سبق تفعيل القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ قد جاءت رداً على ما ورد بقرار مجلس إدارة هذه الهيئة طلب تفعيل هذا القرار فأكد (أي الطاعن) عدم صحة هذا الطلب باعتبار أن هذا القرار واجب الإعمال، وكذلك توجيه الهيئة إلى إعادة حساب مقابل

الانتفاع على أسس صحيحة مراعاة للتكلفة التي تتحملها الهيئة ومراعاة للدعم المستحق للجهات المنتفعة.

ج – أن الطاعن كان ناقلاً لنص قرار الوزير برفض اعتماد هذين البندين من بنود أعمال مجلس إدارة الهيئة المشار إليها.

د – أن من المقرر قضاء عدم المساءلة عن الخطأ الفني في مسألة تتفرق فيها وجهات النظر أو الخطأ في الصياغة بالنسبة إلى غير أهل القانون المختصين.

هـ – أن تقاعس أو تأخر العاملين بالهيئة عن تحصيل مقابل الانتفاع يقع عليهم مسئوليته.

السبب الثالث: الغلو الظاهر في مجازاته بما يخرج عن نطاق المشروعية.

وحيث إن مبنى الطعن الثاني يقوم على الأسباب الآتية:

أولا: الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله:

١ – لأن الطاعن لم يسأل بتحقيقات النيابة الإدارية، ولم يواجه بما أسند إليه.

٢ – أنه لم يكن عضواً إلا باللجنة المشكلة بالقرار المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٠، وهي اللجنة الأولى والوحيدة التي أوردت العيوب والملاحظات والتوصيات التي عرضت على رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة، حيث كافأ أعضاءها عن هذا الجهد.

ثانيا: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال: ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يورد الاتهامات المسندة إليه بشكل واضح، بل جاءت الاتهامات عامة غير مفصلة، بل ولم يستدل على موقعه ورقمه عند تسبيب الحكم، هذا فضلاً عن أن اللجنة الفنية المشكلة من قبل النيابة العامة قد انتهت إلى أنه لا دخل لهذه اللجنة في عملية غرق العبارة، ولم تؤثر أخطاء أعضائها في عملية الإنقاذ.

ثالثا: عدم تناسب الجزاء التأديبي مع الخطأ المسند إليه:

وأنه في ضوء ما تقدم:

١ – فإن تقرير اللجنة التي كان عضواً بها كان سببا في تخفيض عدد الركاب بعد استبعاد الرماثات التالفة، وتم استخراج شهادة بالعدد المخفض.

٢ – أن الشركة المالكة للعبارة السلام/٩٨ بعد أن قامت بشراء رماثات جديدة، قامت إدارة التفتيش بزيادة العدد وفقا للشهادات المستخرجة من دولة العلم (بنما).

٣ – أن السفينة السلام/٩٨ الغارقة تحمل جنسية علم دولة بنما، والذي يملك التفتيش عليها هم المختصون بهذه الدولة، وهيئة الإشراف الايطالية (رينا) وتتولى إصدار الشهادات الخاصة بها، وأن دور هيئة السلامة البحرية هو منحها التمكين من السفر حال وجودها بأحد الموانى المصرية.

٤ – أن السفينة كانت قادمة من السعودية، والتفتيش البحري السعودي هو الذي مكنها من السفر.

٥ – أن السفينة غرقت في المياه الدولية عند عودتها من السعودية، وكان ذلك راجعاً إلى خطأ الربان في السيطرة على الحريق الذي وقع بها، حسبما هو ثابت من تفريغ الصندوق الأسود المودع بأوراق القضية.

وحيث إن مبنى الطعن الثالث يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ذلك أنه لم يكن (أي الطاعن) عضوا إلا باللجنة المشكلة بالقرار المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٠، وأنه هو والمهندس/... (المحال رقم ٦) قد اكتشف أثناء عمل اللجنة عدم صلاحية الرماثات على ظهر السفينة السلام/٩٨، ولم تكشف اللجان القائمة بالتفتيش اللاحق أي قصور في عملها.

السبب الثاني: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أن:

١ – الحكم المطعون فيه لم يورد الاتهامات المسندة إليه بشكل واضح.

٢ – أن ما أسند إليه لا يمكن كشفه حقيقة إلا بعد الرجوع إليه ومعاينته، ولا تكفي فيه الأوراق.

٢ – أن لائحة الجزاءات بالهيئة كانت هي الواجبة التطبيق.

السبب الثالث: الغلو في تقدير الجزاء التأديبي.

وحيث إن مبنى الطعن الرابع يقوم على الأسباب الآتية:

أولا: الخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره وتأويله، وذلك وفقاً للآتي:

١ – بالنسبة للاتهام الأول: فإنه كان محل تحقيق بنيابة الأموال العامة، وانتهت إلى استبعاد موظفي التفتيش البحري من الاتهام لعدم وجود خطأ في جانبهم.

٢ – بالنسبة للاتهام الثاني: فإنه لا وجه لإقامة الدعوى التأديبية لكون الشهادة الصادرة باسم/... لم يتقدم بها إلى الجهاز القومي للاتصالات، ولم يصدر بها أي تراخيص، ولم يترتب على إصدارها أي ضرر لأحد.

٣ – بالنسبة للاتهام الثالث فإنه ليس ثمة وجه لمعقولية حدوثه.

ثانيا: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء بالاتهامات المسندة إليه في صورة عامة وغير مفصلة، وأن الطاعن ليس له علاقة من قريب أو بعيد بإدارتى السويس أو الغردقة، لكونه مسئولا فقط عن إدارة الحمولة بالإسكندرية، ولم يقم بالاستمرار في عمل اللجان لسفره إلى خارج البلاد، فضلا عن التفات الحكم المطعون فيه عن تطبيق لائحة الجزاءات بالهيئة في شأنه.

ثالثا: الغلو في تقدير الجزاء التأديبي.

وحيث إن مبنى الطعن الخامس يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره وتأويله، ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى أنه (أي الطاعن) قام بتسليم المهندسين المذكورين الإشارة، وقاموا بالرد عليها، مما تنتفي معه المخالفة في شأنه.

السبب الثاني: القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانته دون دليل معتبر قانونا، حيث لا يمكن كشف ما أسند إليه إلا بالمعاينة،

ولا تكفي فيه الأوراق، إضافة إلى أن الحكم المطعون فيه وفي مجال تحديد العقوبة الموقعة قد التفت عن لائحة الجزاءات المعمول بها بهيئة السلامة البحرية، كما أنه فات الحكم مراعاة سطوة وقوة مالك العبارة التي بلغت حد التصريح لعبارته بالإبحار لمسافة تزيد على ٦٠ ميلاً من الشاطئ، وهي غير مصرح لها بالإبحار أكثر من ٢٠ ميلا، وأن الحكم الجنائي الصادر ضده لم ينفذ في حقه لمغادرته البلاد.

السبب الثالث: عدم تناسب الجزاء مع الخطأ المسند إليه.

وحيث إن مبنى الطعن السادس يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي تفسيره وتأويله: ذلك أنه بالرجوع إلى الإشارة المرسلة من إدارة تفتيش بحري الغردقة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ والإشارة المرسلة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ ومفادهما أن رئيس هيئة السلامة البحرية قد وافق على منح المدعو/... ترخيص إبحار في المياه الإقليمية المصرية، وقد وقع مدير عام الشئون الفنية على هاتين الإشارتين بتحويلهما إلى المسئولين باليخوت الأجنبية، وهما المهندس/... والسيد/...، ولم يتم الرد عليهما بالرفض.

السبب الثاني: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال: ذلك أن:

١ – الحكم المطعون فيه قد أورد الاتهامات المنسوبة إليه في عبارات عامة غير مفصلة، وأسند إليه الإدانة دون دليل معتبر قانونا.

٢ – أن الحكم المطعون فيه التفت عن لائحة الجزاءات المعمول بها بالهيئة، والواجب تطبيقها على العاملين بها، دون غيرها من الأحكام.

٣ – أن المحكمة لم تلتفت إلى أنه تمت إحالة رؤساء الطاعن من أول رئيس الهيئة حتى مدير عام التفتيش وغيرهم من القيادات وكذا سطوة وقوة مالك العبارة الغارقة على النحو الثابت في الأوراق.

السبب الثالث: عدم تناسب الجزاء مع الخطأ المسند إليه.

وحيث إن مبنى الطعنين رقمي ٢٤٤٦٢، ٢٨٧٧٣ لسنة ٥٦ق. عليا المقام أولهما من الطاعن السابع منفرداً، والمقام ثانيهما منه طعنا مع آخرين، يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون، وفي تفسيره وتأويله، ذلك أنه:

١ – بالنسبة للمخالفة الأولى المسندة إليه فإن الثابت أن الإشارتين المرسلتين من إدارة تفتيش بحري الغردقة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩، ٢٠٠٥/٥/٨، بموافقة رئيس الهيئة على منح المدعو/... ترخيص إبحار في المياه الإقليمية قد أحيلتا إلى المسئولين باليخوت، ولم يتم الرد عليها بالرفض.

٢ – بالنسبة للمخالفة الثانية فإن من المعلوم أنه يتم إرسال صور من التراخيص الملاحية المنصرفة من إدارة الغردقة إلى الإدارة المركزية للتفتيش البحري للمراجعة، فإذا كان الترخيص المنصرف للّنش (دوناجي) غير قانوني فكان من الأولى أن يتم مساءلته (الطاعن) عن هذا الخطأ، وهو ما لم يحدث، فضلاً عن صدور القرار الوزاري بالسماح لمزدوجي الجنسية بتطبيق المادة السابعة من قانون التجارة.

٣ – بالنسبة للاتهام الثالث فمردود عليه بأن دور الطاعن في معاينة السفينة عند الإبحار لتمكينها من السفر هو مدى إلتزامها بالقرار رقم ٣٣ تفتيش بحري فقط، فضلاً عن أنه كان خلال معظم هذه الفترة في إجازة بدون مرتب لمدة ستة أشهر.

السبب الثاني: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلالات، ذلك أن:

١ – الحكم المطعون فيه أورد الاتهامات المسندة إليه عامة غير مفصلة، وانتهى إلى إدانته دون دليل معتبر قانونا.

٢ – أن الحكم المطعون فيه أغفل تطبيق لائحة الجزاءات بالهيئة.

٣ – أن رؤساء الطاعن قد أحيلوا للمحاكمة التأديبية، وأن مالك العبارة ذو تأثير نافذ وسطوة قوية، ومع ذلك لم تضع المحكمة ذلك في الاعتبار.

السبب الثالث: عدم تناسب الجزاء مع الخطأ.

وحيث إن مبنى الطعن الثامن يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره وتأويله، ذلك أن إدارة الحمولة وحركة الملاحة هي إحدى الإدارات التابعة للإدارة العامة للشئون الفنية، ومن ثم فإن الطاعن ليس مسئولاً عنها، هذا إضافة إلى أنه وباعتباره من العاملين بإدارة الحمولة بالإسكندرية لا علاقة له بإدارة التفتيش البحري التي تعمل بالبحر الأحمر أو السويس، كما لم يدرج بأية تشكيلات للجان التفتيش سوى باللجنة المشكلة بالقرار المؤرخ في ٢٠٠٥/٧/٢٠، ولم يستكمل العمل بها، لصدور قرار عن وزير النقل بسفره خارج البلاد.

السبب الثاني: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يورد الاتهامات المسندة إليه بشكل واضح، بل جاءت عامة وغير مفصلة، كما أنه لم يستدل على موقعه ورقمه (٢٣) عند تسبيب الحكم، فضلاً عما ورد بتقرير اللجنة التي طلبت الإحالة من أن تلك المخالفات لم تسهم في حادث الغرق، ولم تؤثر بشكل مباشر في عملية الإنقاذ، وأما الاتهام الخاص بالسفينة سالم (٤) فقد صدر قرار نيابة الأموال العامة باستبعاده من الاتهام.

السبب الثالث: الغلو في تقدير الجزاء.

ومن حيث إن مبنى الطعن التاسع يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله: ذلك أن لجنة التفتيش التي تشكلت بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ كان (أي الطاعن) ضمن عضويتها قد قدمت تقريرها المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٨، ويرجع إليها الفضل- مع غيرها من اللجان التي لم يكن ضمن عضويتها— في إظهار أوجه العوار بالسفن محل التفتيش، بما لا يسوغ نسبة أي إهمال أو تقصير إليه.

السبب الثاني: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال: ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يورد الاتهامات المسندة إليه بشكل واضح، بل جاءت عامة وغير مفصلة، فضلا عن أن

اللجنة الفنية المشكلة في هذا الشأن لا يصح لها تقرير الإدانة لمسائل واقعية لا يكفي فيها مجرد الاستنتاج بخصوص سفينة أصبحت أثراً بعد عين، إضافة إلى إغفال الحكم المطعون فيه تطبيق أحكام لائحة مخالفات الهيئة، والتي حددت كل مخالفة، ورصدت لها الجزاء.

السبب الثالث: عدم تناسب الجزاء التأديبي مع الخطأ، وعدم مراعاة المصلحة العامة.

ومن حيث إن مبنى الطعن العاشر يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره وتأويله، ذلك أنه:

١ – بالنسبة للاتهام الأول المسند إليه فمردود بأن رئيس هيئة السلامة البحرية قد وافق على منح اليخت المسمى (دوناجي) ترخيص إبحار في المياه الإقليمية، وتم تحويل هذه الموافقة إلى المسئولين باليخوت الأجنبية، وهما المهندس/... و/...، ولم يتم الرد عليها.

٢ – بالنسبة للاتهام الثاني فمردود بأن التراخيص المنصرفة من إدارة الغردقة إلى الإدارة المركزية للتفتيش البحري تراجع صورها بهذه الإدارة، ولو كان الترخيص المنصرف لهذا اللنش غير قانوني لتمت مساءلته، وهو ما لم يحدث.

٣ – بالنسبة للاتهام الثالث: فإن دوره في معاينة السفينة عند الإبحار لتمكينها من السفر هو مدى التزامها بالقرار رقم (٣٣) تفتيش بحري فقط، إضافة إلى أنه لم يشترك في أي لجنة من لجان التفتيش على سلامة العبارات.

السبب الثاني: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال: إذ لم يورد الحكم المطعون فيه الاتهامات المسندة إليه بشكل واضح، خاصة وأن هذه الاتهامات لا يمكن الكشف عنها إلا بعد الرجوع إلى الواقع ومعاينته، إضافة إلى أن الحكم الطعين قد التفت عن تطبيق أحكام لائحة الجزاءات بالهيئة.

السبب الثالث: عدم تناسب الجزاء مع الخطأ، وعدم مراعاة المصلحة العامة.

وحيث إن مبنى الطعن الحادي عشر يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله وتفسيره، ذلك أنه (أي الطاعن) قد سلم للمهندسين الإشارة، وقاموا بالرد عليها، مما تنتفى معه مسئوليته عن المخالفة المسندة إليه.

السبب الثاني: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وقد ساق الطاعن في هذا الشأن ذات ما ساقه سابقوه.

السبب الثالث: عدم تناسب الخطأ مع الجزاء، وعدم مراعاة المصلحة العامة.

وحيث إن مبنى الطعن الثاني عشر يقوم على الأسباب الآتية:

١- الخطأ في تحصيل الدعوى وفهمها، والخلط بين اختصاصات المحالين، لكون الطاعنين غير مختصين بالأمور الفنية أو الإشراف عليها، خاصة ما أسند إليهما في شأن تعطيل تكييفات العبارة.

٢ – الخلط بين وقائع غير مرتبطة من حيث الأشخاص أو الموضوع أو الزمان لكون الطاعنين قد أسندت إليهما مخالفات خاصة بالعبارة طيبة ٢٠٠٠، وتاريخ تلك المخالفات سنة ٢٠٠٤ ومتعلقة بنظافة حمامات هذه العبارة، وبين واقعة غرق العبارة السلام (٩٨) والمحال بشأنها باقي المحالين.

٣ – القصور في التسبيب، والإخلال الجسيم بالدفاع: ذلك أن سند الاتهام الموجه للطاعنين هو تقرير وزير النقل السعودي المتضمن وجود مخالفات صحية بالعبارة، وأنه بفرض صحة هذا التقرير فإنه صدر بعد مغادرة العبارة للمياه المصرية بيومين متتاليين، وأن هذه الملاحظات كان سببها سوء استخدام المعتمرين الذين كانوا على ظهر العبارة البالغ عددهم مئة راكب على الأقل، إضافة إلى كيدية الاتهام وتلفيقه من جانب الربان لخلافات بينه وبين التوكيل التابع له، وكذا انقطاع صلة الحجر الصحي بالسفينة بمجرد نزول مسئوليه منها.

٤ – أن الاتهام المنسوب إليهما قد قام على الشك والتخمين، وليس على الجزم واليقين.

٥ – أن العبارة قد غادرت الميناء دون الإذن لها بذلك من الحجر الصحي.

٦ – تناقض ما أثبته الحكم المطعون فيه قبلهما من تقريرهما بعدم وجود ملاحظات على مياه العبارة دون الحصول على عينة من المياه لتحليلها، مع ما أثبته من قيام مديرة معمل المياه المحالة رقم ٥٦ بتقرير الاتهام من عدم تأكدها من طعم ورائحة مياه العبارة طيبة ٢٠٠٠ بما يؤكد وجود عينة مياه تم الحصول عليها بمعرفة السلطة المختصة.

٧ – إغفال الحكم المطعون فيه مسئولية الربان طبقاً للقانون البحري.

٨ – الفساد في الاستدلال، إذ قرر الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أقرا بالمخالفات على خلاف الثابت بتحقيقات النيابة الإدارية.

وحيث إن مبنى الطعنين الثالث عشر والرابع عشر يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: القصور في التسبيب: ومخالفة الثابت بالمستندات والتحقيقات ذلك أن:

١ – المخالفات المنسوبة إليه (أي الطاعن) لا تتعلق بمسائل تندرج بين اختصاصات وظيفته طبقاً للهيكل التنظيمي المعتمد بهيئة السلامة البحرية.

٢ – أن ما قرره الحكم المطعون فيه من شهادة رئيس الهيئة بإخلال الطاعن بواجبات وظيفته جاء منتزعاً من غير أصول ثابتة بالأوراق.

٣ – أنه بالرغم من عدم اختصاصه بموضوع المخالفات التي تضمنتها مذكرة مدير عام الشئون الفنية المؤرخة ٢٠٠٥/١٢/٢١ فإنه متطوعا اشترك مع رئيس الهيئة في اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات.

السبب الثاني: أن الحكم المطعون فيه لم يستخلص إدانته في المخالفات المسندة إليه من أصول الأوراق والمستندات، فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون وفهم الواقع.

السبب الثالث: تجاوز النيابة الإدارية لاختصاصها: إذ تصدت لوقائع حدثت بعد ٢٠٠٦/٢/١ واستندت إليها في الإحالة إلى المحاكمة التأديبية، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٣) من قانون هيئة النيابة الإدارية الذي يقصر ولايتها في إجراء التحقيق على ما يحال إليها

من الجهات الإدارية، ويطلب منها التحقيق فيه، وهو في الحالة الماثلة- وفقا لطلب وزير النقل- أسباب غرق العبارة السلام/٩٨ يوم ٢٠٠٦/٢/١، وإذ لم تتصد المحكمة لذلك من تلقاء نفسها، فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون.

السبب الرابع: الغلو في تقدير الجزاء.

وحيث إن مبنى الطعن الخامس عشر يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: القصور في تحصيل الوقائع، والفساد في الاستدلال، ومن مواطن هذا القصور:

١ – عدم التعرف على حقيقة دور ومهمة لجنة التفتيش على سفن وعبارات المعتمرين لموسم العمرة للعام ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م التي شارك فيها الطاعنون، إذ خلط بين مهام لجان التفتيش التي شارك فيها الطاعنون وهي لجان غير دائمة شكلت أربع مرات، وبين مهام اللجان الدائمة المشكلة طبقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ نقل بحري من قبل اللجنة المركزية للتفتيش البحري، وممثل الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر، وممثل لإدارة الحجر الصحي بالميناء، والتي تباشر مهامها قبل مغادرة السفينة، وتعد تقريراً بجواز إبحارها من عدمه.

٢ – عدم تحري الحكم المطعون فيه مدى قيام اللجنة التي كان الطاعنون ضمن عضويتها بالمهمة المسندة إليهما بقرارات تشكيلها.

السبب الثاني: افتقاد الجزاء الموقع ركن السبب ذلك أن محل المعاينة والفحص من اللجنتين المشكلتين من كل من النيابة العامة ووزير النقل كان العبارة السلام/٩٢، أما السلام/٩٨ فقد غرقت في ٢٠٠٦/٢/٢، أي لم تكن موجودة عند المعاينة، بما لا يسوغ قياس حالة الأخيرة على حاله الأولى، إضافة إلى أن التثبت من قيام أطقم العبارات بإعلام الركاب بأماكن وسائل النجاة وكيفية استخدامها اختصاص معقود للجان الدائمة، وليس من

الواجبات المنفردة لمهندسي إدارة التفتيش البحري، وأنه لا يتسنى للطاعن الأول من خلال وظيفته الإشرافية متابعة العمل التنفيذي المنوط بمهندسي التفتيش البحري.

السبب الثالث: الغلو في تقدير الجزاء.

وحيث إن مبنى الطعن السادس عشر يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله: ١ – لم تتم مواجهته (أي الطاعن) بالاتهامات المسندة إليه عند التحقيق معه من قبل النيابة الإدارية، تمكينا له من الدفاع عن نفسه أو تقديم المستندات الدالة على سلامة موقفه من تفتيش العبارة السلام (٩٢)، بل تم الإيحاء إليه أن التحقيق يجري بصدد غرق العبارة السلام (٩٨)، إضافة إلى أن الحكم المطعون فيه جاء مجهلا عاما دون تحديد اتهام معين لشخصه.

٢ – إنه وبحسبانه يشغل إحدى وظائف الإدارة العليا قبل صدور الحكم المطعون عليه فإن الجزاء في هذه الحالة وطبقا لحكم المادة رقم (٨٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه هو اللوم، وليس الغرامة على نحو ما قضى به الحكم الطعين.

السبب الثاني: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال: إذ نقل الحكم المطعون فيه الاتهامات المسندة إليه وإلى لجنة التفتيش على العبارة السلام/٩٢ من تحقيقات النيابة الإدارية دون إضافة أو حذف وقرر مباشرة ثبوتها في حقهم، وذلك دون أن يواجه دفاع الطاعن ودفوعه والمستندات المقدمة منه بأي رد.

السبب الثالث: الغلو في تقدير الجزاء.

وحيث إن مبنى الطعن السابع عشر يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: إهدار حقوق الدفاع: إذ التفت الحكم المطعون فيه عن التصدي لما دافع به الطاعنون من عدم جواز قيامهم بإخضاع عقد إشغال شركة السلام للأرض المخصصة لها لما استحدثه القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ من فئات مقابل الانتفاع، وركنوا في ذلك إلى اعتراض وزير النقل على قرار مجلس إدارة الهيئة (موانى البحر الأحمر) تطبيق فئات هذا

القرار على بعض التراخيص، ومنها ترخيص هذه الشركة، طالبا (الوزير) دراسة أوضاع هذه التراخيص من النواحي القانونية والمالية والاقتصادية، هذا فضلا عن استشهاد الطاعنين برأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في حالة مماثلة، وكذا رأي المستشار القانوني للهيئة في هذا الشأن، وهذا وذاك من شأن الأخذ به تغيير وجه الرأي في الدعوى التأديبية المقامة ضدهم.

السبب الثاني: افتقاد الجزاء الموقع ركن السبب: إن الحكم المطعون فيه لم يستظهر الواقعات الصحيحة، ذلك أن المسألة محل الاتهام هي مسألة قانونية، اجتهد فيها الطاعنون رأيهم، ومن ثم فلا تأثيم على مسلكهم إذ هم أعملوا فكرهم وتقديرهم فيها، طالما أن ما انتهوا إليه لا يعتبر شذوذا في منطق التفسير القانوني، وحتى وإن كانت هذه الوجهة غير راجحة عند الموازنة والمقارنة.

السبب الثالث: الغلو في تقدير الجزاء التأديبي.

وحيث إن مبني الطعن الثامن عشر يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: إهدار حقوق الدفاع إذ التفت الحكم الطعين عن الرد على ما أثاره الطاعنان من أن كليهما عامل في أدنى الوظائف الفنية والمعاونة "ملاحظ حركة، وفني لاسلكي ثالث" فلا يملك حسب واجبات ومسئوليات وظيفته سلطة التصرف منفرداً بعيداً عن رؤسائه بحسب تدرجهم صعوداً إلى الربان/... مدير إدارة الحركة والخدمات الملاحية، والثابت أنه كان موجوداً بموقع العمل بميناء سفاجا من مبدأ تأخر العبارة السلام/٩٨ عن موعد وصولها يقوم بالإدارة والتوجيه طبقا لقواعد وخطة إدارة الأزمات المقررة بالهيئة، وظل بالموقع حتى الرابعة فجر يوم ٢٠٠٦/٢/٣، واتخذ من الإجراءات ما قدر وقرر بما لا يملك معه أي من الطاعنين رداً ولا دفعاً ولا تعقيباً.

السبب الثاني: القصور في تحصيل الوقائع والفساد في الاستدلال: ذلك أن:

١ – الحكم المطعون فيه لم يتحر حقيقة وظيفة كل من الطاعنين وموقعها من الهرم الوظيفي واختصاصاتهما (الأول ملاحظ حركة والآخر فني لاسلكي ثالث).

٢ – لم يَبْصُرْ الحكم الطعين بتواجد مدير إدارة الحركة والخدمات الملاحية القائم بعمل مدير الميناء بالموقع وعلمه بأزمة العبارة.

٣ – أن اتخاذ الإجراءات الجدية للوقوف على مصير العبارة السلام/٩٨ يستلزم أجهزة لاسلكي غير متوفرة ولا متاحة بالميناء.

السبب الثالث: مشوبة الحكم المطعون فيه بالغلو الظاهر في مجازاة الطاعنين.

وحيث إن مبنى الطعن التاسع عشر يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك على النحو التالي:

١ – أن النيابة الإدارية طلبت من مصلحة الجمارك شهادة تفيد صحة الإجراءات الجمركية على لنش النزهة (دوناجي) وقد جاء رد الإدارة المركزية في ٢٠٠٦/٨/٢٦ الذي يفيد صحة هذه الإجراءات، وتمام مراجعة المستندات بمعرفة الجهاز المركزي للمحاسبات.

٢ – التفت الحكم المطعون فيه عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات على حدوث الواقعة المسندة إليهم قبل بدء التحقيق في شأنها.

٣ – شيوع التهمة للجميع، دون إسناد الذنب التأديبي لفاعله كل على حده.

السبب الثاني: الإخلال بحق الدفاع، وبطلان الإجراءات، إذ لم يعلم الطاعنون بأي وجه بوقف وتعجيل الدعوى ثم الحكم فيها، ولم يعط الحكم ما أبداه الدفاع حقه أخذا ورداً.

السبب الثالث: القصور في التسبيب وعدم ابتغاء وجه المصلحة العامة: ذلك أن:

١ – الحكم الطعين جاء متعجلا متسرعاً خاليا من التسبيب.

٢ – الحكم الطعين جاء مشوباً بالغلو في تقدير الجزاء.

وحيث إن مبنى الطعن العشرين يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: مخالفة القانون، ذلك أن:

١ – أن النيابة الإدارية قد أحالت الطاعن إلى المحاكمة التأديبية دون إذن كتابي من وزير المالية، بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وذلك بحسبانه (أي الطاعن) أحد موظفي الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وقد أسند إليه الاتهام بمناسبة أدائه لعمله بالجمارك.

٢ – أن المخالفة المسندة إليه قد سقطت بمضي المدة المقررة قانونا.

السبب الثاني: الخطأ في الإسناد، والفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت بالأوراق، وذلك على النحو التالي:

١ – أن الطاعن كان يوم ٢٠٠٣/١/٨ في إجازة مقررة قانونا، ومن ثم فلم يوقع على الإفراج الجمركي يوم ٢٠٠٣/١/٨.

٢ – رد الجمارك على النيابة الإدارية بصحة الإفراج الجمركي.

٣ – الشهادة الصادرة عن هيئة السلامة البحرية بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ تفيد ملكية/... لليخت المشار إليه.

٤ – عدم تحديد دور كل من المتهمين من (الخمسين حتى الثالث والخمسين) في المخالفة المسندة إليهم.

السبب الثالث: الغلو في تقدير الجزاء.

وحيث إن مبنى الطعن الحادي والعشرين يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره وتأويله ذلك أن الحكم المطعون فيه قد ساير تقرير الاتهام فيما أسنده إليه من مخالفات إثباتا لها في حقه، الأمر الذي يخالف صحيح الواقع والقانون.

السبب الثاني: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أن:

١ – الحكم المطعون فيه لم يورد المخالفات المسندة إليه (أي الطاعن) بشكل واضح، أي جاءت عامة غير منفصلة.

٢ – إدانته قد ركنت إلى مجرد استنتاج أعضاء اللجنة الفنية بخصوص سفينة قد غرقت، وأصبحت أثراً بعد عين، خاصة وأن تقرير اللجنة قد انتهى إلى أن تلك المخالفات لم تسهم في غرق العبارة، أو تؤثر بشكل مباشر في عملية الإنقاذ.

٣ – الحكم المطعون فيه غفل عن تطبيق الجزاءات الواردة بلائحة المخالفات المعمول بها بجهة عمله.

السبب الثالث: الغلو في تقدير الجزاء.

وحيث إن مبنى الطعن الثاني والعشرين يقوم على ذات الأسس التي قام عليها الطعن الفائت.

وحيث إن مبنى الطعن الثالث والعشرين يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن مدير إدارة المياه بالإدارة المركزية للمعامل بوزارة الصحة الذي تم سؤاله، وركن الحكم المطعون فيه إلى أقواله، لم يتم إطلاعه من قبل النيابة على تقرير الفحص الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣٠ للتأكد من حقيقة موقف المختصين بالمعمل الكيماوي المشترك بالسويس والطاعنة أحدهم، والثابت أنها قامت بإثبات نتيجة التحليل للمياه بالتقرير المعد منها كما أثبتته في السجل المعد لذلك، وقد اطلعت عليه النيابة ولم تشر إليه، كما قدم أمام محكمة أول درجة التي أغفلته تماماً بالرغم من أهمية دلالته التي تدحض ما ورد بتقرير الاتهام، وكذا الحكم المطعون فيه.

إضافة إلى ما تقدم فإن:

١ – الطاعنة لم تأخذ عينة المياه بنفسها من العبارة، وإنما تصلها في عبوة عليها ملصق عليه كافة البيانات بمعرفة الحجر الصحي.

٢ – لا يوجد ما يؤكد أن العينة التي تصلها مصدرها العبارة، إذ إن ذلك خاضع لما يقوم به مسئولو الحجر الصحي.

٣ – أنها تقوم بتحليل العينة خلال مدة ٣٦ إلى ٤٨ ساعة، وثبت ذلك بدفتر القيد.

٤ – أنها ليست مسئولة عن سفر العبارة قبل صدور النتيجة، إذ إن ذلك مسئولية الحجر الصحي.

٥ – أن التقرير الذي أعدته السلطات السعودية بشأن صلاحية مياه العبارة (طيبة ٢٠٠٠) لا يمكن الجزم بسلامته، إذ لا يوجد ما يقطع بأن العينة أخذت من مصدر أو خزان واحد، خاصة وأن ثمة فترة زمنية قوامها ستة أيام بين حصولها (الطاعنة) على العينة الواردة من الحجر الصحي بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧، وبين حصول السلطات السعودية عليها.

٦ – الحكم المطعون فيه أغفل الرد على الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بمضي سنة من تاريخ تحقق الواقعة المسندة إليها (وهو ٢٠٠٤/١٠/٢٨)، وكذلك الدفع بعدم قبول الدعوى.

السبب الثاني: الغلو في تقدير الجزاء.

وحيث إن مبنى الطعن الرابع والعشرين يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن الثابت من الأوراق أن كتاب وزير النقل الموجه إلى النيابة الإدارية المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١٢ قد طلب التحقيق وتحديد المسئولية التأديبية بشأن ما ورد بمذكرة النيابة الإدارية في القضية رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ جنح سفاجا بخصوص غرق العبارة السلام ٩٨، ومن ثم فلا تنعقد الخصومة بشأن أية مخالفة لا تتصل بغرق هذه العبارة، ويكون اتصالها– أي المخالفات– بالمحكمة التأديبية قد جاء مخالفا للقانون، إذ تم هذا الاتصال دون إحالة أو إذن من السلطة المختصة.

السبب الثاني: إخلال الحكم المطعون فيه بحق الدفاع، وقصوره في التسبيب، ذلك أن:

الحكم الطعين لم يلتفت إلى دفاعه، ولم يقم بمواجهته بالأدلة أو استجوابه بشأن الوقائع المسندة إليه مكتفيا بالقول أن هذه الوقائع ثابتة في حقه من واقع التقارير الفنية وأقوال

الشهود وإقراره، وذلك بالرغم من أن هذا الإقرار لا أصل له بالأوراق، كما أن الإدارات المشار إليها بالحكم (إدارتي تفتيش بحري السويس وسفاجا والغردقة) غير تابعة لإشرافه أو رئاسته بوصفه مدير عام الشئون الفنية، وقد خلا الحكم من الأسباب والأدلة المادية التي بنى عليها قضاءه، وجاء في أسباب مجملة، دون تضمن أسانيده ودفاعه.

السبب الثالث: سقوط الحق في إقامة الدعوى التأديبية ضده بالنسبة للمخالفتين الخامسة والسادسة الواردتين بتقرير الاتهام.

السبب الرابع: مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والثابت بالأوراق إذ إن المخالفات المنسوبة إليه قد وردت على غير محل، إضافة إلى شيوعها، وكونه يشغل وظيفة إشرافية مناط مسئولية شاغلها وجود الخطأ الشخصي في جانبه في الرقابة والإشراف، كما أن المستقر عليه افتراض براءة المتهم، استصحاباً للفطرة التي جبل عليها الإنسان.

السبب الخامس: الغلو في تقدير الجزاء.

وحيث إن مبنى الطعن الخامس والعشرين يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: مخالفة القانون، ذلك أن الحكم المطعون فيه تجاهل دفاع الطاعن تجاهلا تاماً، مما يشكل إخلالاً بحق الدفاع ويترتب عليه بذاته بطلانه، فقد ذهب الحكم إلى ثبوت المخالفات المسندة إليه في شأنه دون أن يذكر دفاعه في شأنها إيراداً أو رداً.

السبب الثاني: القصور في التسبيب وذلك من عدة أوجه هي:

١ – أن الحكم المطعون فيه بنى إدانة الطاعن على مجرد ترديد لنص قرار الاتهام دون فحص أو تمحيص لنصوص الاتفاقيات التي أشار إليها وتطبيقها على الوقائع.

٢ – سلم الحكم المطعون فيه تسليما مطلقاً بالتحقيقات ملتفتاً عن فهم صحيح أحكام الاتفاقيات الدولية.

٣ – أغفل الحكم الطعين فحوى قرار النيابة العامة وتقرير اللجنة الدولية، وتأثر فقط بتقرير لجنة تقصي الحقائق بمجلس الشعب، مع أن هذا التقرير قد شجبه قرار النيابة العامة.

وحيث إن مبنى الطعن السادس والعشرين قد بني على الأسباب الآتية:

السبب الأول: مخالفة القانون والخطأ في تأويله ذلك أن الطاعن والمحالين معه في ذات المخالفات قد أدوا عملهم بمنتهى الإجادة عن الفترة محل الاتهام وذلك قبل قيام السفن برحلات الحج، لذا فقد تقرر صرف مكافأتهم، وقد قامت العبارة السلام ٩٨ بعد ٢٠٠٤/١٢/٢٣ بما يزيد على مئة رحلة قبل غرقها في فبراير سنة ٢٠٠٦، دون حدوث مشاكل أو احتجاز لها من الجانب السعودي فى الفترة من ٢٠٠٤/٩ حتى ٢٠٠٥/١٢.

فمن ثم فإن اتهام الطاعن بعدم مراعاة الدقة في التفتيش قد قام على الظن والتخمين، وكان الأمر يستوجب مساءلة أعضاء اللجنة التي باشرت التفتيش في تاريخ آخر مغادرة للسفينة قبل كارثة غرقها أي في غضون شهري يناير وفبراير سنة ٢٠٠٦.

إضافة إلى أنه التزم في قيامه بأعمال التفتيش بتعليمات رؤسائه في العمل ومنها تعليمات وزير النقل باعتبار الرحلة بين ميناء السويس وجدة رحلة دولية قصيرة وذلك على النحو الثابت بالأوراق والتحقيقات.

السبب الثاني: القصور في التسبيب ذلك أن الحكم المطعون فيه قد شايع النيابة الإدارية فيما أسندته للطاعن من مخالفات دون تحصيل سليم لواقع الأمر في الدعوى، الذي يؤكد عدم صحة ما نسب إليه.

السبب الثالث: بطلان الحكم المطعون فيه لبطلان إجراءاته إذ بنى إدانته للطاعن على ما ورد بتقرير اللجنة الدولية المشكلة بموجب قرار وزير النقل للتحقيق وتحليل أسباب غرق العبارة السلام بوكاشيو/٩٨، والثابت أن أعضاء هذه اللجنة ليسوا من الخبراء المقيدين بالجدول، مما كان يستوجب أن يحلفوا اليمين أمام المحكمة قبل مباشرة مأموريتهم، الأمر الذي لم يتحقق، بما يستوجب بطلان تقرير اللجنة، ومن ثم بطلان الحكم الطعين.

وحيث إن مبنى الطعون من السابع والعشرين وحتى التاسع والعشرين قد قام فيها النعي على الحكم الطعين على ذات الأسس الواردة بالطعن السادس والعشرين.

وحيث إن مبنى الطعن الثلاثين يقوم على الأسباب الآتية:

السبب الأول: مخالفة القانون، لإفتقاد الجزاء الموقع ركن السبب ذلك أن مبنى إدانة الطاعن هو أنه الموظف المختص في تاريخ الواقعة بتلقي البريد الوارد لمكتب رئيس الهيئة وعرضه عليه وأنه من تسلم الكتاب محل الاتهام من المحال رقم (٤٧) ولم يتخذ إجراءات تسليمه إلى كل من الشئون القانونية والشئون المالية، والواقع أن الطاعن لم يكن مختصاً بتسلم البريد الوارد إلى مكتب رئيس الهيئة ولم يعرضه عليه.

السبب الثاني: الغلو الظاهر في مجازاة الطاعن بما يخرجه عن نطاق المشروعية.

وحيث إن مبنى الطعنين الحادي والثلاثين والثاني والثلاثين يقومان على أسباب حاصلها ما يلي:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره وتأويله ذلك أن الموظفين الإداريين بتفتيش بحري سفاجا قد صدر لهم أمر إداري يوجب عليهم تنفيذه بالتوقيع على تماكين السفر للعبارات والسفن نهائياً على الخطابات الموجهة إلى هيئة موانى البحر الأحمر والجوازات بشأن تلك السفن، وكذلك ضخامة حجم الأعمال بإدارة التفتيش مع قلة عدد الموظفين بها، وعدم وجود مهندس واحد متواجد بصفة دائمة، مما يتضح معه عدم وجود أية مخالفة من جانب الطاعنين.

السبب الثاني: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أن:

١ – الحكم المطعون فيه لم يورد الاتهامات المسندة إلى الطاعنين بشكل واضح.

٢ – أن الإدانة لم تبن على الجزم واليقين.

٣ – أن الحكم الطعين أغفل تطبيق لائحة الجزاءات المعمول بها بالهيئة.

السبب الثالث: أنه بالنسبة للطاعنين/...، و/... فإنهما لم يرتكبا أية مخالفة إذ جاء توقيعهما على ترخيص إبحار اليخت (دوناجي) بناء على موافقة أو أمر مباشر من اللواء رئيس الهيئة بمنح الترخيص.

السبب الرابع: الغلو في تقدير الجزاء.

ومن حيث إن الثابت من حافظة المستندات المقدمة من وكيل الطاعن الثاني والعشرين/... بجلسة ٢٠١١/٧/٣ أنه توفي إلى رحمة مولاه بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣، وذلك أثناء نظر الطعن، فمن ثم فإن الدعوى التأديبية تنقضي بوفاته، استنادا إلى الأصل الوارد بالمادة رقم (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية من انقضاء الدعوى بوفاة المتهم، وهذا الأصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المحال أثناء المحاكمة التأديبية، وسواء كان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا، وأساس ذلك هو مبدأ شخصية العقوبة، حيث لا تجوز المساءلة في المجال العقابى إلا في مواجهة شخص المتهم، الأمر الذي يفترض بالضرورة أن يكون- وأن يظل- حياً في كافة مراحل محاكمته تأديبياً حتى تستقيم مساءلته.

وحيث إنه عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية المبدى من بعض الطاعنين فإن المادة رقم (٩١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء...

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

ومن حيث إنه لما كانت المخالفة المسندة إلى (المحال الثامن منفردا) في البند رقم (٦) بتقرير الاتهام والمتعلقة باعتماده الشهادة الخاصة باليخت الأجنبي المسمى (دوناجي) والتي تفيد بأن... هو المالك لليخت، هذه المخالفة وعلى نحو ما قررته جهة الاتهام قد تحققت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢، وذلك قبل أن تباشر هذه الجهة (النيابة الإدارية) التحقيق بشأنها في تاريخ لاحق على شهر فبراير سنة ٢٠٠٦ عقب غرق العبارة السلام بوكاشيو/٩٨، أي

بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على ارتكابها، وذات الأمر بالنسبة (للمحال الثاني والعشرين) والمسند إليه (في البند (٢) منفرداً بتقرير الاتهام) توقيعه على تلك الشهادة، ولما كانت هذه المخالفة هى محض مخالفة إدارية ولا تشكل جريمة جنائية، فمن ثم فإن الدعوى التأديبية في شأنها يكون قد أدركها السقوط.

كما أنه بالنسبة لكل من (المحالين من الخمسين وحتى الثالث والخمسين) فإن المخالفة المسندة إليهم بالتوقيع على الإفراج الجمركي الخاص باليخت المشار إليه بما يفيد أن مالكه هو/... هذه المخالفة قد تحققت على نحو ما ورد بتقرير الاتهام بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ ولم يبدأ التحقيق في شأنها إلا في تاريخ تال على شهر فبراير سنة ٢٠٠٦ أي بعد مضي مدة تزيد على ثلاث سنوات، وإذ كانت هذه المخالفة لا تشكل جريمة جنائية، فمن ثم تكون الدعوى التأديبية بالنسبة لها قد أدركها السقوط، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن القضاء بذلك فإنه يكون قد خالف القانون، مما يذره خليقاً بالإلغاء.

ومن حيث إن المحكمة وهي تبسط رقابتها على مشروعية الحكم الطعين إدانة وجزاء فإنها تشير إلى عدة مبادئ حاكمة استقر عليها قضاؤها وهي:

أولا: أن رقابة المحكمة الإدارية العليا لأحكام المحاكم التأديبية هي رقابة قانونية فلا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً، إذ لا تتدخل هذه المحكمة وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق، أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة، فهنا فقط يكون التدخل، لأن الحكم حينئذ يكون غير قائم على سببه، وفي سبيل استخلاص الدليل الذي تكون به عقيدتها فإن للمحكمة التأديبية الركون إلى أي عنصر من عناصر الدعوى ومستنداتها، كما أن لها كامل الحرية في وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي تؤدى فيها شهادتهم، ولها أن تأخذ منها أو ترفضها أو ترجح شهادة شاهد

على آخر، كما أنها غير ملزمة لأن تعرض لجميع الأقوال أو تذكر علة أخذ أحدهما وطرح الآخر، كما لا تلزم بتحديد موضع الشهادة أو أي دليل آخر، مادام له أصل في الأوراق.

ثانيا: أن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية يجب لكي تتحقق أن ينسب فعلٌ أو امتناعٌ عن فعل مؤثمٌ إلى المتهم، وأن تحدد الجريمة أو المخالفة على نحو دقيق يتسنى على أساسه توقيع العقاب عليه.

ثالثا: أن المسئولية التأديبية لا تقوم إلا على الجزم واليقين، وبناء عليه لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا إذا كانت المخالفة المنسوبة إليه ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً، لا افتراضياً ولا ظنياً، فلا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها، أو في دلالتها وإلا كانت مزعزعة الأساس مفرغة من ثابت اليقين.

رابعا: أن الأصل أنه لا مسئولية على الموظف الذي يشغل وظيفة فنية إن قام بعمل أو أدلى برأي في مسألة خلافية على قدر اجتهاده وما حصله من علم وخبرة، فالخطأ في فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنباً إدارياً باعتباره من الأمور الفنية التي تدق على ذوي الخبرة والتخصص، ومن ثم فلا تأثيم على العامل إذا أعمل فكره وتقديره في مجال مسألة قانونية، طالما أن ما انتهى إليه لا يعتبر شذوذاً في منطق التفسير القانوني ويمكن أن يحتمله كوجهة نظر، حتى وإن كانت هذه الوجهة غير راجحة عند الموازنة والمقارنة والترجيح.

خامسا: أن مسئولية الرئيس الإشرافية على أعمال مرءوسيه لا تقوم إلا حيث يثبت الخطأ الشخصي في جانبه حال قيامه بهذا الإشراف، فلا يقبل أن يسأل الرئيس عن الأخطاء التي يرتكبها المرءوس في أداء الأعمال المنوط به القيام بها، إلا أن يكون الرئيس على علم بهذه الأخطاء، أو كان في مقدوره العلم طبقاً لمألوف العادة، أو المجرى العادي للأمور، وإلا استوجب الأمر قيام الرئيس بكافة أعمال المرءوس، وهذا ما يتعارض مع توزيع العمل والاختصاصات، ويترتب عليه توقف العمل وتعطله فضلاً عن استحالة حدوث هذا الحلول

الكامل، وإذا كان المشرع السماوي لا يكلف نفسا إلا وسعها، فإن المشرع الوضعى لا يحمل العامل بعبء يخرج عن حدود إمكانياته وطاقاته في ضوء ظروف العمل واعتباراته.

ومن حيث إنه وصلاً بما سبق فإن المحكمة وفي مجال تكوين عقيدتها في شأن غرق العبارة السلام بوكاشيو/٩٨ وما ارتبط بها من مخالفات نسبت للمحالين أو الطاعنين من موظفي الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية فإنها تستعرض تقريري اللجنتين الفنيتين، الأولى المشكلة بقرار من النيابة العامة، والثانية المشكلة بقرار وزير النقل رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦، وذلك استكمالاً لما ورد من تقارير في هذا الشأن بدءاً بتقرير لجنة تقصي الحقائق المشكلة من مجلس الشعب، ومروراً بتقارير هيئة الرقابة الإدارية، وانتهاء بتقرير ومذكرة المدعي العام الاشتراكي والتي أوردها الحكم المطعون فيه في أسبابه، ومن ثم تحيل إليها المحكمة، وتستكمل بها عقيدتها جنباً إلى جنب مع تقريري لجنتي النيابة العامة ووزير النقل واللذين توردهما تواً:

التقرير الأول: تقرير اللجنة التي شكلتها النيابة العامة في المحضر رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٦ إداري سفاجا:- استعرضت اللجنة وقائع غرق السفينة السلام/٩٨ وتفصيلاتها حيث أوردت اللجنة قرين عنوان البيانات الأولية:

١ – الحالة الفنية للعبارة ومدى سلامتها للإبحار:-

بالاطلاع على تقرير المعاينة المقدم من لجنة المعاينة المشكلة بقرار من رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، والتي تمت بتاريخ ١١ و٢٠٠٥/١٢/١٤ يتضح أنه قد تم تلافي جميع الملاحظات على المعاينة، كما أن العبارة تحمل الشهادات الدولية الصادرة عن حكومة دولة العلم أو من هيئة الإشراف الدولية نيابة عن الحكومة، أي أن اللجنة التي قامت بالمعاينة قد أقرت بصلاحية العبارة في ذات الوقت.

علاوة على ذلك فقد قامت لجنة من جهاز رقابة دولة الميناء يوم ٢٠٠٥/١٢/١٥ بفحص العبارة، وتم التصريح لها بالسفر بعد التأكد من الصلاحية الفنية، وتوالت معاينات دورية بمعرفة لجنة من ممثل التفتيش البحري وممثل لهيئة الميناء وممثل الحجر الصحي قبل كل

رحلة، وإن كانت هذه اللجنة لا تدخل في كافة التفاصيل في كل رحلة، ولكن تهتم بإجراء مناورة غرق ومناورة حريق للتأكد من كفاءة الطاقم، والاطلاع على شهادة الصلاحية الدولية للتأكد من سريانها خاصة شهادة سلامة الركاب وصلاحية البدن والآلات والماكينة للتأكد من عدم وجود أي أحداث غير طبيعية قد تحدث للعبارة في الرحلة اللاحقة.

٢ – أن العبارة بالرغم من أن عمرها قبل الغرق قد تجاوز ٣٥ سنة إلا أنها حاصلة على شهادات صلاحية من هيئة التصنيف الإيطالية رينا (RINA) وهي إحدى عشر هيئات تصنيف عضو في الرابطة الدولية لهيئات التصنيف (IACS) تعتبر مستوفاة لشروط التشغيل الآمن.

ثم أوردت في البند (٥) من هذا التقرير قرين عنوان الاستنتاجات– وهو ما يهم المحكمة– أن مسئولية الحادث يمكن تصنيفها على النحو التالي (بالترتيب):

أولا: مسئولية ربان وأفراد طاقم السفينة السلام/٩٨:

١ – وافق ربان السفينة على تحميلها بكميات من الزيوت من ميناء سفاجا معبأة في براميل، وتم تخزين هذه الكميات بمقدم الجراج، كذلك سمح للسيارات والشاحنات أن تدخل إلى الجراج في رحلة العودة من ميناء ضبا وتنكات الوقود (بنزين– ديزل) ممتلئة مما أدى إلى المساعدة على امتداد نطاق الحريق وانصهار الكاوتش الذي أدى بدوره إلى تصاعد الأبخرة والغازات بكثافة يستحيل معها التيقن من مصدر الحريق.

٢ – لم يكن تستيف الشاحنات والسيارات داخل الجراج تستيفاً آمنا بالقدر الذي يتيح الحركة بحرية أثناء إجراء أعمال مقاومة الحريق وتصريف المياه.

٣ – التأخير في اكتشاف الحريق لعدم وجود فرد الطاقم المناوب، مما أدى إلى انتشار الحريق وامتداده بصورة كبيرة، وفي هذا الشأن يتحمل أفراد الطاقم المناوب مسئولية عدم الإبلاغ المبكر عن وجود الحريق.

٤ – نشب الحريق بمقدم السفينة (جانب أيسر) نتيجة لوجود كمية من الزيوت والبويات وذلك واضح من واقع تفريغ محتويات الصندوق الأسود، غير أن الواضح أيضاً أن الطاقم لم يقم باستخدام وسائل الإطفاء المناسبة لهذه النوعية من الحريق.

٥– عدم اتباع التعليمات المحددة في معالجة الأزمة حيث كان يتحتم على الربان العودة إلى أقرب يابسة (ميناء ضبا).

٦ – ضعف كفاءة الطاقم وعدم التزام معظم الأفراد بتنفيذ الإجراءات الصحيحة لمكافحة الحريق في السفينة.

٧ – عدم قيام الربان بالإعلان عن وجود حريق بالسفينة، ولم يصدر أوامره باتخاذ إجراءات الاستعداد لإخلاء السفينة من الركاب (ترك السفينة) وتصاعد الإخلاء طبقا لتصاعد موقف الحريق.

٨ – لم يقم الربان بإخطار ميناء القيام (ضبا) أو ميناء الوصول (سفاجا) أو محطات تتبع حركة السفن (VTS)، كما أنه لم يرسل أي إشارة أو استغاثة.

٩ – من مفرغات الصندوق الأسود تبين أن المهندس الأول اقترح فتح باب المرشد لتسرب الأدخنة المتراكمة بكثافة من منطقة الجراج، وهو قرار معيب، ومن الواضح أن الباب تم تركه مفتوحا، بدليل أن الربان أصدر أمراً بعد ذلك بنزح المياه المتراكمة في الجراج بواسطة الجردل وتفريغها إلى البحر من باب المرشد، وكان هذا من الانطباعات المهمة لدى اللجنة عن عدم كفاءة الربان في إدارة الأزمة.

١٠ – مرة أخرى أثبت الربان عدم كفاءته في السيطرة على الموقف حيث وافق على رأي كبير المهندسين بملأ صهريج الاتزان جانب أيسر رقم (٢٥) ثم أعطى أمراً بتفريغ صهريج رقم ١٨ جانب أيمن، ويعتبر هذا الأمر في حكم الخطأ، ويترتب عليه فقد اتزان السفينة، وهذا واضح من تفريغ تسجيلات الصندوق الأسود.

١١ – كان ميل السفينة في ازدياد مستمر ناحية الجانب الأيمن، ومن الواضح أن الربان كان على علم أولا بأول بدرجات ميل السفينة وفق ما جاء من تسجيلات الصندوق الأسود وكان على الربان أن يعطي أوامره بإنزال قوارب النجاة بمجرد أن ميل السفينة يقترب نحو ١٠ درجات في الجانب الأيمن.

١٢ – الحوار الدائر بين الربان وأفراد الطاقم في الدقائق الأخيرة من عمر السفينة يشير إلى عدم تركيز الربان، كذلك عدم سيطرته على الموقف، واستبعاده احتمالات غرق السفينة، رغم أن كل المؤشرات تدل على فقد السفينة لاتزانها وحتمية غرقها.

١٣ – قبل الربان اقتراحاً من جانب أحد أفراد الطاقم بالدوران ناحية اليسار حتى يواجه الرياح من الجانب الأيمن، ظناً منه أن هذا الأجراء سيساعد على استعدال السفينة، غير أن حركة الدوران هذه ساعدت على تفاقم الموقف، بأن أدت إلى دخول دفعات من أمواج مياه البحر إلى داخل السفينة من باب المرشد الخلفي.

١٤ – معدل ميل السفينة في اللحظات الأخيرة قبل الغرق كان سريعاً جداً، ولم يعط الربان للطاقم أو الركاب الانطباع بالاستعداد لمغادرة السفينة، حيث كان الأمر يقتضي منه قرارات محددة هي:

أ – الإجراءات الآمنة لمكافحة الحريق.

ب – الإجراءات اللازمة لمواجهة الغمر الحر للسفينة.

ج – الإجراءات اللازمة للمحافظة على اتزان السفينة.

د – الإجراءات الخاصة بالإعلان عن مراكز ترك السفينة.

١٥ – من واقع تسجيلات الصندوق الأسود يتضح إصرار الربان على إصدار تعليماته للطاقم بعدم الإقدام على استخدام الأجهزة اللاسلكية أو الإشارات الضوئية وذلك بدعوى عدم لفت نظر السفن القريبة، وحتى يخفي ما يدور داخل السفينة.

١٦ – السفينة مزودة بأجهزة لاسلكي ذات التردد العالي جدا (VHF) وهذه الأجهزة يجب أن تكون متصلة بمدخلات الصندوق الأسود، وهذا إجراء إجباري، وقد تم الاستماع إلى إشارات لاسلكية صادرة عن السماعات الداخلية للممشى، في حين لم تظهر هذه الإشارات في تسجيلات الصندوق الأسود، وهذا يؤكد فصل توصيلات جهاز اللاسلكي عن الصندوق الأسود، مما يلقي بظلال من احتمال التعمد في فصل اللاسلكي لإخفاء ما يدور من اتصالات.

١٧ – على الرغم من طلب إرسال الإشارة (MAY DAY) ورغم تصريح ربان السفينة بأنه قد طلبها كما يتضح من تسجيلات ال VDR (الصندوق الأسود) إلا أنه لم يصدر أي تقرير باستقبال هذه الإشارة من أية جهة.

ثانيا: مسئولية ربان السفينة سانت كاترين:

١ –...

٢ –...

٣ – ربان السفينة سانت كاترين والتابعة لشركة السلام الذي كلف بالاتصال بالعبارة ٩٨ حال إبحاره من ميناء سفاجا الساعة الثانية صباح يوم ٢٠٠٦/٢/٣ متجهاً إلى (ميناء ضبا) خالف القانون بعدم تقديم المعونة في الإنقاذ لركاب العبارة السلام ٩٨ الموجودين على سطح البحر سواء بوسائل النجاة أو بدونها أثناء إبحاره من سفاجا إلى ضبا رغم قربه من موقع الحادث، وتحقيقه اتصالا واضحا وموثقا مع ضابط ثان للعبارة من خلال جهاز لاسلكي لا يجاوز مداه خمسة أميال.

٤ – ملاحظة أن تأخر ربان سانت كاترين وامتناعه عن تقديم المعاونة والإنقاذ في هذه اللحظات أدى إلى بقاء الطاقم والركاب في الماء في درجات حرارة منخفضة، مما أدى إلى إصابتهم بفقدان حرارة الجسم والبعض منهم توفي بهذا السبب والبعض الآخر مات غرقاً في محاولة إنقاذ الركاب الأحياء.

٥ -...

ثالثاً: مسئولية شركة السلام:

١ – رغم اعتراف جميع أفراد لجنة الطوارئ بالشركة بعلمهم الكامل بغرق السفينة اعتبارا من الساعة ٦,٥٠ يوم ٢٠٠٦/٢/٣، إلا أن جميع الإخطارات الصادرة عن الشركة إلى الجهات الرسمية بالدولة أشارت فقط إلى فقد الاتصال بالسفينة، وطالبت بالبحث عن السفينة على خطها الملاحي، وليس إنقاذ ركابها بعد أن غرقت.

٢ – رغم وجود منظومة تتبع آلى لحركة السفن التابعة للشركة، إلا أنها تعللت بعطل البرنامج الخاص بالمنظومة في هذا اليوم لإخفاء علمها بغرق السفينة من اللحظات الأولى لغرقها.

٣ – إعلان الشركة عن موقع خاطئ لآخر اتصال بالسفينة، وكذا توقيت خاطئ لهذا الاتصال، مما أدى إلى طول فترة البحث وتأخر عملية الإنقاذ.

٤ -... ٥ -... ٦ -...

رابعاً: مسئولية دولة العلم:

ويخلص ما أورده تقرير اللجنة في هذا الشأن فيما يلي:

١ -... ٢ -... ٣ -... ٤ -...

٥ – أصدرت هيئة بنما شيبنج ريجيسترار التابعة لدولة العلم- حيث تحمل العبارة علم دولة بنما- شهادة سلامة الركاب المؤقتة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥، ثم أصدرت الشهادة الدائمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨، وهي الشهادة الخاصة بمعدات السلامة والنجاة ومدى سلامتها ومدى مطابقتها لتعليمات المنظمة البحرية الدولية ومعاهدة سلامة الأرواح في البحار، وقد وقع على هذه الشهادة ممثلو الهيئة، وهذه هيئة مخولة من دولة العلم في إصدار شهادات السلامة، ويتضح من هذه الشهادة أن العدد الكلي لقوارب النجاة من الجهة اليمنى يتسع

لعدد ٤٤٥ شخصا، وعدد (٥) قوارب في الجهة اليسرى تتسع لذات العدد، كما يوجد عليها ٨٨ رماثا سعتها ٢٢٠٠ شخص.

وبعد الاطلاع على شهادات الرماثات الصادرة عن شركة تلستار التابعة لشركة السلام للنقل البحري (مالكة العبارة) ومطابقتها يتضح الآتي:

١ – لقد تم رفع عدد ٤٤ رماثا من على السفينة ووضع عدد ٤١ رماثا آخر.

٢ – أن الرماثات الموجودة أنواعها مختلفة (تسعة أنواع).

٣ – أن شركة تلستار غير معتمدة للكشف والصيانة والإصلاح لمعظم هذه الأنواع ولم تحصل على اعتماد إلا لنوع (ذودياك) ونوع (فايكينج) والتي انتهى اعتمادها ٢٠٠٥/٦/٣٠.

٤ – جميع الرماثات لا يوجد بها جهاز (SART) بالمخالفة للمعاهدات الدولية بالنسبة لعمل السفينة في رحلات قصيرة، التي تحتم أن تزود بـ ٢٥% من هذه الرماثات بهذا الجهاز.

وبسؤال/... عميد كلية الهندسة والتكنولوجيا وأستاذ الهندسة البحرية بالأكاديمية البحرية للتكنولوجيا والنقل البحري ورئيس اللجنة الفنية التي شكلتها النيابة العامة للتحقيق في غرق العبارة السلام/٩٨ فقد قرر أن مسئولية التفتيش البحري (التابع للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية) تنحصر في قبول شهادات صلاحية الرماثات من محطة تلستار المملوكة لشركة ممدوح السلام (شركة السلام للنقل البحري)، ولم يكن قد تم تجديد ترخيصها في الميعاد المحدد وهو ٢٠٠٥/٧/١، وكذلك قبول شهادات صادرة عن نفس المحطة لأنواع من الرماثات غير مصرح لها بفتحها وصيانتها، وهذه المسئولية تعتبر إدارية، إضافة إلى عدم مراجعة توفر الأعداد المطلوبة من جهاز (السارت) في إجمالي عدد الرماثات بواقع ٢٥% منها، وهذه المسئولية الإدارية لم ترتب ثمة أخطاء أو أضراراً ساهمت في حادث الغرق، لأن اللجنة لا تستطيع أن تجزم بعدم صلاحية الرماثات المتواجدة على ظهر العبارة، وأن ما ورد بتقرير الرقابة

الإدارية من أن العبارة مشروط إبحارها بحد أقصى مقداره عشرون (٢٠) ميلا حرصا على سلامة الركاب وبالقرب من اليابسة هذا الكلام غير صحيح، لأن العبارة حاصلة على شهادة بالإبحار الدولي للرحلات الدولية القصيرة، وهي التي يكون أقصى مدى لها ٦٠٠ (ست مئة) ميل على ألا يتعدى إبحارها أثناء الرحلة عن (٢٠٠) مئتي ميل من البر، والمسافة بين مينائي ضبا وسفاجا لا تتعدى المئة ميل، وأن مذكرة الرقابة الإدارية اعتمدت على فهم خاطئ لشهادة الإعفاء، حيث إنها تعني أنه يمكن للسفينة الإبحار في مدى عشرين (٢٠) ميلا من الساحل دون تزويد الرماثات بنسبة ٢٥% من جهاز (السارت).

وأضاف الشاهد أنه غير صحيح ما أورده تقرير الرقابة الإدارية من عدم قيام الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وهيئة الإشراف الدولية بالتفتيش على الحالة الفنية لرماثات النجاة، مما أدى إلى إبحار السفينة (العبارة السلام ٩٨) برماثات غير مطابقة للمواصفات الدولية، وذلك لأن الشهادات الخاصة بسلامة الرماثات جميعها سارية وصحيحة من خلال اطلاع اللجنة عليها، والتي تفيد إجراء الصيانة اللازمة لها، وأن حكومة بنما أصدرت شهادة للسفينة بإعفائها من تركيب نظام الإطفاء الثابت بالمياه (الفوج) بناء على الحق المخول لها بمعاهدة سولاس، ومن ثم فإنه غير صحيح ما قررته الرقابة الإدارية من أن هيئة السلامة البحرية قد استثنت شركة السلام للنقل البحري من تركيب هذا النظام، وأن المسئول عن إصدار شركة تلستار لشهادات رماثات بعد انتهاء ترخيصها في ٢٠٠٥/٦/٣ أو لشهادات رماثات غير مصرح لها بفحصها وكذلك نسبة جهاز (سارت) في عدد الرماثات هم المهندس/... مدير تفتيش بحري سفاجا والغردقة والمهندس/... رئيس مكتب التفتيش البحري بالسويس، حيث تقع مسئوليته عن الفترة من ٢٠٠٥/٦/٣٠ حتى ٢٠٠٥/٨/٣١، وأما عن الفترة من ٢٠٠٥/٩/١ فهي مسئولية المهندس/...، وأن على رئاسة الهيئة التي يتبعها مسئولو التفتيش البحري مساءلتهم إدارياً عن واقعتي قبول شهادة صلاحية الرماثات من محطة تلستار وكذا عدم مراعاة نسبة جهاز سارت في إجمالى عدد رماثات العبارة.

وبالنسبة لسلطات مينائي ضبا وسفاجا فقد قرر الشاهد أن اللجنة لم يثبت لها أية مسئولية قبلها عن واقعة غرق العبارة، وبالنسبة لما أوردته لجنة تقصي الحقائق بمجلس الشعب في تقريرها عن غرق العبارة السلام/٩٨ فقد قرر الشاهد أن اللجنة- أي اللجنة التي شكلتها النيابة العامة برئاسته- لها أية ملاحظات على ما ورد بهذا التقرير:

١ – أن السماح للسفينة بالإبحار لمسافة تزيد عن عشرين ميلا من اليابسة مرده شهادة سلامة الركاب الصادرة عن الحكومة البنمية برقم (10EG53/0448R) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ وصالحة حتى ٢٠٠٦/٦/١٤، وبما يعتبر صلاحية السفينة للإبحار لرحلات دولية قصيرة غير محددة والتي لا تزيد عن ٦٠٠ ميل بشرط ألا تبعد أقرب أرض خلال الرحلة عن ٢٠٠ ميل.

٢ – أن اللجنة استبان لها من واقع تقارير اللجان المشكلة بمعرفة رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية أنها (أي اللجان) أثبتت خلال شهر يونيو سنة ٢٠٠٥ وجود عدد ٦٣ رماثا غير صالح وتم تحديدها، واطلعت اللجنة على تقارير اللجان في ١١، ١٤، ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ حيث لم ترد بها أية ملاحظات على الرماثات.

٣ – أن اللجنة لم يظهر لها أي مستند يفيد عدم صلاحية سترات النجاة التي كانت موجودة على ظهر العبارة.

٤ – أن شهادة سلامة الركاب التي أصدرتها الحكومة البنمية تعني وجود صلاحية لاسطوانات مقاومة الحريق، وبالنسبة لتقرير إعفاء تركيب جهاز الإطفاء المائي على الماكينات لحين انتهاء موسم الحج فإن الباب الثاني من اتفاقية سولاس قد أجاز لحكومة العلم الإعفاء من هذا البند الإضافي للسفن التي تنقل أعدادا كبيرة من الركاب مثل سفن الحج والعمرة في الرحلات الخاصة، لذا فقد أصدرت حكومة العلم (بنما) شهادة بإعفاء سفن شركة السلام ومنها السفينة السلام/٩٨ من تركيب هذا الجهاز حتى ٢٠٠٦/٢/٢٨ وذلك اعتمادا على

أن السفينة مجهزة بكافة أجهزة مكافحة الحريق، والتي تم اعتمادها في خطة مكافحة الحريق بالسفينة بمعرفة هيئة التصنيف الدولية الإيطالية (رينا).

٥ – بالنسبة لانسداد بلاعات جراج السفينة فإنها انسدت بسبب أمتعة الركاب عندما استخدم أفراد الطاقم خراطيم المياه في إطفاء الحريق.

وقد خلصت النيابة العامة إلى قيد الواقعة برقم ١٥٠٢٥ لسنة ٢٠٠٦ جنح سفاجا ضد عشرة متهمين منهم أربعة متوفون هم ربان السفينة وكبير الضباط وكبير المهندسين ومهندس أول السفينة لمسئوليتهم (أي الأربعة) عن غرق العبارة، مع حفظ ما نسب إلى هؤلاء الأربعة لانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة، وتقديم باقي المتهمين إلى المحاكمة الجنائية لتسببهم خطأ في موت بعض الركاب والتراخي في إجراءات إنقاذهم بعد غرق العبارة.

التقرير الثاني: التقرير الفني للجنة الدولية المشكلة للتحقيق وتحليل أسباب غرق العبارة السلام بوكاشيو/٩٨ بموجب قرار وزير النقل رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦:

استعرضت اللجنة عدة مسائل بتقريرها منها الأسباب المباشرة لغرق العبارة والتي لم تخرج فى مجملها عما ورد بتقرير اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة، ثم أوردت اللجنة تحت بند (سادسا) الجهات والهيئات والعوامل التي كان لها تأثير مباشر أو غير مباشر في حادث الحريق، وتم ترتيبها ترتيبا تنازليا بدءا بالجهة ذات التأثير الأكبر:

١ – المالك – شركة السلام للنقل البحري.

٢ – الربان – الضباط – البحارة.

٣ – هيئة التصنيف (رينا).

٤ – دولة العلم.

٥ – الجهة المفوضة من دولة العلم.

٦ – الجهة المسئولة عن التأكد من سلامة العبارة قبل الإبحار بجمهورية مصر العربية.

٧ –... ٨ –... ٩ –... ١٠ –... ١١ –...

ثم أوردت اللجنة قرين بند (سابعا): أوجه القصور والأخطاء في جميع الهيئات والجهات والعوامل ذات العلاقة بحادث غرق العبارة:

أ – الربان والطاقم: وأورد التقرير في بيان مسئوليته أسبابا لا تخرج عن مضمون ما أوردته لجنة النيابة العامة.

ب – المالك، وخلص ما أورده التقرير– وبالقدر اللازم للفصل في الطعون الماثلة– فيما يلي:

١ – أن شهادات السلامة لسفن الركاب الصادرة عن الهيئة المفوضة من الحكومة البنمية تسمح بحمل عدد ٢٧٩٠ فردا، دون تحديد نوع الرحلة سواء أكانت دولية أو دولية قصيرة، وهذا خطأ فادح كان يتعين على إدارة الشركة أن تكتشفه، فضلا عن أن شهادة السلامة لسفينة ركاب السابق إصدارها من هيئة الإشراف الإيطالية والتي انتهت صلاحيتها بتاريخ يونيو ٢٠٠٥ تسمح فقط بعدد ١١٠٠ راكب إضافة إلى ٨٦ طاقمها لرحلة دولية.

٢ – تحمل العبارة شهادة سلامة سفينة ركاب صالحة لحمل ٢٧٩٠ شخصا، بالرغم من عدم قدرة بتافورات (أوناش) الرماثات التي على العبارة من إنزال هذا العدد من الركاب خلال ٣٠ دقيقة طبقا لمتطلبات اتفاقية SOLAS وتعديلاتها، مما جعل هذه الشهادة معيبة.

٣ – تلاحظ أن العبارة كانت تحمل شهادتين مختلفتين لسلامة سفينة ركاب إحداهما صادرة عن هيئة الإشراف الايطالية (رينا) والأخرى صادرة عن دولة العلم، ومن الواجب أن تحمل العبارة شهادة واحدة فقط.

٤ – عدم إظهار المالك أو شركة الإدارة لشهادة إعفاء العبارة من تطبيق القاعدة (٢٦) من الباب الثالث من معاهدة سلامة الأرواح بالبحار SOLAS وتقييد المدى الملاحي بما لا يجاوز ٢٠ ميلا بحريا من الشاطئ، وساعده على ذلك عدم قيام دولة العلم بالتأشير بوجود هذه الشهادة على شهادة السلامة لسفينة الركاب.

ج – دولة العلم (بنما) ويخلص ما أوردته اللجنة نعيا عليها فيما رددته من مسئوليتها (دولة العلم) المشتركة مع المالك عن المخالفات التي نسبتها إليه قبلاً، إضافة إلى ما قررته اللجنة من أن الثابت من معاينة العبارة السلام/٩٢ الشقيقة للعبارة السلام/٩٨ الغارقة استحالة تحقيق متطلبات اتفاقية SOLAS من حيث وجوب أن تكون مساحة كل مركز من مراكز التجمع على ظهر السفينة كافية لاستيعاب كل الأشخاص اللازمين للتجمع فيه، حيث ظهر عدم كفاية المساحات الموجودة على ظهر العبارة لمثل هذا الغرض لاستيعاب عدد الركاب المصرح به وهو ٢٧٩٠ شخصا.

د – الهيئة المفوضة من قبل دولة العلم للتفتيش وإصدار الشهادات:

١ – ازدواجية عمل خبير الهيئة المذكورة والمفوض من قبل دولة العلم في مصر من خلال التفتيش على السفن الخاصة بشركة الإدارة والعمل في نفس الوقت كخبير استشاري لها، وهو ما يؤدي إلى تعارض المصالح.

٢ – تضارب عدد الركاب المصرح به، إذ هو في الملحق الصادر عن ممثل دولة العلم بميناء السويس ٢٤١٠ ركاب بينما الصادر عن المركز الرئيسي بدولة بنما ٢٧٠٠ راكبا في ذات التاريخ.

هـ – هيئة الإشراف الإيطالية RINA:

١ – وجود قصور وأخطاء بلوحة محطة السيطرة على الحريق.

٢ – كراسة حساب الاتزان معتمدة من الهيئة طبقا لمعايير الاتزان الخاصة بها، وليس طبقا للمعايير الصادرة من المعاهدات الدولية.

و – السلطات المصرية:

١ – وجود العديد من القوانين والقرارات والخطابات المنظمة لنقل الركاب بين مصر والسعودية، وكذلك سلامة الركاب والعبارات التي تنقل ركابا مصريين من موانئ مصرية بما فيها السفن التي ترفع أعلاما أجنبية، مما ترتب عليه عدم كفاءة التفتيش على هذه السفن.

٢ – من الصعب تنفيذ هذه القرارات بالجودة والكفاءة المطلوبة بسبب طبيعة الرحلات – قصر زمن الرحلة– أعداد الركاب الكبيرة–كثرة الترددات على الموانئ– قلة عدد المفتشين.

٣ – الشهادة الصادرة عن الهيئة المفوضة من حكومة بنما (شهادة السلامة لسفينة الركاب) لم تحدد ما إذا كان هناك شهادة إعفاء تقيد المدى الملاحي لها بما لا يزيد عن ٢٠ ميلا بحريا من الساحل، وذلك أدى إلى عدم تمكن أجهزة التفتيش البحري والرقابة على الميناء من اكتشاف هذا القيد.

وقرين بند (ثامناً) جاءت توصيات اللجنة لجميع الجهات الفنية لسلامة السفن والعبارات والركاب، وفي غمار توصيتها باختيار المفتشين البحريين ومفتشي رقابة دولة الميناء ورفع كفاءتهم أوردت اللجنة في تقريرها أنه يتضح لها قيام هيئة السلامة منذ إنشائها بالقرار الجمهوري رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ حلولا محل مصلحة الموانئ والمنائر– قيامها بإجراءات تنظيمية وتصحيحية تظهر الجهد المبذول من القائمين عليها، وترى دعمها بالخبرات اللازمة، كما أوصت اللجنة ضمن ما أوصت بإلغاء قرار رئيس قطاع النقل البحري رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٩ الذي يعتبر الرحلة بين السويس وجدة رحلة دولية قصيرة، لتعارضه مع الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، والتي حددت مدى الرحلة الدولية القصيرة بأنه أقل من ٦٠٠ ميل بحري، في حين أن المسافة بين الميناءين أكثر من ٦٠٠ ميل بحري.

ومن حيث إن النيابة الإدارية قد باشرت التحقيق في واقعة غرق العبارة السلام بوكاشيو/٩٨ بالقضية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ مكتب فني رئاسة الهيئة، كما تناولت بالتحقيق الوقائع والتحريات التي كشفت عنها هيئة الرقابة الإدارية، سواء اتصلت بشكل مباشر بواقعة غرق العبارة، أو لم يكن لها صلة بهذه الواقعة، بل كانت في إطار ما نسب إلى قطاع النقل البحري بشكل عام من مخالفات تتعلق بتسجيل السفن أو اليخوت أو إدارة واستغلال الأراضي المملوكة للدولة ببعض الموانئ المصرية، ومنها حق الانتفاع الممنوح لشركة السلام للنقل البحري (التي تدير العبارة الغارقة) بميناء سفاجا البحري، وانتهت النيابة الإدارية إلى

ثبوت المخالفات الواردة بتقرير الاتهام في شأن الطاعنين، ومن ثم إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية، حيث صدر الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم، ومن واقع ما وقر في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها فإنه عن المخالفات الموضحة بتقرير الاتهام سلفا والمنسوبة إلى كل من المحالين من الأول إلى السابع (الطاعنين في الطعون أرقام ٢٨٠٤٦، ٢٨٠٤٨، ٢٨٠٤٩ لسنة ٥٦ق.عليا) فإن الثابت مما ورد بتقرير وأقوال رئيس اللجنة الفنية المشكلة بقرار من النيابة العامة في المحضر رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٦ إداري سفاجا والمشار إليه قبلا أن السماح للعبارة السلام/٩٨ بالإبحار لمسافة تزيد عن عشرين ميلا من اليابسة مرده شهادة سلامة الركاب الصادرة عن الحكومة البنمية بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٨، وصالحة حتى ٢٠٠٦/٦/١٤، وبما يعتبر صلاحية للسفينة للإبحار لرحلات دولية قصيرة غير محددة، والتي لا تزيد عن ٦٠٠ ميل، كما أن الثابت من تقرير اللجنة الفنية الدولية المشكلة بقرار وزير النقل المشار إليه آنفا أن دولة العلم (بنما) أو الجهة المفوضة منها لم تُضَمِّنْ شهادة سلامة ركاب السفينة الصادرة لتلك العبارة ما يفيد عدم جواز إبحارها لمسافة تزيد عن ٢٠ ميلا بحريا من اليابسة، بما تعذر معه على مهندسي التفتيش البحري والرقابة على الميناء اكتشاف هذا القيد، ومن ثم فإنه سواء كان صحيحا العذر أو السبب الذي ساقته اللجنة الأولى أو ذلك الذي أوردته اللجنة الأخرى فإنه يستقيم مسوغا للقول ببراءة ساحة الطاعنين من المخالفة المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام تحت البند رقم (١)، ومما يؤكد صحة هذا القضاء ما ورد بالبند (٢) من اللائحة ٢٢ من الفصل الخامس من اتفاقية سولاس والذي نص على أن: "توضع قائمة قبل أن تدخل السفينة الخدمة بجميع القيود القائمة على تشغيل سفينة ركاب بما في ذلك الإعفاء من أي لائحة من هذه اللوائح، والقيود السارية في مناطق التشغيل والقيود بسبب الطقس، والقيود التي تفرضها حالة البحر، والقيود على ما هو مسموح به فيما يتعلق بالأحمال والاتزان والسرعة، وتُحفظُ هذه الوثيقة على متن السفينة في متناول الربان وتُحَدَّثُ هذه القائمة باستمرار، وهو ما ينطوي بحكم الحتم

واللزوم على ضرورة قيام دولة العلم أو الشركة المالكة بوضع وثيقة القيود الواردة على إبحار السفينة وأماكن هذا الإبحار ضمن وثائق السفينة على ظهرها. الأمر الذي لم يتحقق في الحالة الماثلة".

ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ثبوت تلك المخالفة في شأنهم قد استخلص استخلاصا غير سائغ من أصول لا تنتجه قانونا.

وأما عن المخالفة الواردة بالبند (٢) فإن التصريح للسفينة بالإبحار برحلات دولية قصيرة بين مينائي السويس وجدة بالسعودية، حال أن الرحلة بين الميناءين رحلة دولية طويلة إذ تتجاوز ٦٣٠ ميلا، فذلك مردود بأنه طبقا لحكم المادة رقم (٧) من اتفاقية تنسيق وتنظيم عمليات النقل البحري بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥ والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهوري رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٩٠ فإنه مع تطبيق أحكام المعاهدة البحرية الدولية لسلامة الأرواح لعام ١٩٧٤ على السفن المسجلة في البلدين تعتبر الرحلة بين مينائي جدة والسويس رحلة دولية قصيرة بمراعاة الشروط الواردة بالمعاهدة، وعلى هذا الأساس وردت مكاتبات رئيس قطاع النقل البحري بوزارة النقل الموجهة إلى رئيس مصلحة الموانى والمنائر، ثم بعد إلغائها إلى رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية التي حلت محلها، وذلك في تعاقب بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٤ وفي ١٩٩٣/١٢/١٩ وفي ١٩٩٤/١/١٩ وفي ٢٠٠٨/٤/٢٥، وتضمنت هذه المكاتبات الإشارة إلى تلك الاتفاقية، وموافقة وزير النقل على اعتبار الرحلة بين مينائي جدة والسويس رحلة دولية قصيرة، وتبعا لذلك وإذ كان الطاعنون قد صرحوا للعبارة السلام ٩٨ بالإبحار لرحلات بين مينائي جدة والسويس على اعتبار أنها رحلات دولية قصيرة (وبحسبان أن هذه الرحلات تدركها رخصة الزيادة العددية للركاب عما هو مصرح به في الرحلات الدولية العادية)، فمن ثم فإن مسلكهم في هذا الشأن يكون مصادفا صحيح القانون بما يتعين تبرئتهم من المخالفة المنسوبة إليهم، دون حجاج عليهم بضرورة رفض ما يقرره رؤساؤهم مخالفا

لمعايير الرحلة الدولية مسافة، فذلك مردود بأنه غير متصور قانونا إحجام هؤلاء عن تطبيق صحيح القرار الجمهوري المشار إليه أو تفسير هذا القرار أو الاتفاقية بما يتعارض مع أحكامهما، وإلا أفلتوا من مساءلة ووردوا مساءلة أخرى، والقاعدة الأصولية أنه لا تكليف بمستحيل، وكان الأولى وبدلا من ترك هؤلاء بين مطرقة تلك القاعدة القانونية وسندان الأخرى تنقية الجميع والتنسيق بينها إرساء لمنظومة قانونية متناسقة متناغمة، وعلى ذلك وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى نتيجة مغايرة فإنه يكون غير مستخلص من أصول تنتجه.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى نفس الطاعنين برقم (٣) فإن إسنادها إليهم غير سديد، ذلك أن اللائحة (١٢) فقرة ٧ من الفصل الأول من اتفاقية سولاس والتي تعد أحكامها طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن متممة لهذا القانون تنص على أن: "تُمنح شهادة سلامة سفينة الركاب... من قِبَلِ الإدارة- حكومة دولة العلم طبقا للبند (١) من اللائحة (٢) من ذات الفصل – أو من تفوضه من الأشخاص والهيئات، وفي كل حالة تتحمل الإدارة المسئولية كاملة عن تلك الشهادة". وتنص القاعدة (١٧) من الفصل الثاني من تلك الاتفاقية على أن: "تقبل الشهادات الصادرة بتفويض من حكومة متعاقدة من قبل الحكومات المتعاقدة الأخرى، ويجب أن يكون لها نفس مفعول الشهادات الصادرة عن تلك الحكومات". ولازم ذلك وحتمه أن جهات التفتيش البحري كممثلة لحكومة مصر في المجال البحري الدولي تلتزم بشهادات دولة العلم في هذا المجال كأنها صادرة عن الحكومة المصرية ومنها شهادة سلامة سفينة ركاب، وهو ما أكده كتابا قطاع النقل البحري بوزارة النقل (جهة الإشراف على هيئة السلامة البحرية مصلحة الموانى والمنائر سابقا) المؤرخان على التوالي في ١٤ و١٩٩٤/٢/١٥ من ضرورة الاعتداد بشهادة سلامة الركاب الصادرة عن دولة العلم إعمالا للأحكام المتقدمة واعترافا بالشرعية الدولية، والمعاهدات التي وقعت عليها مصر، وذلك بعد التيقن من كفاية معدات السلامة وتناسبها مع عدد الركاب المدرج بشهادة دولة العلم.

لما كان ذلك وكان الطاعنون نحواً إلى الأحكام المنظمة لهذا الشأن قد عولوا على شهادة دولة العلم (بنما) الصادرة بشأن سلامة الركاب للعبارة السلام/٩٨، فمن ثم فإنهم بذلك قد ركنوا إلى صحيح القانون، وهو ما أكدته اللجنة التي شكلتها النيابة العامة في تقريرها الذي أوردته المحكمة قبلاً، ومن ثم يتعين تبرئتهم من المخالفة المسندة إليهم في هذا الشأن، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقضاء مغاير، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون، وبات من ثم حقيقا بإلغائه.

ومن حيث إنه عن المخالفات الواردة بالبنود من (٤) حتى (٧) بتقرير الاتهام فإنها اتهامات مرتبطة بدورها بالاتهام السابق حيث إن منطق الأشياء والقانون أن شهادة سلامة سفينة ركاب الصادرة للعبارة والتي تحدد العدد المسموح بحمله بأنه ٢٩٧٠ راكبا تتضمن بحكم الحتم واللزوم كفاءة وصلاحية العبارة لحمل هذا العدد مسطحاً واتساعاً ومعدات إنقاذ من قوارب نجاة ورماثات وسترات نجاة وطفايات حريق، مما لا سبيل معه للمجادلة في كفاءة العبارة في تلك النواحي، إذ إن ما ورد بشهادة سلامة السفينة هو شهادة بصلاحيتها من كل النواحي المشار إليها دون تبعيض أو تجزئة، وهو ما أكدته أيضا لجنة النيابة العامة بتقريرها بكفاية معدات وأجهزة السفينة وسلامة الشهادة الصادرة لها تصريحا بعدد الركاب، فضلا عن شهادة رئيس هذه اللجنة بتحقيقات النيابة العامة في ذات الاتجاه، ومن ثم تبرأ ساحة هؤلاء الطاعنين من تلك المخالفات، ويكون قضاء الحكم الطعين في ذلك قضاءً مغايرا مخالفا للقانون، خليقا بإلغائه.

ولا ينال من ذلك ما شهد به رئيس اللجنة المشكلة بقرار وزير النقل من مسئولية المحالين (الطاعنين) كمهندسين بالتفتيش البحري عن عدم اكتشاف انتهاء صلاحية الرماثات لسبع سنوات سابقة على ٢٠٠٥/٧/٣٠ تاريخ الكشف على العبارة واكتشاف هذا العيب، وأن هذه الرماثات وعددها ٦٣ رماثا منتهية الصلاحية منذ عام ١٩٩٢ قبل دخول العبارة للموانى المصرية منذ عام ١٩٩٩، فذلك مردود بأن دولة العلم (بنما) وعلى النحو الذي يبين

من تقرير اللجنة التي شكلتها النيابة العامة قد أصدرت شهادات سلامة ركاب سفينة منذ هذا التاريخ، وهي تصدر سنويا طبقا لاتفاقية سولاس، وتعني ضمن ما تعني كما سلف الذكر صلاحية العبارة بدناً وسطحاً وأجهزة إنقاذ وما إلى ذلك من معدات السلامة ومن بينها الرماثات، ومما لا سبيل للتفتيش البحري المصري في المجادلة حول سلامة هذه الرماثات، وهو ما أكده تقرير هذه اللجنة فضلا عن أقوال رئيسها بتحقيقات النيابة العامة، وهو ما يتفق وأحكام المادة ١١/ب من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن والتي تنص على أنه: "بالنسبة للسفن والوحدات البحرية الأجنبية تشمل رقابة الجهة المختصة التثبت من مراعاة أحكام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، وبحيث لا يترتب على هذه الرقابة تعطيل العمليات التجارية التي تقوم بها السفن والوحدات البحرية"، ومؤدى ذلك ولازمه أن دور لجان التفتيش البحري بالنسبة للسفن الأجنبية يقتصر بحسب الأصل على التأكد من صدور شهادة سلامة سفينة الركاب من دولة العلم (أو من تفوضه)، ما لم يكن ثمة خلل ظاهر في أجهزة السلامة أو في آلات ومعدات أو بدن السفينة، على النحو الذي كشف عنه تفتيش ٢٠٠٥/٧/٣ حيث تطرق الشك إلى لجنة المعاينة حين شاهد أحدُ أعضائها أحدَ أفراد الطاقم وهو يزيل بعض البيانات المثبتة على أحد الرماثات، وبالكشف تبين أن البيان يتعلق بتاريخ صلاحية الرماث (أو قارب النجاة)، وبالفحص وفتح الرماث تبين عدم صلاحية ٦٣ رماثا تم استبعادها ولاحقا استبدالها، وترتيبا على ذلك تكون اللجنة المشكلة من الطاعنين قد أصابت الحق في تعويلها قبلا على شهادة الصلاحية الصادرة عن دولة العلم بسطاً لهذه الصلاحية على كافة معدات وأجهزة وآلات السفينة، وبما يؤكد صحة رأي لجنة النيابة العامة قانونا في هذا الشأن، وذلك على عكس ما انتهى إليه تقرير اللجنة الدولية المشكلة بقرار وزير النقل، وبما يستوي معه الأمر على تعارض بين التقريرين مما يلقي بظلال من الشك حول مسئولية الطاعنين في هذا الشأن، ومن ثم ينتفي معه مناط الإدانة التي يجب أن تقوم على الجزم واليقين، خاصة وأن الثابت أن العبارة السلام/٩٨ قد أبحرت

من ميناء ضبا السعودي وكذا ميناء جدة عشرات المرات قبل ٢٠٠٥/٧/٣٠ ومع ذلك لم تكتشف سلطات التفتيش البحري هذا العيب تغولا منها على مسئولية دولة العلم مما عساه يظهر من مآخذ على صلاحية أجهزة السفينة بالمخالفة لما ورد بشهادة سلامة الركاب، إضافة إلى ما تقدم فإن النيابة الإدارية لم تحدد على وجه قاطع مسئولية الطاعنين عن المخالفة كُلٍّ بحسب تخصصه في الكشف على أجزاء السفينة وأجهزتها، الذي يختلف من أحدهم إلى الآخر، مما ينحل شيوعا وتجهيلا للاتهام يستحيل معه قيام مسئولية مناطها فعل أو امتناع محدد ومؤثم.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة لهؤلاء الطاعنين بالبند (ب) من إغفال بيان موقف صلاحية ترتيبات الإنزال بقوارب النجاة،ومدى إجراء مناورة الغرق أثناء معاينة العبارة السلام بوكاشيو/٩٨ من عدمه بتقرير المعاينة المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١١ بالمخالفة لأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، وقانون السلامة البحرية فإن هذا الاتهام مردود بأن ملف العبارة السلام ٩٨ كان تحت بصر اللجنتين الفنيتين المشار إليهما ومع ذلك لم تر أيهما ما ذكرته النيابة الإدارية– وسايرها فيه الحكم الطعين– من أن هذا التقرير قد خلا من الإشارة إلى ترتيبات إنزال قوارب النجاة وإجراء مناورة الغرق، مما يدحض هذا الاتهام، خاصة وأن الثابت بصلب التقرير قرين بند كتيب المناورات للطاقم (الغرق– الحريق) أن لجنة المعاينة من مهندسى التفتيش البحري (الطاعنين) أثبتت عبارة تم التسجيل، والتي تفيد أن لجنة المعاينة أثبتت بكتيب التسجيل الموجود لدى الطاقم على ظهر السفينة إتمام مناورات الغرق والحريق، وقد وقع أفراد الطاقم على هذا التقرير وهم كبير الضباط، وكبير المهندسين، والربان إقرارا منهم بما ورد به من بيانات، ومن بينها ما جاء بالنسبة لمعدات السلامة والإنقاذ وإطفاء الحريق، وتبعا لذلك فإن سهو اللجنة عن ذكر نتيجة التجربة قرين الخانة المعدة لها والسابقة مباشرة على خانة كتيب التسجيل، بتحديد قوارب النجاة التي استعملت في تجربة المناورة وحالتها صلاحية من عدمه، هذا السهو يجبه ويجبره تحقق حدوث المناورة (غرق– حريق) من واقع

تسجيلها بالكتيب المخصص لذلك على ظهر السفينة وتوقيع طاقهما بما يفيد ذلك على النحو الوارد بنموذج تقرير معاينة السفينة (استمارة رقم ٤١٧ موانى)، ومن ثم يستقر وجدان المحكمة على شاطئ براءة الطاعنين السبعة مما أسند إليهم في هذا الشأن بتقرير الاتهام.

ومن حيث إنه بالنسبة للمخالفة المسندة إلى المحالين الأول والثالث ومن السادس حتى الثامن (الثامن هو الطاعن في الطعن رقم ٢٧٩٣٥ لسنة ٥٦ق. عليا) وكذا المسندة إلى (المحال السابع بمفرده)، وقوامها السماح للعبارة طيبة/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ بالإبحار إلى ميناء جدة رغم وجود ملاحظات فنية عديدة بها، فإن الثابت من الأوراق أن السفينة طيبة ٢٠٠٠ وصلت ميناء جدة السعودي بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٩، وحال وصولها وبعد شكوى الركاب فقد تم التفتيش عليها من قبل مسئولي الحجر الصحي بالميناء، حيث استبان له عدة ملاحظات تضمنها خطاب ربان السفينة المؤرخ في ٢٠٠٤/١١/٨ الموجه لمدير عام الشئون الفنية بهيئة السلامة البحرية، وتتمثل في ضعف التكييف، ووجود رائحة كريهة ومياه بالحمامات وأن مياه الشرب بعد تحليلها تبين أنها غير صالحة وأن بها صدأ، وملايات الأسرة غير نظيفة، والشهادات الصحية للعاملين بالمطبخ غير كاملة، كما أن لجنة السلامة بالميناء قامت بالكشف على معدات السفينة، ووجدت بحالة جيدة عدا حدوث ملاحظة على فيوز فلوكة إذ تم إنزالها عند إجراء المناورة وعند رفعها فصل الفيوز الخاص بها، وتم تجربتها في اليوم التالي ووجدت سليمة، وعلى أثر ذلك قررت السلطات السعودية احتجاز السفينة وإعادتها بدون ركاب حفاظا على سلامتهم، لما كان ذلك وكان البين من سياق الواقعة أن الركاب شكوا سوء حالة السفينة فيما يتعلق بإعاشتهم، والتي تتصل اتصالا وثيقا بمرافقها من تكييف ومياه ودورات مياه وخلافه مما يتصل بهذه الإعاشة، والثابت من كتاب وزير النقل السعودي الموجه إلى نظيره المصري أن الكشف على العبارة المذكورة أظهر ملاحظات صحية وفنية، إلا أن الكتاب خلا من بيان هذه الملاحظات، ومحتواها وعناصرها، اذ لم يكشف هذا المحتوى سوى تقرير ربان العبارة المشار إليه، ولما كان الثابت من محضر

استكمال معاينة العبارة المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ أن اللجنة المشكلة بميناء السويس من الطاعنين قامت بمراجعة الملاحظات الواردة بتقرير ٢٠٠٤/١٠/٢٥ وتبين استيفاؤها، ومن بينها تكييف الكبائن وهوايات الحمامات وشهادات أفراد الطاقم، وورد بالمعاينة أنها تمت في حضور الربان وكبير المهندسين، وتنبه عليهم بالمحافظة على سلامة المعدات وإخطار التفتيش في حالة وجود تغيير أو أعطال قد تحدث بجميع معدات العبارة، وقد وقع على التقرير ربان العبارة وكبير مهندسيها، فضلا عن أعضاء اللجنة، ولازم ذلك وحتمه أن ربان العبارة قد أقر بصلاحية العبارة بعد تلافي جميع الملاحظات وبأن ما تم بمحضر ٢٠٠٤/١٠/٢٧ كان شهادة على استكمال العبارة صلاحية المرافق الوارد ذكرها بالمحضر للاستخدام فيما أعدت له، صلاحية لا تتأتى إلا بعد تجربة شهدها بأم عينه ورفقة كبير مهندسيه، والمفترض فيه بحكم المنطق والعقل أنه بتوقيعه قد أقر من واقع تخصصه بسلامة تلك المرافق، ومن ثم فإنه فضلا عن أن جل الملاحظات تتعلق بالنواحي الصحية، فإنه من ناحية لا يسوغ للربان— ولا لجهة الاتهام— المماراة في مسئولية طاقم السفينة عن سوء استخدام تلك المرافق، والذي أظهر كل ما كشف هو عنه بدءا برائحة الحمامات الكريهة وانتهاء بعدم نظافة الملايات وسوء متابعتها والقيام عليها من قبل طاقمه، حتى ضج الركاب بالشكوى، ومن ناحية أخرى فإن فصل فيوز أحد القوارب هو ما يحدث في واقع الأمر لكافة الأجهزة وقد تم تجربته في اليوم التالي على نحو ما قرر الربان، وكان بحالة جيدة، وتبعا لكل هذا فلا يسوغ مساءلة الطاعنين كمفتشين فنيين، وإذ ذهب الحكم إلى غير ذلك فإنه يكون حقيقا بالإلغاء.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أسند إلى (المحال الثالث بمفرده) من مخالفات بتقرير الاتهام فإنه عن المخالفة الواردة بالبند (١) من سماحه للعبارات والسفن بأعداد من الركاب تزيد عما ورد بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح، وعدم تركيب نظام الإطفاء الثابت بغرف الماكينات في المواعيد المحددة بهذه الاتفاقية اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١، فإنه قد سبق للمحكمة التصدي للشطر الأول من هذه المخالفة وهو تحميل العبارات بأعداد تزيد عما هو مقرر قانونا،

وخلاصته أن العبرة في الترخيص للعبارة بأعداد الركاب هو شهادة سلامة ركاب السفينة الصادرة عن دولة العلم طبقا لأحكام تلك الاتفاقية، وهو ما التزم به المحال، ومن ثم فإنه لا يكون صحيحا نسبة تلك المخالفة إليه في هذا الشأن، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك غير مصادف محله، وأما عن عدم تركيب نظام الإطفاء الثابت بغرف الماكينات فإنه طبقا للباب الثاني من اتفاقية سولاس– وهو ما أكده رئيس اللجنة التي شكلتها النيابة العامة بالتحقيقات– فإنه يجوز لدولة العلم مد الأجل المقرر لهذا الالتزام (الملقى على عاتق الشركة المالكة للعبارات) إلى ما بعد ذلك التاريخ (٢٠٠٥/١٠/١) إذا كانت العبارة تتوفر لها اشتراطات السلامة، والثابت أن دولة العلم قد مدت هذا الميعاد إلى ٢٠٠٦/٢/٢٨، وقرر رئيس اللجنة المذكور بالتحقيقات أن هذا الوقت وافق صحيح الواقع قبل القانون إذ تتمتع العبارة بنظام إطفاء كاف، يستقيم مسوغاً لهذا التأجيل، وتبعا لذلك يكون إسناد هذه المخالفة للطاعن– أو لنظرائه أو رؤسائه بالتفتيش البحري– غير قائم على أساس صحيح من واقع أو قانون، مما يتعين تبرئته– وكذلك تبرئة الأخرين منه، وإذ نحا الحكم مَنْحَىً مغايراً فإنه يكون جديرا بإلغائه.

ومن حيث إنه عن المخالفة الواردة بالبند رقم (٢) بالنسبة (للمحال الثالث منفردا) فإن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ صدر قرار وزير النقل رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٠٥ بالتصريح للمحال بالسفر إلى لندن خلال المدة من ١١/١٧ حتى ٢٠٠٥/١٢/٢ بخلاف يومي السفر والعودة لحضور اجتماعات بمقر المنظمة البحرية الدولية، وقد عاد إلى أرض الوطن بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣ على النحو الثابت من تاريخ الوصول بوثيقة سفره، ومن ثم فإن مقولة تسلمه للإشارة الواردة من تفتيش بحري السويس بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ ومن ثم عدم قيامه بالرد عليها تواً تغدو مستخلصة من أصول لا تنتجها ماديا، ولما كان الثابت أن الطاعن قد أشر على الإشارة في تاريخ لاحق– قرر هو أنه كان في نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٥– وليس في الأوراق ما يناقضه– بعبارة: "يتم مخاطبة الفروع بشأن مراكز الخدمة

المعتمدة للكشف على رماثات النجاة وطفايات الحريق وزوارق الإنقاذ الثابتة التي تم اعتمادها هذا العام من الإدارة المركزية فور إصدار الاعتماد الجديد لعام ٢٠٠٦"، ومن ثم فإنه لا يجوز نسبة إهمال للطاعن في الرد الفوري على الإشارة إذ لم يثبت تسلمها في ٢٠٠٥/١٢/١ وهو التاريخ الذي عولت عليه النيابة الإدارية وسايرها الحكم المطعون فيه في إسناد الإهمال إليه، فضلا عن أن منطق الأشياء أن الإشارة وقد عرضت على الطاعن في أواخر سنة ٢٠٠٥ وقد شارف العام على الانتهاء فإنه لا يتصور إجابة الفروع عن المحطات المعتمدة لعام قد انصرم، بل الأصح– وهو ما سلكه الطاعن– إطلاعهم وإحاطتهم علما بالاعتمادات الصادرة لتلك المراكز عن عام ٢٠٠٦ الذي أوشك على البزوغ، والقول بغير ذلك مفض إلى نتيجة غير منطقية وهي أن يخاطب الطاعن أو إدارته الفروع بمكاتبات تؤرخ أو تصل في أوائل عام ٢٠٠٦ عن اعتمادات عام سابق، فيبدو الأمر عبثا، إذ لن يتحقق للفروع مبتغاها طلبا للعلم بموقف المحطات المرخص لها خلال عام انصرم، ومن ثم تكون نسبة المخالفة إليه غير مستخلصة من أصول تنتجها، وإذ ذهب الحكم الطعين إلى غير ذلك فإنه يكون حقيقا بإلغائه وببراءة ساحة الطاعن.

ومن حيث إنه عن المخالفة المسندة إلى الطاعن والواردة بالبند رقم (٣) المتعلقة بتوقيعه على الشهادات والخطابات المتعلقة بالسفينة (سالم/٤) فإن الثابت من الاطلاع على الشهادات والخطابات محل الاتهام المؤرخة في ١/٢٩ و١٤ و٢٠٠٢/٢/١٦ و٢٠٠٣/٧/١٣ أنها جميعا جاءت صورة صادقة للأوراق المحفوظة لدى الإدارة المركزية للتفتيش البحري الخاصة بالسفينة سالم ٤، ولم يقطع أي منها بملكية المدعو/... للسفينة، وكل ما قررته عن ملكيته فقد أرجعتها إلى ما قالت به– أو شهدت– سفارة هندوراس بالقاهرة– المودعة لدى الإدارة– من أنه تم نقل ملكية السفينة سالم/٤ عن طريق البيع من شركة/... إلى المدعو/... عام ١٩٩٩، وأن هذه الشهادة مصدق عليها من الخارجية المصرية بالإسكندرية، بل إن الشهادات والخطابات المشار إليها قد تحفظت على الملكية بأنها لا

تثبت إلا بشهادة التسجيل الصادرة عن دولة العلم، وبأن المدعو/... لم يقدمها، وتأكد ذلك بشكل قاطع في الشهادات والخطابات المؤرخة في ٢٠٠٢/١/١٢ و٢٠٠٤/٤/١٤ و٢٠٠٢/٤/١٦، والخطاب المؤرخ في ٢٠٠٣/٨/٦ الموجه للمدعو/... المحامي، حيث قطعت بأن المذكور لم يتقدم بشهادة التسجيل تحت العلم الهندوراسي، وذلك بعد أن نوهت في مقدمة الشهادة أو الكتاب إلى أن السفينة مسجلة تحت علم دولة سان فنسان بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٨ باسم المالك شركة/...، وأما العبارة التي أوردتها بعض المكاتبات رداً على هيئة ميناء الإسكندرية البحري بأن الإدارة (أي الإدارة المركزية للتفتيش) ستوافي الهيئة بالمالك الحقيقي من واقع شهادة تسجيل السفينة فإنها قد أوردتها لسببين: الأول:- أن تمكين السفر (التصريح به) للسفينة لا يصدر إلا باسم المالك وذلك من واقع شهادة تسجيلها التي تودع بالإدارة المركزية للتفتيش البحري التابعة لهيئة السلامة البحرية، وهذا ما حدا بالإدارة إلى التحدث عن الملكية ليس إثباتها لأحد المتنازعين، ونفيها عن الآخر، بل كان إجابة لطلب الهيئة لإصدار التمكين بالسفر حال طلبه على النحو الثابت بكتابها المؤرخ في ٢٠٠٢/١/٢٧، والسبب الثاني لإيراد الإدارة لعبارة الملكية أو المالك للسفينة:- أنه أمام تقديم المدعو/... الشهادة الصادرة عن سفارة هندوراس المشار إليها آنفا فإن الإدارة وقد أفصحت عن أنها ستوافي الهيئة بمالك السفينة من واقع شهادة التسجيل في كتابها المؤرخ في ٢٠٠٢/١/٢٩، عادت وأفصحت صراحة- بعد أن عجز المذكور عن تقديم شهادة التسجيل- وفي كتابيها المؤرخين في ١٤ و٢٠٠٢/٤/١٦ أنه لم يتقدم حتى تاريخه بهذه الشهادة، بل وقطعت في كتابها الموجه إلى محامي خصمه المؤرخ ٢٠٠٣/٨/٦ (خصم المدعو/...) بذلك المعنى، وأضافت إليه أنها ليست جهة اختصاص في بحث مستندات ملكية السفن التي ترفع العلم الأجنبي، وهو نفس ما رددته الإدارة في كتبها المؤرخة ٢٠٠٣/٨/٦ الموجهة إلى كل من شركة الشرق للتأمين، وإدارة البحث الجنائي، ثم وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٧ وبموجب كتابها الموجه للمدعو/... والذي أوضح صراحة أن الشهادة الصادرة

له بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ لا تعد سند ملكية، إذ لم يتقدم حتى تاريخه بشهادة التسجيل الأصلية للسفينة، وأن الإدارة لا تعد جهة اختصاص في هذا الشأن، فإذا أضيف إلى ذلك أن لكل شخص طبقا لحكم المادة رقم (١٦) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية أن يطلب الحصول على شهادة مشتملة على البيانات الواردة بسجل السفن، فمن ثم فلا تثريب على الإدارة المركزية المشار إليها بحسبانها الجهة التي تمسك بهذا السجل أن تشهد بما حواه من بيانات لكل ذي شأن دون أن تتزيد بشأن الملكية إقراراً أو إنكاراً لها إلا من واقع شهادة تسجيل السفينة، وهو ما قام به الطاعن إقرارا أو توقيعا على الإقرار أو الشهادة، وإذا كان قد فاتته الدقة في سرد بيانات الملكية فإن حسبه أن النيابة قد انتهت في الجنحة رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٧ حصر أموال عامة عليا إلى استبعاد شبهة جريمة التربح المثارة في الأوراق قبل مسئولي هيئة السلامة البحرية، مما ينفي عن الطاعن سوء القصد، ولوجاً إلى دائرة الاجتهاد في إيضاح أو رصد بيانات الملكية من واقع سجلها، فلا يحاسب عن خطئه في الاجتهاد، طبقا لما استقر عليه قضاء المحكمة، وإذ انتهى الحكم إلى نتيجة مغايرة، فمن ثم فقد حق عليه الإلغاء، وبراءة الطاعن مما أسند إليه.

ومن حيث إنه عما نسب إلى المحال الخامس بمفرده (الطاعن في الطعن رقم ٢٨٠٤٨ لسنة ٥٦ق.ع) من سماحه للعبارات والسفن العاملة على خط نويبع العقبة بالإبحار في الفترة السابقة على شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٥ بدون شهادات ركاب مصرية بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وما نص عليه قرار وزير النقل رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ثبوت ما أسند إليه في هذا الشأن في حقه ومساءلته عنه قد استقام على صحيح سببه أو استخلص استخلاصا سائغا من أصول تنتجه ماديا وقانونا، ومن ثم يكون النعي عليه بمخالفة القانون غير مصادف محله، وتقضي المحكمة برفضه، دون أن يغير من ذلك ما ساقه في هذا الشأن، ذلك أنه ليس ثمة نص أو حكم قانوني يسوغ للتفتيش البحري في أي من الموانى المصرية استثناء أية سفينة ركاب من تقديم

شهادة سلامة سفينة الركاب إعفاء من الاشتراطات المقررة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن وأحكام قرار وزير النقل رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ الصادر نفاذا لأحكامه.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أسند إلى الطاعن الخامس في الطعن رقم ٢٨٠٤٨ لسنة ٥٦ق عليا (المحال السابع بتقرير الاتهام) منفردا، فإنه عن البند (١) من المخالفات المسندة إليه والمتعلقة بشهادة ركاب العبارة طيبة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ فقد سبق الرد عليها تبرئة لساحته.

ومن حيث إنه عما أسند إليه من سماحه للعبارة السلام ٩٩ بالقيام برحلات دولية في الفترة السابقة على ٢٠٠٥/٦/٣ رغم ما شابها من مخالفات جسيمة مسطرة بتقرير اللجنة العليا الدولية المشكلة بقرار وزير النقل رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ فهذا الاتهام مردود بأن تقرير هذه اللجنة جاء خلوا من الإشارة إلى هذه العبارة، إذ لم يرد ذكرها فيه على الإطلاق، وكل ما ورد به في هذا الصدد كان إشارة إلى العبارة السلام ٩٢ في معرض ما أخذته على المالك (شركة السلام للنقل البحري) في البند (٢) من أنه خلال زيارة اللجنة لهذه العبارة وهي شقيقة العبارة السلام/٩٨ تبين عدم قيام الإدارة الفنية للشركة بتحقيق الحد الأدنى المطلوب من مستوى الحالة الفنية لهذا النوع من السفن وعددت هذه المآخذ، دون أن تنسب شيئا منها إلى التفتيش البحري لهيئة السلامة البحرية، إذ لم تورده في البند (و) قرين السلطات المصرية ممثلة في هذه الهيئة، خاصة وأن الثابت من الأوراق أن العبارة السلام ٩٢ كانت متراكية (متوقفة ومرفوعة) بالميناء لشهرين سابقين على معاينة اللجنة الدولية لها، ومن ثم فلا يتصور عقلا ولا عدلا مساءلة لجان التفتيش عما لاحظته اللجنة في خصوص المسائل التي أوردتها خاصة عدم تصريف المياه من الفتحات المخصصة لها بالكفاءة المطلوبة أو عدم تجهيز قوارب النجاة ببكرات صلبة بينما العبارة خارج الخدمة منذ شهرين، إضافة إلى أن كل هذه المسائل كانت تحت بصر دولة العلم (بنما) حال إصدارها شهادة سلامة ركاب السفينة بما

يعني مطابقتها للاشتراطات المقررة بالمعاهدات والقوانين الخاصة بسلامة الملاحة البحرية، لذا كان منطقيا أن توردها اللجنة المذكورة قرين مسئولية مالك أو إدارة العبارة ومن ثم يكون إسناد هذه المخالفة للطاعن غير مصادف محله، وإذ قضى الحكم الطعين بغير ذلك، فإنه يكون مخالفا للقانون حقيقا بإلغائه.

ومن حيث إنه عما أسند للطاعن من عدم متابعة قيام ضباط وأطقم العبارات والسفن بإعلام الركاب بأماكن وسائل النجاة فإنه فضلا عن أن هذا الاتهام جاء مجهلا غير محدد أو مرتبط بمعالم محددة زمانا أو مكانا أو عبارات فإن الثابت من تقرير اللجنة الفنية التي شكلتها النيابة العامة أن تقارير التفتيش قد روعي فيها تحقيق هذا الإعلام للطاقم من جانب مفتش الهيئة، والذي تلقى مسئوليته بعد ذلك على ربان السفينة ومعاونيه من طاقمها، مما يضحى معه هذا الاتهام بدوره غير قائم على سببه، بما يتعين تبرئته منه، وإذ ذهب الحكم الطعين مذهبا مغايرا فإنه يكون خليقا بإلغائه.

ومن حيث إن ما نسب إلى الطاعن من سماحه للعبارة السلام ٩٨ بالإبحار من السويس إلى جدة واعتماده تقرير التفتيش المتضمن تلافي العيوب رغم عدم صلاحية بعض الأجهزة، فإن الثابت من المعاينات التي قامت بها لجان التفتيش البحري– وهو ما أكدته اللجنة التي شكلتها النيابة العامة من واقع اطلاعها على ملف العبارة– أنه تم تلافي جميع العيوب التي قررتها اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠، غير أنه بالنسبة لقبول الشهادات الصادرة عن محطة تلستار بصلاحية الرماثات البديلة رغم انتهاء ترخيصها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ فضلا عن قبول شهادات لرماثات غير مصرح لها بصيانتها، فإن ذلك ثابت قبل الطاعن ثبوتا يقينيا على النحو الذي قررته اللجنة التي شكلتها النيابة العامة وأكده رئيسها بتحقيقات النيابة، ومن ثم يكون القدر المتيقن من المخالفات ثبوتا في شأنه هي هذه المخالفة، ويكون ما انتهى إليه الحكم الطعين من إقامة الحجة عليه في مقارفتها مصادفا محله.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أسند إلى الطاعن في الطعن رقم ٢٧٩٣٥ لسنة ٥٦ق (المحال الثامن منفردا) بالبنود ١، ٩، ١٠ (لجان التفتيش على العبارة السلام/٩٨ يومي ٩/١١ و٢٠٠٤/١٢/٢٣، وصدور شهادات ركاب مصرية للعبارات تزيد عما هو مقرر قانونا، والسماح بإبحار العبارتين السلام/٩٢، السلام/٩٨ بين الموانى المصرية والسعودية رغم المخالفات الجسيمة التي شابتهما، وعدم تركيب نظام الإطفاء المائي) هذه المخالفات سبق تمحيصها، والقضاء ببراءة ساحة من نسبت إليهم إلغاء لإدانتهم، وهو ما يتحقق بالنسبة للطاعن.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أسند إلى الطاعن من مخالفات في البنود ٢، ٣، ٤ (عدم أحكام الرقابة على مسئولي تفتيش بحري السويس، مما أدى إلى قبول شهادات محطات تلستار لصيانة الرماثات، وتقاعسه عن تحديد مسئولية قيام المحطة بإصدار هذه الشهادات وعدم إخطاره إدارات التفتيش البحري بذلك عقب علمه بهذه الواقعة في شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٥ فإن النعي على الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون إذ انتهى إلى إدانة الطاعن فيها، هو نعي سديد، ذلك أن الثابت من الأوراق أن رئيس هيئة السلامة البحرية وجه كتابا مؤرخا في ٢٠٠٥/٨/١٨ إلى إدارات التفتيش البحري ومنها إدارتا السويس وسفاجا نبه فيه إلى اتخاذ اللازم نحو عدم قبول أي شهادات صلاحية لرماثات النجاة بسفن وعبارات المعتمرين والحجاج من محطات الخدمة، ما لم تكن (أي المحطات) معتمدة من الهيئة، وعلى أن يتم حضور ممثل الهيئة لعملية الكشف على هذه الرماثات، ومن ثم فإن قبول تفتيش بحري السويس الشهادات الصادرة عن محطة تلستار بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٨ رغم انتهاء ترخيصها الصادر عن الهيئة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠، والذي لا شك يعلمه من واقع وجود ملف المحطة لديه (خاصة وأن مقرها السويس) يعد مخالفا للقانون، وهذا ما أشار إليه تقرير لجنة النيابة العامة، ومن ثم فإن مقولة عدم أحكام الطاعن بوصفه مدير عام الإدارة العامة للشئون الفنية بالهيئة رقابته على مسئولي التفتيش مما أدى إلى قبولهم هذه الشهادات، فضلا عن تجهيله،

وعدم تحديده مسئولية الطاعن في هذه الرقابة إيجابا أو سلبا وما كان ينبغي عليه، فإن التفتيش ما كان بحاجة إلى تنبيه الطاعن له كي لا يقارف ما قارفه، حتى إن توجيهه للتفتيش إلى هذا الأمر أو عدمه يستويان بعد أن وجه إليه من قبل رئيس الهيئة، وحتى بعد علمه (أي الطاعن) بانتهاء ترخيص المحطة من واقع الطلب المقدم منها إلى تفتيش السويس والوارد لرئاسة الهيئة بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ فقد أعد الطاعن بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ مذكرة للعرض على رئيس الهيئة لتشكيل لجنة للنظر في طلب المحطة، ومن ثم لم يكن ثمة ضرورة لإخطار التفتيش بموقف المحطة سلبا أو إيجابا انتظارا لقرار رئيس الهيئة في هذا الشأن، والذي أحال الأمر إلى المختصين لاتخاذ شئونهم، وتبعا لذلك تنتفي مسئولية الطاعن عما أسند إليه من مخالفات، ويكون حقيقا القضاء ببراءته منها.

ومن حيث إنه عما أسند إلى الطاعن بتقرير الاتهام في البند (٥) المتعلق بالسفينة سالم (٤) فقد سبق الفصل فيه حال التعرض لمسئولية الطاعن...، والذي تستتبع براءته منها براءة الطاعن.

ومن حيث إنه عن المخالفة المسندة إلى الطاعن الواردة بالبند (٦) بتقرير الاتهام المتعلقة باعتماده للشهادة المؤرخة في ٢٠٠٢/١٠/٢٢ لليخت الأجنبي المسمى (دوناجي) فقد سبق للمحكمة أن تصدت لها في معرض تناولها للدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالنسبة لهذه المخالفة، وانتهت إلى سداد هذا الدفع ومن ثم تحيل المحكمة إليه.

ومن حيث إنه عن المخالفتين المنسوبتين للطاعن الواردتين بتقرير الاتهام برقمي ٧، ٨ (متابعة تسليم تأشيرته المؤرخة ٢٠٠٥/٨/٢٢) على تقرير اللجنة العليا للتفتيش على أعمال السفن والعبارات المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٢٠، وكذا متابعة تنفيذ هذه التأشيرة، فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن أشر على تقرير اللجنة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ بعبارة هام– المهندس/... رئيس اللجنة، ومدير إدارة تنفيذ المعاهدات، وقد قرر الموظف المختص/... العامل بإدارة المعاينات بالإدارة المركزية للتفتيش البحري بأنه لم يسلم الأوراق إلى إدارة تنفيذ المعاهدات،

ومن ثم فإن الطاعن إذ لم يتابع مرءوسيه في ذلك فإنه يكون قد أخل بواجبات وظيفته إخلالا يستوجب مساءلته، وإذ انتهى الحكم الطعين إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف محله، أما بالنسبة لتسليم الأوراق إلى المهندس/... فإن للمحكمة فيها قول؛ ذلك أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ أي بعد يومين من تأشيرة الطاعن وجه رئيس الهيئة كتابا إلى وزير النقل عرض فيه الإجراءات التي اتخذتها الهيئة إزاء الملاحظات التي سجلتها لجنة التفتيش على العبارات بين الموانى المصرية والسعودية والواردة بالمذكرة المرفقة بهذا الكتاب، والثابت من الأوراق أن المهندس/... قد وقع على هذه المذكرة بجوار توقيع رئيس الهيئة، وأورد فيها بين ما أورد إنذار الهيئة الشركات المخالفة لشروط صيانة الرماثات وكذا طفايات الحريق وغير ذلك من الإجراءات التي ارتآها علاجا للمشاكل التي كشفت عنها لجنة التفتيش، وإذ قرر مرءوس الطاعن أنه سلم تأشيرته في ذات اليوم إلى المهندس/... فإنه بالرغم من إنكار الأخير لذلك فإن مألوف العادة والعرف الإداري يقرران أن الذي يقوم بالتوقيع أولا على الكتاب الموجه لجهة ما هو محرره إيرادا للمعلومات والبيانات التي تضمنها، ثم يوقع بجواره رئيس الجهة أو الإدارة اعتمادا، مما لا يتصور عقلا ولا واقعا نهوض المهندس/... إلى تنفيذ تأشيرة مدير الشئون الفنية المحال (الطاعن) دون أن يكون قد تسلمها، ومن ثم بادر إلى تحرير هذا الكتاب إعمالا لمقتضى التأشيرة وإنفاذا لموجبها بما كشفت عنه المذكرة الموقعة منه المرفقة بالكتاب الموجه إلى وزير النقل، ومن ثم فإن هذا الواقع يلقي بظلال من الشك على صحة مقولة عدم قيام مرءوس الطاعن بتسليم التأشيرة إلى المهندس/... ومن ثم اتهام الطاعن بعدم متابعة مرءوسه في هذا الشأن، وبما يستتبع تبرئة ساحته منه جرياً على قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم، وإذ ذهب الحكم الطعين مذهبا مغايرا فإنه يكون قد استخلص استخلاصا غير سائغ مما يذره خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أسند إلى الطاعن بالبند ١٠/ح من تقرير الاتهام (قيام مدير تفتيش بحري الغردقة وسفاجا بتفويض الموظفين الإداريين التوقيع على تماكين (تصاريح)

السفر للعبارات والسفن حال عدم اختصاصهم بذلك، ودون إجراء معاينة دورية في كل رحلة بالمخالفة لقرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩، فإن الثابت من الأوراق أن مدير تفتيش بحري السويس قد أصدر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ الأمر الإداري رقم ١٦ بقيام الموظفين الإداريين بالإدارة بالتوقيع على تماكين السفر للسفن والعبارات والتوقيع نهائيا على الخطابات الموجهة إلى هيئة موانى البحر الأحمر والجوازات بشأن سفر تلك السفن والعبارات رغم أن هذه الأعمال من اختصاص مهندس التفتيش البحري، وقد جاءت الأوراق خلوا من علم الطاعن بهذا الأمر الإداري بصفته مدير عام الإدارة العامة للشئون الفنية، أما بالنسبة للمعاينة الدورية فحسب الطاعن إعداد مذكرتين عامي ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ للعرض على رئيس الهيئة لندب مهندسين من إدارات التفتيش المختلفة خلال موسمي العمرة والحج للعمل بالتناوب بميناء سفاجا، للمساعدة في متابعة سفن وعبارات الركاب، وتمت الموافقة والتنفيذ، وإذ لم تبين النيابة الإدارية دور الطاعن في إصدار الأمر الإداري محل المساءلة إيجابا أو سلبا، بل أن ما يجدر التنويه إليه أن النيابة الإدارية وفي نفس تقرير الاتهام وحال إسنادها نفس المخالفة لمدير تفتيش سفاجا (المحال التاسع)، فقد أوردت بعد إيراد تلك المخالفة وبحرف اللفظ عبارة (دون الرجوع إلى رئاسته بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية) مما يبدو معه هذا الاتهام متهافتا متناقضا في سنده، إذ يعني سَوْقُ المخالفة على هذا النحو أن جهة الاتهام تنعي على المحال التاسع عدم إحاطة رئاسته (أي الطاعن) علما بالأمر الإداري محل المساءلة، وإذ ساير الحكم الطعين جهة الاتهام في هذا الشأن فإنه يكون مخالفا القانون، خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أسند من مخالفات بتقرير الاتهام للمحال التاسع (الطاعن في الطعن رقم ٢٧٠٧٦ لسنة ٥٦ق. عليا) فإنه عن المخالفة الواردة بالبند (١) المشار إليها قبلا فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى إدانته فقد استخلص استخلاصا سائغا من أصول تنتجه ماديا وقانونا، ولا ينال من ذلك تذرع الطاعن بنقص عدد المهندسين، وتعذر وجود مهندس مقيم بسفاجا، وبعد المسافة بين الغردقة حيث إقامة مهندسي الهيئة وسفاجا (حيث تبلغ

ستين كيلو مترا)، فهذه الصعوبات وإن صحت لا تستقيم سببا لإسناد أمر تفتيش العبارات والسفن ومتابعة تنفيذ معاهدات وقوانين السلامة البحرية لغير المهندسين المتخصصين.

ومن حيث إنه عن المخالفة الواردة بالبند (٢) فإن الثابت من الأوراق أن رئاسة الهيئة منذ عام ١٩٩٦ وهي على علم بمشكلة عدم وجود مهندس بصفة مستمرة بميناء سفاجا، وأن قوة إدارة تفتيش بحري سفاجا والغردقة (معاً) تتكون من مدير الإدارة ومهندس واحد منتدب، وهو ما دعا رئيس الهيئة إلى الموافقة على اقتراح رئيس الإدارة المركزية للتفتيش البحري المؤرخ في ١٩٩٦/١١/٢ بالاكتفاء بمعاينة العبارات العاملة بين مينائي سفاجا وضبا مرة واحدة أسبوعيا يمكن زيادتها طبقا لجدول رحلات العبارات العاملة في هذا المجال، وقد استمر هذا النهج من ذلك التاريخ حتى اقترح (المحال الثامن) عامي ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ ندب بعض المهندسين بعض الوقت للقيام بتلك المهمة بميناء سفاجا خلال موسمي العمرة والحج، والحاصل أن المعاينة الدورية بهذه المثابة تخرج عن إمكانيات الطاعن بوصفه مدير التفتيش البحري بسفاجا لنقص الإمكانيات التي لا يملك جبرها أو سدها إلا رئاسة الهيئة، ولما كانت القاعدة أنه لا تكليف بمستحيل، وأن المشرع السماوي لا يكلف نفسا إلا وسعها، فمن ثم فإن إلقاء التبعة على الطاعن مؤاخذة له بهذا الاتهام يكون غير مصادف محله، وإذ ذهب الحكم الطعين مذهبا مغايرا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، مما يذره جديرا بالإلغاء.

ومن حيث إنه عن المخالفات الواردة بتقرير الاتهام (البنود ٣، ٤، ٦، ٧) فقد سبق الرد عليها قبلا انتهاء لعدم صحتها، وهو ما تحيل المحكمة إليه، وتضيف أن ما قرره رئيس اللجنة الدولية التي شكلها وزير النقل في شأن عدم كفاية المعاينات التي أجريت للعبارة السلام ٩٨ أو عدم صحة بعض مستنداتها أو تقاريرها يتعارض ويتناقض مع ما انتهى إليه تقرير اللجنة التي شكلتها النيابة العامة وما شهد به رئيسها بالتحقيقات من أن اللجنة لم تأخذ على أعمال التفتيش البحري على العبارة المذكورة سوى الملاحظات المتعلقة بأعمال كل من

المهندسين الوارد أسماؤهم بالتقرير، مما لا تستقر معه مسئولية الطاعن على يقين يسوغ إدانته عن المخالفات المسندة إليه في هذا الصدد، إذ القاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم، والإدانة تبنى على الجزم واليقين، ومن ثم يغدو الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى إدانة الطاعن غير مستخلص من أصول تنتجه، ومن ثم يكون جديرا بإلغائه.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أسند إلى الطاعن بالبند (٥) بتقرير الاتهام فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ثبوت المخالفة في شأنه يكون قد استقام على صحيح أسبابه، واستخلص استخلاصا سائغا من أصول تنتجه ماديا وقانونا، ومن ثم يكون النعي عليه بمخالفة القانون غير مصادف محله، ولا ينال من ذلك تذرع الطاعن بأنه أحال الإشارة الواردة إليه من المهندس/... بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢ على المهندسين المختصين للرد عليها، فذلك مردود بأن هذا الأجراء لا يكفي لإعفائه من مسئولية الرد على الإشارة، إذ كان لزاما عليه متابعة المهندسين مرءوسيه لإعداد الرد، والتوقيع من قبله عليه.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أسند إلى الطاعن بالبند (١٠) من تقرير الاتهام (السماح للعبارة فيدرا بالسفر يوم ٢٠٠٥/٧/٢٧ دون شهادة ركاب مصرية) فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه إذْ أَثْبت في حقه هذه المخالفة مسائلاً إياه عنها قد استقام على صحيح أسبابه، واستخلص استخلاصا سائغا من أصول تنتجه ماديا وقانونا، ومن ثم يكون النعي عليه مخالفة القانون غير مصادف محله، جديرا برفضه، دون أن يغير من ذلك ما ساقه الطاعن في هذا الشأن على النحو الثابت بتقرير طعنه ومذكراته، ذلك أنه ليس ثمة نص أو حكم قانوني يسوغ للتفتيش البحري في أي من الموانى المصرية استثناء أية سفينة ركاب من تقديم شهادة سلامة الركاب إعفاء من الاشتراطات المقررة بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن، أو أحكام قرار وزير النقل رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ الصادر نفاذا لأحكامه.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أسند إلى الطاعن بتقرير الاتهام بشأن يخت النزهة (دوناجي) باعتماد ما نسب في شأنه إلى المخالفين الثالث عشر والرابع عشر والتاسع عشر (مرءوسيه)

والثاني والعشرين (الطاعنين في الطعون أرقام ٢٤٤٦١، ٢٨٧٧٣، ٢٧٠٥١، ٢٤٤٦٥، ٢٤٤٥٩ لسنة ٥٦ ق عليا) فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في شأن هؤلاء قد استقام على صحيح أسبابه، واستخلص استخلاصا سائغا من أصول تؤدي إليه واقعا وقانونا، ومن ثم يكون النعي عليه غير مصادف محله جديرا برفضه، دون أن يغير من ذلك ما ساقه الطاعنون من أن توقيعهم جاء ردفاً أو تبعا لتوقيع العضو القانوني فذلك لا يعفيهم من المسئولية وإن خفف منها، إذ إن ذلك مما يمكن مراجعة العضو القانوني فيه خاصة ما يتعلق بملكية اليخت أو السفينة، فطبقا لحكم القانون والمفروض إحاطة موظفي السلامة البحرية ومنهم المحالون به فإن العبرة في مجال ملكية السفينة بسجل ملكيتها المخصص لذلك بالإدارة المركزية للتفتيش البحري والثابت به أن اليخت مملوك لشركة (كاياسا ليمتد) الإنجليزية، كما لا يعفي الطاعنين تذرعهم بتقدم المفوض عن الشركة (...) أو والده بما يفيد تعاقدهما على بيع الأول للثاني هذا اليخت بيعا موثقا بالشهر العقاري فذلك مردود بأن الإدارة المركزية للتفتيش البحري وبموجب كتابها المؤرخ ٢٠٠٣/٣/١٥ قد خاطبت الطاعن المذكور بصفته مدير إدارة التفتيش البحري بالغردقة بهذا الشأن بأن مناط الاعتداد بهذا العقد توثيقه بالشهر العقاري أو جهة التوثيق بإنجلترا واعتماده من القنصلية المصرية بها ثم من وزارة الخارجية المصرية طبقا للقواعد المقررة بالهيئة، كما لا يسعف الطاعنين حجاجهم أنهم أثبتوا بالتراخيص ملكية المدعو/... ووالده لليخت من واقع ما قدموه من أوراق، ذلك أن صحة هذا الزعم مشروطة بإثبات الواقع، وذلك الذي تشهد به الأوراق بأن ينوه أن اليخت مقيد بسجلات الوحدات الأجنبية (سجل ملكية السفن) باسم شركة "كاياسا ليمتد" الإنجليزية وأن المفوض قدم مجرد عقد بيع لهذا اليخت مبرم بينه وبين نجله، وهو ما لم يقم به الطاعنون.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أسند بتقرير الاتهام إلى المحالين من العاشر وحتى الثاني عشر (الطاعنين في الطعن رقم ٢٨٧٧٣ لسنة ٥٦ ق.عليا) فإن ما انتهى إليه الحكم الطعين في هذا الشأن قد أصاب وجه الحق، واستقام على صحيح الأسباب، وانتهى إلى نتيجة تحمله

وتؤدي إليه واقعا وقانونا، ومن ثم يكون النعي عليه مخالفة القانون غير مصادف محله جديرا برفضه، ولا ينال من ذلك دفاع الطاعنين بتكليف مدير إدارة التفتيش (رئيسهم) لهم بالتوقيع على تماكين سفر العبارات، والذي لا يملكه (التوقيع) سوى مهندسو التفتيش، فذلك مردود بأن هذا التكليف فضلا عن مخالفته للقانون فإنه قد يفضي بهم إلى مساءلتين إدارية أو جنائية أو هما معا، إذ يدلون بغير دلوهم، ويباشرون مالا ولاية لهم فيه، مما كان يجدر بهم تنبيه الرئيس إلى ذلك، فضلا عن أن ضغط العمل- حتى لو ثبت- فإنه وإن خفف المسئولية فإنه لا يعفي منها.

ومن حيث إنه عما أسند إلى المحالين الثامن عشر والتاسع عشر (وهما الطاعنان في الطعنين رقمي ٢٨٧٧٣، ٢٤٤٦٥ لسنة ٥٦ ق عليا) فإنه قد سبق للمحكمة التصدي له حال تناولها ذات المخالفات المسندة إلى كل من المحالين من الأول حتى السابع قضاء ببراءتهم مما أسند إليهم، ومن ثم تحيل إليه.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أسند إلى المحال العشرين (الطاعن في الطعن رقم ٢٧٩٤٤ لسنة ٥٦ق. عليا) في البندين رقمي ١، ٢ بتقرير الاتهام: "إستثناؤه بقرار منه مؤرخ في ٢٠٠٥/١١/١٦ جميع العبارات المملوكة لشركة السلام للنقل البحري من تجهيزها بنظام الإطفاء الثابت بالمياه في غرف الماكينات إلى ما بعد انتهاء موسم الحج في منتصف شهر فبراير سنة ٢٠٠٦- ومن بينها العبارة السلام/٩٨- مانحا بذلك لنفسه سلطة مخالفة الاتفاقيات الدولية لسلامة الأرواح في البحار التي صادقت عليها مصر وكذا إرجاء تنفيذ توصية اللجنة العليا للتفتيش على السفن والعبارات العاملة بين الموانى المصرية والسعودية بما فيها العبارة السلام/٩٨ بإنقاص عدد الركاب بما يتناسب مع معدات السلامة الموجودة عليها، وذلك دون اختصاص له، فوقعت كارثة العبارة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ وعلى متنها عدد يتجاوز بكثير العدد الذي يتناسب والمعايير المقررة، بما أدى إلى تفاقم الخسائر"، فإن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ثبوتهما في شأنه هو نعي سديد، وتحيل المحكمة

في هذا الشأن إلى ما سبق أن تناولته لوقائع مماثلة، وتضيف تجلية لما استقر في وجدانها وتحقق في يقينها أن تأجيل تجهيز العبارات بنظام الإطفاء الثابت بالمياه في غرف الماكينات لم يكن قرارا من بنات أفكار الطاعن، بل كان إنفاذا لحكم القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه الذي اعتبر اتفاقية سولاسي جزءا لا يتجزأ من أحكامه، وقد خولت هذه الاتفاقية دولة العلم استثناء سفن الركاب التي تحمل علمها وتعمل في رحلات نقل الحجاج بإعفائها من هذه المنظومة إذا كانت (أي دولة العلم ممثلة في سلطاتها البحرية) مطمئنة لوجود أنظمة إطفاء مختلفة تؤمن الماكينات، وبناء على هذه الرخصة أصدرت دولة العلم (بنما) التي تحمل العبارة السلام/٩٨ علمها بشهادة مؤرخة ٢٠٠٥/٩/٢٣ بأنها بعد تأكدها من أن هذه العبارة تتوفر فيها الاشتراطات الواردة بتلك الاتفاقية فإنها توافق على مد فترة تركيب الجهاز الإضافي حتى ٢٠٠٦/٢/٢٨ حيث ينتهي موسم الحج، وقد صدرت ذات الشهادات لعبارات أخرى مملوكة لشركة السلام وغيرها من الشركات، وبناء عليه صدر قرار الطاعن بذات مضمون قرار دولة العلم ولكافة الشركات التي تمتعت بهذا التأجيل وليس لشركة السلام وحدها، وهذا ما أكدته اللجنة الفنية التي شكلتها النيابة العامة في تقريرها السالف الإشارة إليه، وكذا أقوال رئيسها بالتحقيقات، وأما عن إنقاص عدد الركاب فهو ما لا يملكه الطاعن، إذ إنه وبالرغم من كونه رئيس هيئة السلامة البحرية فإنه لا يملك إلا أن يحترم الأحكام المتقدمة، ومن بينها الالتزام بشهادة دولة العلم الصادرة في شأن سلامة ركاب السفينة، ومن بينها العدد المسموح لها بحمله بما يتفق ومعدات وأجهزة السلامة على متنها، وقد شهد تقرير رئيس اللجنة المشكلة من النيابة العامة على صحة هذا المنحى مؤكدا على توفر اشتراطات السلامة طبقاً للمعايير الدولية بما يرسخ اليقين بسلامة هذه الشهادة، خاصة وأن معين هذا اليقين ليس فحسب الجانب الفني بل وكذلك ما يعضد هذا الجانب من أحكام القوانين والمعاهدات الدولية، ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة الدولية المشكلة بقرار وزير النقل أوردت ما ارتأته من مسئوليات ومآخذ فنية عن العبارة قرين كل من دولة العلم والهيئة

المفوضة منها ومالك العبارة وهيئة الإشراف (رينا)، ودون أن تعيد ذكر هذه المآخذ إيرادا في باب مسئولية السلطات المصرية خاصة ما يتعلق بالترخيص دوليا بتحميل السفينة عددا من الركاب، هذا إلى جانب أن مسايرة الحكم الطعين لجهة الاتهام قولا بأن هذه اللجنة "المشكلة من الوزير" قد أكدت على عدم جواز تحميل السفينة العدد الوارد بشهادة ركاب دولة العلم، هو قول غير سديد، إذ لو صح فإنه يحمل تناقضا بين تقريري اللجنتين الدوليتين بما يكشف عن عدم استقامة دليل الإدانة على يقين يحمله ويؤدي إليه عقلا وعدلاً، مما يستتبع البراءة، فضلا عن أن الثابت بالأوراق أن سبب غرق العبارة السلام/٩٨ على نحو ما توافقت عليه جميع اللجان هو ربانها، وليس للركاب عددا دور في ذلك، كما أن الحريق الذي نشب بها وكان سببا في هذه الكارثة كان بجراجها، وليس بغرفة الماكينات مما لا يسوغ لمز الطاعن المذكور، تحميلا له بما لا تحتمله التقارير الفنية الصادرة في هذا الشأن.

ومن حيث إنه عما أسند إلى الطاعن بالبند (٣) بتقرير الاتهام، فإن الثابت من الأوراق أنه وبصفته رئيس هيئة السلامة البحرية شكل لجاناً ثلاث برئاسة المهندس/... لمعاينة سفن الركاب العاملة بين الموانى المصرية والسعودية والأردنية، وذلك في ٢٠٠٥/٧/٢٠، ثم في ٢٠٠٥/٨/٢٥ ثم في ٢٠٠٨/١٢/٥ للتحقق من استيفائها اشتراطات السلامة المقررة دوليا- مع ملاحظة أن الاتفاقيات الدولية تكتفي بالتفتيش السنوي مرة واحدةً أحالها الطاعن شهريةً اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/٢٠- وقد أوردت اللجنة الأولى في تقريرها نتائج المعاينة ومن بينها- وهو ما ركنت إليه النيابة الإدارية في الاتهام الماثل:- ١ – استبعاد عدد ٦٣ رماثا ماركة ZODIAC الصادر لها شهادة الصلاحية من مركز ... سارية المفعول على العبارة السلام ٩٨ بالرغم من انتهاء صلاحية محتوياتها منذ أعوام ٩٢ حتى ٩٤، وعدم وجود بعض هذه المحتويات بداخل الرماثات. ٢ – عدم صلاحية طفايات الحريق الرغوي AB الصادر بصلاحيتها شهادات عن شركة/... وقد أوصت اللجنة بإيقاف اعتماد شركة/...، وإنذار شركة/...، وقد أشر الطاعن على التقرير الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠: ١

– مكافأة شهر لأعضاء اللجنة. ٢ – تخطر جميع الشركات بملاحظات اللجنة. ٣ – تخطر هيئات الإشراف بملاحظات كل سفينة. ٤ – تنفيذ التوصيات جميعها. ٥ – استدعاء شركات إصلاح معدات السلامة والطفايات للقاء يوم الأحد ٨/٢٨ مع عرض الملاحظات على كل منهم.

وفي المذكرة المرفقة بكتابه الموجه لوزير النقل– رئاسته– بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ عرض الطاعن ما تم اتخاذه حيال نتائج أعمال هذه اللجنة وهي:-

١ – تم إخطار الشركات ومراكز الكشف الخاصة بإصدار صلاحيات رماثات النجاة وطفايات الحريق لعقد مؤتمر صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/٨/٢٨ لاتخاذ التدابير اللازمة حيال ما تم اكتشافه نتيجة أعمال اللجنة.

٢ – تم توجيه إنذار إلى كل من شركة/... للكشف على رماثات النجاة ومركز/... للكشف على طفايات الحريق لاتباع التعليمات الفنية الدقيقة في الكشف وإصدار شهادات الصلاحية الصادرة عن هذه المراكز.

٣ – تم تشكيل لجنة من الهيئة للمرور الدائم على مراكز الكشف على رماثات النجاة وأيضا طفايات الحريق، للتأكد من عمل هذه المراكز بدقة في عمليات الكشف على الطفايات والرماثات.

أما التقريران الآخران المؤرخان في ٢٠٠٥/٩/١٣ و٢٠٠٥/١٢/٢٣ فقد أثبت بهما أنه تم تلافي الملاحظات المشار إليها وغيرها، وأخطر وزير النقل بذلك، والبين من استعراض هذه الوقائع أن الطاعن وبوصفه رئيس الهيئة وبما يملكه من سلطة تقديرية إزاء ما يعرض عليه من توصيات وملاحظات، وفي ضوء عدم وجود نص آمر يوجب اتخاذ إجراء ما أو التصرف على نحو معين، فإنه وإذ ارتأى بدلا من إيقاف اعتماد شركة/... إنذارها وعقد اجتماع مع مسئوليها لتوجيههم إلى سواء الصراط، وفوق ذلك كله تشكيل لجنة للمرور الدوري عليها– وعلى الشركات الأخرى– للتأكد من تمام التزامها الأصول المقررة، فلا تثريب عليه حين لم

يحل الموضوع للتحقيق، إذ إن له (أي الطاعن) مندوحة في ذلك بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من عدم مسئولية الرئيس الإداري عما يتخذه من قرارات متى كانت وليدة اجتهاد يخلو من فرط الجهل أو سوء القصد، وهو ما لم تشهد عليه الأوراق، بل العكس هو الصحيح إذ استقام أمر تلك الشركات، حيث تم تغيير الرماثات وكذا طفايات الحريق، وشهدت تقارير اللجان المتتالية على صلاحيتها، ومن ثم فإن الاتهام الماثل يكون غير مصادف محله، وإذ نحا الحكم الطعين منحى مغايرا فإنه يكون غير قائم على سببه، جديرا بإلغائه.

ومن حيث إنه عن الاتهام المسند إلى الطاعن الوارد بالبند رقم (٤) من تقرير الاتهام وهو قيامه بمد الاعتماد الخاص بشركتى/... و/... للنقل البحري لمدة ستة أشهر بالمخالفة لتقرير اللجنة العليا المشار إليها بالبند السابق، فإن هذا الاتهام مرتبط بسابقه، ومن ثم تحيل المحكمة في بيان عدم صحته إلى هذا البند، وتضيف بأن الثابت من الكتاب المرسل من الهيئة بتوقيع الطاعن بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ أنه خاطب كافة الشركات العاملة في مجال إصلاح وصيانة الرماثات بما فيها الشركتين المذكورتين مبديا أنه في إطار التعاون المثمر والبناء بين الهيئة والشركة (أي كل شركة على حدة) ومن أجل الصالح العام فإنه قد تقرر مد الاعتماد الخاص بالشركة في إصلاح ومعاينة الرماثات لمدة ستة أشهر، وبما لا يتعدى ٢٠٠٦/٦/٣٠ ولحين إتمام الفحوصات اللازمة لتجديد الاعتماد، وهو ما يكشف بجلاء أن مد الاعتماد لم تفرد به الشركتان المذكورتان(/...، /...) حتى يستقيم الاعتقاد على مكافأتهما بدلا من مجازاتهما على ما ثبت إزاءهما من ملاحظات، بل كان المد من العموم حتى أدرك كافة الشركات العاملة في هذا المجال بما ينطوي على إفساح المجال أمام كل منها لمباشرة أعمالها لحين الانتهاء من فحص أوراق مسوغات تجديد اعتمادها موافقة أو رفضا، خاصة بعد ما ثبت من واقع تقارير اللجان التالية لتقرير ٢٠٠٥/٨/٨ تلافي كافة الملاحظات التي أبداها التفتيش، ومنها الملاحظات المبداة على رماثات شركة/... وذلك قبل قرار الطاعن مد الاعتماد بتاريخ

٢٠٠٦/١/٢٣، وبما يذر إسناد المخالفة الماثلة إليه غير قائم على سببه، واذ ذهب الحكم الطعين إلى خلاف ذلك، فإنه يكون حقيقا بالإلغاء.

ومن حيث إنه عما أسنده تقرير الاتهام إلى الطاعن بالبند (٥) من قعوده عن الاستمرار في النظام الذي بدأه في شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٥ ووافق عليه وزير النقل بإيفاد أحد المختصين من رقابة دولة الميناء– إحدى إدارات الهيئة– أو أحد مهندسي التفتيش البحري لمرافقة السفن والعبارات المبحرة من وإلى السعودية لإبلاغ الهيئة بالصوت والصورة بموقف تلك السفن، وأثر ذلك في حريق العبارة السلام/٩٨، فإن هذا الاتهام داحض مردود ذلك أن الثابت بالأوراق أن الطاعن قد استحدث هذا النظام لمحاولة التعرف على ما يجري داخل العبارة وما تتعرض له من أخطار، وأن إمكانيات الهيئة حالت دون تعميمه أو استمراره حتى تاريخ غرق العبارة، فضلا عن أن أيا من التقارير الفنية الصادرة عن اللجان التي شكلت في هذا الشأن، بما فيها لجنة تقصي الحقائق والرقابة الإدارية لم تورد ذلك في ملاحظاتها على أي وجه من الوجوه، أو تعتبره تقصيرا يؤاخذ عليه الطاعن، فلا تكليف بمستحيل، ولا إلزام بما لا يلزم، خاصة في ضوء ما قرره الطاعن بالمستندات المقدمة منه أن إمكانيات هذا النظام كانت تغطي فقط منطقة خليج السويس لأن هذا الابتكار كان في بدايته، وقد أجريت ثلاث تجارب فقط، وأنه يحتاج إلى تطوير علمي لبسط هذه الامكانيات إلى ما بعد خليج السويس، وهو ما لم تقدم النيابة الإدارية دليلا فنيا يناقضه اللهم إلا قولاً مرسلاً، ومن ثم يغدو ما قضى به الحكم الطعين من ثبوت تلك المخالفة في شأن الطاعن غير مصادف محله، جديرا بإلغائه.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أسند إلى الطاعن بتقرير الاتهام– البند رقم ٦– فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن تولى مهمة رئاسة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تعييناً بتاريخ ٢٠٠٥/١/٨، ولم تشهد الأوراق على اتصال علمه بكتاب هيئة الرقابة الإدارية رقم ٤٧ المؤرخ ٢٠٠٥/١/٢ المرسل إلى قطاع النقل البحري، ولم تقدم النيابة الإدارية الدليل على

صحة ما قرره رئيس هذا القطاع– السابق– أنه شافه الطاعن بمضمون هذا الكتاب، إذ أنكر الأخير هذه المشافهة، ولم يقم عليها دليل من أي طريق، بل إن مدير شئون العاملين قد أكد بالتحقيقات أن ملف خدمة المهندس/...: "المقول بأن الطاعن لم يستبعده إنفاذا لكتاب الرقابة الإدارية المشار إليه– ليس به أي موافقة أو اعتراض من الرقابة الإدارية على شغله أية وظيفة بالهيئة، وإضافة إلى ما تقدم فإن الهيئة حين خاطبت الرقابة الإدارية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ بأسماء عدد (٥٠) موظفا للتأكد من صلاحيتهم لشغل الوظائف المرشحين لها من بينهم المهندس/... ورد الرد إلى الهيئة متضمنا استبعاد أحد المرشحين، وليس هو المذكور، والثابت من الأوراق أنه بناء على لقاء تم يوم ٢٠٠٦/٢/٢٧ بين الطاعن وعضوي الرقابة الإدارية، وبناء على طلب الأخيرين فقد تم استبعاد بعض العاملين بالهيئة من وظائفهم نقلا إلى وظائف أخرى ومن بينهم المهندس/...، بما يؤكد براءة ساحة الطاعن مما أسند إليه، وإذ ذهب الحكم الطعين مذهبا مغايرا فقد حق عليه الإلغاء.

ومن حيث إنه مما يجدر التنويه إليه في هذا الشأن– وبما يرسخ اليقين فيما انتهت إليه المحكمة في شأن هذا الطاعن– أن اللجنة الدولية المشكلة بقرار وزير النقل لبحث أسباب وملابسات غرق العبارة السلام/٩٨ لم يذهلها ما شاهدته ولمسته وسجلته بتقريرها من أهوال عن مأساة غرق العبارة عن الإشادة بدور القائمين على هيئة السلامة البحرية– والطاعن على رأسهم لا ريب– وفي ضوء ما قدم لها من مستندات بإنجازاته في مجال السلامة البحرية إذ أوردت بصحيفة (٤١) بحرف اللفظ: "اتضح للجنة قيام هيئة السلامة منذ إنشائها بالقرار الجمهوري رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بدلا من مصلحة الموانى والمنائر بإجراءات تنظيمية وتصحيحية تظهر الجهد المبذول من القائمين عليها، وترى دعمها بالخبرات اللازمة".

ومن حيث إنه عما أسند بتقرير الاتهام لكل من المحال العشرين (الطاعن السابق) والمحال الحادي والعشرين (الطاعن في الطعنين رقمي ٢٤٨٨٧، ٢٩١٢١ لسنة ٥٦ق) من عدم اتخاذ أي إجراء في المذكرة التي تقدم بها مدير عام الشئون الفنية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ فإن

الثابت من الأوراق أن المحال الثامن (مدير عام الشئون الفنية) أعد مذكرة مؤرخة في ٢٠٠٥/١٢/٢١ بشأن الطلب المقدم من محطة خدمة الرماثات تلستار لتجديد الرخصة الصادرة لها من الهيئة، واقترح فيها تشكيل لجنة للقيام بالكشف على المحطة لتقرير صلاحيتها للاعتماد، وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ أشر رئيس الهيئة على المذكرة بعبارة "لواء/... برجاء تحديد المستوى"، "عقيد/... هل تم المرور عليها أفاد"، وإذ كان الثابت من الأوراق أن العقيد/... أشر على ذات المذكرة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١ بعبارة: "لم يتم المرور عليها"، فأتبعها المحال الحادي والعشرين بعبارة: "العقيد/... بتجهيز رد على السيد/ رئيس الهيئة" وإذ كانت الأوراق قد جاءت خلوا—كما لم يقدم المحال "الحادي والعشرون" ما يفيد متابعته للعقيد/... في القيام بالرد، وبحسبانه أي المحال هو المخاطب بتأشيرة رئيس الهيئة صراحة، مما تدل عليه بجلاء إذ صدرت بعبارة: "برجاء..." مما ينطوي على استنهاضه لإتمام واجب يراه لازما لتسيير المرفق، وبغض النظر عما ورد بالأوراق— خاصة تقارير اللجان الفنية الدولية، منسوبا إلى هذه المحطة وتقديمها شهادات لرماثات انتهى اعتماد صيانتها أو إصلاحها لها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ أو لشهادات لرماثات غير معتمدة في صيانتها، فإنها وقد تقدمت لتجديد الترخيص— فإنه بغض النظر عن هذه المخالفات— فإنها لا تنهض مبررا لغض الطرف عن طلبها أو طرحه جانبا إذ إن التصدى له هو مما يندرج ضمن مهام الهيئة، ومن ثم فإن المحال الحادي والعشرين إذ قعد عن هذا الواجب، مما لم يمكن رئيس الهيئة (المحال العشرين) من الوقوف على الإجراءات التي أشر باستيفائها كي يتخذ قرارا في شأن تأشيرة مدير عام الشئون الفنية، وكان مرجع عدم تمكنه من ذلك هو قعود نائبه، فمن ثم فإن حاصل هذه الواقعات يستقيم عذرا لرئيس الهيئة في عدم اتخاذه إجراء في شأن التأشيرة المشار إليها، بينما لا يسعف النائب قعوده ركونا إلى حين انتظار المدعو العقيد/... إعداد الرد، دون مبادرة منه (أي النائب) إلى موالاة متابعته، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ آخذهما معا (الرئيس

ونائبه)، قد جانب الصواب بالنسبة للأول، وأدركه بالنسبة للآخر ومن ثم تقضي المحكمة بإلغائه في الأولى، وتأييده في الثانية.

ومن حيث إنه عما أسند إلى (المحال الحادي والعشرين منفرداً) فإن نعيه على الحكم الطعين فيما انتهى إليه من إدانته في المخالفات المنسوبة إليه بتقرير الاتهام هو نعي سديد فهو (أي الطاعن) من ناحية نظام الإطفاء الثابت بالمياه كان يصدر في توجيهه للشركات المالكة والمشغلة للعبارات بالموانى المصرية بموافاة الهيئة بالمخطط الزمني لتركيب هذا النظام خلال أجل معين مع ضرورة الحصول على شهادة إعفاء من دولة العلم بهذا الخصوص، كان يصدر ليس عن منح أجل لهذا النظام مدا له بل ضرورة تقديم الشركات المخاطبة بكتابيه المؤرخين ٧ و٢٠٠٦/٢/١٦– بعد غرق العبارة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٣– لشهادة إعفاء من دولة العلم، ومع هذه الشهادة المخطط الزمني لتركيب نظام الإطفاء، والثابت أن الشركة المالكة للعبارة السلام ٩٨ كانت قد تقدمت من قبل– وعلى نحو ما سبق إيراد– بتصريح من دولة العلم لمد إعفائها من هذا النظام حتى ٢٠٠٦/٢/٢٨ وقد تبعها بعد ذلك الشركات الأخرى، فمن ثم فلا يسوغ وصم الطاعن بعد ذلك بالمخالفة المسندة إليه، ومن ناحية أخرى فإن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠ أشر رئيس الهيئة على تقرير اللجنة العليا للتفتيش على العبارات والسفن العاملة بين الموانى المصرية والموانى السعودية بعبارة اللواء/.../ ومجهود طيب للجْنَةِ: ١ – مكافأة شهر لأعضاء اللجنة... إلى آخر ما ورد بالتأشيرة المشار إليها قبلاً، وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ أي في اليوم التالي أشر الطاعن بجوار تأشيرة رئيس الهيئة بعبارة: "عاجل للتنفيذ ماهيات– تفتيش للتنفيذ والإفادة متابعة"، وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ وجه رئيس الهيئة كتابا إلى وزير النقل– مشار إلى مضمونه قبلا – أورد فيه الملاحظات التي سجلتها لجنة التفتيش بتقريرها المذكور، وأضاف أنه تم إخطار الشركات ومراكز الكشف، وتم توجيه إنذار إلى كل من مركز/... ومركز/...، وتم تشكيل لجنة من الهيئة للمرور الدائم على مراكز الكشف على الرماثات وطفايات الحريق إلى غير ذلك ما قامت به الهيئة إزاء

الملاحظات، وهو نفس ما كلف به رئيس الهيئة نائبه (الطاعن)، ومما يكشف عن أن ما تم تكليف الأخير به قد تم تنفيذه ولا يتصور عقلا أو منطقا بعد أن يقرر رئيس الهيئة في إفصاح جهير أنه تم تنفيذ التوصيات— وهي عن التكليف— أن ينسب إلى الطاعن عدم تنفيذها، ومن ثم يغدو ما نسب إليه غير قائم على أساس من الواقع والقانون، مما يتعين الحكم بإلغاء الحكم الطعين إذ قضى بإدانته.

ومن حيث إنه عما نسب بتقرير الاتهام بند (١) للمحال الثاني والعشرين (الطاعن في الطعن رقم ٢٤٤٥٩ لسنة ٥٦ق. عليا) بشأن العبارة سالم (٤) فإن المحكمة سبق لها أن عرضت لهذه المسألة قضاءً ببراءة من نسبت إليه نفس المخالفة، ومن ثم تحيل المحكمة إليها قضاء ببراءة ساحة الطاعن، وإلغاء للحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مساءلته عنها.

ومن حيث إنه عما أسند إلى الطاعن بتقرير الاتهام بالبند (٢) بشأن توقيعه على شهادة بيانات اليخت دوناجي المؤرخة ٢٠٠٢/١٠/٢٢ فإنه قد سبق للمحكمة أن تناولته في معرض تصديها للدفع بسقوط الدعوى التأديبية، حيث انتهت إلى سقوطها في شأن هذه المخالفة إعمالا لحكم المادة رقم (٩١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن ثم تحيل المحكمة إليها.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى الطاعن بتقرير الاتهام قرين بند (٣) فإن المحكمة تحيل في شأنها إلى ما سبق أن تعرضت له تصديا للمخالفة المسندة إلى (المحال الثالث) مرءوس الطاعن (مدير إدارة تنفيذ المعاهدات) في البند (٢)، إذ خاطب الجهات ذات الشأن بإفادتها عن البيان المطلوب في ذات شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٥ الذي أحيلت إليه فيه الإشارة، وبما لا يسوغ معه نسبة الإغفال إلى الطاعن في متابعته، مما يتعين تبرئة ساحته منه.

ومن حيث إنه عما ورد بتقرير الاتهام بند (١) للمحال الثالث والعشرين (الطاعن في الطعن رقم ٢٤٤٦٣ لسنة ٥٦ق. عليا) منفردا بعدم اتخاذ إجراءات قياس السفن والعبارات على ضوء ما ورد بالاتفاقيات الدولية مما أدى إلى صدور شهادات ركاب لها بالزيادة عن

المقرر قانوناً، فإن هذا الاتهام قد سبق تناوله في معرض بحث صحة هذه الواقعة قانونا قبل من أسندت اليهم قضاءً ببراءة ساحتهم، ومن ثم تحيل المحكمة إلى هذا القضاء إلغاء للحكم الطعين إذ ذهب مذهبا مغايرا.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أسند إلى المحالين السادس ومن الثالث والعشرين حتى الثلاثين (الطاعنين في الطعون أرقام ٢٨٠٤٩، ٢٤٤٦٣، ٢٤٤٥٨، ٢٥٢٠٦، ٢٤٤٦٤، ٢٤٤٥٧ لسنة ٥٦ق. عليا) فإن المخالفة المسندة اليهم سبق تناولها في معرض بحث صحتها قانونا وواقعا فنيا قبل من أسندت إليهم قضاء ببراءة ساحتهم، ومن ثم تحيل المحكمة إلى هذا القضاء، وتضيف المحكمة أنه بالنسبة للعبارة السلام/٩٨ فإن الثابت من الأوراق أن اللجان التي اشترك الطاعنون في عضويتها بدءاً من اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ وانتهاء باللجنة المشكلة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ قد أبدت ملاحظاتها الفنية على العبارات والسفن محل المعاينة، وتم تلافي جميع الملاحظات التي أبدتها، وهو ما أكدته اللجنة الفنية المشكلة بقرار النيابة العامة في تقريرها صفحة (٢) والذي أوردته المحكمة قبلا، وحاصلها أن اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة قد أجرت معاينة بتاريخ ١١ و٢٠٠٥/١٢/١٤ للعبارة السلام/٩٨ اتضح منها تلافي جميع الملاحظات، كما أقرت اللجنة بصلاحية العبارة، وأكدت ذلك لجنة رقابة دولة الميناء، ومن ثم فإن الحكم الطعين إذ قضى بثبوت المخالفة المسندة إلى الطاعنين فإنه يكون غير مستخلص من أصول تنتجه، مما يذره حقيقا بالإلغاء.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أسند إلى (المحال الرابع والعشرين بمفرده) من أنه لم يحكم الرقابة والمتابعة على أعمال إدارة تفتيش بحري السويس اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/١ مما ترتب عليه عدم قيام مهندسي التفتيش بالتأكد من قيام ضباط وأطقم العبارات بإعلام الركاب بأماكن وسائل النجاة إلى آخر ما ورد بتقرير الاتهام، فإنه مردود بأنه فضلا عن أن عبارة: "لم يتم الرقابة والمتابعة" عبارة غير محددة، فلم تبين على وجه القطع فعلا منسوباً إلى الطاعن- بصفته مدير عام إدارة التفتيش البحري بالسويس- الإحجام عنه يُعَدُّ امتناعا عن فعل كان لزاما الإقدام

عليه، وذلك إتياناً للرقابة على وجهها حتى تستقيم مسئوليته حقا وصدقا، فإن الثابت من المعاينات التي أجريت بمعرفة اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ ومنها على سبيل المثال لجنتي ١/٢١ و٢٠٠٦/١/٢٥ أنها أوردت بالمعاينة الموقع عليها من كل من مهندس التفتيش وكبير الضباط وكبير المهندسين والربان أنه تمت المعاينة، وتنبه عليهم أي على هؤلاء الثلاثة الأمر بضرورة الاحتفاظ بجميع المعدات في أماكنها، وإجراء مناورات غرق وحريق أثناء الرحلة، وتوعية الركاب بكيفية استخدام معدات السلامة والإنقاذ في حالة الطوارئ... "وهو ما يؤكد قيام مهندسي التفتيش البحري بالسويس مرءوسي الطاعن بواجبهم المقرر قانونا بما ينتفي تحقق المخالفة المسندة للطاعن، ومن ثم وإذ قضى الحكم بما يخالف ذلك فإنه يكون غير مصادف محله ومن ثم يكون جديرا بإلغائه.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أسند إلى (المحال الحادى والثلاثين) بتقرير الاتهام (الطاعن في الطعن رقم ٢٨٠٤٧ لسنة ٥٦ق) فإنه عن المخالفة الأولى فإن الثابت من الاطلاع على تقارير معاينة العبارة السلام (٩٨) في التواريخ المشار إليها أن اللجان التي قامت بهذه المعاينات لم تثبت أنها ملاحظات تتعلق بعطل جهاز (VDR) الصندوق الأسود، إذ جاءت خانة الملاحظات وقد دون فيها عبارة: "لا توجد ملاحظات"، وهو ما يقطع بعدم اعتراض هذه اللجان على معدات وأجهزة العبارة بما فيها هذا الجهاز، ومن ثم فإن إسناد هذه المخالفة للطاعن يكون قائما على غير أساس من الواقع والقانون، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى نتيجة مغايرة فإنه يكون غير مصادف محله مما يستوجب الحكم بإلغائه.

ومن حيث إنه عن المخالفة الأخرى المنسوبة للطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مساءلة الطاعن عنها يكون قد أصاب وجه الحق واستقام على صحيح أسبابه واقعا وقانونا، ومن ثم يكون النعي عليه غير مصادف محله، جديرا برفضه، ولا يسعفه نعيه الوارد بمذكراته أو بتقرير طعنه، إذ الثابت بيقين أنه وباعتباره أحد مهندسي إدارة تفتيش بحري السويس يعلم علم اليقين بانتهاء ترخيص اعتماد محطة (تلستار) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠ وهي إحدى

محطات الصيانة الكائنة بالسويس، ولا يصدر ترخيصها إلا عن الإدارة بالسويس مقر عمل الطاعن.

ومن حيث إنه عما أسند إلى المحالين الثامن عشر والتاسع عشر والحادي والثلاثين (الطاعنين في الطعون أرقام ٢٤٤٦٢ و٢٤٤٦٥ و٢٨٠٤٧ لسنة ٥٦ق) من تقاعسهم عن التأكد من قيام ضباط وأطقم العبارات بإعلام الركاب بأماكن وسائل النجاة على العبارات وكيفية استخدامها حال حدوث الغرق والحريق، فإن المحكمة سبق أن تناولت هذا الاتهام في معرض بحث صحة هذه الواقعة قانونا قبل (المحال الرابع والعشرين)، وانتهت إلى القضاء ببراءته مما أسند إليه، ومن ثم تحيل المحكمة إليه، وتضيف أن تقريري اللجنتين الفنيتين الدوليتين المشار إليهما لم يورد أيهما ما أسندته النيابة الإدارية للطاعنين واقعا أو قانونا، فضلا عن شهادة الأوراق بقيامهم بإجراء مناورتي الحريق والغرق في وجود الطاقم، وتوقع منه على ذلك إنفاذاً للأحكام القانونية بشأن السلامة البحرية، ومن ثم فإنه يجزئ الطاعنين— كمهندسين بالتفتيش البحري— قيامهم على هذا الإنفاذ، ولا تكليف بمستحيل، ولا وجه لما تحملهم جهة الاتهام من ضرورة قيام الطاقم بإجراء المناورة أمام بصرهم، إذ إن ذلك قانونا ومنطقا وواقعا يتم— وطبقا للنموذج المعد لذلك— أثناء الرحلة، أي بعد مغادرة السفينة للميناء إبحاراً، وتبعا لذلك تبرأ ساحتهم مما أسند إليهم، وإذ قضى الحكم بغير ذلك فإنه يكون قد حق عليه الإلغاء.

ومن حيث إنه عما أسند إلى المحالين السادس والعشرين ومن الحادي والثلاثين حتى الخامس والثلاثين (الطاعنين في الطعون أرقام ٢٥٢٠٦ و٢٨٠٤٧ و٢٥٢٠٧ لسنة ٥٦ق) بشأن العبارة السلام/٩٢ فإن المحكمة تحيل إلى ما سبق أن عرضت له في ذات الشأن تبرئة لساحة من أسند إليهم، وتضيف أن اللجنة الدولية المشكلة بقرار وزير النقل في معرض توصياتها الواردة بصفحة (٣٩) من التقرير اقترحت على المنظمة الدولية للسلامة البحرية عدة مقترحات من بينها ضرورة زيادة مساحة فتحات التصريف بجراج سفن الركاب (الدحرجة)

مثل العبارة (٩٢) لرفع كفاءة معدل التصريف، بما يعني اعتراف اللجنة ضمنيا أن العيب الذي لاحظته على فتحات التصريف بهذه السفينة لدى معاينتها كان عيبا في التصميم، وليس عيبا أو إغفالا ينسب إلى اللجنة أو اللجان الفنية التي عاينت السفينة– قبل تراكيها– وانتهت إلى صلاحيتها للإبحار، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما تقدم بإدانة الطاعنين يكون غير قائم على سببه، مما يتعين معه الحكم بإلغائه.

ومن حيث إنه عما أسند إلى (المحال الخامس والثلاثين بمفرده) فإن المادة رقم (١٢/٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يحظر على العامل أن يؤدي أعمالا للغير بأجر أو مكافأة، ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة..."، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المحال يعمل مهندساً بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورخص له في إجازة بدون مرتب لمدة عام داخل البلاد اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١، والتحق بالعمل بالهيئة المصرية للسلامة البحرية اعتبارا من ٢٠٠٥/١١/٢٠، وذلك بموجب عقد عمل– مقابل أجر– ومن ثم يكون قد التحق بعمل لدى الغير دون إذن السلطة المختصة بجهة عمله الأولى (هيئة ميناء الإسكندرية) مما يوقعه في محظور المادة رقم (١٢/٧٧) المشار إليها، ومن ثم تكون المخالفة المسندة إليه ثابتة في حقه ثبوتا يقينيا، وإذ انتهى الحكم الطعين إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، ويكون النعي عليه مخالفة القانون جديرا برفضه.

ومن حيث إنه عما أسند إلى المحالين السادس والثلاثين والسابع والثلاثين (الطاعنين في الطعن رقم ٢٥٦٣٩ لسنة ٥٦ق. عليا) فإنه عن المخالفة الأولى المسندة إليهما فإن الأوراق قد جاءت خلوا من نسبة فعل أو امتناع من شأنه أن يستقيم مرادفا للإجراءات الجدية التي نسب إليهما إغفال القيام بها، ومن ثم فلا يستوي الأمر على أي اتهام أو مخالفة تصح سببا للمؤاخذة التأديبية ومناطا لها، مما يتعين القضاء ببراءتهما منها، وإذ ذهب الحكم مذهبا مغايرا فإنه يكون غير قائم على سببه، جديرا بإلغائه.

ومن حيث إنه بالنسبة للمخالفة الثانية فإنها ثابتة في حقهما ثبوتا يقينيا على نحو ما ذهب إليه الحكم الطعين، وفي ذلك فإنه قد قام على صحيح أسبابه، واستخلص من أصول تنتجه حقا وصدقا، ومن ثم يغدو النعي عليه غير مصادف محله جديرا برفضه.

ومن حيث إنه عما أسند إلى المحال التاسع والثلاثين (الطاعن في الطعن رقم ٢٣٥٤٤ لسنة ٥٦ق. عليا) فإنه عن المخالفة المسندة إليه بتقرير الاتهام فإن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تكون لها شخصية اعتبارية وتتبع وزير النقل..."، ومن ثم فإن من يملك استبعاد مدير عام الشئون الفنية بالهيئة المصرية للسلامة البحرية هو وزير النقل الذي تتبعه وليس رئيس قطاع النقل، ومن ثم فإنه يلزم على الرقابة الإدارية مخاطبة الوزير إن تراءى لها استبعاد المذكور، الأمر الذي لم تنهجه، إضافة إلى أن الثابت من الأوراق المقدمة من الطاعن والتي لم تقدم النيابة الإدارية ما يدحضها، أنه كان في إجازة مرضية إثر حادث سيارة اعتبارا من ٢٠٠٥/١/٢ المقول بورود كتاب هيئة الرقابة الإدارية فيه إلى رئاسة قطاع النقل البحري واستمرت إجازته حتى ٢٠٠٥/٢/١٥، ولم يقم الدليل على علمه بهذا الكتاب بل ورده أصلا إلى انقطاع، وتبعا لذلك تنتفي مسئوليته عن المخالفة الأولى المسندة إليه بتقرير الاتهام، وإذ قضى الحكم الطعين بغير ذلك فإنه يكون قد حق إلغاؤه.

ومن حيث إنه عن المخالفة الأخرى المسندة إلى الطاعن، وهو ما أسندته النيابة الإدارية للمحالين من الثالث والأربعين حتى السادس والأربعين (الطاعنين في الطعن رقم ٢٥٦٣٨ لسنة ٦٥ق) وذلك بالتبعية كمرءوسين للطاعن المذكور فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن بوصفه رئيس قطاع النقل البحري قد عرض على وزير النقل محضر مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بجلسته الثانية لعام ٢٠٠٥ والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ومن بينها موافقة المجلس على تفعيل القرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ معدلا بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات ومحطات الركاب والمحميات الإدارية بالموانى المصرية"، واتخاذ اللازم نحو التراخيص الصادرة لبعض الشركات بشأن مقابل انتفاع أقل من القيمة المحددة بهذا القرار، واقترح القطاع (الذي يرأسه الطاعن) عدم الموافقة على هذا البند من بنود المحضر مبررا ذلك بأن القرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ مفعل واقعيا بالهيئة (هيئة موانى البحر الأحمر) وباقي هيئات الموانى منذ تاريخ صدوره، وإنما يلزم مزيد من الدراسة للتراخيص المشار إليها من الناحية القانونية والمالية، من حيث التكلفة التي تحملتها هذه الجهات والمقابل المادي الذي تحصل عليه ومقدار الدعم الذي يقدم لها من خلال القرارات المنظمة، وبناء عليه وافق وزير النقل على هذا الاقتراح، ولما كان الثابت من عقود إشغال شركة السلام للنقل البحري وغيرها من الشركات لمساحات من أراضي ميناء سفاجا أنها تضمنت ترخيصا بالانتفاع لهذه الشركة بالمساحات الواردة بعقود الانتفاع المدد الواردة بها، لقاء مقابل مادي محسوب على أساس المتر ومن ثم فإن ما أورده الطاعن كرئيس للقطاع المذكور بمذكرته المعروضة على وزير النقل لا يعدو أن يكون اقتراحا بتأجيل تطبيق القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بما لا ينشئ مركزا قانونيا في هذا الشأن موافقة على قرار مجلس إدارة هيئة موانى البحر الأحمر أو رفضا له، بل هو مجرد رأي جاء قرار وزير النقل موافقا له ومسايرا، ولما كان هذا الرأي وليد اجتهاد يحتمل الخطأ والصواب في ظل القراءة المتأنية لنصوص عقود الانتفاع المودعة بملف الطعن، فضلا عما كشفت عنه الدراسة القانونية لهذا الموضوع التي أجرتها اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة موانى البحر الأحمر بالقرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦، حيث انتهى الرأي القانوني إلى عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ على عقود الانتفاع التي أبرمتها الهيئة مع شركة السلام للنقل البحري، ومن ثم عدم جواز زيادة مقابل الانتفاع إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، بل إن إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني قد أكدت هذا الاتجاه كاشفة عنه في فتواها رقم ١٦٦٠ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٢ الصادرة بناء على طلب

الهيئة المذكورة إذ انتهت إلى عدم سريان أحكام هذا القرار، ومن ثم عدم جواز زيادة مقابل الانتفاع بالنسبة للعقد المبرم بين الهيئة وشركة المستودعات المصرية العامة ركونا إلى كون العقد ترخيصا باستغلال جزء من المال العام في الغرض المخصص له ومن ثم تحكمه شروطه طبقا لما انتهى إليه قضاء مجلس الدولة، وتبعا لذلك فإنه أيا كان وجه اجتهاد الطاعن– ومعه الطاعنون الآخرون– فإنه مجرد انحياز لتوجه يحتمل الخطأ والصواب، مما لا يسوغ مساءلتهم عنه، ومن ثم يكون الحكم الطعين إذ ذهب مذهبا مغايرا فإنه يكون قد خالف صحيح القانون، مما يكون جديرا بإلغائه.

ومن حيث إنه عما نسب إلى المحال الأربعين (الطاعن في الطعن رقم ٢٤٤٦٠ لسنة ٥٦ق. عليا) فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ثبوت المخالفة المنسوبة إليه بتقرير الاتهام يكون قد استخلص استخلاصا سائغا من أصول تنتجه ماديا وقانونا وانتهى إلى نتيجة سائغة تحمله حقا وعدلا، ومن ثم يكون النعي عليه في غير محله، جديرا برفضه دون أن يغير من ذلك تذرعه بأنه سلم الإشارة محل المساءلة إلى المهندسين/...، و... فذلك مردود بأن الأوراق لم تشهد على صحة زعمه.

ومن حيث إنه عما أسند إلى المحال الثاني والأربعين (الطاعن في الطعن رقم ٢٤٤٦٦ لسنة ٥٦ق) فإنه عن المخالفة الأولى المسندة إليه فإن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠ أشر رئيس الهيئة على تقرير اللجنة العليا للتفتيش بتنفيذ ما ورد بالتقرير على النحو المتقدم ذكره، وقد أشر المحال الثامن أعلى التقرير بعبارة: "هام– المهندس/... رئيس اللجنة ومدير إدارة تنفيذ المعاهدات"، وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢، والثابت كما سلف ذكره أن رئيس الهيئة قد وجه كتابا مؤرخاً في ٢٠٠٥/٨/٢٤ أي بعد يومين من التأشيرة إلى وزير النقل عرض فيه ما قامت به الهيئة إزاء الملاحظات التي أوردتها لجنة التفتيش، والثابت أن المهندس/... قد وقع على المذكرة المرفقة بهذا الكتاب بجوار توقيع رئيس الهيئة، وأورد فيها بين ما أورد إنذاره الشركات المخاطبة إلى غير ذلك مما ورد بهذه المذكرة، ولما كان الطاعن قد

قرر أنه سلم تأشيرة المحال الثامن– رئيسه مهندس/...– إلى المهندس/... في ذات يوم ٢٠٠٥/٨/٢٢، فإنه وبالرغم من إنكار الأخير تسلمه هذه التأشيرة، فإن مألوف العادة والعرف الإداري يقرران أن الذي يقوم بالتوقيع أولا على الكتاب الموجه لجهة ما هو محرره إيرادا للمعلومات والبيانات التي تضمنها، ثم يوقع بجواره رئيس الجهة أو الإدارة اعتمادا، مما لا يتصور عقلا ولا واقعا نهوض المهندس/... إلى تنفيذ تأشيرة مدير الشئون الفنية (المحال الثامن) دون أن يكون قد تسلمها، ومن ثم بادر إلى تحرير هذا الكتاب الذي اعتمده رئيس الهيئة مما يلقي بظلال الشك على صحة المخالفة المسندة إلى الطاعن في هذا الشأن، بما يستتبع براءته منها، ومن ثم يكون قضاء الحكم الطعين قضاءً مخالفا في غير محله جديرا بإلغائه.

ومن حيث إنه عن المخالفة الأخرى المسندة إلى الطاعن فإن الحكم الطعين إذ انتهى إلى ثبوتها في شأنه فإنه يكون قد استقام على صحيح أسبابه، واستخلص من أصول تنتجه قانونا وواقعا، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن فيه.

ومن حيث إنه عما أسند إلى المحال التاسع والأربعين (الطاعن في الطعن رقم ٢٨٥٠٠ لسنة ٥٦ق) فإن الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية وسايرتها محكمة أول درجة في ذلك قد ركنت في نسبة المخالفة للطاعن إلى أقوال الشهود ومنهم المحال السابع والأربعون (لم يطعن) موظف الوارد بالأرشيف العام بأنه سلم الكتاب محل المساءلة للطاعن كأحد موظفي مكتب رئيس الهيئة، وذلك بالرغم من أن النيابة الإدارية أقرت صراحة بقرار الاتهام (للمحال السابع والأربعين) أنه سلم الكتاب المشار إليه إلى الطاعن مناولة دون الحصول على توقيعه، الأمر الذي أنكره الطاعن، مما لا تطمئن معه المحكمة إلى شهادة موظف الأرشيف بحسبانها شهادة متهم على متهم آخر، فضلا عن أنه لو صح أن مدير مكتب رئيس الهيئة قد شهد تسليم الطاعن هذا الكتاب فإنه وهو أحد مرءوسيه كان أولى به متابعة تسليمه إياه لمدة زادت على العام (من ٢٠٠٥/٥/٢١ حتى ٢٠٠٦/٦/١٩) ومن ثم فإن الحكم الطعين إذ

انتهى إلى ثبوت مسئولية الطاعن عن المخالفة المسندة إليه فإنه يكون مخالفا للقانون حقيقا بالإلغاء.

ومن حيث إنه عما أسند إلى كل من المحالين الرابع والخمسين والخامس والخمسين (الطاعنين في الطعن رقم ٢٤٨٣٠ لسنة ٥٦ق. عليا) بشأن العبارة طيبة/٢٠٠٠ فإنه عن المخالفة الواردة في البند (١) فإن المحكمة تحيل في شأنها إلى ما سبق أن عرضت له عند تصديها لمسئولية (المحالين الأول والثالث ومن السادس حتى الثامن) قضاء ببراءة ساحتهم، وتضيف أنه ولئن كان الطاعنان يمثلان الجهة المسئولة عن الجانب الصحي للعبارة، بما تنعقد معه مسئوليتهما عن أية ملاحظات أو أخطاء في هذا الشأن، إلا أن سياق الوقائع وملابساتها، فضلا عن الأوراق، كل هذا وذاك يقطع بأن الملاحظات التي أوردها الربان في مذكرته– والتي لم تكشف الأوراق عن أي مصدر لمحتواها وكنهها سواه– هذه الملاحظات ناتجة بيقين عن عدم موالاة طاقم العبارة– مرءوسي الربان– لنظافتها ونظافة مرافقها ومستلزماتها خاصة في ضوء سابقة إقراره بصلاحية هذه المرافق وتواجد مستلزماتها، مما لا يسوغ إسناد الخطأ أو المخالفة في هذا الشأن للطاعنين لعدم يقين الدليل، مما يتعين معه الحكم ببراءتهم منها، وإذ ذهب الحكم مذهبا مغايرا فقد حق عليه الإلغاء.

ومن حيث إنه عن المخالفة الأخرى المسندة إلى الطاعنين فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمسئوليتهما عنها فإنه يكون قد أصاب وجه الحق، واستقام على أسبابه، واستخلص من أوراق تنتجه حقا وعدلا، ومن ثم يغدو النعي عليه بمخالفة القانون غير مصادف محله، جديرا برفضه.

ومن حيث إنه عما أسند إلى المحالة السادسة والخمسين (الطاعنة في الطعن رقم ٢٧٠٨٧ لسنة ٥٦ق عليا) فإنه في ضوء ما سبق أن أوردته المحكمة في معرض تناولها الطعن السابق (٢٤٨٣٠ لسنة ٥٦ق. عليا) وخلو الأوراق من التحاليل التي أجرتها السلطات السعودية لمياه العبارة طيبة/٢٠٠٠، ومن ثم عدم تمكين الطاعنة من الاطلاع عليها لإبداء دفاعها

بشأنها، وكذا عدم تمكين المحكمة من بسط رقابتها عليها تمحيصا لها مقارنة بالتحاليل التي أجرتها المذكورة، وأنه ولئن كانت هذه التحاليل قد وصمت مستنديا بعدم كفاية إثباتها في السجل المعد لذلك بديلا عن ضرورة إثباتها بالتقرير الموقع، إلا أن المقطوع به أن ثمة تحليلا أجرته الطاعنة انتهى إلى سلامة مياه العبارة طيبة/٢٠٠٠، يقابله تحليل آخر أجرته السلطات السعودية – وجاءت الأوراق خلوا منه- وانتهى إلى نتيجة مغايرة (تلوث مياه العبارة)، بل إن كتاب وزير النقل السعودي لم يشر أصلا إلى إجراء هذه التحاليل، إذ اكتفى بالقول أنه بعد الكشف والتفتيش على العبارة من قبل المختصين تبين وجود العديد من الملاحظات الصحية، دون أن يحدد وسيلة الكشف، وإنما جاء ذكر هذه التحاليل بالتقرير الذي أعده ربان العبارة طيبة/٢٠٠٠، ومن ثم فإن القدر المتيقن الذي يطمئن إليه يقين المحكمة ويقر به وجدانها أن المحالة– وعلى نحو ما أسندته إليها النيابة الإدارية بتقرير الاتهام– خالفت القواعد المقررة قانونا إذ لم تثبت نتائج التحاليل التي أجرتها بالتقرير الموقع منها، وهو ما يستوجب مؤاخذتها عليه، ومن ثم لزم تعديل الحكم المطعون فيه قصرا للمخالفة على هذا القدر.

ومن حيث إن المحكمة وقد أرخت سدول العدالة على واقعات الطعون فإنها لا تبرح أسبابها تسطيراً لمنطوق حكمها قبل أن تقرع الآذان إلى حقائق عدة:

أولا: أن كارثة غرق العبارة السلام بوكاشيو/٩٨ وموت معظم ركابها بما جاوز الألف غرقا لهو فاجعة بكل المقاييس، كان محورها وسببها الرئيس على ما شهدت به كل التقارير والتحقيقات ربان العبارة، الذي ألجمته كارثة الحريق فأفقدته اتزانه، فصم أذنه عن نصيحة مساعديه بل وركاب السفينة، فلا عاد إلى حيث أبحر، ولا أطلق إنذارات الاستغاثة للسفن المجاورة، ولا أمر الركاب بمغادرة السفينة نزولا إلى البحر بوسائل النجاة، ولا أجرى اتصالا بالشركة المالكة طلبا للغوث حتى خارت قوى السفينة غرقا في عباب البحر وبات الركاب وفي ليل بهيم نهبا للهلع الذي يقتلع النفوس، قبل صيرورتهم نهبا للبحر وأمواجه المتلاطمة ووحشته ووحوشه.

ثانيا: أن المحكمة أبصرت تقارير عدة في شأن كارثة العبارة بدءا من تقرير لجنة تقصي الحقائق بمجلس الشعب ومرورا بتقرير اللجنة الدولية التي شكلها وزير النقل للوقوف على أسباب الكارثة، وانتهاء باللجنة الفنية الدولية التي شكلتها النيابة العامة لذات السبب، هذا فضلا عن التحريات التي أجرتها الرقابة الإدارية والتحقيقات التي أجراها جهاز المدعي العام الاشتراكي– قبل إلغائه– إلا أن المحكمة بصرت أمرين:

الأول:- أن النيابة العامة وهي تعمل شئونها تحقيقا في واقعات الكارثة وملابساتها قد خلصت إلى مسئوليتين إحداهما جنائية وأسندتها إلى الربان وبعض أفراد طاقمه وكذا بعض مسئولي شركة السلام للنقل البحري المالكة للعبارة أو التي تديرها نيابة عن الشركة البنمية وذلك بما قدمت أيديهم إهمالا تسبب في غرق العبارة (وهم أفراد الطاقم) أو قعودا وتباطؤا في إنقاذ غرقى العبارة (وهم مسئولو الشركة)، وقد نال هؤلاء العقوبة الجنائية التي سطرها الحكم الجنائي الصادر في هذا الشأن، وأما المسئولية الأخرى، فهي مسئولية إدارية لبعض مسئولي التفتيش البحري بالسويس أو الغردقة عن قبولهم شهادات لصلاحية بعض رماثات العبارة الغارقة من شركة تلستار بالرغم من انتهاء ترخيصها في بعض الأنواع أو عدم الترخيص لها في صيانة الأنواع الأخرى واقترحت النيابة العامة مجازاتهم إداريا، وجاء سياق الاقتراح سندا وسببا خلوا من ضلوع أحد هؤلاء المفتشين أو غيرهم من مسئولي التفتيش البحري في غرق العبارة، وإلا لطواهم وانطوى عليهم تقرير الاتهام الجنائي، بل إن الأمر لا يعدو محض مخالفة إدارية لهؤلاء في مجال أداء عملهم الفني درءا لما عساه– في مألوف العادة والأصول الفنية للسلامة البحرية– يحيط أو يحيق بالعبارة أو السفينة محل التفتيش من مخاطر جراء قبول شهادات بصلاحية رماثات من جهة انتهى ترخيصها الصادر من هيئة السلامة البحرية، والحاصل أن أحدا من الطاعنين ممن ينتمون إلى هذه الهيئة– عدا هذا النفر– لم ينحى عليه باللائمة جنائيا أو إداريا من واقع تحقيقات النيابة العامة أو اللجنة التي شكلتها، بل ومن

اللجنة التي شكلها وزير النقل، وفقا لصحيح الفهم الذي ركنت إليه المحكمة، وصحيح استخلاص نتائج تقرير هذه اللجنة أو التقارير الأخرى في هذا الشأن.

والأمر الثاني وهو نتيجة للأول: أن المحكمة بصرت– وركنت– إلى أصل مستقر في الوجدان الإنساني قبل غُدُوّهِ قاعدةً قانونية وهي أن الإدانة يجب أن تبنى على اليقين، وأن الشك يفسر لصالح المتهم، إن الخطب عظيم بلا ريب، والمصاب جلل لا مِرْية، إلا أن ذلك كله لا ينهض مبررا لأن يؤاخذ إنسان بشبهة أي بمظنة، فإن الظن لا يغني من الحق شيئا، ولكنه يقين الدليل، ودليل اليقين، كالشمس في رابعة نهارها مناط الحساب والمؤاخذة، ومن ثم فإن استقام الدليل مستمدا من هذه التقارير والتحقيقات متساندة متناغمة وإلا طُرحت جميعها، أو اصْطُفِيَ منها ما يسانده القانون، فذلك إيواء إلى ركن شديد ونهج رشيد، ولئن كان غير سائغ التهوين من أمر المخالفات المتعلقة بهذه الكارثة، خاصة وأن الأمر يتعلق بالبحر أو الإبحار فيه، وما ينبغي له من محاذير، مما يدق عليها الحساب، إلا أنه وفي ذات الوقت فليس بمقبول التهويل من أمور لا تخرج عن كونها محض مخالفات إدارية تكاد تكون منبتة الصلة بتلك الفاجعة، بل وقد تكون في معزل عنها زمانا ومكانا وغير مفضية إليها سببا، ومن ثم فلا يسوغ أن يحمل هؤلاء أوزار من قارفوها (أي الفاجعة) فلا تزر وازرة وزر أخرى، وليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزاه الجزاء الأوفى، هذا قسطاس العدل، وميزان السماء، فأنى للأرض أن تعرض عنه.

ثالثا: أنه قد آن الأوان– وعلى نحو ما انتهت إليه التقارير الفنية المشار إليها آنفا– لمراجعة تشريعات السلامة البحرية من معاهدات وقوانين وقرارات وتعليمات، لتأتي متسقة متناغمة الأدنى منها مع الأسمى، ثم مع التطور التقني والعلمي في هذا المجال، وبما يتفق والأصول الفنية التي أودعتها اللجان المتخصصة تقاريرها، وتزامنا مع ذلك كله إعداد كوادر فنية في ذلك المجال موافقة تلك الأصول من خلال الدراسة العلمية والتدريب المهني والفني والقانوني، وتوفير الإمكانيات التي تذلل لها سبل أداء المهام المنوطة بها، وبما يغني كودارها عن

الحاجة إلى الشركات الخاضعة لإشرافها، خاصة في مجال التفتيش البحري كنقطة ارتكاز للسلامة البحرية، وخط الدفاع الأول في مجالها قبل وقوع المحظور- لا قدر الله- إذ الوقاية خير من العلاج، كما أن للدولة أن تُفَعل وتُطَور منظومة الإنقاذ البحري طبقا لأحدث النظم والتقنيات العالمية بعد أن كشف حادث العبارة عن قصور مخل في هذه المنظومة سطرته التقارير الفنية للجان المشكلة لهذا الغرض، بدءا من شبكة الاتصال الأرضي بالأقمار الصناعية التقاطا للإشارات والاستغاثات الصادرة عن العبارات والسفن في حالات الغرق أو الحريق، بحيث تكون هذه الشبكة مصرية خالصة، ومرورا بشبكة الرادارات والراديو وتقوية لمداها بما يمكن من سهولة الاتصال بالسفن والتدخل السريع عند الخطر، وانتهاء بأدوات الإنقاذ من سفن وطائرات عددا وعدة، كما وكيفا تمكينا لمواجهة هذا الخطر درءا لآثاره كلها أو جلها، فما يدرك جله لا يترك كله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بانقضاء الدعوى التأديبية قبل المحال السادس عشر/... لوفاته.

ثانيا: بقبول الطعون شكلا.

ثالثا: بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبسقوط الدعوى التأديبية بالنسبة لكل من المحالين/...، و...، و...، و.....

رابعا: بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءة كل من/... و....

خامسا: بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك بمجازاة/... بالخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة.

سادسا: بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك بمجازاة/... بالتنبيه.

سابعا: بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك بمجازاة كل من/... و... و... و... و...، بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر.

ثامنا: بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك بمجازاة كل من/... و... و... و... بالخصم من الأجر لمدة شهرين.

تاسعا: بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك بمجازاة كل من/... و... و... و... و... و... بالخصم من الأجر لمدة شهر.

عاشرا: بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك بمجازاة كل من/... و... بغرامة تعادل ثلاثة أضعاف الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته، وبمجازاة كل من/... و... بغرامة تعادل ضعفي الأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته.

(ثالثا)

أحكام ملحقة بالمجموعة

(١٣٤)

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠١٠

الطعنان رقما ٥٧٣٠ و ٦٥٨٥ لسنة ٥٥ القضائية عليا[1]

(الدائرة الأولى)

المبادئ المستخلصة:

(أ) اختصاص– ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة– تختص بنظر المنازعات المتعلقة بإجراءات الترخيص أو الانتفاع بالأنشطة داخل المحميات الطبيعية– تدور هذه المنازعات في فلك القانون العام.

– المادتان رقما (١) و(٢) من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية.
– المواد أرقام (١) و(٢) و(٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية.
– المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٦٩) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المحميات الطبيعية.

(ب) دعوى– التدخل في الدعوى– التدخل الانضمامي– وسائل التدخل– المقصود بالتدخل الانضمامي هو المحافظة على حقوق المتدخل عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة الأصليين في الدفاع عن حقوقه– لا يجوز للمتدخل الانضمامي التقدم بطلبات

[1] يخرج هذا الحكم عن النطاق الزمني للمجموعة، لكننا رأينا نشره بها لأهميته، وقد صدر هذا الحكم عن هيئة مشكلة برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسيني، رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة، وعضوية السادة الأساتذة المستشارين: مجدي حسين العجاتي وأحمد محمد صالح الشاذلي وعادل سيد بريك ومجدي محمود العجرودي، نواب رئيس مجلس الدولة.

تغاير طلبات الخصم الذي يتدخل لتأييده، لكن يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييدا لطلباته.

- المادة رقم (١٢٦) من قانون المرافعات.

(ج) حقوق وحريات- الحق في السكن والحق في العمل- أورد الدستور هذين الحقين تقريرا، وكفلتهما الدولة التزاما، وتناولهما المشرع تنظيما، في إطار حاصله أن لكل حق من الحقوق أوضاعا يقتضيها منحه، وآثارا تترتب عليه، مع التزام يقع على عاتق سلطات الدولة كل حسب اختصاصه الدستوري بتسهيل الحصول عليه، وبما لا يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وبما يستقيم مع كون الدولة هي القوامة على مصادر الثروة، والتزامها بإشباع الحاجات العامة عن طريق المرافق العامة التي تقوم على إدارتها، وكلها تدخل في نطاق المال المملوك للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة.

(د) حقوق وحريات- مبدأ المواطنة- ترسيخ مبدأ المواطنة- المحافظة على مصالح الأفراد الخاصة في إطار المصلحة العامة يمثل أرقى مظاهر المحافظة على الأمن القومي والتعبير الحقيقي عن قدرة الدولة على ترسيخ مبدأ المواطنة- واجب الدولة الأساس هو حفظ السلام والأمن الداخلي، وأن تراعي فيما يصدر عنها من قرارات وإجراءات ما يحفظ أمن المواطنين وسلامتهم ومصادر رزقهم المشروعة، وهي أمور في مجملها برهان على قوة الدولة وهيبتها وقدرتها على ضبط الشعور العام للمواطنين- ربط فكرة المحافظة على الأمن القومي بإقامة مشروع سياحي لا يستقيم مع علو فكرة الأمن القومي.

- المادة (١٥٦) من دستور ١٩٧١.

(هـ) **أملاك الدولة العامة**– الملكية العامة– يقصد بها تلك الأموال المملوكة للشعب المصري بجميع طوائفه، وتقوم الدولة والأشخاص الاعتبارية المختلفة على أمرها في ظل حماية تحول دون إهدارها أو التفريط فيها أو استخدامها في غير وجه المصلحة العامة– تشارك الملكية العامة مع الملكية الخاصة والملكية التعاونية في الدور الاجتماعي للمال، وتكوِّن جميعها مصادر الثروة القومية.

(و) **أملاك الدولة الخاصة والعامة**– ضابط التفرقة بينهما– المال يكون عاما حال تخصيصه للنفع العام بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، ويكون خاصا حيث يكون للدولة التصرف فيه وإدارته، شأنها في ذلك شأن الأفراد.

(ز) **أملاك الدولة الخاصة والعامة**– الغرض من استخدام المال العام أو الخاص– يجب أن تكون غاية استخدام المال العام أو الخاص هي إشباع الحاجات العامة للمواطنين والحفاظ على السلام الاجتماعي بين طبقات المجتمع، مهما اختلفت احتياجات الدولة وتعاظمت رغبتها في استخدامه– الدولة في جميع الحالات يجب عليها أن تضع قصد تحقيق الأرباح من استخدامه سببا تاليا في الأهمية لذلك؛ تدعيما لمفهوم الأمن القومي الذي لا يتحقق واقعا ملموسا إلا بالرضاء العام، وهو سبيل تدعيم الانتماء والولاء كرباط مقدس بين المواطن والأرض التي ينتمي إليها ماديا ومعنويا.

(ح) **ملكية**– تنظيم حق الملكية– لم تعد الملكية في إطار النظم الوضعية حقا مطلقا، ولا عصية على التنظيم التشريعي، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكما، بل عليها مراعاة طبيعة الأموال محل الملكية،

والأغراض التي ينبغي رصدها عليها، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين، في بيئة بذاتها لها مقوماتها وتوجهاتها.

- المادتان رقما (٢٩) و(٣٠) من دستور ١٩٧١.

(ط) قرار إداري- ركن الغاية- عيب الانحراف في استعمال السلطة- الانحراف في استعمال السلطة لا يتحقق فقط إذا صدر القرار مستهدفا غاية شخصية ترمي إلى الانتقام أو تحقيق نفع شخصي، بل يتحقق كذلك إذا صدر مخالفا لروح القانون- البحث في الانحراف من عدمه يفترض ابتداء صدور قرار إداري سليم في عناصره وظاهر الصحة في غايته.

(ي) قرار إداري- ركن الغاية- مبدأ تخصيص الأهداف- لا يكتفي القانون بتحقيق المصلحة العامة بمعناها الواسع، بل تخصيص هدف معين يكون نطاقا للعمل الإداري- اختصاص الإدارة بهذا الشأن اختصاص مقيد- مخالفة القرار لهدف استلزمه القانون هو وصْمٌ للقرار بعدم المشروعية بالمعنى الواسع- لا يخرج القضاء الإداري حال استنباط الهدف من النصوص التشريعية عن نطاق رقابة المشروعية على ما يصدر عن الجهة الإدارية من قرارات، وهو لا يبتدع هدفا عاما يفرضه على جهة الإدارة، بل يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحة أو ضمنا- الرقابة القضائية لا تعد تدخلا أو حلولا محل السلطة التنفيذية، وإنما هي تطبيق واضح لمبدأ الفصل المرن بين السلطات التي تمثل الرقابة القضائية أوضح مظاهره.

(ك) قرار إداري- رقابة الملاءمة- لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها، سواء من حيث

اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب تنفيذه، مادام أن ذلك يكون في إطار الشرعية وسيادة القانون، وذلك ما لم تتنكب الإدارة الغاية وتنحرف عن تحقيقها إلى غاية أخرى لم يقصدها المشرع عندما خولها تلك السلطة التقديرية، أو تتعمد تحقيق غايات خاصة لا صلة لها بالمصلحة العامة– يتعين ألا يغفل ذلك عن أن السلطة القضائية مسئوليتها الأولى إقامة العدالة وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة المشروعة للمصريين جميعا، وفي إطار ما أوردته نصوص الدستور والقانون من أصول ومبادئ عامة حاكمة لنظام الدولة والمجتمع وغايات المصلحة العامة القومية، وترتيب أولويات تلك الغايات على وفق مقتضيات السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام الاجتماعي وتكافؤ الفرص لجميع المصريين، وعدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

(ل) **قرار إداري**– وقت إصداره– إذا لم يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة، فإنها تكون حرة في اختيار وقت تدخلها، ولو كانت ملزمة أصلا بإصداره على وجه معين؛ ذلك أن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديده سلفا– يَحُدُّ حريةَ الإدارة في اختيار وقت تدخلها، شأنها في ذلك شأن أية سلطة تقديرية، ألا تكون الإدارة مدفوعة في هذا الاختيار بعوامل لا تمت للمصلحة العامة، وأن تحسن اختيار وقت تدخلها، فلا تتعجل في إصدار قرار أو تتراخى في إصداره بما يرتب أضرارا للأفراد نتيجة صدور القرار في وقت غير ملائم.

(م) **نهر النيل**– حمايته– حمّل المشرع الأراضي المحصورة بين جسري النيل أيا كان مالكوها بقيود تشريعية، منها عدم جواز إجراء أي عمل أو إحداث حفر من شأنه

تعريض الجسور للخطر، أو التأثير في التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور، إلا إذا كان ذلك بناء على ترخيص من وزارة الري.

(ن) محميات طبيعية– المقصود بها– هي كل مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية بها ميزة وجود كائنات حية (نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية) ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية– أَوْكَلَ المشرع إلى رئيس مجلس الوزراء تحديد المحميات الطبيعية بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة– تهدف التشريعات الصادرة بشأنها إلى عدم المساس بالحالة الطبيعية والبيئية التي تكون عليها المحمية عند صدور القرار باعتبارها كذلك– هذا الهدف تدور حوله وفي نطاقه جميع الإجراءات والاشتراطات الخاصة بالمحميات الطبيعية– كل تدخل بأي نشاط مخالف، أو إقامة أي مشروعات ومبانٍ في أية محمية، تكون مشروعيته مرهونة بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وعلى ألا يترتب على هذه الموافقة أي تغيير في الحالة الطبيعية والبيئة الثابتة واقعا للمحمية.

– المادتان رقما (١) و(٢) من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية.
– المواد أرقام (١) و(٢) و(٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية.
– المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٦٩) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المحميات الطبيعية.

الإجراءات

– في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٥ أودع الأستاذ/... المحامى بالنقض وكيلا عن الطاعن تقريرا بالطعن قيد برقم ٥٧٣٠ لسنة ٥٥ ق. ع، وذلك طعنا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم ٧٨٢ لسنة ٦٢ ق الصادر

بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٦، القاضي بعدم قبول طلبات تدخل الثاني والثالث والرابع، وإلزام كل متدخل مصروفات تدخله، وبقبول الدعوى الأصلية، وطلب التدخل الأول شكلا، وفي موضوعها بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق.

– وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/١/١٣ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفاتهم الطعن رقم ٦٥٨٥ لسنة ٥٥ ق. ع تقريرا بالطعن على حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) المشار إليه آنفا، وطلبت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الطعين، والقضاء مجددا برفض الدعوى الأصلية، وطلب التدخل الأول، وإلزام المطعون ضدهم عدا الأخير –بصفته– المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعلن تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق.

– وتحددت لنظر الطعنين جلسة ٢٠٠٩/٣/٢ أمام دائرة فحص الطعون، وتدوول نظرهما بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٦ قدم الحاضر عن المطعون ضدهم في كل من الطعنين مذكرتي دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعنين، وإلزام الطاعنين (الجهة الإدارية) المصروفات، واستند في دفاعه إلى أن القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ قد توخيا بأحكامهما صون المحميات الطبيعية في مواجهة الأفعال التي تغير من خصائصها وتكويناتها الجيولوجية أو الجغرافية أو تشوه طبيعتها، وأن جزيرة القرصاية تقع تحت رقم (٩٢) بالكشوف المرافقة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المحميات الطبيعية، وأن حق جهة الإدارة في استرداد الأراضي المملوكة لها رهين بمراعاة تحقيق المساواة بين قاطني جزيرة القرصاية، وجزيرتي الذهب والوراق اللتين صدر بشأنهما قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٠١، متضمنا عدم جواز إخلاء المباني السكنية المقامة عليهما، وعدم التعرض لحائزي

الأراضي الزراعية على هاتين الجزيرتين، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء قرار جهة الإدارة فإنه يكون قد أصاب وجه الحق وصحيح حكم القانون.

وبالجلسة نفسها قرر السيد الأستاذ المستشار/ مفوض الدولة بأنه يرى الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الطاعنة المصروفات.

وقررت الدائرة إحالة الطعنين إلى الدائرة الأولى (موضوع) لنظرهما بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٥، وقد تأيد الرأي القانوني لهيئة مفوضي الدولة بتقريرها المودع ملف الطعن، وبجلسة ٢٠١٠/١/٢ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم بالطلبات الواردة في تقرير الطعن رقم ٦٥٨٥ لسنة ٥٥ ق. ع، وبرفض الطعن رقم ٥٧٣٠ لسنة ٥٥ ق.ع مع إلزام الطاعن المصروفات،كما قدم الحاضر عن المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم صمم فيها على سابق دفاعه، وبالجلسة نفسها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة قانونا.

– وحيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، فإنه وفى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية، وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بقواعد وشروط مباشرة الأنشطة بالمحميات الطبيعية، ورقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ بتحديد المحميات الطبيعية، غدت إجراءات الترخيص أو الانتفاع على تلك المحميات تدور في فلك القانون العام، ومن ثم تكون المنازعات في هذا الشأن منازعات إدارية يختص بها القضاء الإداري دون سواه، عملا بحكم المادة رقم (١٧٢) من الدستور، ومن ثم يضحى الدفع بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم القضاء الإداري غير قائم على سند من الواقع والقانون، وتقضي المحكمة برفضه.

– وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية والإجرائية، ومن ثم فإنهما يكونا مقبولين شكلا.

– وحيث إن عناصر النزاع الماثل تخلص في أن المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث في الطعنين الماثلين أقاموا الدعوى رقم ٧٨٢ لسنة ٦٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري، واختصموا فيها كلا من رئيس مجلس الوزراء ومحافظ الجيزة بصفتيهما، وطلبوا في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تجديد عقود إيجاراتهم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ثم اختصموا بصحف معلنة باقي المدعى عليهم في الدعوى المشار إليها، وذكروا شرحا لدعواهم أن كلا منهما حائز أكثر من ٢,٥ قيراط من الأراضي الزراعية، وأقاموا منزلا على مساحة (٢١٦) مترا بجزيرة القرصاية التابعة لجزيرة الذهب بمحافظة الجيزة، وذلك بموجب عقود انتفاع درجت المحافظة على تجديدها بعد قيامهم بالوفاء بالتزاماتهم، وقد تم إدخال جميع المرافق، ولا يقل عدد سكان الجزيرة عن ألفي نسمة، وقد فوجئوا بقيام وزارة الدفاع بناء على تعليمات من مجلس الوزراء مؤرخة في ٢٠٠٧/٦/٢١ بالتنبيه على الهيئة العامة لمشروعات التعمير والهيئة العامة للإصلاح الزراعي بعدم تجديد عقود تأجير الأراضي الزراعية لهم بدءا من ٢٠٠٧/١٠/٣٠، مع ضرورة إخلاء هذه الأراضي، وذلك بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء السابق رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٠١، وقد تدخل الطاعن في الطعن رقم ٥٧٣٠ لسنة ٥٥ ق في الدعوى أثناء تداولها، وقدم صحيفة غير معلنة أودعها قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٨/٢/٢١، وطلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٠١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلزام وزارة العدل إتمام إجراءات توثيق وشهر الأرض محل وضع يده، ومقدارها خمسة قراريط وواحد فدان، وما عليها من منزل مساحته مئة وخمسون مترا، وقد أفرغ طلباته في صحيفة معلنة أودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٨/٥/٢٢، وطلب في ختامها الحكم

بالطلبات نفسها، وأضاف إليها طلبه اتخاذ إجراءات الشهر والتوثيق لقطعة الأرض التي يحوزها.

.....

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/١٦ قضت محكمة القضاء الإداري بعدم قبول طلبات التدخل لكل من الثاني والثالث والرابع، وألزمت كل متدخل مصروفات تدخله، وبقبول الدعوى الأصلية وطلب التدخل الأول شكلا، وفى موضوعهما بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الإدارة مصروفات الطلبين.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن تنفيذ القرار المطعون فيه يترتب عليه تشريد عدد كبير من الأفراد والأسر لفقد المأوى، وهو ما يهدد الأسس والقيم العامة التي يقوم عليها المجتمع من رعاية للأسرة والأخلاق وحمايتها وخروج الملكية الخاصة عن أداء وظيفتها الاجتماعية والمساس باستقرار المدعين وغيرهم ممن شملهم هذا القرار دون ضرورة ملحة تدعو إلى ذلك، هذا فضلا عن قيام اضطراب في الأمن العام لا يعرف مداه، والحفاظ على ما تقدم يمثل وجه المصلحة العامة القومية الأكثر إلحاحا والأخطر شأنا، وهي أولى بالرعاية من مجرد إزالة التعدِّي، وأن الاستمرار في الامتناع عن تحديد العلاقة القانونية التي كانت تربطها بقاطني الجزيرة يغدو مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها في ظل وظيفة الدولة الحالية.

.....

– وإذ لم يرتض الطاعن في الطعن رقم ٥٧٣٠ لسنة ٥٥ ق.ع الحكم المطعون فيه فأقام الطعن المشار إليه عاليه، طالبا الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للشق الخاص بعدم قبول تدخله، والقضاء مجددا بقبوله شكلا، وفي الموضوع بطلباته الواردة في صحيفة التدخل الانضمامي، واستند في طعنه إلى أنه متدخل انضماميا للمدعين بصحيفة تدخل انضمامي مؤرخة في ٢٠٠٨/٥/٢٢ مختصما المطعون ضدهم من الرابع حتى السابع، وذلك تأسيسا على أنه يضع يده وينتفع بقطعة أرض طرح

النهر، وهي أرض مكلفة طبقا للكشف الرسمي الصادر عن مأمورية ضرائب الجيزة، وأن الحكم المطعون قد صدر مشوبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وأنه تدخل في الدعوى طبقا لأحكام المادة رقم (١٢٦) من قانون المرافعات، والتي تخول له التدخل شفاهة بمحضر الجلسة في حضور المطعون ضدهم والثابت حضورهم جميع جلسات التداعي، كما أن تدخله قد ضمَّنه صحيفة التدخل الانضمامي المسدد رسمها في ٢٠٠٨/٥/٢٢، وأنه تم تسليم صورتها إلى الخصوم الذين حضروا بالجلسة، ومن ثم خلص الطاعن إلى الحكم له بطلباته.

– وإذ لم يلق الحكم المطعون فيه قبولا لدى الطاعنين بصفاتهم في الطعن رقم ٦٥٨٥ لسنة ٥٥ ق.ع فأقاموا الطعن المشار إليه استنادا إلى أن الحكم تبنى فكرة الموازنة بين المنافع والأضرار المترتبة على القرار الإداري، وهي الفكرة التي سبق أن اعتنقها القضاء الإداري رغم عدم وجود محل لتطبيقها، لعدم صدور قرارات بالإزالة والإخلاء من شأنها ترتيب الأضرار التي تحدث عنها الحكم، وأن المحكمة الإدارية العليا قد رفضت تلك النظرية لما ينطوي عليه هذا التطبيق من تجاوز لحدود ولاية القضاء الإداري، ونطاق وظيفته باعتباره قضاء مشروعية، وقد أجمل الطاعنون أسباب طعنهم في عدم صدور أي قرارات بالإزالة والإخلاء، وأن سبب النزاع يرجع إلى صدور توجيهات رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٧/٥/٢١ بعدم تجديد عقود الإيجار الخاصة بالأرض الزراعية بعد ٢٠٠٧/١٠/٣٠، مع إعداد دراسة بالبدائل المختلفة للتعامل مع واضعي اليد وأسلوب التحصيل لحق الدولة على الأراضي التي تم تغيير استخداماتها، وأن تغيير الأسلوب مرجعه ضرورة الاتفاق مع النظام القانوني التي تخضع له المحميات الطبيعية.

ونعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه تجاوز حدود ولاية القضاء، وعدم سلامة تبريرات الحكم لإعمال نظرية الموازنة، خاصة أن القرار المطعون فيه قد صدر متفقا وأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣، وأن العلاقة الإيجارية التي كانت قائمة بين الهيئة العامة للإصلاح

الزراعي والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وواضعي اليد قد أصبحت مخالفة للقانون منذ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ بتغيير وجه العلاقة من التأجير إلى الانتفاع المؤقت، وانتقال تبعية الجزيرة من الهيئة المشار إليها إلى جهاز شئون البيئة.

وخلص الطاعنون إلى طلب الحكم بطلباتهم الواردة في تقرير الطعن.

.....

وحيث إنه عن الطعن الأول رقم ٥٧٣٠ لسنة ٥٥ ق.ع فإن المادة رقم (١٢٦) من قانون المرافعات تنص على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في حضورهم ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة".

ومفاد ذلك أن التدخل الانضمامي في الدعوى يكون بوسيلتين:

(أُولاهما) بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة.

و(ثانيتهما) طلب التدخل شفاهة في الجلسة بحضور الخصم، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن حق المتدخل في التدخل الانضمامى إنما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين، بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي يتدخل لتأييده بحيث يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييدا لطلباته (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٩١٤،١٨٧٥ لسنة ٣٠ ق.ع بجلسة ١٩٩١/٣/٩)، والتدخل الانضمامي مقصود به المحافظة على حقوق المتدخل عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه.

وحيث إن الثابت من أوراق الطعن أن طلبات المدعين في الدعوى رقم ٧٨٢ لسنة ٦٢ق قد انحصرت في إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تجديد عقود إيجار الأراضي الكائنة بجزيرة القرصاية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، في حين أن طلبي المتدخل/نصر... (الطاعن في الطعن الماثل) قد تضمنا طلب إتمام إجراءات التوثيق والشهر للأرض وضع يده بناحية القرصاية، ويفترق هذا الطلب عن طلبات الدعوى الأصلية ولا يرتبط بها، هذا فضلا عن اختلاف خصوم طلب التدخل عن خصوم الدعوى، وذلك باختصام الطاعن في مرحلتي الدعوى والطعن لكل من وزير العدل بصفته والشهر العقاري بمحافظة الجيزة، ولا يصلح نظر هذه الطلبات مع طلبات الدعوى الأصلية لتخلف مناط قبول طلبي التدخل.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استند إلى هذه الأسباب ضمن أسباب رفض طلبي التدخل، فإنه يكون قد صدر متفقا وأحكام القانون وظروف الدعوى، ومن ثم تقضي المحكمة برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

.....

وحيث إنه عن موضوع الطعن رقم ٦٥٨٥ لسنة ٥٥ ق.ع فإن المادة رقم (٢٩) من الدستور تنص على أن: "تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة، وهي ثلاثة أنواع: الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة".

وتنص المادة (٣٠) من الدستور على أن: "الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة".

وتنص المادة (٥٩) من الدستور على أن: "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة".

وتنص المادة (٦٤) من الدستور على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة".

وتنص المادة (١٥٦) من الدستور على أن: "يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية: "أ-... ج- ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة".

وتنص المادة رقم (١) من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية على أنه: "يقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق هذا القانون: أي مساحة من الأراضي أو المياه الساحلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء".

وتنص المادة الثانية من القانون المذكور على أن: "يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية.

ويحظر على وجه الخصوص ما يلي: ... تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال، كما يحظر إقامة المباني والمنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات...".

وتنص المادة رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية على أنه: "لا يجوز إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في مناطق المحميات الطبيعية إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة".

وتنص المادة رقم (٢) من القرار المشار إليه على أن: "يقدم طلب التصريح بممارسة النشاط في منطقة المحمية إلى إدارة مشروعات المحميات الطبيعية بجهاز شئون البيئة...".

وتنص المادة رقم (٣) من ذلك القرار على أن: "يكون التصريح نظير مقابل انتفاع يحدده جهاز شئون البيئة وتئول الحصيلة إلى صندوق المحميات الطبيعية".

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء محميات طبيعية على أن: "تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون المشار إليه الجزر الواقعة داخل مجرى نهر النيل شمال ووسط وجنوب الوادي وقناطر الدلتا وفرعي رشيد ودمياط، والموضحة على الخرائط المرفقة والمبينة أسماؤها ومساحتها وموقعها وحدودها بالكشوف المرفقة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار المشار إليه، والمنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم (١٤٢) تابع في ١٩٩٨/٦/٢٧".

وحيث إن المستفاد مما تقدم أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى، وهو موئل الحريات والحقوق العامة، وبين روافده ضمانات حمايتها، وتحدد أحكامه السلطات العامة ووظائفها وحدود نشاطها، وبأحكامه تخضع الدولة في مباشرة سلطتها للقانون، والذي غدا مبدأ أصوليا يقوم عليه النظام القانوني المصري، ويمثل بذاته أساسا لنظام الحكم، وقد حرص الدستور المصري الحالي شأنه في ذلك شأن ما سبقه من دساتير على احترام حقوق الأفراد، وقد أفصحت وثيقة الدستور –صراحة– عن أن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن باعتبارها حجر الأساس الذي تقوم عليه الجماعة الوطنية المصرية.

وحيث إن حقوق الأفراد وحرياتهم وعلى رأسها حق المواطن في السكن، وحقه في العمل قد أوردها الدستور تقريرا، والتزمت الدولة بكفالتها، وتناولها المشرع بالتنظيم في إطار حاصله أن لكل حق من الحقوق أوضاعا يقتضيها منحه، وآثارا تترتب عليه، مع التزام يقع على عاتق سلطات الدولة كل حسب اختصاصه الدستوري بتسهيل الحصول عليه، وبما لا يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وبما يستقيم مع كون الدولة هي القوامة على مصادر الثروة والتزامها بإشباع الحاجات العامة عن طريق المرافق العامة التي تقوم على إدارتها، وكلها تدخل في نطاق المال المملوك للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة.

وحيث إن الملكية العامة هي تلك الأموال المملوكة للشعب المصري بجميع طوائفه، وتقوم الدولة والأشخاص الاعتبارية المختلفة على أمرها في ظل حماية تحول دون إهدارها أو التفريط

فيها، أو استخدامها في غير وجه المصلحة العامة، وتشارك الملكية العامة مع الملكية الخاصة والملكية التعاونية في الدور الاجتماعي للمال، وتكوِّن جميعها مصادر الثروة القومية، وإذا كان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد تواتر على أن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تراوح بين الفردية وتدخل الدولة لم تعد حقا مطلقا ولا عصية عن التنظيم التشريعي، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية، وهي وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ، ولا تفرض نفسها تحكما بل عليها مراعاة طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها، محددة على ضوء واقع اجتماعي معين، في بيئة بذاتها، لها مقوماتها وتوجهاتها. (المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ١٤ لسنة ١٥ ق دستورية بجلسة ١٩٩٦/٧/٦)، والمال المملوك للدولة يكون عاما حال تخصيصه للنفع العام بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، ويكون خاصا لها التصرف فيه وإدارته شأنها في ذلك شأن الأفراد، وكلاهما أدوات تستخدمها الدولة لتحقيق وجه المصلحة العامة لأفراد الشعب والحفاظ على السلام الاجتماعي بين طبقات المجتمع مهما اختلفت احتياجاتها وتعاظمت رغبتها في استخدامه، والدولة في جميع الحالات واجب عليها أن تضع قصد تحقيق الأرباح من استخدامه سببا تاليا في الأهمية لإشباع الحاجات العامة للمواطنين والمحافظة على استقرار المجتمع، تدعيما لمفهوم الأمن القومي الذي لا يتحقق واقعا ملموسا إلا بالرضاء العام، وهو سبيل تدعيم الانتماء والولاء كرباط مقدس بين المواطن والأرض التي ينتمي إليها ماديا ومعنويا.

وحيث إن نهر النيل كان ومازال شريان الحياة لمصر والمصريين، ارتوى شعبه من مياهه وتكونت من ترسيبات مياهه الأرض الخصبة التي عاش عليها الإنسان زارعا مستقرا على ضفتيه، والنيل –من قبل ومن بعد– مؤذن الحضارة المصرية التليدة التي لم يقف نورها وتطورها عند المصريين، وإنما كانت ملهما لحضارات نشأت في أنحاء العالم المختلفة تفاعلا وتأثرا.

وحيث إن جمال نهر النيل لم يقف عند حد واديه من منبعه إلى مصبه في حدود مصر الشمالية، وإنما بجزر يزدان بها تناثرت كاللؤلؤ المنثور على صفحته البيضاء، معلنة أن عطاء الله لمصر والمصريين قد امتد إلى داخل مياه النهر أرضا خضراء تعطي زارعيها طيب الزروع وعاطر الهواء، وهي والنهر العظيم إلهام للأدباء والشعراء، وفرض واجب على الشعب والدولة حمايته امتدادا لحكمة قدماء المصريين حكاما ومحكومين أقسموا على احترامه ونظافته وسهولة جريان مياهه حتى مصبه.

وحيث إنه سيرا على هذا الاتجاه وتدعيما له فقد تدخل المشرع احتراما لمكانة نهر النيل بإصدار التشريعات المتعاقبة لحمايته من عبث العابثين، وآية ذلك القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ الذي حمَّل الأراضي المحصورة بين جسري النيل –أيا كان مالكوها– بقيود تشريعية، منها عدم جواز إجراء أي عمل أو إحداث حفر من شأنه تعريض الجسور للخطر أو التأثير في التيار تأثيرا يضر بهذه الجسور إلا إذا كان ذلك بناء على ترخيص من وزارة الري، كما صدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات، وقرار رئيس الوزراء ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨، وجميعها أكدت على أن المحمية الطبيعية هي كل مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية بها ميزة وجود كائنات حية (نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية)، ووسّد المشرع إلى رئيس مجلس الوزراء تحديد هذه المحميات بناءً على اقتراح جهاز شئون البيئة، وقد حظرت المادة الثانية من قانون المحميات الطبيعية القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، وحظر المشرع على وجه الخصوص إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات، وقد قرن قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ التصريح بإقامة المباني بضرورة المحافظة على طبيعة المنطقة وعدم الإضرار بالحياة البحرية أو البرية أو النباتية أو القيمة الجمالية للمحمية.

وتنفيذا لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ باعتبار الجزر الواقعة داخل مجرى نهر النيل بشمال ووسط وجنوب الوادي وقناطر الدلتا وفرعي رشيد ودمياط محميات طبيعية، وقد وردت جزيرة القرصاية تحت رقم (٩٢) بالكشوف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء، ووصفها بأنها مساحة (١١٧,٥) فدان ونوع الإشغال زراعات تقليدية ومباني منشآت سياحية، والجهة المالكة (أملاك دولة) وعدد السكان (١٥٠٠نسمة)، وهو الأمر الذي يقطع بأن قرار رئيس مجلس الوزراء قد صدر محددا في نطاق السلطة المخولة له للنشاط القائم وهو النشاط الزراعي، وأن هذا النشاط كان ضمن عناصر تقدير اعتبار جزيرة القرصاية محمية طبيعية، وقد سبق لرئيس الوزراء تأكيد هذا النظر بقراره رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن عدم إخلاء أي مبنى من المباني السكنية المقامة بجزيرتي الذهب والوراق بمحافظة الجيزة، ولا يجوز التعرض لحائزي الأراضي الزراعية في الجزيرتين، وهو قرار يمثل تحقيق وجه المصلحة العامة من جانب الدولة المتمثل في المحافظة على أمن وسلامة واستقرار قاطني هذه المحميات على مصدر رزقهم.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين، متى كان ذلك ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، كما استقر الفقه والقضاء الإداري على أن الانحراف في استعمال السلطة لا يتحقق فقط حين صدور القرار مستهدفا غاية شخصية ترمي إلى الانتقام أو تحقيق نفع شخصي، بل يتحقق إذا صدر القرار مخالفا لروح القانون، فالقانون لا يكتفي فقط بتحقيق المصلحة العامة بمعناها الواسع، بل تخصيص هدف معين يكون نطاقا للعمل الإداري، واختصاص الإدارة بشأنه اختصاص مقيد، والقضاء الإداري حال استنباط الهدف من النصوص التشريعية لا يخرج عن نطاق رقابة المشروعية على ما يصدر عن الجهة الإدارية من قرارات؛ وذلك بحسبان أن كل حالة يحدد فيها المشرع غاية أو هدفا محددا للتشريع، ويكون الخروج عليه بأداة أدنى مخالفة لركن

السبب والمحل، وفى كل الأحوال فإن البحث في الانحراف من عدمه يفترض ابتداء صدور قرار إداري سليم في عناصره وظاهر الصحة في غايته، وتضحى مخالفة القرار لهدف استلزمه القانون وَصْمٌ للقرار بعدم المشروعية بالمعنى الواسع، والقضاء الإداري لا يبتدع هدفا عاما يفرضه على جهة الإدارة وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحة أو ضمنا، والتقرير -كالحالة الأولى- والاجتهاد في الثانية لا يسوغ للإدارة —كما ورد في تقرير الطعن— اعتبار أن ذلك يعد تدخلا من جانب القضاء بإصدار توجيه للإدارة باتخاذ إجراء معين، فالرقابة القضائية لا تكون بحال من الأحوال تدخلا أو حلولا، وإنما هي تطبيق واضح لمبدأ الفصل المرن بين السلطات التي تمثل الرقابة القضائية أوضح مظاهره، فضلا عن طبيعة الأحكام القضائية باعتبارها كاشفة عن صحيح حكم القانون.

وحيث إن جميع التشريعات الصادرة بشأن المحميات الطبيعية من حيث تعريفها وتحديدها تقطع بقيام هدف تشريعي حاصله عدم المساس بالحالة الطبيعية والبيئية التي تكون عليها المحمية عند صدور القرار باعتبارها كذلك، وهذا الهدف تدور حوله وفي نطاقه جميع الإجراءات والاشتراطات الخاصة بالمحميات الطبيعية.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه وإن كان صحيحا أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها، سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب تنفيذه، مادام أن ذلك يكون في إطار الشرعية وسيادة القانون، وذلك ما لم تتنكب الإدارة الغاية وتنحرف عن تحقيقها إلى غاية أخرى لم يقصدها المشرع عندما خولها تلك السلطة التقديرية، أو تتعمد تحقيق غايات خاصة لا صلة لها بالمصلحة العامة، إلا أن ذلك يتعين ألا يغفل عن أن السلطة القضائية -وبين أركانها الأساسية محاكم مجلس الدولة- مسئوليتها الأولى إقامة العدالة وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة المشروعة للمصريين جميعا، وفي إطار ما أوردته نصوص الدستور والقانون من أصول ومبادئ عامة

حاكمة لنظام الدولة والمجتمع وغايات المصلحة العامة القومية، وترتيب أولويات تلك الغايات وفقا لمقتضيات السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام الاجتماعي وتكافؤ الفرص لجميع المصريين، وعدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٧٥، ١٩١٤ لسنة ٣٠ ق. ع بجلسة ٩ مارس ١٩٩١)

كما قضت تلك المحكمة بأنه إذا لم يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة فإنها تكون حرة في اختيار وقت تدخلها، حتى لو كانت ملزمة أصلا بإصداره على وجه معين، ذلك أن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديده سلفا، غير أنه يحد حرية الإدارة في اختيار وقت تدخلها شأنها في ذلك شأن أية سلطة تقديرية ألا تكون الإدارة مدفوعة في هذا الاختيار بعوامل لا تمت للمصلحة العامة، وألا تحسن اختيار وقت تدخلها فتتعجل إصدار قرار أو تتراخى في إصداره بما يرتب أضرارا للأفراد نتيجة صدور القرار في وقت غير ملائم.

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٣٥٠ لسنة ٤٤ ق. ع بجلسة ٢٠٠٤/٢/٧ مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا السنة التاسعة والأربعون)

وحيث إن الثابت من أوراق الطعن رقم ٦٥٨٥ لسنة ٥٥ق.ع أن المطعون ضدهم والخصوم المتدخلين معهم يحوزون أرضا زراعية ثابت فيها النشاط الزراعي لمزروعات تقليدية تقع داخل جزيرة القرصاية، وأن علاقة قانونية كانت قائمة بين المذكورين والهيئة العامة للإصلاح الزراعي تتمثل في قيام الأخيرة بتحصيل مقابل الانتفاع وصرف مستلزمات الإنتاج الزراعي للأراضي والمساحات الواردة تفصيلا في المستندات المقدمة من المطعون ضدهم والخصوم المتدخلين، كما تضمنت أوراق الطعن إيصالات سداد كهرباء ومقايسات كهرباء لمبان خاصة بالمذكورين المقيمين داخل الجزيرة، وكل ذلك مؤيد بإيصالات سداد من مصلحة الضرائب العقارية، ويبين من التقرير المعد عن جزيرة القرصاية (المقدم ضمن حافظة مستندات الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) أنه قد ورد للهيئة كتاب النيابة الإدارية

للزراعة والري بخصوص تحقيقات تجريها بمناسبة قيام بعض رجال الأعمال بردم جزء من مجرى نهر النيل لإنشاء جزيرة على مساحة (٦ أفدنة) شرق جزيرة القرصاية، كما ورد للهيئة في ٢٠٠٧/٦/٢٤ الكتاب رقم ١٢٠٥١ من الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ٢١٧/١٦/١٤ في ٢٠٠٧/٦/٢١ بشأن التوجيهات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٧/٥/٢١ بخصوص جزيرة القرصاية بمحافظة الجيزة، وعلى ضوء توصيات الاجتماع المنعقد بمقر وزارة الدفاع في ٢٠٠١/٦/٧ بحضور الأجهزة المختصة بالدولة، والمنتهي إلى إخطار جميع المتعاملين بعدم تجديد تأجير الأراضي الزراعية بعد ٢٠٠٧/١٠/٣٠، كما قدم المطعون ضدهم صورة من خطاب صادر عن السكرتير العام المساعد بمحافظة الجيزة –لم تنكره أو تجحده الجهة الإدارية– يفيد بأن أحد الأمراء من دولة خليجية قدم طلبا لإقامة مركز سياحي متكامل على مساحة (١٠٠٠٠٠) متر بجزيرة القرصاية جنوب كوبري الجيزة، وأن محافظ الجيزة وجه بدراسة إمكانية تدبير مساكن بديلة لقاطني الجزيرة.

كما يبين من مذكرة الهيئة المشار إليها والمرسلة إلى هيئة قضايا الدولة (المقدم صورتها ضمن حافظة مستندات الجهة المذكورة بجلسة ٢٠٠٨/٢/٣) أن الهيئة تتولى إدارة واستغلال والتصرف في أراضي طرح النهر، وتمارس سلطات المالك مع وزارة الري طبقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة، وأشارت المذكرة إلى أنه قد ورد للهيئة كتاب وزير الزراعة مرفق به مذكرة محافظ الجيزة بشأن استغلال أرض جزيرة القرصاية لإقامة مركز سياحي عالمي، وعمل بحث اجتماعي لسكان الجزيرة بغرض النظر في إمكانية تعويضهم عن النشاط الاقتصادي مصدر رزقهم، وأن الهيئة قد قامت بتجديد ثلاثة عقود لغير المطعون ضدهم، وتم انتهاء مدتها، وأعلنت الهيئة أسفها عن التجديد للعقود المنتهية في ٢٠٠٧/٩/٢٧ بناء على التوجيهات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء.

كما أوضحت بعض الصور الفوتوغرافية المقدمة ضمن حافظة المستندات المقدمة من المطعون ضدهم بجلسة ٢٠٠٧/٣/٧ عن قيام بعض أفراد القوات المسلحة باقتحام الجزيرة –ولم تنكر جهة الإدارة ذلك–، على الرغم من أن المادة الثالثة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة تقضي بأن تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في أراضي استصلاح واستزراع الأراضي وأراضي البحيرات وأراضي طرح النهر، وتمارس عليها سلطات المالك في كل ما يتعلق بشئونها، ولا شك أن من هذه الأراضي أرض المحميات الصادر بتحديدها قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨، وقد وسدت أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ (المادة ٤)، وقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (المادة ٢) إلى جهاز البيئة الإشراف على المحميات واقتراح أية أنشطة عليها.

ولا خلاف على أن كل ما تقدم يقطع بأن تدخل وزارة الدفاع وغيرها من الجهات الأخرى بشأن التصرفات الخاصة بأرض الجزيرة يمثل تدخلا غير مبرر، وأن انصياع الهيئة المذكورة المتمثل في إخطار المستأجرين بعدم تجديد عقودهم معها لا يقوم على سبب صحيح من القانون، كما أن ما يدور في خلد الجهة الإدارية وأفصحت عنه الأوراق من وجود مشروع استثماري بدعوى تحقيق المصلحة العليا للدولة وتغيير الوجه الحضاري أمر يتعارض كلية مع أحكام قانون المحميات الطبيعية والقرارات المنفذة له، والتي تقطع بأن الهدف الأساسي من ذلك التشريع هو المحافظة على الحالة الطبيعية للمحمية عند صدور قرار باعتبارها كذلك، وأن كل تدخل بأي نشاط مخالف أو إقامة أي مشروعات ومبانٍ في أي محمية مشروعيته رهينة بموافقة رئيس مجلس الوزراء، ولا يترتب على هذه الموافقة أي تغيير في الحالة الطبيعية والبيئة الثابتة واقعا للمحمية.

وحيث إنه ولما كانت أوراق الطعن تقطع بأن النشاط الزراعي والصيد يسودان على أرض محمية جزيرة القرصاية، وأن المطعون ضدهم والخصوم المتدخلين قد أقاموا مجتمعا زراعيا وتجاريا

يعتمد على حرفتي الزراعة والصيد بتلك المحمية، فضلا عن وجود بعض المشروعات السياحية الصغيرة، كما ورد تفصيلا بقرار رئيس مجلس الوزراء المنشئ للمحمية الطبيعية (جزيرة القرصاية)، فمن ثم يكون مسلك الجهة الإدارية بالامتناع عن تجديد عقود الإيجار أو تقرير حق الانتفاع لواضعي اليد من سكان جزيرة القرصاية مشوبا بعدم المشروعية؛ لانحرافه عن الالتزام بغاية المصلحة العامة القومية والحفاظ على البيئة الطبيعية للجزيرة كما أفرزتها الطبيعة أرضا خصبة داخل مجرى النهر.

ولا يحاج على ذلك بما سطره دفاع الجهة الإدارية من وجود رغبة في التطوير للجزيرة سياحيا؛ بحسبان أن كل تطوير محكوم بالمحافظة على البيئة الزراعية للجزيرة، ولا يتنافى معه العمل على استقرار سكان الجزيرة بوضعهم الحالي يمارسون مهنتهم الأصلية بزراعة الأرض وصيد الأسماك وغير ذلك من المهن التجارية الصغيرة التي كانت تحت نظر رئيس الوزراء عند إصدار قراره رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المحمية ضمن الإطار العام والذي يرتبط وصف تلك المحمية ببقائه.

كما لا يحاج على ما تقدم بوجود اعتبارات للأمن القومي تقتضي عدم تجديد عقود الإيجار وطرد سكان الجزيرة؛ بحسبان أن واجب الدولة الأساسي حفظ السلم والأمن الداخلي، وأن تراعي فيما يصدر عنها من قرارات وإجراءات ما يحفظ أمن المواطنين وسلامتهم ومصادر رزقهم المشروعة، وهي أمور في مجملها برهان على قوة الدولة وقدرتها على ضبط الشعور العام للمواطنين، كما أنها تعبر عن الوجه الأمثل للمحافظة على هيبة الدولة وأنها القوامة على تحقيق المصلحة العامة لأفراد الشعب، وفي الصدارة طبقات الشعب التي اتخذت من حرفة الزراعة حرفة أصلية ومستقرا لها يرتبط بالمكان ارتباطا وثيقا لا يغني عنه تدبير مسكن أو غير ذلك من الوسائل، ولا خلاف على أن ربط فكرة المحافظة على الأمن القومي بإقامة مشروع سياحي لا يستقيم مع علو فكرة الأمن القومي، كما أن المحافظة على

مصالح الأفراد الخاصة في إطار المصلحة العامة يمثل أرقى مظاهر المحافظة على الأمن القومي والتعبير الحقيقي عن قدرة الدولة على ترسيخ مبدأ المواطنة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تجديد العلاقة القانونية بينها وبين واضعي اليد على أرض جزيرة القرصاية، فإنه يكون قد التزم بصحيح حكم القانون والواقع، وأصاب وجه الحق، ويضحى الطعن الماثل غير قائم على سنده الصحيح في الواقع والقانون خليقا بالرفض.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة رقم (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا، ورفضهما موضوعا، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(١٣٥)

جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠١١

دعويا البطلان الأصلية رقما ٧٥٣٥ لسنة ٤٨ القضائية (عليا) و ٣٣٦٧ لسنة ٥٠ القضائية (عليا)[1]

(الدائرة الثانية)

المبادئ المستخلصة:

(أ) دعوى– دعوى البطلان الأصلية– لا سبيل للطعن على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا إلا بصفة استثنائية بدعوى بطلان أصلية– لا يتأتى هذا الاستثناء إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأصلية، وفقدانه صفته كحكم– إذا كان الطاعن يهدف بدعوى البطلان الأصلية إلى إعادة مناقشة ما قام عليه الحكم المطعون فيه، ويؤسسها على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته، ومن ثم لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام.

(ب) دعوى– دفوع في الدعوى– الدفع بعدم الدستورية– جواز إبداء الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا[1].

---

[1] يخرج هذا الحكم عن النطاق الزمني للمجموعة، لكن رئي نشره بها لأهميته، وقد صدر هذا الحكم عن هيئة مشكلة برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسيني، رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة، وعضوية السادة الأساتذة المستشارين: مجدي حسين العجاتي وأحمد صالح الشاذلي وعادل حسن بريك ومجدي محمود العجرودي، نواب رئيس مجلس الدولة.

(ج) **دعوى**– دعوى البطلان الأصلية– يجوز الإذن للطاعن في دعوى البطلان الأصلية بإقامة دعوى دستورية.

(د) **دعوى**– دفوع في الدعوى– الدفع بعدم الدستورية– الأثر المترتب على الإذن للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية– القرار الصادر بالإذن للمدعي بطرح الخصومة الدستورية ينطوي ضمنا على الفصل في الاختصاص وشكل الدعوى وما يتصل بموضوعها، عدا النصوص التي قدرت المحكمة عدم دستوريتها– يمتنع على محكمة الموضوع العدول عن قرارها الصادر بالإذن بطرح الخصومة الدستورية، أو معاودة بحث مسائل شكلية أو موضوعية سابقة على هذا الإذن.

(هـ) **دعوى**– دفوع في الدعوى– الدفع بعدم الدستورية– الأثر المترتب على الإذن للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية– يتعين على محكمة الموضوع أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره فاصلا في النصوص القانونية التي ينبغي تطبيقها على النزاع الموضوعي.

(و) **دعوى**– دعوى البطلان الأصلية– يجب على المحكمة الإدارية العليا وهي تنظر هذه الدعوى أن تعمل مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بعد الحكم المطعون فيه في مسألة تتعلق بموضوع المنازعة– تسترد المحكمة الإدارية العليا بمقتضى حكم المحكمة

---

(١) قارن بما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا من عدم جواز إبداء الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمامها. (حكمها في الطعن رقم ٨٠٧٥ لسنة ٤٨ ق.ع بجلسة ٢٠٠٥/١/١، منشور بمجموعة المبادئ القانونية التي قررتها في السنة الخمسين مكتب فني، الجزء الأول، المبدأ رقم ٥٧ ص ٤١٤).

الدستورية ولايتها الموضوعية– ليس في هذا إعادة النظر من جديد في التعقيب على الحكم المطعون فيه.

(ز) هيئة قضايا الدولة– شئون الأعضاء– تأديبهم– مجلس الصلاحية– أكد قضاء المحكمة الدستورية العليا أنه لا يجوز أن يضم مجلس الصلاحية من شارك في الإحالة إليه– القرار الصادر عن مجلس الصلاحية في هذه الحالة يعد قرارا معدوما.

– المادة رقم (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٦٣.

– حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ١٤٨ لسنة ٢٨ القضائية (دستورية) بجلسة ٢٠٠٨/٧/٦.

(ح) هيئة قضايا الدولة– شئون الأعضاء– تأديبهم– مجلس الصلاحية– القرار الصادر عن مجلس الصلاحية بعدم صلاحية عضو الهيئة لشغل وظيفته ونقله إلى وظيفة إدارية، وما تبعه من قرار جمهوري بإعمال مقتضاه، يوزن بميزان المشروعية الذي تقيمه الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فإذا سقطت النصوص سند جهة الإدارة في قرارها بإقصاء المدعي عن وظائف هيئة قضايا الدولة بالحكم بعدم دستوريتها، تعين أن يكون لهذا الحكم أثر رجعي؛ إعمالا لمقتضى الترضية القضائية للمدعي، إذ لا حق للقرار الصادر بنقله إلى وظيفة غير قضائية ليس فحسب في منطلقاته الموضوعية، بل وكذلك في سند ولاية الهيئة التي أصدرته ومدى صلاحيتها– إذا تعين ذلك فقد انعدمت جميع القرارات والإجراءات المترتبة على هذه الولاية، وأضحى حقيقا على كل جهة إلغاء جميع الآثار المترتبة عليها؛ بحسبانها عقبة مادية يجوز إزالتها في كل وقت، مهما طال عليها الزمن، دون اعتداد بعوامل استقرار المراكز القانونية.

الإجراءات

بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ أودع الطاعن سكرتارية لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة تظلما قيد برقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٠، طعنا بالبطلان في قرار اللجنة الصادر في التظلم رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٨ بجلسة ١٩٩٩/٤/١٩ القاضي منطوقه بعدم قبول التظلم.

وطلب الطاعن استنادا إلى ما أورده من أسباب الحكم ببطلان قرار لجنة التأديب والتظلمات الصادر في التظلم رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٨ بجلسة ١٩٩٨/٤/٩، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وجرى تداول الطعن أمام اللجنة حتى تمت إحالته إلى هذه المحكمة استنادا لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون هيئة قضايا الدولة، الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، الذي أسند الاختصاص بنظره إلى هذه المحكمة، ومن ثم ورد الطعن إليها، وقيد برقم ٧٥٣٥ لسنة ٤٨ ق. عليا، وباشرت هيئة مفوضي الدولة تحضير الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وأعدت تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بوقف تنفيذ القرار الصادر عن لجنة التأديب والتظلمات في دعوى الصلاحية رقم ١٩٩٠/٢ بجلسة ١٩٩٠/٨/١٣، ووقف تنفيذ القرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٠ الصادر نفاذا له، وإعادة نظر دعوى الصلاحية رقم ١٩٩٠/٢ أمام هيئة مغايرة.

وجرى تداول الطعن أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قدم وكيل الطاعن صحيفة أضاف فيها إلى طلباته طلب الحكم ببطلان وانعدام قرار لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة الصادر في دعوى الصلاحية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ بجلسة ١٩٩٠/٨/١٣، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ دفع الطاعن بعدم دستورية المادتين رقمي ٢٥ و٢٧ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ وقدرت المحكمة جدية هذا الدفع، فقد صرحت له برفع دعواه الدستورية التي أقامها

برقم ١٤٨ لسنة ٢٨ق. دستورية، وبجلسة ٢٠٠٨/٧/٦ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة رقم (٢٥) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ معدلا بالقانونين رقمي ٦٥ لسنة ١٩٧٦ و١٠ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من:

أ– أن يرأس لجنة التأديب والتظلمات –وهي تنظر في أمر عضو الهيئة الذي يحصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير بدرجة متوسط– رئيس الهيئة الذي رفع الأمر إلى وزير العدل.

ب– أن تفصل اللجنة في هذا الطلب ولو كان من أعضائها من شارك في فحص حالة العضو والتفتيش عليه.

كما أقام الطاعن دعوى البطلان الأصلية رقم ٣٣٦٧ لسنة ٥٠ق. عليا بموجب صحيفة أودعها وكيله قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨، وطلب في ختامها الحكم ببطلان وانعدام الحكم الصادر عن المحكمة (الدائرة السابعة موضوع) في الطعن رقم ٤٨٠٨ لسنة ٤٨ق. عليا بجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٣، والقضاء مجددا بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة الصادر في دعوى الصلاحية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ بجلسة ١٩٩٠/٨/١٣ فيما تضمنه من نقله إلى وظيفة غير قضائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم متضامنين تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته من جراء تلك القرارات، وجرى إعلان صحيفة الدعوى على الوجه المقرر قانونا.

وباشرت هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وأعدت تقريرا مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الطعن على النحو المبين بالأسباب.

وجرى تداول الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٣٠ قررت ضم الدعوى للدعوى رقم ٧٥٣٥ لسنة ٤٨ق، وبجلسة ٢٠١٠/١١/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٥، وضربت للمذكرات

والمستندات أجلا لم تقدم خلاله، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١١/٢/٢٦ لإتمام المداولة، وفيها مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق- في أن الطاعن أقام دعويه الماثلتين للحكم بطلباته المشار إليها، على سند من أنه كان يشغل وظيفة محام بهيئة قضايا الدولة، وأن إدارة التفتيش الفني أجرت تفتيشا على أعماله في المدة من ١٩٨٦/١٠/١ حتى ١٩٨٧/٩/٣٠، ثم عن الفترة من ١٩٨٧/١٠/١ حتى ١٩٨٨/٩/٣٠، وقدرت كفايته بمرتبة أقل من المتوسط، وقد أعدت تلك الإدارة مذكرة للعرض على رئيس الهيئة طلبت فيها عرض أمره على لجنة التأديب والتظلمات طبقا لحكم المادة رقم (٢٧) من قانون الهيئة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، وقد وافق رئيس الهيئة بتاريخ ١٩٩٠/٦/٣٠ على ما ورد بتلك المذكرة، وبعرضها على وزير العدل طلب عرض الأمر على لجنة التأديب والتظلمات المشكلة طبقا لحكم المادة رقم (٢٥) من هذا القانون، ومن ثم قيدت ضده الدعوى رقم ٢ لسنة ١٩٩٠، وبجلسة ١٩٩٠/٨/١٣ قررت اللجنة قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بنقله إلى وظيفة عامة أخرى، وأثرا لذلك صدر القرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٠ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بهيئة قضايا الدولة، وبتاريخ ١٩٩٨/٢/٣ قدم التظلم رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٨ أمام لجنة التأديب والتظلمات باعتباره دعوى بطلان أصلية، طالبا بطلان كل من قرارها والقرار الجمهوري المشار إليهما، وذلك على سند من أن قرار اللجنة الصادر في دعوى الصلاحية بنقله إلى وظيفة غير قضائية أتى منعدما وباطلا بطلانا مطلقا، إذ تضمن تشكيل اللجنة من فقد صلاحيته للجلوس مجلس القضاء والفصل في الدعوى لسبق مشاركته في مرحلتي التحقيق والاتهام، وكذلك مشاركته في الأعمال السابقة (تقارير

التفتيش) التي هي سند الدعوى، وبذلك جمع في آن واحد بين صفتي الخصم والحكم بالمخالفة لأصول التقاضي والمبادئ الدستورية التي أرستها المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩ ق. دستورية.

.....

وبجلسة ١٩٩٩/٤/١٩ قضت اللجنة بعدم قبول التظلم، وأقامت قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المتظلم أقيمت في شأنه دعوى الصلاحية وليست الدعوى التأديبية، وكان الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩ق. دستورية والتعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ سند المتظلم إنما يتعلق بالدعوى التأديبية المشار إليها بنص المادتين رقمي ٢٥ و٢٦ من قانون هيئة قضايا الدولة، ومنبت الصلة بدعوى الصلاحية المشار إليها بنص المادة رقم (٢٧) من ذات القانون، ومن ثم يغدو استناده إلى حكم المحكمة الدستورية غير منتج، وإذ كان القرار الصادر في دعوى الصلاحية وعلى النحو الوارد بالمادة رقم (٢٧) هو قرار نهائي غير قابل للطعن فيه بأي وجه، فمن ثم تعين الحكم بعدم قبول التظلم.

.....

وإذ لم يرتض الطاعن هذا القضاء فقد أقام طعنا أمام ذات اللجنة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ قيد برقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٠، ونفاذا لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢[١] بتعديل بعض

---

[٢] صدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢، ناصا على إضافة المادة (٢٥ مكررا) إلى قانون هيئة قضايا الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣)، ونصها: "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا –دون غيرها– بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء هيئة قضايا الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيبا في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة. كما تختص الدائرة المذكورة –دون غيرها– بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات".

أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه فقد أحيل الطعن إلى هذه المحكمة، وقيد تحت مسمى دعوى بطلان أصلية برقم ٧٥٣٥ لسنة ٤٨ ق. عليا.

وجرى تداوله أمام المحكمة –بعد تمام مرحلة تحضيره– حيث دفع المدعي بعدم دستورية المادتين رقمي ٢٥ و٢٧ من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ معدلا بالقانونين رقمي ١٠ لسنة ١٩٨٦ و٨٨ لسنة ١٩٩٨، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعي برفع دعواه الدستورية، لذا فقد أقام الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ٢٨ق. دستورية، وبجلسة ٢٠٠٨/٧/٦ قضت المحكمة بعدم دستورية نص المادة رقم (٢٥) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، معدلا بالقانونين رقمي ٦٥ لسنة ١٩٧٦، ٨٨ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من:

أ– أن يرأس لجنة التأديب والتظلمات –وهي تنظر في أمر عضو الهيئة الذي حصل على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير بدرجة متوسط– رئيس الهيئة الذي رفع الأمر إلى وزير العدل.

ب– أن تفصل اللجنة المشار إليها في هذا الطلب، ولو كان من أعضائها من شارك في فحص حالة العضو والتفتيش عليه.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي قد أقام طعنا أمام هذه المحكمة في القرار نفسه الصادر عن لجنة التأديب والتظلمات في دعوى الصلاحية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠، وذلك بأن أودع تقريرا بالطعن قلم كتابها بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢ حيث قيد برقم ٤٨٠٨ لسنة ٤٨ق. عليا، طلب فيه الحكم بإلغاء قرار اللجنة الصادر في هذه الدعوى بجلسة ١٩٩٠/٨/١٣ فيما تضمنه من نقله إلى وظيفة عامة، وكذا القرار الجمهوري الصادر نفاذا له، وتعويضه عما لحقه من أضرار من جراء نقله.

وبجلسة ٢٠٠٣/١/٢٦ قضت المحكمة بعدم قبول الطلب الأول شكلا لرفعه بعد الميعاد وبقبول الطلب الثاني شكلا، ورفضه موضوعا، وأقامت قضاءها بالنسبة للطلب الأول (طلب

الإلغاء) وبعد استعراض نص المادة رقم (٢٤) من قانون مجلس الدولة (الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) على أن الثابت من الأوراق أن القرارين المطعون فيهما قد صدر أولهما رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٣، وصدر القرار الثاني رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٩، وأن الطاعن أقام دعواه ابتداء أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٩٨/٥/٦ طالبا إلغاء هذين القرارين، أي بعد مرور ثماني سنوات تقريبا على صدورهما، فمن ثم يكون الطعن قد أقيم بعد الميعاد، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله.

وأضاف الحكم المذكور أن مقولة نهائية قرارات لجنة الصلاحية وعدم جواز الطعن فيها بأي وجه قبل صدور القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ مردود بأنه كان بوسع الطاعن أن يطعن في الميعاد على القرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة، وأن يطلب إتاحة الفرصة له بأن يدفع بعدم دستورية هذا النص أمام المحكمة الدستورية العليا، ومن ناحية أخرى فإن هذا النص لم يكن يحول بينه وبين الطعن في الميعاد على القرار الجمهوري رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٠ الصادر بنقله إلى وظيفة غير قضائية.

وبالنسبة لطلب التعويض فقد أقامت المحكمة قضاءها برفضه على أن مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها توفر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإذا صدر القرار سليما فلا تسأل عنه جهة الإدارة، وبعد استعراضها نص المادة رقم (٢٧) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ قررت المحكمة أن الثابت من الأوراق أن الطاعن حصل على تقريرين بدرجة أقل من المتوسط، وأحيل إلى لجنة الصلاحية في الدعوى رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ للنظر في أمره طبقا لحكم المادة رقم (٢٧) المشار إليها، حيث أصدرت قرارها المطعون فيه تأسيسا على حصول الطاعن على تقريرين بدرجة أقل من المتوسط، وأنه تبين لها صحة هذين التقريرين، وما ورد بهما من تقصير الطاعن في عمله، وأنه قد مثل أمام لجنة الصلاحية، وقصر دفاعه على طلب إعطائه فرصة أخرى، وانتهت اللجنة بناء على ما تقدم إلى قرارها المطعون

فيه بنقله إلى وظيفة عامة أخرى، ومن ثم يكون هذا القرار موافقا صحيح حكم القانون، وكذلك القرار الجمهوري الصادر بنقله إلى وظيفة غير قضائية بالهيئة.

وفي مجال الرد على النعي على القرار الصادر في دعوى الصلاحية ببطلانه لكون اللجنة التي أصدرته قد شكلت من أعضاء اشتركوا في لجنة الاعتراض على تقريري الكفاية سند عدم الصلاحية، في مجال ذلك قررت المحكمة أن تشكيل اللجنة على هذا النحو لم يقض بعدم دستوريته، وأن عدم دستورية تشكيل مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة رقم (٢٥) من هذا القانون إذا ما اشترك أعضاؤه أو أحدهم في الخصومة التأديبية بعد سبق مشاركته في التحقيق والاتهام، فإن ذلك لا يمتد إلى لجنة الصلاحية، بل هو مقصور على لجنة التأديب والتظلمات المنعقدة في شكل مجلس تأديب.

وحيث إن النعي بالبطلان على حكم هذه المحكمة في الطعن رقم ٤٨٠٨ لسنة ٤٨ق. عليا، وكذا على قرار لجنة التأديب والتظلمات في الطلب رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٨ وذلك على النحو الثابت من دعويي البطلان الماثلتين يقوم على أسباب أربعة:

السبب الأول: مخالفة الحكمين المدعى بطلانهما (حكم المحكمة في الطعن رقم ٤٨٠٨ لسنة ٤٨ق، وقرار (أو حكم) لجنة التأديب والتظلمات رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٨، التي كان لها قبل صدور القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ ولاية التصدي لدعاوى الصلاحية والتأديب، وما يتفرع عنها من أنزعة أو دعاوى، ومنها دعوى بطلان ما يصدر في تلك الأنزعة من قرارات لها مقومات الأحكام) –مخالفتهما– لأحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة في الدعاوى أرقام ١٦٢ لسنة ١٩ق. دستورية بجلسة ١٩٩٨/٣/٧ و١٩٣ لسنة ١٩ق.دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ و٥ لسنة ٢٢ق. دستورية (منازعة تنفيذ) بجلسة ٢٠٠١/٨/٤، حيث جلس مجلس الحكم في دعوى الصلاحية من سبقت مشاركته في إعداد تقارير التفتيش وفي نظر الاعتراضات عليها، وفي الاشتراك في إجراءات تحريك هذه الدعوى.

السبب الثاني: بطلان حكم المحكمة الصادر في الطعن رقم ٤٨٠٨ لسنة ٤٨ ق. ع لصدوره على خلاف الأحكام والإجراءات الواردة بقانون المرافعات، إذْ شابه القصور في أسبابه الواقعية وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وذلك على النحو التالي:

١- شمول المداولة بشأنه لجميع أعضاء الدائرة من سمع منهم ومن لم يسمع المرافعة.

٢- استماع المحكمة أثناء المداولة لوجهة نظر هيئة قضايا الدولة، وذلك في غيبة المدعي.

٣- أن مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة بتوقيعات غير مقروءة من عدد من القضاة لا يعلم من مطالعتها إن كانوا هم من سمعوا المرافعة أم لا، أو اشتركوا في المداولة أم لا.

٤- أ- أنه قد دفع بانعدام القرارين المطعون فيهما لمخالفتهما لأحكام الدستور، وأحكام المحكمة الدستورية العليا، بما لا يتقيد الطعن فيهما بالإلغاء بالمواعيد المنصوص عليها في المادة رقم (٢٤) من قانون مجلس الدولة، ومع ذلك التفت الحكم عن التصدي لهذا الدفاع.

ب- عدم صحة ما ورد بالحكم المذكور من أن الطاعن قد اعترض على التقريرين موضوع التداعي، وفصلت لجنة الاعتراضات في كل منهما.

ج- عدم صحة ما انتهى إليه الحكم من عدم سريان حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة رقم (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة على قرار اللجنة الصادر بجلسة ١٩٩٠/٨/١٣ لصدور قرار اللجنة قبل الحكم بعدم دستورية نص هذه المادة.

السبب الثالث: مخالفة الحكم المطعون فيه لما صدر عن ذات الدائرة من مبادى قوامها انعدام قرارات لجنة التأديب والتظلمات بهيئة صلاحية أثرا لعدم صلاحية من اشترك في إصدار هذه القرارات إذا كان قد سبق له التحقيق أو الإحالة.

السبب الرابع: أن الطاعن أقام بعد صدور الحكم المطعون فيه بالبطلان منازعة تنفيذ دستورية أمام المحكمة الدستورية العليا قيدت برقم (٥) لسنة ٢٥ق. دستورية طالبا عدم

الاعتداد بالحكم المذكور، وإسقاطه باعتباره عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية، ولم يفصل فيه بعد.

وحيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المشرع حصر طرق الطعن في الأحكام، ووضع لها آجالا محددة وإجراءات معينة، ولا يجري بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام إلا بالطعن عليها بطرق الطعن المناسبة لها وأن المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وتستوي على قمة القضاء الإداري، وأحكامها باتة، فلا يجوز قانونا أن يعقب على أحكامها، ولا تقبل الأحكام الصادرة عنها الطعن بأي طريق من طرق الطعن، ولا سبيل للطعن على تلك الأحكام بصفة استثنائية إلا بدعوى البطلان الأصلية، وهذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع –كما فعل في المادة رقم (١٤٧) من قانون المرافعات– لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأصلية وفقدانه صفته كحكم، فإذا كان الطاعن يهدف بدعوى البطلان الأصلية إلى إعادة مناقشة ما قام عليه الحكم المطعون فيه، ويؤسسها على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته، ومن ثم لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية، كما أن إباحة الطعن في هذه الأحكام يؤدي إلى تسلسل المنازعات وتواليها بما يرتبه ذلك من إرهاق للقضاء بدعاوى أو طعون سبق له حسمها بأحكام نهائية.

وحيث إنه بإنزال ما تقدم على دعويي البطلان الماثلتين فإنهما قامتا من جانب على أوجه طعن على الحكمين محل الطعن بالبطلان في مسائل موضوعية متعلقة بتطبيق القانون وتأويله كمخالفتهما لقضاء سابق، اعتنق مبدأ عدم صلاحية من جلس مجلس الحكم في مجالس التأديب متى كان قد أبدى رأيا سابقا في المنازعة نفسها المطروحة على المجلس، أو ما يتعلق بعدم مشروعية قرار لجنة الصلاحية أو القرار الجمهوري الصادر نفاذا له، وكذا ما قام عليه الطعن من أوجه أو أسباب أخرى كانت تصلح لو صحت –وهو ما لم يثبت– للقضاء

ببطلان الحكمين محل الطعن، وتبعا لذلك فإن هذين الحكمين لا تستوي أسباب الطعن السالف ذكرها مسوغا لوصمهما بالتجرد من صفة الأحكام أو إهدار العدالة، بما يفقد معها الحكم مقوماته ووظيفته وتهوي به إلى درك الانعدام، وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

وحيث إنه ولئن كان ذلك إلا أن المحكمة أثناء نظرها لدعوى البطلان رقم ٧٥٣٥ لسنة ٤٨ ق قد استجابت لطلب المدعي بالإذن له بإقامة دعوى دستورية طعنا بعدم دستورية نص المادة رقم (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة (الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣) فيما تضمنته من أن يتولى رئيس الهيئة رئاسة المجلس الذي يتولى نظر الصلاحية رغم طلبه إقامة دعوى الصلاحية، وكذلك إجازة هذه المادة للجنة الصلاحية أن تفصل في هذا الطلب ولو كان من أعضائها من شارك في فحص حالة العضو والتفتيش عليه مؤدى ذلك ولازمه أن المحكمة قد استقر في وجدانها –حين أذنت للمدعي بذلك– مخالفة هذا النص لمبدأ سيادة القانون، واستقلال عضو الهيئة القضائية وحصانته، وإخلاله بمبدأ حيدة الجهة التي تتولى المحاكمة، هذا الإذن قد أنشأ واقعا جديدا هو تعلق المسألة الدستورية المثارة بالفصل في موضوع الدعوى وتوقفه عليها وارتباطه بها ارتباطا لا يقبل التجزئة، ومن ثم فإنه بمجرد الإذن للمدعي بذلك وإقامته دعواه الدستورية أثرا له تتصل الخصومة الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا وتدخل في حوزتها لتهيمن عليها وحدها، وعلى محكمة الموضوع أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره فاصلا في النصوص القانونية التي ينبغي تطبيقها على النزاع الموضوعي، بما يمتنع معه على محكمة الموضوع العدول عن قرارها الإذن للمدعي بطرح الخصومة الدستورية، أو معاودة بحث مسائل شكلية أو موضوعية سابقة على مجرد إنزال حكم المحكمة الدستورية العليا على موضوع النزاع المطروح أمامها، ومن ثم يكون قرارها بالإذن للمدعي بطرح الخصومة الدستورية قد انطوى ضمنا على الفصل في مسألة

الاختصاص وشكل الدعوى وما يتصل بموضوعها، عدا النصوص التي قدرت محكمة الموضوع عدم دستوريتها.

(يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة في الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٨ق. عليا بجلسة ٢٠٠٣/٦/٨)

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى المقامة من المدعي نفسه برقم ١٤٨ لسنة ٢٨ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٨/٧/٦ بجدية ما رأته المحكمة الإدارية العليا من عدم دستورية نص المادة رقم (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة فيما تضمنه من أن يرأس لجنة التأديب والتظلمات، وهي تنظر في أمر عضو الهيئة الذي حصل على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير بدرجة متوسط رئيس الهيئة الذي رفع الأمر إلى وزير العدل، أو أن تفصل اللجنة المشار إليها في هذا الطلب، ولو كان من أعضائها من شارك في فحص حالة العضو والتفتيش عليه، وقد كشف هذا القضاء عن واقع جديد مؤداه انعدام القرارات الصادرة عن مجلس الصلاحية متى رأسه من شارك في الإحالة إليه بسبب عدم صلاحية رئيس مجلس الصلاحية لنظرها، ويغدو حكمها معدوما لا يخرج عن كونه عقبة مادية تزيلها المحكمة الإدارية العليا.

وحيث إن هذه المحكمة لا تستأنف النظر من جديد في التعقيب على الحكم الصادر عنها في الدعوى رقم ٤٨٠٨ لسنة ٤٨ق. عليا أو في القرار الصادر عن لجنة التأديب والتظلمات في الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٨، وإنما تسترد بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه ولايتها الموضوعية للحكم بعدم دستورية نص المادة رقم (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة فيما تضمنه من إهدار لأبسط ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة لعضو الهيئة (وهو أحدهم بحسبانه المدعي في الدعوى الدستورية محل هذا الحكم)، وذلك بأن يوزن القرار الصادر عن لجنة التأديب والتظلمات بهيئة صلاحية فيما انتهى إليه من عدم صلاحية المدعي لتولي الوظائف القضائية بالهيئة لحصوله على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها نقله إلى وظيفة إدارية، وما يتبعه من قرار

جمهوري بإعمال مقتضاه، يوزن كل ذلك بميزان المشروعية الذي تقيمه الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فإذا سقطت النصوص سند جهة الإدارة في قضائها بإقصاء المدعي عن وظائف هيئة قضايا الدولة بالحكم بعدم دستوريتها تعين أن يكون لهذا الحكم أثر رجعي إعمالا لمقتضى الترضية القضائية للمدعي، إذ لا حق للقرار الصادر بنقله إلى وظيفة غير قضائية ليس فحسب في منطلقاته الموضوعية، بل وكذلك في سند ولاية الهيئة التي أصدرته ومدى صلاحيتها، وإذ تعين ذلك فقد انعدمت جميع القرارات والإجراءات المترتبة على هذه الولاية، وأضحى حقيقا على كل جهة إلغاء جميع الآثار المترتبة عليها؛ بحسبانها عقبة مادية يجوز إزالتها في كل وقت، مهما طال عليها الزمن، دون اعتداد بعوامل استقرار المراكز القانونية.

وإذ لم تمتثل الجهة الإدارية لهذا النظر، وغضت الطرف عما صدر بشأن المدعي من إجراءات سقطت بسند النصوص سندها، فإن هذه المحكمة تقرر في قوة الحقيقة القانونية، دون مساس بالأحكام الصادرة في هذا الشأن، إلغاءَ جميع الآثار المترتبة على الحكم بعدم صلاحية المدعي، وإلغاء العقبات التي تحول دون عودته إلى عمله كعضو بهيئة قضايا الدولة اعتبارا من تاريخ نقله إليها، ودون أن يغل ذلك يد الجهة الإدارية عن إعادة الإجراءات التي اتخذت حياله للحكم على صلاحيته من آخر إجراء تم صحيحا، في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الإلماح.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعويين شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة بجلسة ١٩٩٠/٨/١٣ فيما تضمنه من عدم صلاحية المدعي، ونقله إلى وظيفة غير قضائية، وبإلغاء القرار الجمهوري الصادر نفاذا له رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب.

(١٣٦)

جلسة ٤ من يونيه سنة ٢٠١١

الطعن رقم ٢٥٥٩٦ لسنة ٥٧ القضائية (عليا)[1]

(الدائرة الثانية)

المبادئ المستخلصة:

مجلس الدولة– شئون الأعضاء– النقل– إذا تقرر نقل العضو بناء على شكوى تم التحقيق فيها وتقرر حفظها، فقررت جهة الإدارة إعادته لعمله كان قرارها صحيحا– لا يجوز لها بعد أيام قليلة أن تعاود الكَرَّة فتصدر قرارا آخر بنقله دون بيان حالة الضرورة التي طرأت خلال الأيام القليلة ما بين القرارين– القرار الأخير يكون فاقدا لسنده، ويكشف عن ملاحقة العضو بالنقل، رغم ما تكشف لجهة الإدارة من سلامة موقفه وحفظ التحقيق معه.

الإجراءات

في يوم الموافق ٢٠١١/٤/٢٣ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل طلب في ختامه الحكم:

---

[1] يخرج هذا الحكم عن النطاق الزمني للمجموعة، لكننا رأينا نشره لأهميته. وقد صدر هذا الحكم في الطلب العاجل، ولم يصدر الحكم في الطلب الموضوعي حتى إعداد هذه المجموعة للنشر.

وقد صدر هذا الحكم عن هيئة مشكلة برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري، نائب رئيس مجلس الدولة، وعضوية السادة الأساتذة المستشارين: السيد إبراهيم السيد الزغبي وفوزي عبد الراضي سليمان وعليوه مصطفى فتح الباب وأحمد عبد الحميد خليل، نواب رئيس مجلس الدولة.

(أولا) ١– بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١ فيما تضمنه من إلحاق الطاعن للعمل بمحكمة القضاء الإداري، وما ترتب على ذلك من آثار، والإذن بتنفيذ الحكم في هذا الشق بمسودته وبغير إعلان.

٢ – وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار.

(ثانيا) بإلزام جهة الإدارة أن تؤدي للطاعن مبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التي أصابته من قرارات تنحيته عن رئاسة إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وتم إعلان تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق.

وجرى نظر الشق العاجل من الطعن الماثل أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠١١/٦/٤، وفيها تقرر إصدار الحكم في نهاية الجلسة مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات خلال ساعة، ولم يقدم الطرفان خلالها شيئا، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن وقف تنفيذ القرار الإداري يتطلب توفر ركن الجدية بأن يكون القرار مرجح الإلغاء، وركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

وحيث إن عناصر المنازعة الماثلة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الطاعن يشغل وظيفة (نائب رئيس مجلس الدولة) منذ سنوات عديدة، وعمل عضوا بمحكمة القضاء الإداري، ومن ثم رئيسا لدوائرها لمدة خمسة عشر عاما، وفي إطار التنظيم الموضوعي لنقل أعضاء مجلس الدولة بين أقسامه عين رئيسا لإدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة

بالإسكندرية اعتبارا من ٢٠٠٩/١٠/١، وإزاء تقدم أحد أعضاء تلك الإدارة بشكوى ضد الطاعن صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٩/٢٧ بإلحاق الطاعن للعمل بهيئة مفوضي الدولة، وتم التحقيق في تلك الشكوى، وانتهى الأمر إلى حفظ المجلس الخاص لهذا التحقيق.

وبناء على ذلك صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٩٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٦ بإعادة الطاعن لعمله رئيسا لإدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية، وقام الطاعن بتسلم العمل بالإدارة، إلا أنه فوجئ بعد أيام قليلة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بصدور قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١ بإلحاق الطاعن للعمل بمحكمة القضاء الإداري.

.....

وقد أقام الطاعن طعنه الماثل ناعيا على هذا القرار مخالفته القانون؛ بحسبان أن تحريك أعضاء مجلس الدولة بين أقسام المجلس لا يكون إلا بطريق الندب، وعند الضرورة وفقا لحكم المادة رقم (٨٧) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، كما أن القرار المطعون فيه صدر مفتقدا للسبب الصحيح والمبرر له، ومشوبا بإساءة استعمال السلطة.

.....

وحيث إن البادي من ظاهر الأورق أن الطاعن تم نقله من رئاسة إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧، وألحق للعمل بهيئة مفوضي الدولة بناء على شكوى من أحد أعضاء تلك الإدارة، وقد تم التحقيق فيها حيث قرر المجلس الخاص حفظ هذا التحقيق، بما يكون معه قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٩٨ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٦ بإعادته للعمل مرة أخرى متفقا وصحيح حكم القانون.

وإذ عاود رئيس مجلس الدولة الكرة فأصدر قراره رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١ بإلحاق الطاعن مرة أخرى للعمل بمحكمة القضاء الإداري دون بيان حالة الضرورة التي طرأت خلال الأيام

القليلة ما بين قراريه، ومن ثم يغدو هذا القرار فاقدا لسنده، ويكشف عن ملاحقة الطاعن بالنقل رغم ما تكشف لجهة الإدارة من سلامة موقفه وحفظ التحقيق معه، مما يتوفر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ.

وحيث إنه لما كان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها، بحسبان أن الطاعن ستنتهي خدمته بانتهاء العام القضائي الحالي، الأمر الذي يتوفر معه ركن الاستعجال، وهو ما يستوي معه طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على ركنيه، مما تقضي معه المحكمة بإجابة الطاعن لطلبه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وأمرت بتنفيذ هذا الحكم بمسودته وبغير إعلان إعمالا لحكم المادة رقم (٢٨٦) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١ فيما تضمنه من إلحاق الطاعن للعمل بمحكمة القضاء الإداري، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان، وأمرت بإحالة الطعن إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيره وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلبي الإلغاء والتعويض.

دليل المجموعة

الدليل الهجائي الإجمالي

حرف (**أ**): اتفاقية دولية- إثبات- أحوال مدنية- اختصاص- إدارة- إدارات قانونية- إدارة محلية- أراض زراعية- استثمار- استيراد وتصدير- أسلحة وذخائر- إصلاح زراعي- اعتقال-إعلانات- أملاك الدولة الخاصة والعامة.

حرف (**ب**): بطلان- بنوك.

حرف (**ت**): تأمين صحي- تراخيص- تعليم- تعويض- تفويض- تقادم- تكليف- تموين.

حرف (**ج**): جامعات- جمارك- جمعيات- جنسية.

حرف (**ح**): حقوق وحريات.

حرف (**د**): دستور- دعوى- ديانة.

حرف (**ر**): رسوم.

حرف (**س**): سلك دبلوماسي وقنصلي- سياحة.

حرف (**ش**): شركة- الشريعة الإسلامية.

حرف (**ص**): صحافة- صيدلية.

حرف (**ض**): ضبط إداري.

حرف (**ط**): طرق عامة.

حرف (**ع**): عقد- عقد إداري- عُمد ومشايخ.

حرف (**ف**): الفصل بين السلطات- فوائد قانونية.

حرف (**ق**): قانون- قرار إداري- قطاع الأعمال العام- القطاع العام- القوات المسلحة.

حرف (**ل**): لائحة.

حرف (**م**): مأذون- مبادئ عامة- مبانٍ- مجلس الدولة- مجلس الشورى- محال صناعية وتجارية- المحكمة الدستورية العليا- محميات طبيعية- مخابز- مراكب صيد- مرفق عام- مرور- مزارع سمكية- مساكن- مسئولية- مسجون- معاهد- ملكية- مهن- موظف.

حرف (**ن**): نقابات- نهر النيل- النيابة العامة.

حرف (**هـ**): الهيئة العامة للأبنية التعليمية- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة- هيئة الأوقاف المصرية- الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية- الهيئة العامة للتنمية الصناعية- هيئة سوق المال- هيئة الشرطة- الهيئة العامة للطرق والكباري- هيئة قضايا الدولة- الهيئة القومية للبريد- هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة- هيئة النيابة الإدارية.

حرف (**و**): وقف- وكالة.

الدليل الهجائي التفصيلي

المبدأ	الرقم	الصفحة
حرف (أ)		
اتفاقية دولية		
نفاذها: مدى جواز إعمال أحكام اتفاقية لم يتم عرضها على البرلمان المصري، ولم يصدر بإبرامها قانون، ولم يصدق عليها، ولم يصدر بشأن نفاذها والعمل بها قرار عن رئيس الجمهورية.	٧٣	٦٠٢
إثبات		
قرينة النكول ومجال الأخذ بها: أثر تقديم الأوراق والمستندات أثناء نظر الطعن في الحكم بعد إغفال تقديمها أمام محكمة أول درجة.	٦٤/أ	٥٢٨
أحوال مدنية		
قيود الأحوال المدنية: وجوب إثبات بيانات المواطن وما يطرأ عليها من تعديل– إثبات الارتداد عن الدين السماوي.	١١/ب	٩٦
اختصاص		
(أولا) الاختصاص الولائي: **١ – ما يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة:** أ– تختص بنظر الطعن على قرار استمرار إدراج اسم شخص		

المبدأ	الرقم	الصفحة
على قوائم الممنوعين من السفر.	٩/أ	٨٠
ب- تختص بنظر الطعن على قرار جهة الإدارة برفض الإفراج الشرطي عن المسجون.	٣٦/أ	٢٨١
ج- تختص بنظر المنازعات الخاصة بضباط الشرف وضباط الصف وجنود القوات المسلحة بشأن المعاشات والتعويضات المنصوص عليها في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.	٢٩/أ	٢٢٧
د- تختص بنظر المنازعات المتعلقة بإجراءات الترخيص أو الانتفاع بالأنشطة داخل المحميات الطبيعية.	١٣٤/أ	١٢٩٣
٢- ما يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة:		
أ- لا تختص بالنظر في المنازعات الناشبة بين صناديق التأمين الخاصة والمنتفعين بها من الموظفين العموميين، متى كان الصندوق من أشخاص القانون الخاص، ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الجهات الحكومية.	٣٢	٢٥٧
ب- لا تختص بنظر الطعن على القرارات التي يصدرها وزير الأوقاف بوصفه ناظرا للوقف، وكذلك القرارات التي تصدرها هيئة الأوقاف المصرية نيابة عن وزير الأوقاف بوصفه المشار إليه.	١١٢/أ	٩٢٩
٣- الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع:		
ما لا يدخل في اختصاصها:		
تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية-		

المبدأ	الرقم	الصفحة
لا تختص بنظر المنازعة في القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية بشأن هيئة الأوقاف بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف فيما يتعلق به كناظر للوقف.	١١٢/ب	٩٢٩
٤- متنوعات:		
أ- ضابط تحديد طبيعة العمل وما إذا كان قرارا إداريا أو لا.	٧٩/ج	٦٤٥
ب- أثر تغير طبيعة الشخص الاعتباري الذي أبرم العقد من شخص عام إلى شخص خاص في استمرار اعتبار العقد عقدا إداريا.	١٠٩/ب	٩٠٤
(ثانيا) الاختصاص النوعي:		
١- ما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري:		
أ- تختص بنظر طلبات التعويض عن الجزاءات التأديبية التي قضي بإلغائها من المحكمة التأديبية إذا ما رفعت بدعوى مستقلة.	١١٩	٩٩٨
ب- تختص بنظر المنازعة في القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية بشأن هيئة الأوقاف بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف فيما يتعلق به كناظر للوقف.	١١٢/ب	٩٢٩
٢- ما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية:		
أ- تختص المحكمة التأديبية، لا المحكمة الإدارية العليا، بنظر الطعن على قرار دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية (محكمة الأسرة) فيما يتعلق بوقف المأذون عن العمل.	١٢٣/أ	١٠٣٢

المبدأ	الرقم	الصفحة
ب- تختص بنظر الدعاوى والطعون التأديبية الخاصة بأعضاء الإدارات القانونية بشركات قطاع الأعمال العام التي لم تصدر لها لائحة خاصة بهم، ولو صدرت لائحة خاصة بنظام العاملين بالشركة.	٢٨	٢٢٢
(ثالثا) أحكام عامة ومتنوعات: مدى تعلق قواعد توزيع الاختصاص محليا ونوعيا بين دوائر محكمة القضاء الإداري بالنظام العام	٢	٢١
إدارة		
(أولا) مقومات الإدارة الرشيدة: ١- إشباع الرغبات المشروعة للمواطنين هدف وغاية للإدارة، بل عنصر من العناصر التي يتحقق بمراعاتها الحفاظ على النظام العام؛ لما يؤدى إليه مراعاة ذلك من حفظ الأمن العام كأحد عناصر هذا النظام.	٦/هـ	٥٥
٢- يجب على جهة الإدارة احترام القواعد والإجراءات القانونية التي تسنها، فتحقق بذلك العدالة والمساواة بين المتعاملين معها، ويكون ذلك مظهرا لمصداقيتها أمام الجميع.	٦٦/أ	٥٤٣
٣- إذا انتهت المحكمة إلى عدم مشروعية مسلك جهة الإدارة؛ فعلى جهة الإدارة تطبيق ذلك بالنسبة إلى جميع الحالات المماثلة.	١١/ج	٩٦
(ثانيا) العرف الإداري: نشوء عرف ملزم في الجامعات المصرية بالأخذ بقواعد الرأفة، لا		

المبدأ	الرقم	الصفحة
يجيز للجامعة أن تقرر إلغاءها بعد تطبيقها دون أن تبدي سببا لذلك.	١٣/ب	١١٥
إدارات قانونية		
(**أولا**) **اختصاصاتها**: جواز قيام مجلس إدارة الهيئة العامة بإحالة بعض الدعاوى والمنازعات التي تكون طرفا فيها إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرتها- شرط ذلك أن تكون الإحالة بناء على اقتراح الإدارة القانونية بالهيئة- أثر تخلف هذا الإجراء.	١٢٩	١٠٨٦
(**ثانيا**) **أعضاؤها**: **١- مرتباتهم:** بدل التفرغ- الفئة التي يصرف بها- أثر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي.	٣٤	٢٦٧
٢- تأديبهم: الجهة المختصة بمحاكمة أعضاء الإدارات القانونية بشركات قطاع الأعمال العام التي لم تصدر لها لائحة خاصة بهم.	٢٨	٢٢٢
إدارة محلية		
(**أولا**) **إنشاء القرى**: ضابط إنشائها، وتسميتها.	٦/أ	٥٥
(**ثانيا**) **التصرف في أملاك الدولة الخاصة**: راجع: (حرف أ- أملاك الدولة الخاصة والعامة).		

المبدأ	الرقم	الصفحة
(**ثالثا**) **تحديد عدد سيارات الأجرة المصرح بتسييرها**: سلطة المحافظ في تحديد الحد الأقصى لعدد سيارات الأجرة المصرح بتسييرها داخل نطاق المحافظة.	٥٠/ج	٤١٧
(**رابعا**) **إدارة المواقف بالمحافظة**: تختص الجمعيات التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بإدارة المواقف، وتختص المحافظة بالإشراف عليها- مدى مشروعية حلول المحافظة محلها في مباشرة عمليات النقل ذاتها، وتحصيل مقابل عنها، وتوزيعه بمعرفتها.	١٢	١٠٥
(**خامسا**) **تأديب المعلمين بالمحافظات**: راجع: (حرف ت- تعليم).		
أراض زراعية		
التعدي عليها: التفرقة بين مخالفة (البناء في الأرض الزراعية) ومخالفة (تبويرها)- سلطة إزالة التعدي في كل منهما- مدى تقيد القاضي الإداري بالحكم الجنائي.	١٥	١٣٠
استثمار		
ضمانات وحوافز الاستثمار: الإعفاء من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر— الواقعة المنشئة لحق الإعفاء- أثر التراخي عن تقديم طلب الإعفاء إلى ما بعد تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج.	٥٦	٤٦٢

المبدأ	الرقم	الصفحة
استيراد وتصدير		
الترخيص في الاستيراد والتصدير: استلزام استيفاء المُصدر أو المستورد الحصول على الموافقات الاستيرادية من الجهات المعنية- مناط تحقق واقعة الاستيراد.	٦٦/ب	٥٤٣
أسلحة وذخائر		
الترخيص في استيراد الأسلحة والذخائر من الخارج: استلزام موافقة وزارة الدفاع ثم وزارة الداخلية على استيراد الأسلحة والذخائر من الخارج- مدى مشروعية موافقة وزارة الداخلية على استيرادها والإفراج عنها لمن حصل على موافقة وزارة الدفاع من الأفراد العاديين، ورفضها لمن رخص لهم في الاتجار فيها الحاصلين على موافقة وزارة الدفاع.	٦٦/أ	٥٤٣
إصلاح زراعي		
(**أولا**) **الاستيلاء على القدر الزائد**: قرارا الاستيلاء المؤقت والنهائي- أثر صدور حكم باستبعاد الأرض المستولى عليها ابتدائيا من نطاق الاستيلاء المؤقت.	٣٨	٣٠١
(**ثانيا**) **توزيع الأراضي المستولى عليها على المنتفعين**: وجوب إصدار إشهارات توزع على المنتفع ومن معه من المقبولين في بحث التوزيع- تحديد المنتفعين يتم بناء على بحث التوزيع دون أية وسيلة أخرى- أثر وضع اليد على جزء من الأرض المستولى عليها، والقيام بسداد بعض متطلباتها إلى الجهات المختصة في اعتبار القائم بهذا من المنتفعين.	٩٧	٧٩٨

المبدأ	الرقم	الصفحة
اعتقال		
(**أولا**) **سلطة الحكومة في اعتقال المواطنين**: حدود ممارسة سلطة الحاكم في اعتقال المواطنين عند إعلان حالة الطوارئ.	٤١/أ	٣٢٦
(**ثانيا**) **حق المسجون والمعتقل في الاطلاع والتعليم والاستذكار**: التزام الإدارة بتمكينه من ذلك- مناط هذا الالتزام.	١٤/أ	١٢٥
(**ثالثا**) **التعويض عن الاعتقال غير المشروع**: أثر تعدد الحقوق الدستورية التي يمس بها قرار الاعتقال غير المشروع.	٤١/ب	٣٢٦
إعلانات		
الجهة المختصة بإدارة والإشراف على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى- مدى مشروعية القرار الذي يصدر عن جهة أخرى بإزالة إعلان مرخص به بناء على اتفاق يسمح بذلك.	١١٠/ب	٩١٢
أملاك الدولة الخاصة والعامة		
(**أولا**) **أحكام عامة**: ١- ضابط التفرقة بين أملاك الدولة الخاصة والعامة.	١٣٤/و	١٢٩٣
٢- الغرض من استخدام المال العام أو الخاص- يجب أن تكون الغاية هي إشباع الحاجات العامة للمواطنين والحفاظ على السلام الاجتماعي- يجب أن يكون قصد تحقيق الأرباح من استخدامه سببا تاليا في الأهمية لذلك.	١٣٤/ز	١٢٩٣

المبدأ	الرقم	الصفحة
٣- واجب الحفاظ عليها- يجب أن يكون استعمالها أو التصرف فيها بما يحقق وجه المصلحة العامة- توسيع الرقعة السكانية وإقامة المجتمعات الجديدة لا يبرر الاعتداء عليها.	١٢٤/ز	١٠٣٨
٤- واجب الحفاظ عليها- يحظر تملك أملاك الدولة الخاصة والعامة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم— إجراءات الحفاظ عليها تخرج عن مفهوم العقوبة المحظور توقيعها إلا بناء على حكم قضائي- يجب الحفاظ على حقوق الأفراد بدرجة تتوازى مع حق الإدارة في حماية الأموال المملوكة لها.	١٢٤/ح	١٠٣٨
٥- واجب الحفاظ عليها- تلتزم الإدارة بأن يكون القرار المتخذ حفاظا على أموال الدولة متفقا والقانون ومستهدفا المصلحة العامة، كما تلتزم بتخصيص هدفٍ معين يكون نطاقا للعمل الإداري.	١٢٤/ط	١٠٣٨
٦- إثبات ملكيتها- مدى حجية عقد البيع الابتدائي كسند لملكية الأرض المملوكة للدولة.	٤٩/أ	٤٠٣
(ثانيا) أملاك الدولة الخاصة:		
١- الترخيص في الانتفاع بها واستغلالها:		
أ- مدى الاعتداد بالترخيص في مباشرة نشاط على أملاك الدولة الخاصة كسند لملكيتها.	٤٩/ب	٤٠٣
ب- مدى تحقق شرط المصلحة في الدعوى التي يقيمها من أُرسِي عليه مزاد الانتفاع بالأرض مدعيا انتفاء صفة الجهة الإدارية التي أجرته، مستهدفا أن تكون علاقته بجهة الإدارة		

المبدأ	الرقم	الصفحة
صحيحة.	١٢٥	١٠٦١
٢- التصرف فيها:		
أ- الاختصاص بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة المعدة للبناء بعد العمل بقانون نظام الإدارة المحلية (الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩)- نطاق العمل بأحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤- مدلول الأراضي المعدة للبناء.	١٠٢/أ	٨٤٦
ب- سلطة المحافظ في التصرف فيها- لزوم التقيد بالتوصية الصادرة عن المجلس الشعبي المحلي للمحافظة- أثر صدور قرار عن المحافظ متجاوزا المساحة التي أوصى بها هذا المجلس، ثم إقرار المساحة الزائدة من قبل ذلك المجلس.	٤٩/ج	٤٠٣
ج- التصرف فيها لواضع اليد- امتناع جهة الإدارة عن استكمال إجراءات البيع لواضعي اليد الذين استصدروا حكما بذلك بحجة استحالة تنفيذ الحكم.	٨٠/ج	٦٥٧
د- ضوابط التصرف فيها أو الترخيص في الانتفاع بها أو استغلالها بطريق الاتفاق المباشر مع واضع اليد— وجوب اتباع الأداة القانونية الصحيحة— حدود الرقابة القضائية في ذلك.	١٢٤/ي	١٠٣٨
هـ- تقدير ثمن الأرض- سلطة الجهة الإدارية في تقدير ثمن الأرض توطئة للتصرف فيها بالبيع لواضع اليد- مدى اشتراط تساوي أثمان جميع الأراضي في الناحية أو المدينة الواحدة، في تاريخ أو تواريخ محددة أو مختلفة.	١٠٢/ب	٨٤٦

المبدأ	الرقم	الصفحة
(**ثالثا**) **أملاك الدولة العامة**: **١- الملكية العامة:** المقصود بالملكية العامة- وجوب حمايتها من إهدارها أو التفريط فيها أو استخدامها في غير وجه المصلحة العامة.	١٣٤/هـ	١٢٩٣
٢- نقل الانتفاع بها: كيفية نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام.	١١٠/أ	٩١٢

حرف (ب) **بطلان**		
المناط في بطلان الإجراءات- أثر تحقق الغاية من الإجراء الذي جرى إغفاله.	٤٢/أ	٣٣٤
بنوك		
بنك التنمية والائتمان الزراعي: طبيعة العلاقة بين العاملين بالقطاع العام وشركاته (ومنها بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات)- سقوط الدعاوى المتعلقة بالمسئولية الناتجة عن تلك العلاقة.	٨٥/ب	٧١٣
حرف (ت) **تأمين صحي**		
مناط طلب المؤمن عليه الحكم له بتعويضات مالية- مدى جواز رجوع المحكمة وهي بصدد الفصل في المنازعة إلى جهة طبية أخرى متخصصة والاعتداد بتقاريرها.	١٠٣	٨٥٧
تراخيص		
(أولا) أحكام وقواعد عامة: **١- منح الترخيص:** السلطة التقديرية والمقيدة للإدارة في منح الترخيص.	٢٣/أ	١٨٧

٢- استيفاء الشروط المتطلبة للحصول على الترخيص: مدى جواز أن يكون إصدار الترخيص معلقا على شرط- مفهوم الشرط.	١١٧/أ	٩٦٨
(ثانيا) تراخيص مراكب صيد الأسماك: سلطة الإدارة في إصدارها، وضوابط منحها وتجديدها.	٢٣/ب	١٨٧
(ثالثا) ترخيص مشروعات صناعية: راجع: (حرف هـ- الهيئة العامة للتنمية الصناعية).		
(ثالثا) الترخيص في ممارسة مهنة التحاليل الطبية البشرية: راجع: (حرف م- مهن).		
(رابعا) الترخيص في إنشاء صيدلية: راجع: (حرف ص- صيدلية).		
(خامسا) الترخيص في إشغال الطريق العام: راجع: (حرف ط- طرق عامة).		
(سادسا) الترخيص في الإعلان: راجع: (حرف ط- طرق عامة).		
(سابعا) ترخيص البناء: راجع: (حرف م- مبانٍ).		
تعليم		
(أولا) الحق في التعلم: حق المسجون والمعتقل في الاطلاع والتعليم والاستذكار- يجب على الإدارة تمكينه من ذلك- مناط هذا الالتزام.	١٤/أ	١٢٥

(**ثانيا**) **عاملون بالتعليم**:		
١- قرار الاستبعاد من أعمال الامتحانات، وعلاقته بقرار الجزاء.	٧ ١٦/أ	٦٦ ١٣٧
٢- تأديب المعلمين- السلطة المختصة بتأديب المعلمين العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات- التفرقة بين المخالفات المتصلة بالجانب العلمي والتربوي على المستوى القومي، والمخالفات المتعلقة بالجانب الإداري والتنفيذي للعملية التعليمية في نطاق المحافظة.	٩٣	٧٧٤
(**ثالثا**) **شئون الطلاب**:		
الفصل للغياب- أثر الغياب لعذر قهري— تقدير جهة الإدارة له.	٤٤	٣٥٥
(**رابعا**) **المدارس الخاصة**:		
الترخيص في إنشائها أو التوسع فيها:		
ضوابط زيادة عدد الفصول أو إنشاء مرحلة نوعية تعليمية أخرى.	٧١	٥٨٦
تعويض		
راجع كذلك: (حرف م- مسئولية).		
(**أولا**) **العلاقة بين القضاء بالإلغاء والأحقية في التعويض**:		
القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء.	١٨/هـ ١٩/ج	١٤٩ ١٥٦
(**ثانيا**) **تقدير مبلغ التعويض**:		
١- هل يتم تقدير مبلغ التعويض حسب جسامة الضرر أم		

جسامة الخطأ؟	٩٥/و	٧٨١
٢- سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض المستحق- مدى جواز المنازعة في سلامة هذا التقدير.	١١٥/د	٩٤٩
تفويض		
١- مناط جواز النزول أو التفويض في الاختصاص المخول لجهة إدارية معينة إلى جهة إدارية أخرى.	١١٠/ج	٩١٢
٢- القرار التنفيذي يكشف عن حكم القانون- أثر صدوره عمن لا يملك إصداره.	١١٤/د	٩٤١
٣- أثر قيام جهة الإدارة بتصحيح ما شاب القرار الإداري من عيب عدم الاختصاص قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى أو الطعن.	٩٢/ب	٧٦٣
٤- تحديد المشرع الاختصاص بإصدار قرار معين يتنافى مع التفويض في الاختصاصات، فلا يجوز الجمع بين هذين النظامين.	١٠٥	٨٦٧
تقادم		
(أولا) التقادم المسقط:		
١- تطبيق قواعد التقادم المسقط في مجال روابط القانون العام.	٢١/أ	١٧٠
٢- مدة التقادم المسقط إذا كان الحق المطالب به تنفيذا لعقد إداري.	٢١/ب	١٧٠
٣- ميعاد سقوط حق الإدارة في الرجوع على الموظف بما تحملته من أضرار نتيجة العمل غير المشروع.	٨٥/أ	٧١٣
٤- ميعاد سقوط الدعاوى المتعلقة بالمسئولية الناتجة عن العلاقة		

بين العاملين بالقطاع العام وشركاته.	٨٥/ب	٧١٣
(**ثانيا**) **التقادم الخمسي**:		
مدى استلزام التمسك به من قبل جهة الإدارة.	٧٤	٦١٠
(**ثالثا**) **متنوعات**:		
تفسير النصوص التشريعية المنظمة للحقوق التي حدد لها المشرع مددا خاصة للتقادم.	٢١/ج	١٧٠
تكليف		
تكليف الأطباء:		
التزام المكلف بالقيام بالعمل المكلف به.	١٠	٩١
تموين		
مخالفات المخابز– سلطة جهة الإدارة في التصدي لها.	٢٠	١٦٣

حرف (ج) جامعات		
(أولا) أعضاء هيئة التدريس:		
١- مرتباتهم:		
مدى تحقق مناط صرف بدل العدوى في أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب البيطري.	١١٨	٩٩٢
٢- التعيين في وظيفة (أستاذ تفرغ):		
وجوب تعيين من تنتهي خدمته من أعضاء هيئة التدريس لبلوغ السن القانونية أستاذا متفرغا بالجامعة، أيا كانت درجة وظيفته السابقة.	١٣١/ب	١١٠٠
(ثانيا) شئون الطلاب:		
١- قبولهم بالجامعات:		
معيار القبول والمفاضلة بين الطلاب حال التزاحم.	١١٣/أ	٩٣٣
٢- تحويل الطلاب:		
التحويل من جامعات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلى الجامعات الحكومية- شرط ذلك- أثر مخالفة القيد.	٣١/ب ١١٣/ب	٢٤٠ ٩٣٣
٣- امتحانات:		
أ- إعادة الامتحانات:		
عدم جواز إعادة امتحان الطالب في المواد التي سبق له نجاحه فيها، ولو كان ذلك بإرادته- أثر مخالفة هذا الخظر.	٣١/ج	٢٤٠

ب- قواعد الرأفة:		
- اختصاص مجلس الجامعة ومجلس الكلية بوضع قواعد الرأفة.	١٣/أ	١١٥
- وجود عرف ملزم في الجامعات المصرية بالأخذ بهذه القواعد- مدى جواز إلغائها بعد تطبيقها.	١٣/ب	١١٥
٤- برامج التعليم المفتوح:		
أ- مدى جواز سحب قرار قبول الطلاب ببرنامج التعليم المفتوح بعد تحصنه بحجة عدم استيفائهم أحد الشروط.	٢٥	٢٠٢
ب- تطبيق القواعد الخاصة بتحويل الطلاب من جامعة غير خاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات إلى جامعة خاضعة لأحكامه حال الرغبة في التحويل إلى برنامج التعليم المفتوح.	٣١/ب	٢٤٠
ج- تطبيق القواعد الخاصة بحظر إعادة امتحان الطالب في المواد التي سبق له نجاحه فيها حال التحويل إلى برنامج التعليم المفتوح.	٣١/ج	٢٤٠
(ثالثا) دراسات عليا:		
١- مدى استلزام اجتياز دورة في اللغة الأجنبية كشرط للقيد لنيل درجة الدكتوراه بكلية التربية الفنية بجامعة حلوان.	٢٤/أ	١٩٥
٢- الأثر المترتب على فوات المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه- مدى مشروعية عدول مجلس القسم عن موافقته على مد قيد الطالب بعد فوات ستين يوما على الموافقة.	٢٧	٢١٤
(رابعا) لجنة معادلة الدرجات العلمية:		
١- اختصاصها ببحث الدرجات الجامعية التي تمنحها		

الجامعات والمعاهد الأجنبية، ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية- حدود سلطة القضاء الإداري في فرض رقابته عليها وهي تمارس هذا الاختصاص.	١١١/ب	٩٢٠
٢- أثر امتناع المجلس الأعلى للجامعات عن عرض المؤهل المطلوب معادلته على لجنة معادلة الدرجات العلمية- دوره في اعتماد توصيات تلك اللجنة- الفرق بين هذا القرار وقراره السلبي بالامتناع عن معادلة المؤهل بعد العرض على اللجنة.	١١١/ج	٩٢٠
(خامسا) المستشفيات الجامعية:		
التعيين في وظيفة أستاذ متفرغ:		
مدى امتداد الالتزام بتعيين من بلغ السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أستاذا متفرغا إلى شاغلي الوظائف العلمية بالمستشفيات الجامعية.	١٣١/ج	١١٠٠
(سادسا) أحكام خاصة بجامعة الأزهر:		
١- أعضاء هيئة التدريس:		
- تأديب:		
أ- من يتولى التحقيق معهم.	٩٦/أ	٧٩١
ب- مدى جواز أن يتولى التحقيق معهم أحد الأساتذة المتفرغين.	٩٦/ب	٧٩١
٢- دراسات عليا:		
القيد للحصول على درجة العالمية (الدكتوراه)- سلطة الجامعة في وقف القيد لمصلحة تقدرها- مدى جواز امتداد وقف القيد للحصول على درجة الدكتوراه لمن سبق واجتاز الدراسة		

التمهيدية لدرجة التخصص (الماجستير).	٢٦	٢٠٨
٣- لجنة المعادلات العلمية: اختصاصها بالنظر في معادلة الدرجات العلمية والشهادات التي تمنحها الجامعات الأخرى بالدرجات والشهادات التي تمنحها جامعة الأزهر- أثر توقيع اتفاقية التعاون بين جامعة الأزهر والجامعة الأمريكية المفتوحة بشأن معادلة الشهادات بينهما في اختصاص تلك اللجنة بإجراء المعادلة.	٧٣	٦٠٢
جمارك		
وجوب استيفاء المُصدر أو المستورد الحصول على الموافقات الاستيرادية من الجهات المعنية- مناط تحقق تمام الاستيراد.	٦٦/ب	٥٤٣
جمعيات		
(أولا) جمعيات أهلية: **مجلس إدارة الجمعية:** ١- الأحوال التي يجوز فيها عزل مجلس إدارة الجمعية، والسلطة المخولة بذلك- مدى جواز عزل مجلس إدارة الجمعية بسبب لجوئها إلى القضاء، وخسرانها إحدى القضايا.	٧٨/أ	٦٣٦
٢- مدى جواز عزل مجلس إدارة الجمعية بسبب وقوع مخالفات من بعض أعضائه خلال مجلس إدارة سابق.	٧٨/ب	٦٣٦
(ثانيا) الجمعيات التعاونية الإنتاجية: الجمعيات التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب- طبيعتها، واختصاصاتها- مدى جواز أن تحل المحافظة محلها في مباشرة اختصاصاتها.	١٢	١٠٥

جنسية		
(أولا) ثبوت الجنسية المصرية: أثر ثبوت الجنسية المصرية لأحد الوالدين أو كليهما- مدى جواز اشتراط إبداء صاحب الشأن رغبته في التمتع بالجنسية المصرية حال كونه مولودا لأم مصرية وأب غير مصري قبل العمل بالقانون (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤.	١٢٨/ب	١٠٧٥
(ثانيا) إثبات الجنسية المصرية: معيار الحالة الظاهرة- مدى الاعتداد بشهادة الميلاد أو بشهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها، أو بحمل بطاقة الرقم القومي، أو بغيرها من المستندات والوثائق التي تصدر عن الدولة.	١٢٨/ج	١٠٧٥

حرف (ح) **حقوق وحريات**		
(**أولا**) **مبدأ المواطنة**: وجوب ترسيخ مبدأ المواطنة– المحافظة على مصالح الأفراد الخاصة في إطار المصلحة العامة يمثل أرقى مظاهر المحافظة على الأمن القومي والتعبير الحقيقي عن قدرة الدولة على ترسيخ مبدأ المواطنة.	١٣٤/د	١٢٩٣
(**ثانيا**) **مبدأ المساواة**: تقرير جهة الإدارة قواعد الرأفة ورفع الدرجات للطلاب، ثم إلغاؤها، ثم العود لتطبيقها، دون أن تبدي سببا لهذا التردد، يستتبع أحقية من لم يفد من هذه القواعد في فترة إلغائها في تطبيقها عليه.	١٣/ب	١١٥
(**ثالثا**) **واجب احترام حقوق الأفراد وكرامتهم**: كرامة الفرد هي انعكاس طبيعي لكرامة الوطن- حق المواطن في السكن والعمل على رأس الحقوق التي قررتها الدساتير المصرية، وألزمت الدولة كفالتها.	١٢٤/هـ	١٠٣٨
(**رابعا**) **حرية العقيدة**: وجوب إثبات الردة عن الدين السماوي في البطاقة الشخصية- علة ذلك، وأثره.	١١/ب	٩٦
(**خامسا**) **حرية الرأي والتعبير**: حق ضابط الشرطة في التعبير عن رأيه- أثر وجود تعليمات صادرة عن وزارة الداخلية تنال من حرية الضابط في التعبير.	٥٧/أ	٤٦٩

(سادسا) الحق في التعلم:		
حق المسجون والمعتقل في الاطلاع والتعليم والاستذكار- يجب على الإدارة تمكينه من ذلك- مناط هذا الالتزام.	١٤/أ	١٢٥
(سابعا) الحق في السكن:		
١- الالتزام بكفالة الحق في السكن يقع على عاتق سلطات الدولة كل حسب اختصاصه الدستوري بتسهيل الحصول عليه، وبما لا يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص.	١٣٤/ج	١٢٩٣
٢- تدبير المسكن من مسئوليات الدولة- محاولة المواطن استئداء هذا الحق له ولأسرته، وإعلان رغبته في توفيق أوضاعه على وفق القوانين والتشريعات المنظمة، يجب أن يلقى من القائمين على أمور البلاد الحرص والجد.	١٢٤/و	١٠٣٨
(ثامنا) الحق في العمل:		
الالتزام بكفالة الحق في العمل يقع على عاتق سلطات الدولة كل حسب اختصاصه الدستوري بتسهيل الحصول عليه، وبما لا يخل بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص.	١٣٤/ج	١٢٩٣
(تاسعا) الحق في الإضراب عن العمل:		
حدود ممارسة الحق في الإضراب عن العمل- مدى جواز المساءلة عنه.	٦٧/ج	٥٥٥
(عاشرا) الحق في الشكوى وفي التقاضي وفي الدفاع:		
١- حق عضو الهيئة القضائية في الشكوى واللجوء إلى القضاء- ضوابط ذلك.	١٩/أ	١٥٦
٢- أثر إساءة استخدام حق التقاضي بما لا يتفق مع استقلال		

الهيئات القضائية والقضاة، أو يمس بحصانتهم أو هيبتهم.	٤٥/د	٣٦٠
(**حادي عشر**) **الحق في التنقل**:		
ضوابط إصدار الأمر بالمنع من السفر، أو باستمرار الإدراج على قوائم المنع من السفر.	٩/ج	٨٠

حرف (د) **دستور**		
راجع كذلك: (حرف د- دعوى- دفوع في الدعوى- الدفع بعدم الدستورية). (**أولا**) **قاعدة "الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع"**: مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية- مدى امتداد هذه المرجعية إلى النصوص المعمول بها قبل تقرير هذا المبدأ.	د/١٢٤	١٠٣٨
(**ثانيا**) **أثر الحكم بعدم دستورية نص**: لا يجوز تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية- لم يحدد المشرع أثر الحكم بعدم دستورية نص فيما يتعلق بالمراكز التي ترتبت على تطبيقه في الماضي- نتيجة ذلك.	ج/١٣٢	١١٠٩
دعوى		
(**أولا**) **مواعيد المرافعات**: الأثر المترتب على وقف الميعاد.	ب/٨	٧١
(**ثانيا**) **لجان التوفيق في بعض المنازعات**: **١- ما لا يلزم اللجوء إليها بشأنه من منازعات**: الحقوق العينية العقارية- أثر عدم الوفاء بالالتزام الناتج عن العقد في دخول المنازعة بشأنه في اختصاص هذه اللجان.	أ/٥٥	٤٥٧
٢- ما يلزم اللجوء إليها بشأنه من منازعات: قرار الجهة الإدارية الصادر بفسخ العقد الإداري.	ب/٥٥	٤٥٧

٣- أثر اللجوء إلى اللجنة في ميعاد رفع الدعوى:		
أثر اللجوء إلى لجنة التوفيق في ميعاد رفع الدعوى بالطعن على قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهة أعلى.	٩٤	٧٧٨
٤- متنوعات في شأن لجان التوفيق:		
أ- مدى استلزام سبق عرض طلب التعويض المقترن بطلب إلغاء قرار على لجنة التوفيق قبل رفع الدعوى.	٩٥/ج	٧٨١
ب- أثر قيام المدعي بتعديل طلباته أثناء نظر الدعوى وقبل الفصل فيها بإضافة طلب بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى طلب إلغائه.	١٢٤/ب	١٠٣٨
ج- أثر رفع الدعوى قبل صدور توصية اللجنة.	١٣١/أ	١١٠٠
(ثالثا) انعقاد الخصومة:		
الفرق بين الدفع ببطلان إجراءات الخصومة والدفع بانعدام إجراءاتها.	٨/أ	٧١
(رابعا) المصلحة والصفة في الدعوى:		
وجوب توفرهما ابتداءً واستمرارا- سلطة القاضي في تقصي وجودهما، ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها- أثر زوال المصلحة أثناء نظر الدعوى أو الطعن.	٣٦/ب ٥١/أ ٩٥/أ،ب	٢٨١ ٤٢٥ ٧٨١
(خامسا) التدخل في الدعوى:		
١- التدخل الانضمامي- وسائل التدخل- مدى جواز إبداء المتدخل انضماميا طلبات تغاير طلبات الخصم الذي يتدخل لتأييده، أو وجوه دفاع تأييدا لطلباته.	١٣٤/ب	١٢٩٣

٢- مدى جواز التدخل أمام محكمة الطعن.	١١/أ	٩٦
(سادسا) طلبات في الدعوى:		
سلطة المحكمة في تكييف الطلبات- رقابة محكمة الطعن على التكييف.	٣١/أ	٢٤٠
	٣٩/أ	٣٠٨
	١١١/أ	٩٢٠
(سابعا) دفوع في الدعوى:		
١- الدفع بعدم الاختصاص:		
مدى تعلق الدفع بعدم الاختصاص ولائيا ونوعيا بالنظام العام.	٦١/أ	٤٩٩
	٧٩/أ	٦٤٥
٢- الدفع بعدم الدستورية:		
أ- مدى جواز إبداء الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.	١٣٥/ب	١٣١٧
ب- المعول عليه في حَسْم مدى قبول الدفع بعدم الدستورية.	١٢٤/ج	١٠٣٨
ج- الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا والإذن بإقامة الدعوى الدستورية:		
- مدى جواز الجمع بين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ووقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية النصوص القانونية التي يستند إليها القرار.	٦٩/ب	٥٦٩
- الأثر المترتب على الإذن بإقامة الدعوى الدستورية- مدى جواز عدول محكمة الموضوع عن قرارها الصادر بالإذن بطرح الخصومة الدستورية، أو معاودة بحث مسائل شكلية أو		

موضوعية سابقة على هذا الإذن.	١٣٥/د	١٣١٧
– الأثر المترتب على الإذن بإقامة الدعوى الدستورية– مدى جواز قيام محكمة الموضوع بالسير في نظر الدعوى دون أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا.	١٣٥/هـ	١٣١٧
(ثامنا) عوارض سير الخصومة:		
ترك الخصومة:		
أثر إصرار الطرف الآخر على السير في إجراءات الخصومة.	٤٥/ج	٣٦٠
(تاسعا) الحكم في الدعوى:		
١– عدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهم:		
أ– دعوى مخاصمة القضاة– التنظيم القانوني لدعوى المخاصمة– حالات وأسباب المخاصمة– المقصود بالغش وبالخطأ المهني الجسيم– مدى جواز إثبات ترك الخصومة في دعوى المخاصمة.	٤٥/أ	٣٦٠
ب– أثر تتابع طلب الرد ودعوى المخاصمة.	٤٥/ب	٣٦٠
ج– أسباب رد القضاة.	٨١/ب	٦٧٠
د– أثر اشتراك أحد القضاة أو هيئة المحكمة في إصدار الحكم في الشق العاجل من الدعوى، أو في الحكم الصادر في الطعن عليه استقلالا أمام محكمة الطعن.	٨١/ج	٦٧٠
٢– الحكم التمهيدي:		
حجية ما قضى به الحكم التمهيدي في شأن قبول الدعوى.	٨٤/ب	٧٠٠
٣– الحكم في الطلب العاجل:		
مدى جواز الجمع بين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه،		

ووقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية النصوص القانونية التي يستند إليها القرار.	٦٩/ب	٥٦٩
٤- الحكم بعدم الاختصاص والإحالة: جواز الإحالة من أي من المحاكم إلى المحكمة الإدارية العليا بوصفها دائرة موضوع لا يعني لزوما صحة انعقاد ولايتها- أثر ذلك.	١٢٣/ب	١٠٣٢
٥- تسبيب الأحكام: وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها- الهدف من ذلك.	٧٧/ج	٦٣٠
٦- مسَوَّدة الحكم: مدى جواز كتابة مسودة الحكم كاملة بواسطة جهاز الكمبيوتر.	١	١٥
٧- منطوق الحكم: قد تقتضي طبيعة المنازعة، وما تفرضه من القضاء في مدى مشروعية القرار المطروح أمامها، وما تمليه السياسة القضائية، أن يتضمن منطوق الحكم ما فصلت فيه المحكمة، وما قضت به في الأسباب.	٦/د	٥٥
٨- حجية الأحكام: أ- انعدام القرار الإداري الصادر على خلاف حجية الحكم القضائي.	٨٣/ب	٦٨٧
ب- حجية الحكم الحائز قوة الأمر المقضي تسمو على قواعد النظام العام.	١٧/د	١٤٣

ج- مدى تقيد المحكمة لدى نظر الموضوع بما سبق وأن قضت به لدى نظر الطلب العاجل.	١٧/هـ	١٤٣
د- شروط الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.	١٧/ج	١٤٣
هـ- الحكم الصادر في الطلب العاجل- حجيته- مدى جواز معاودة النظر فيما فصلت فيه المحكمة أثناء نظر الطلب العاجل لدى نظرها الموضوع.	٥٠/أ	٤١٧
و- الحكم الصادر في الطلب العاجل- طبيعته وحجيته- مدى جواز استمرار المحكمة الإدارية العليا في نظر الطعن على هذا الحكم رغم صدور حكم في موضوع المنازعة.	٨١/أ	٦٧٠
ز- حجية ما قضى به الحكم التمهيدي في شأن قبول الدعوى.	٨٤/ب	٧٠٠
ح- أثر عدول المحكمة الإدارية العليا عن اتجاه مستقر لها.	٦٨/ب	٥٦٢
٩- تنفيذ الأحكام:		
أ- وجوب تنفيذ الحكم القضائي فيما اشتمل عليه منطوقه وأسبابه المرتبطة به ارتباطا وثيقا لا يمكن فصله عنه.	٨٠/أ	٦٥٧
ب- وجوب تنفيذ الأحكام في وقتٍ مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها- أثر تقاعس الجهة الإدارية أو امتناعها دون وجه حق وبغير سبب سائغ عن التنفيذ.	٩٨/ب	٨٠٥
(عاشرا) الطعن في الأحكام:		
١- طرق رفع الطعن:		
وجوب الالتزام بطرق رفع الطعن التي حددها المشرع- أثر مخالفة ما حدده المشرع الإجرائي من طريق لرفع الطعن.	٦٢/أ	٥٠٤
٢- طلبات في الطعن:		

أثر إبداء طلبات جديدة لأول مرة أمام محكمة الطعن.	٨٢/أ	٦٧٦
٣- الإثبات في مرحلة الطعن:		
أثر تقديم الأوراق والمستندات أثناء نظر الطعن في الحكم بعد إغفال تقديمها أمام محكمة أول درجة.	٦٤/أ	٥٢٨
٤- الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:		
أ- مدى جواز قيام مستشار مساعد بهيئة قضايا الدولة بإيداع تقرير الطعن بقلم كتاب المحكمة الادارية العليا.	١٢٤/أ	١٠٣٨
ب- بيانات تقرير الطعن- أثر إغفال ما تطلبه المشرع في تقرير الطعن.	٦٢/ب	٥٠٤
ج- مدى جواز الطعن على أكثر من حكم بتقرير طعن واحد.	٦٢/ج	٥٠٤
د- مراحل نظر الطعن- مدى جواز تصحيح أي من الإجراءات التي تمت معيبة أمام دائرة فحص الطعون لدى نظر الطعن أمام دائرة الموضوع.	٧٥/ب	٦١٦
هـ- مدى حجية قضاء دائرة فحص الطعون في شكل الطعن وفيما أبدي إبان نظره أمامها من طلبات تدخلٍ أمام دائرة الموضوع.	١٣٢/أ	١١٠٩
و- مدى جواز تعليق نظر طعن منظور أمام المحكمة الإدارية العليا حتى تصدر محكمة أدنى حكما في نزاع يتماثل مع النزاع المنظور أمامها.	١٣٢/ب	١١٠٩
ز- حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على الحكم المطعون عليه- الطعن أمامها يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها، وما أثير من طرفيها، سواء أمام محكمة أول درجة أو إبان نظر	١٧/أ	١٤٣

الطعن، غير مقيدة بأسباب الطعن.	١٢٨/أ	١٠٧٥
ح- حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية- مناط قيامها باستئناف النظر فيه بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتا أو نفيا.	١٣٣/أ	١١٢٣
ط- مدى جواز الإحالة إلى الأسباب الواردة في حكم أول درجة، واعتبارها أسبابا للحكم الصادر في الطعن.	٦٨/أ	٥٦٢
ي- أثر إلغاء الحكم القاضي بعدم الاختصاص.	٩/ب	٨٠
	١٠٩/د	٩٠٤
ك- أثر قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر في الشق العاجل، والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى.	١٧/ب	١٤٣
ل- أثر عدول المحكمة الإدارية العليا عن اتجاه مستقر لها.	٦٨/ب	٥٦٢
(حادي عشر) الإشكال في تنفيذ الحكم:		
طبيعة الإشكال في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا- مدى جواز تناول صحيفة الإشكال في التنفيذ أكثر من حكم.	٦٢/د	٥٠٤
(ثاني عشر) التماس إعادة النظر:		
حالاته- مدى اختصاص المحكمة الإدارية العليا نوعيا بنظر الالتماس المرفوع أمامها بشأن حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري.	٦١/ج	٤٩٩
(ثالث عشر) دعوى البطلان الأصلية:		
١- مناط قبولها.	٧٥/أ	٦١٦

	١٣٥/أ	١٣١٧
٢- أثر تعرض دائرة الموضوع لشكل الطعن بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون.	٧٥/ج	٦١٦
٣- اتساع حالات دعوى البطلان الأصلية في نطاق الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا كأول وآخر درجة- أثر الخروج على القواعد المستقرة في قضاء المحكمة الإدارية العليا، أو إهدار الحقائق الثابتة في الأوراق.	١٢٢/أ	١٠١٩
٤- أثر عدم قيام المحكمة بفحص المستندات المقدمة بوجه كاف، وقضاؤها بعدم قبول الطعن جريا وراء ما ساقه الطاعن خطأ بتقرير طعنه.	١٢٢/ب	١٠١٩
٥- مدى جواز الإذن للطاعن في دعوى البطلان الأصلية بإقامة دعوى دستورية.	١٣٥/ج	١٣١٧
٦- أثر صدور حكم عن المحكمة الدستورية العليا الصادر بعد الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان الأصلية في مسألة تتعلق بموضوع المنازعة.	١٣٥/و	١٣١٧
ديانة		
وجوب إثبات الردة عن الدين السماوي في البطاقة الشخصية- علة ذلك، وأثره.	١١/ب	٩٦

حرف (ر) **رسوم**		
ضمانات وحوافز الاستثمار- الإعفاء من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر.	٥٦	٤٦٢
حرف (س) **سلك دبلوماسي وقنصلي**		
(**أولا**) **شئون الأعضاء**: ١- البدلات المقررة لرئيس البعثة الدبلوماسية أو من يحل محله- بدل الإنابة.	٤٨/د	٣٩٣
٢- نظرية الموظف الفعلي- أثر قيام موظف بأعمال ومسئوليات رئيس البعثة الدبلوماسية المصرية في بغداد ورعاية مصالح المصريين خلال فترة حرب الخليج رغم كونه من غير أعضاء السلك الدبلوماسي.	٤٨/هـ	٣٩٣
(**ثانيا**) **موظفو السلك الدبلوماسي والقنصلي**: استحقاق صيارفة خزائن البعثات الدبلوماسية والقنصلية من الملحقين الإداريين بدل صرافة.	٤٨/ج	٣٩٣
سياحة		
الشركات السياحية: **الترخيص في إنشائها:**		

١- سلطة وزير السياحة في وقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة- حَدُّه في ذلك- أثر مَنْح تراخيص لبعض الشركات خلال فترة وقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة.	٩٩/أ	٨١٤
٢- سلطة وزير السياحة في وضع ضوابط ومعايير أفضلية في حالة تزاحم الشركات فئة (أ) على الحصول على ترخيص إنشاء الشركات السياحية- مدى مشروعية استحداث نظام الترخيص المؤقت لمدة ثلاث سنوات لمزاولة نشاط السياحة، وجعْل الأولوية في تحويل الترخيص المؤقت إلى دائم لمن يحقق حجم أعمال معين خلال فترة الترخيص المؤقت.	٢٢/ب	١٧٦
٣- قرار وزير السياحة القاضي بأنه لا يجوز لصاحب التصريح المؤقت مطالبة الوزارة بترخيص دائم إلا عند تحقيقه الشروط الواردة في هذا التصريح، وبعد مضي مدته البالغة ثلاث سنوات، يشكل قيدا يمثل عقبة قانونية وضعتها الجهة الإدارية يحظر على الشركة المرخص لها مطالبة وزارة السياحة بترخيص دائم إلا بعد تحقيقها تلك الشروط.	٢٢/ج	١٧٦

حرف (ش) **شركة**		
(**أولا**) **انتهاء الشركة**: أثر صدور قرار إداري بإلغاء الشركة- مدى جواز اختصام الشركة بعد إلغائها.	٥١/ب	٤٢٥
(**ثانيا**) **عقد تعديل الشركة**: بطلان عقد تعديل الشركة- الآثار المترتبة على صدور حكم قضائي ببطلان عقد تعديل الشركة بالنسبة إلى الوقائع التي تمت قبل صدوره وبعد صدوره.	٣٧/ج	٢٨٦
(**ثالثا**) **شركات سياحية**: (راجع: (حرف س- سياحة).		
الشريعة الإسلامية		
قاعدة "الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع": مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية- مدى امتداد هذه المرجعية إلى النصوص المعمول بها قبل تقرير هذا المبدأ.	١٢٤/د	١٠٣٨
حرف (ص) **صحافة**		
المؤسسات الصحفية القومية: ١- ملكيتها- القانون المنظم للعلاقة بينها وبين العاملين بها- انتقال الصحفي أو العامل من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى- مدى استلزام موافقته على النقل.	٧٩/د	٦٤٥

٢- مدى اعتبار قرار مجلس الشورى بنقل إصدار صحيفة بصحفييها من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى، وقراره بدمج مؤسسة صحفية قومية في أخرى، من القرارات الإدارية.	٧٩/ج	٦٤٥
٣- دمج مؤسسة صحفية قومية في أخرى- مدى جواز استعارة أحكام الدمج المنصوص عليها في قانون الشركات.	٧٩/هـ	٦٤٥
صيدلية		
(أولا) الترخيص في إنشاء صيدلية:		
١- إجراءات طلب الترخيص— أسلوب تقديم الطلب، وأثر تقديمه.	٤٢/ج	٣٣٤
٢- شرط المسافة— عدم التقيد بشرط المسافة في حالة هدم أو احتراق الصيدلية— شرط ذلك— مدى جواز أن يتم النقل إلى مكان لا يتماثل في الوسط الاجتماعي والرقي والقدرة الاقتصادية مع المكان الذي سيتم النقل منه.	١٠٠	٨٢٢
٣- ترخيص الصيدليات الخاصة- مناط جواز ترخيص صيدلية خاصة- المقصود بالمؤسسة العلاجية في هذا الشأن.	١١٦	٩٦١
(ثانيا) مدير الصيدلية:		
الشروط المتطلبة فيه.	٣٩/ب	٣٠٨

حرف (ض) **ضبط إداري**		
١- حق جهة الإدارة في أن تتخذ من الإجراءات ما من شأنه حفظ الأمن العام.	٦/ب	٥٥
٢- إشباع الرغبات المشروعة للمواطنين هدف وغاية للإدارة، وعنصر من العناصر التي يتحقق بمراعاتها الحفاظ على النظام العام.	٦/هـ	٥٥
٣- إجراءات الضبط الإداري التي تتخذها الدولة والهيئات العامة في إدارة وحماية أملاكها العامة والخاصة تخرج عن مفهوم العقوبة المحظور توقيعها إلا بناء على حكم قضائي.	١٢٤/ح	١٠٣٨
حرف (ط) **طرق عامة**		
(أولا) الترخيص في إشغال طريق عام: حكم إشغال الممر العام.	٤٠	٣١٥
(ثانيا) الترخيص في الإعلان على جانبيها، وإزالته: الجهة المختصة بإدارة والإشراف على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى- مدى مشروعية القرار الذي يصدر عن جهة أخرى بإزالة إعلان مرخص به بناء على اتفاق يسمح بذلك.	١١٠/ب	٩١٢

حرف (ع) **عقد**		
عقد تعديل الشركة: بطلان عقد تعديل الشركة– أثر صدور حكم قضائي ببطلان عقد تعديل الشركة.	٣٧/ج	٢٨٦
عقد إداري		
(**أولا**) **مناط اعتبار العقد عقدا إداريا**: ١– سمات العقد الإداري.	١٠٩/أ	٩٠٤
٢– أثر تغير طبيعة الشخص الاعتباري الذي أبرم العقد من شخص عام إلى شخص خاص في استمرار اعتبار العقد عقدا إداريا.	١٠٩/ب	٩٠٤
(**ثانيا**) **الإجراءات السابقة على التعاقد**: التزام صاحب العطاء المقبول بسداد التأمين النهائي– أثر الإخلال بهذا الالتزام.	١٠٨/أ	٨٩٧
(**ثالثا**) **تنفيذ العقد**: ١– المنازعات الناشئة عنه– مدى جواز مخاصمة الإجراءات التي تتخذها الإدارة استنادا إلى العقود التي تبرمها أو إجراءات تنفيذها بدعوى الإلغاء.	٥٥/ج	٤٥٧
٢– الدفع بعدم تنفيذ العقد– أثر إخلال الإدارة بالتزامها بتمكين المتعاقد معها من البدء في تنفيذ العمل، ومن المضي في تنفيذه حتى يتم إنجازه.	١١٥/أ	٩٤٩
٣– مدى جواز جمع جهة الإدارة بين فسخ العقد والتنفيذ على		

الحساب- المعول عليه في استخلاص إرادة الإدارة في هذا الصدد.	١٠٨/أ	٨٩٧
٥- فسخ العقد- طبيعة القرار الصادر بفسخ العقد، ومدى جواز مخاصمته بدعوى الإلغاء.	٥٥/د	٤٥٧
٦- غرامة التأخير- مناط توقيعها- مدى جواز فرض غرامة تأخير في حالة عدم أداء التأمين النهائي خلال المدة المحددة.	١٠٨/ب	٨٩٧
٧- خطاب الضمان- التزام جهة الإدارة برد خطاب الضمان أو التأمين النهائي حال فسخ العقد لعدم تنفيذه لأسباب تعزى إليها.	١١٥/ب	٩٤٩
٨- التزام جهة الإدارة برد التأمين النهائي (ومن صوره خطاب الضمان النهائي) بعد إتمام تنفيذ العقد، وتحرير محضر التسليم النهائي- أثر تأخر جهة الإدارة في رده.	٨٨	٧٣١
٩- المسئولية العقدية- أركانها- مناط ثبوت الخطأ العقدي في جانب جهة الإدارة.	١١٥/ج	٩٤٩
١٠- مدة التقادم المسقط إذا كان الحق المطالب به تنفيذا لعقد إداري.	٢١/ب	١٧٠
(رابعا) صور لبعض العقود الإدارية:		
عقد التوريد:		
١- تنفيذه- رفض الأصناف الموردة- وجوب تسليم المورد الأصناف المرفوضة فنيا- أثر امتناعها عن التسليم حتى فقدت الأصناف قيمتها، أو أصبحت غير صالحة للاستخدام.	٨٧/أ	٧٢٣
٢- رفض الأصناف الموردة- مدى استحقاق الفوائد القانونية		

حال تحول التزام الإدارة برد الأصناف المرفوضة إلى التزام نقدي.	٨٧/ب	٧٢٣
عُمد ومشايخ		
شروط وإجراءات التعيين.	٨٣/ج	٦٨٧

حرف (ف) **الفصل بين السلطات**		
١- بسط رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة، لا يعني الحلول محلها في مباشرة اختصاصاتها.	٣٦/ج	٢٨١
٢- لئن كان ينبغي للمحكمة أن تقف عند حد رقابة مشروعية القرار ، دون أن تحل محل الجهة الإدارية فيما هو موكول إليها قانونا، فإنه إذا كشف الحكم عن عدم مشروعية مسلك جهة الإدارة؛ فللمحكمة أن توجه جهة الإدارة بالكف عن مسلكها غير المشروع بالنسبة إلى جميع الحالات المماثلة.	١١/ج	٩٦
٣- لا يخرج القضاء الإداري حال استنباط الهدف من النصوص التشريعية عن نطاق رقابة المشروعية على ما يصدر عن الجهة الإدارية من قرارات، وهو لا يبتدع هدفا عاما يفرضه على جهة الإدارة، بل يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحة أو ضمنا- الرقابة القضائية لا تعد تدخلا أو حلولا محل السلطة التنفيذية، وإنما هي تطبيق واضح لمبدأ الفصل المرن بين السلطات التي تمثل الرقابة القضائية أوضح مظاهره.	١٣٤/ي	١٢٩١
فوائد قانونية		
مدى استحقاق الفوائد القانونية حال تحول التزام الإدارة برد الأصناف المرفوضة في عقد توريد إلى التزام نقدي.	٨٧/ب	٧٢٣

حرف (ق) **قانون**		
(أولا) قواعد التفسير:		
١- تفسير النصوص التشريعية المنظمة للحقوق التي حدد لها المشرع مددا خاصة للتقادم.	٢١/ج	١٧٠
٢- مقتضى النص ومفهومه- استنباط الحكم عن طريق مفهوم المخالفة.	٧٩/ز	٦٤٥
(ثانيا) قواعد القياس:		
تعريف القياس وقواعده وأركانه- ركن (العلة).	٧٩/و	٦٤٥
(ثالثا) قاعدة التدرج التشريعي:		
لا يجوز لقاعدة قانونية أدنى في مراتب التدرج التشريعي أن تخرج على أحكام قاعدة قانونية أخرى أعلى منها مرتبة.	٢٨	٢٢٢
قرار إداري		
(أولا) أركان القرار الإداري:		
١- ركن الاختصاص: أثر قيام جهة الإدارة بتصحيح ما شاب القرار الإداري من عيب عدم الاختصاص قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى أو الطعن.	٩٢/ب	٧٦٣
٢- ركن السبب: أثر زوال الحالة الواقعية التي حدت الجهة الإدارية على إصدار القرار.	٧٠	٥٧٨

٣- ركن الغاية: أ- عيب الانحراف في استعمال السلطة: محل وجود الانحراف- البحث في الانحراف من عدمه يفترض ابتداء صدور قرار إداري سليم.	١٣٤/ط	١٢٩٣
ب- مبدأ تخصيص الأهداف: - مفهومه- أثر مخالفة القرار لهدف استلزمه القانون- طبيعة دور القضاء الإداري حال استنباط الهدف من النصوص التشريعية.	١٣٤/ي	١٢٩٣
- في إطار مباشرة الدولة لاختصاصها بالمحافظة على الأموال العامة والخاصة، فإنها تلتزم ليس فقط بأن يكون قرارها متفقا وأحكام القانون ومنزها عن أي انحراف ومستهدفا المصلحة العامة بمعناها الواسع، بل بتخصيص هدفٍ معين يكون نطاقا للعمل الإداري، ويكون اختصاص الإدارة بشأنه مقيدا.	١٢٤/ط	١٠٣٨
(ثانيا) الإجراءات المتطلبة لاستصدار القرار الإداري: محل الالتزام بما تطلبه المشرع من إجراءات لاستصدار قرار إداري.	١٢٨/د	١٠٧٥
(ثالثا) وقت إصدار القرار: ضوابط سلطة جهة الإدارة في اختيار وقت إصدار القرار.	١١٧/و ١٣٤/ل	٩٦٨ ١٢٩٣

(**رابعا**) **صور لما يعد قرارا إداريا**:		
ضابط تحديد طبيعة العمل وما إذا كان قرارا إداريا أو لا– قرار مجلس الشورى بنقل إصدار صحيفة بصحفييها من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى، وقراره بدمج مؤسسة صحفية قومية في أخرى.	٧٩/ج	٦٤٥
(**خامسا**) **صور لما يعد قرارا إداريا سلبيا**:		
١– الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء على الوجه المقضي به– امتناع جهة الإدارة عن اتخاذ الإجراءات أو إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الحكم.	٨٠/ب	٦٥٧
٢– امتناع المجلس الأعلى للجامعات عن عرض المؤهل المطلوب معادلته على لجنة معادلة الدرجات العلمية.	١١١/ج	٩٢٠
٣– امتناع الجامعة عن تمكين من حصل على درجة الماجستير من القيد لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) متى استوفى الشروط المقررة بحجة وقف باب القيد.	٢٦	٢٠٨
(**سادسا**) **تصحيح القرار المعيب**:		
١– أثر قيام جهة الإدارة بتصحيح ما شاب القرار الإداري من عيب عدم الاختصاص قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى أو الطعن.	٩٢/ب	٧٦٣
٢– الإجازة اللاحقة إذن سابق– تطبيق.	٤٩/ج	٤٠٣
(**سابعا**) **انعدام القرار الإداري**:		
انعدام القرار الصادر على خلاف حجية الحكم القضائي.	٨٣/ب	٦٨٧

(**ثامنا**) **دعوى الإلغاء**:		
١- ميعاد رفعها:		
أ- شروط تحقق العلم بالقرار.	٤٢/ب	٣٣٤
ب- فكرة استطالة الأمد- أثر استطالة الأمد في ثبوت توفر العلم اليقيني بالقرار.	١١٤/أ	٩٤١
ج- أثر وجود عقبة قانونية اصطنعتها جهة الإدارة في ميعاد إقامة الدعوى.	٢٢/ج	١٧٦
د- أثر التظلم في ميعاد رفع دعوى الإلغاء- أثر التظلم في ميعاد رفع الدعوى بالطعن على قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهة أعلى.	٩٤	٧٧٨
٢- التظلم الوجوبي:		
مدى اشتراط ولوج طريق التظلم الوجوبي حال كون القرار المطعون فيه منعدما.	٨٣/أ	٦٨٧
٣- رقابة مشروعية القرار:		
أ- مبدأ الموازنة بين المنافع والمضار— مدى امتداد رقابة القضاء الإداري إلى الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة- السلطة القضائية معهود إليها إقامة العدالة وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، في إطار نصوص الدستور والقانون وغايات المصلحة العامة، وترتيب أولويات تلك الغايات.	١٢٤/ك	١٠٣٨
ب- امتداد سلطة المحكمة عند الفصل في مشروعية قرار صادر بوقف العمل مؤقتا بقرار سابق إلى البت في مشروعية القرار	٦/د	٥٥

الموقوف.		
ج- للمحكمة أن توجه جهة الإدارة بالكف عن مسلكها غير المشروع بالنسبة إلى جميع الحالات التي ثبتت عدم مشروعية قراراتها بشأنها.	١١/ج	٩٦
د- الظروف التي توزن على ضوئها رقابة مشروعية القرار الإداري.	٥٠/ب	٤١٧
٤- رقابة ملاءمة القرار:		
حدود رقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية للإدارة.	١٣٤/ك	١٢٩٣
(تاسعا) متنوعات:		
سلطة الإدارة في وقف العمل مؤقتا بقرار سابق لها.	٦/ج	٥٥
قطاع الأعمال العام		
عاملون به:		
تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى والطعون التأديبية الخاصة بأعضاء الإدارات القانونية بشركات قطاع الأعمال العام التي لم تصدر لها لائحة خاصة بهم، ولو صدرت لائحة خاصة بنظام العاملين بالشركة.	٢٨	٢٢٢
القطاع العام		
عاملون به:		
ميعاد سقوط الدعاوى المتعلقة بالمسئولية الناتجة عن العلاقة بين العاملين بالقطاع العام وشركاته.	٨٥/ب	٧١٣

القوات المسلحة		
(أولا) الحقوق التأمينية والمعاشية لرجال القوات المسلحة:		
ميعاد المطالبة بالحقوق التأمينية لضباط الشرف وضباط الصف وجنود القوات المسلحة.	٢٩/ب	٢٢٧
(ثانيا) الخدمة العسكرية والوطنية:		
١- تقرير مستوى اللياقة الطبية للمتقدم لأداء الخدمة العسكرية– أثر تقرير توفرها.	٨٢/ب	٦٧٦
٢- الإصابة أو الوفاة أثناء الخدمة العسكرية وبسببها- أثر إغفال إجراء تحقيق في الإصابة.	٨٢/ج	٦٧٦

حرف (ل) **لائحة**		
(أولا) اللوائح التنفيذية: طبيعتها وأحكامها.	٢٢/أ	١٧٦
(ثانيا) اللوائح التنظيمية: أثر تخويل القانون جهة معينة في إصدار لائحة خاصة للعاملين بها وتنظيمها مسألة معينة على نحو يخالف أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة- مناط إعمال حكم الإحالة إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة للتوظف.	٣٥/أ	٢٧٣
حرف (م) **مأذون**		
تأديب المأذونين: تختص المحكمة التأديبية، لا المحكمة الإدارية العليا، بنظر الطعن على قرار دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية (محكمة الأسرة) فيما يتعلق بوقف المأذون عن العمل.	١٢٣/أ	١٠٣٢
مبادئ عامة		
(أولا) الخطأ لا يقاس عليه، ولا يبرر الاستمرار في الخطأ- تطبيق.	٩٠/ب	٧٤٥
	٩٩/ب	٨١٤
(ثانيا) الإجازة اللاحقة تعد بمثابة إذن سابق- تطبيق.	٤٩/ج	٤٠٣

(ثالثا) مبدأ الموازنة بين المنافع والمضار– تطبيق.	١٢٤/ك	١٠٣٨
	١٣٤/د	١٢٩٣
(رابعا) مبدأ تدرج المصالح– تطبيق.	١٣٤/ز	١٢٩٣
(خامسا) مبدأ الفصل بين السلطات:		
راجع: (حرف ف– الفصل بين السلطات).		
مبانٍ		
(أولا) القواعد القانونية واجبة التطبيق على الترخيص:		
العبرة في تحديد الاشتراطات المتعلقة بالترخيص بالقواعد النافذة وقت صدوره.	٤٣/ب	٣٤٧
(ثانيا) ترخيص البناء:		
١– سلطة جهة الإدارة في إصدار تراخيص البناء:		
سلطة جهة الإدارة المختصة في إصدار تراخيص البناء سلطة مقيدة ومخصصة الأهداف– مدى جواز رفض إصدار الترخيص أو تعديله أو تقييده حماية لمصالح أخرى، أو مراعاة لحقوق آخرينَ على العقار محل الترخيص.	١٢٠	١٠٠٣
٢– تحويل الوحدات السكنية إلى وحدات تجارية:		
لا يجوز تحويل الوحدات السكنية الاقتصادية التي أقامتها المحافظة إلى محلات تجارية– أثر قيام الجهة الإدارية بتقنين وضع شاغلي تلك الوحدات المخالفين.	٥٣	٤٣٩
٣– الأماكن المخصصة لإيواء السيارات:		
أ– مدى جواز الترخيص في نشاط آخر في الأماكن المخصصة لإيواء السيارات إذا لم يوجد في العقار مكان يصلح لإيوائها.	٤٣/أ	٣٤٧

ب- أثر صدور ترخيص البناء في ظل وضع تشريعي لا يحظر التجاوز عن المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن لإيواء السيارات على الأحقية في ترخيص محل بذلك العقار.	٤٣/ب	٣٤٧
٤- أثر الخطأ في إصدار الترخيص: أثر الخطأ في إصدار ترخيص بناء في مشروعية القرار المطابق للقانون برفض الترخيص لحالة مماثلة.	٩٠/ب	٧٤٥
٥- مدى جواز الترخيص في إقامة محل تجاري في عقار تم بناؤه بغير ترخيص.	٥٢/أ	٤٢٩
(ثالثا) خط التنظيم: ١- أثر سقوط القرار الصادر باعتماد خط التنظيم.	٦٥/أ	٥٣٥
٢- أثر صدور قرار بتعديل خط التنظيم على التراخيص السابق منحها.	٦٥/ب	٥٣٥
٣- أثر إصدار جهة الإدارة ترخيصا خاطئا بالمخالفة لحكم القانون على خطوط التنظيم المعتمدة.	٦٥/ج	٥٣٥
(رابعا) مخالفات البناء: ١- سلطة الإدارة في الإزالة طبقا لأحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣ (معدلا بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤، المعدل بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦).	٧٦	٦٢٣
٢- حظر توصيل المرافق للمباني المخالفة- أثر قعود الإدارة عن اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف الأعمال المخالفة والحيلولة دون إتمامها وشغلها بالسكان، وعدم صدور حكم جنائي بإدانة		

المخالف أو بإزالة الأعمال، أو إلغاء قرارات الإزالة، أو صدور أحكام بوقف تنفيذها.	٨٩	٧٣٩
٣- حظر البناء داخل حرم البحر– أثر تداخل ملكيات خاصة للأفراد مع منطقة الحظر– الاستثناء من الحظر- مدى جواز دخول العمارات السكنية في هذا الاستثناء.	٩٠/أ	٧٤٥
مجلس الدولة		
راجع كذلك: (حرف هـ- هيئة قضايا الدولة، وهيئة النيابة الإدارية).		
(أولا) التنظيم القضائي:		
١- مناط الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات:		
مدى جواز اللجوء إلى أحكام قانون المرافعات فيما يتعلق باختصاص محاكم مجلس الدولة.	١٠٩/ج	٩٠٤
٢- هيئة مفوضي الدولة:		
أ- دورها في تحضير الدعوى وإبداء الدفوع– مدى جواز إبدائها الدفوع المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها.	٦١/ب	٤٩٩
ب- مدى جواز الاكتفاء بأن تبدي الهيئة رأيها القانوني وتثبته بمحضر جلسة المرافعة.	٧٩/ب	٦٤٥
	٨٤/أ	٧٠٠
(ثانيا) الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع:		
اختصاصها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الجهات الإدارية- مدى اختصاصها بنظر المنازعة في القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية بشأن هيئة الأوقاف بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف فيما يتعلق به كناظر للوقف.	١١٢/ب	٩٢٩

(ثالثا) شئون الأعضاء:		
١- إعارتهم:		
أ- سلطة المجلس الخاص للشئون الإدارية في وضع ضوابط الإعارة- مدى مشروعية قراره بتحديد مدة إعارة عضو مجلس الدولة بعشر سنوات طوال مدة الخدمة.	٥٨/أ	٤٨٤
ب- مدى الأحقية في التعويض عن قرار المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بتحديد مدة إعارة عضو المجلس بعشر سنوات طوال مدة الخدمة، المقضي بإلغائه.	٥٨/ب	٤٨٤
٢- نقلهم:		
إذا تقرر نقل العضو بناء على شكوى تم التحقيق فيها وتقرر حفظها، فقررت جهة الإدارة إعادته لعمله كان قرارها صحيحا- مدى جواز قيامها بعد ذلك مباشرة بإصدار قرار آخر بنقله.	١٣٦	١٣٣٢
٣- الدائرة المختصة بنظر منازعاتهم:		
الدائرة المختصة بنظر طلبات إلغاء القرارات الخاصة بامتناع الهيئة العامة للتأمين الصحي عن صرف العلاج الخاص بهم.	١٠٤	٨٦٢
مجلس الشورى		
(أولا) اختصاصاته:		
١- المؤسسات الصحفية القومية مملوكة للدولة ملكية خاصة، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى نيابة عن الدولة.	٧٩/هـ	٦٤٥
٢- مدى اعتبار قرار مجلس الشورى بنقل إصدار صحيفة بصحفييها من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى، وقراره بدمج		

مؤسسة صحفية قومية في أخرى، من القرارات الإدارية.	٧٩/ج	٦٤٥
(ثانيا) المستحقات المالية لأعضائه من الموظفين العموميين: ما يستحق عضو مجلس الشورى من الموظفين العموميين صرفه من المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته بعمله الأصلي من جهة عمله الأصلية.	١٢٦/ب	١٠٦٥
محال صناعية وتجارية		
(أولا) الترخيص في إقامتها:		
١- شروط الترخيص- مدى استلزام شرعية المكان والبناء الذي يقام به أو يدار به المحل.	٥٢/أ	٤٢٩
٢- سلطات الجهة الإدارية المختصة في حالة إقامة أو إدارة محل بدون ترخيص- مدى جواز قطع المرافق عن المحل المخالف.	٣٠	٢٣٤
٣- مدى استلزام الحصول على ترخيص في إقامة محال بيع الخردوات أو إدارتها.	٥٢/ب	٤٢٩
٤- الاشتراطات الخاصة- أثر افتقاد المحل شرط المسافة أثناء مزاولته النشاط بسبب زحف الكتلة السكنية.	٥٤	٤٤٦
(ثانيا) إلغاء ترخيص المحل: أحوال إلغاء ترخيص المحل- حالة وجود خطر داهم يتعذر تداركه- الفارق بين الخطر الداهم الذي يتعذر تداركه، والخطر الداهم الذي يمكن تداركه- تقدير ذلك- أثر زوال الحالة الواقعية التي حدت الجهة الإدارية على إصدار قرار إيقاف المحل.	٧٠	٥٧٨

المحكمة الدستورية العليا		
راجع: (حرف د- دستور، ودعوى- دفوع في الدعوى- الدفع بعدم الدستورية).		
محميات طبيعية		
تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بإجراءات الترخيص أو الانتفاع بالأنشطة داخل المحميات الطبيعية. المقصود بها- السلطة المختصة بتحديدها- حمايتها.	١٣٤/أ ١٣٤/ن	١٢٩٣ ١٢٩٣
مخابز		
مخالفات المخابز— سلطة جهة الإدارة في التصدي لها.	٢٠	١٦٣
مراكب صيد		
تراخيص مراكب صيد الأسماك- سلطة الإدارة في إصدارها، وضوابط منحها وتجديدها.	٢٣/ب	١٨٧
مرفق عام		
مدى اعتبار الجمعيات التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب من قبيل المرافق العامة.	١٢	١٠٥
مرور		
(أولا) تحديد عدد سيارات الأجرة المصرح بتسييرها: سلطة المحافظ في تحديد الحد الأقصى لعدد سيارات الأجرة المصرح بتسييرها داخل نطاق المحافظة. **(ثانيا) إدارة المواقف بالمحافظة**: تختص الجمعيات التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بإدارة المواقف، وتختص المحافظة بالإشراف عليها- مدى مشروعية حلول	٥٠/ج	٤١٧

المحافظة محلها في مباشرة عمليات النقل ذاتها، وتحصيل مقابل عنها، وتوزيعه بمعرفتها.	١٢	١٠٥
مزارع سمكية		
راجع كذلك: (حرف م- مراكب صيد). مدى الاعتداد بترخيص جهة الإدارة في وضع مصايد وتراكيب لاصطياد الأسماك كسند لملكية المرخص له للأرض المقام عليها المصايد.	٤٩/ب	٤٠٣
مساكن		
مساكن اقتصادية: مدى جواز تحويل الوحدات السكنية الاقتصادية التي أقامتها المحافظة إلى محلات تجارية– أثر قيام الجهة الإدارية بتقنين وضع شاغلي تلك الوحدات المخالفين.	٥٣	٤٣٩
مسئولية		
راجع كذلك: (حرف ت- تعويض). **(أولا) مسئولية الإدارة عن أعمالها**: **١- مناط قيامها.**	١٤/ب	١٢٥
	٢٤/ب	١٩٥
	١١٧/ز	٩٦٨
٢- ركن الخطأ: أ- أثر قيام الجهة الإدارية بسحب القرار المطعون فيه في تحقق ركن الخطأ في جانبها.	٢٤/ج	١٩٥

ب- أثر خطأ جهة الإدارة المادي أثناء قيامها بتصرف تقصد به تحقيق وجه المصلحة العامة.	٧٢/ب	٥٩٥
٣- ركن الضرر:		
أ- الضرر الأدبي- مدلوله.	١٨/د	١٤٩
ب- إثبات تحقق الضرر.	٢٤/د	١٩٥
ج- استلزام توفر عنصر الخصوصية في الضرر- مدى جواز التعويض عن القرار التنظيمي.	٥٨/ب	٤٨٤
(**ثانيا**) **مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه**:		
مناط قيام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه- مدى تحققها حال انحسار رقابة المتبوع في التوجيهات الإدارية.	٤٦/أ	٣٧٠
(**ثالثا**) **مسئولية الرئيس الإشرافية على أعمال مرءوسيه**:		
مناط قيام هذه المسئولية.	١٣٣/و	١١٢٣
(**رابعا**) **مسئولية الطبيب عن الخطأ المهني**:		
مناط قيام مسئولية الطبيب عن الخطأ المهني- إثبات الخطأ.	٤٦/ب	٣٧٠
مسجون		
١- حق المسجون والمعتقل في الاطلاع والتعليم والاستذكار- يجب على الإدارة تمكينه من ذلك- مناط هذا الالتزام.	١٤/أ	١٢٥
٢- الإفراج الصحي- إجراءاته- أثر تحسن حالة المريض أو زوال الخطر الذي يهدد حياته بعد الإفراج عنه.	٨٤/ج	٧٠٠
٣- الإفراج الشرطي- المحكمة المختصة بنظر الطعن على قرار جهة الإدارة برفض الإفراج الشرطي عن المسجون.	٣٦/أ	٢٨١

معاهد		
(أولا) المعاهد العالية الخاصة: **الأثر المترتب على وفاة صاحب المعهد:** شبهة عدم الدستورية في اشتراط المشرع على ورثة مالك المعهد التصرف في ملكيته إلى شخص اعتباري خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.	٦٩/أ	٥٦٩
(ثانيا) معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية: الشهادات التي تصدرها هذه المعاهد– شهادة الأهلية في التلغراف والتليفون اللاسلكي– مدى استمرارية هذه الشهادة في الوقت الراهن.	٩٨/أ	٨٠٥
ملكية		
١- تنظيم حق الملكية- جواز تحميل الملكية بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية.	١٣٤/ح	١٢٩٣
٢- مدى الاعتداد بعقد البيع الابتدائي العرفي الذي ليس له أصل مسجل كسند لملكية الأرض المملوكة للدولة.	٤٩/أ	٤٠٣
مهن		
(أولا) مهنة الطب: مناط قيام مسئولية الطبيب عن الخطأ المهني- إثبات الخطأ.	٤٦/ب	٣٧٠
(ثانيا) مهنة التحاليل الطبية البشرية: الترخيص في ممارستها- مدى جواز قصر إجراء هذه التحاليل على الأطباء البشريين فقط.	٥	٤٥

موظف		
(أولا) تعيين: أقدمية المعين- نفاذ قرار التعيين- مدى جواز إرجاع آثار هذا القرار إلى الماضي.	٤/أ	٣٧
(ثانيا) إعادة تعيين: حساب مدة الخدمة العملية السابقة للعامل المعاد تعيينه- مدى جواز الجمع بين المادتين (٢٥) و (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.	٣	٢٨
(ثالثا) التعيين في الوظائف القيادية: مدى جواز تعيين شخص آخر في الوظيفة القيادية نفسها قبل انقضاء المدة المحددة لمن يشغل الوظيفة.	٩٥/د	٧٨١
(رابعا) الندب: مفهومه- حدود سلطة جهة الإدارة في ندب الموظف- دلالة قيام الجهة الإدارية بشغل الوظيفة الأصلية للمنتدب.	٩٥/د	٧٨١
(خامسا) حساب مدة الخبرة العلمية: مدى جواز حساب مدة الخبرة العلمية التي حصل عليها الموظف بعد تعيينه ضمن مدة خدمته.	٦٠	٤٩٦
(سادسا) تقرير الكفاية: الطعن في تقرير الكفاية- مدى جواز إعمال قرينة الرفض الضمني بشأن التظلم منه- أثر عدول المحكمة الإدارية العليا عن اتجاهها في هذا الشأن في ميعاد الطعن على تقرير الكفاية.	٦٨/ج	٥٦٢

(سابعا) المرتبات وما في حكمها:		
١- قاعدة الأجر مقابل العمل:		
مناط استحقاق الأجر وصوره.	١٢٦/أ	١٠٦٥
٢- الزيادة المقررة بالقانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١:		
مناط استحقاقها.	٤/ب	٣٧
٣- بدلات:		
مناط استحقاق صرف البدلات.	٤٨/أ	٣٩٣
بدل الصرافة- مناط استحقاقه	٤٨/ب	٣٩٣
٤- العلاوات الخاصة:		
أثر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للموظف.	٣٤	٢٦٧
٥- ما يستحق عضو مجلس الشورى من الموظفين العموميين صرفه من المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته بعمله الأصلي من جهة عمله الأصلية.	١٢٦/ب	١٠٦٥
(ثامنا) تأديب:		
١- استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية:		
مدى حجية تحقيقات النيابة العامة أمام السلطات التأديبية.	٤٦/ج	٣٧٠
٢- الواجبات الوظيفية:		
أ- واجبا الحفاظ على كرامة الوظيفة، وتخصيص وقت العمل الرسمي لأداء الواجبات الوظيفية.	٣٣/أ ٦٧/ب	٢٦١ ٥٥٥
ب- واجب الانتظام في العمل- مدى مشروعية الإضراب عن العمل.	٦٧/ج	٥٥٥

٣- المحظورات الوظيفية:		
تعاقد العامل الذي رُخص له في إجازة بدون مرتب على العمل بجهة إدارية أخرى دون الحصول على موافقة بذلك.	١٣٣/د	١١٢٣
٤- المسئولية التأديبية:		
مناط قيام المسئولية التأديبية- وجوب تحقق نسبة الفعل إلى المتهم على نحو يقيني، وتحديد الجريمة المنسوبة إليه على نحو دقيق.	٦٤/ب	٥٢٨
	٦٧/أ	٥٥٥
	١٣٣/ب،ج	١١٢٣
٥- مدى قيام المسئولية التأديبية عن الخطأ الفني:		
لا مسئولية على الموظف الذي يشغل وظيفة فنية إن قام بعمل أوْ أدلى برأي في مسألة خلافية على قدر اجتهاده وما حصله من علم وخبرة- شرط ذلك.	١٣٣/هـ	١١٢٣
٦- مسئولية الرئيس الإشرافية على أعمال مرءوسيه:		
مناط قيام هذه المسئولية.	١٣٣/و	١١٢٣
٧- ضمانات التأديب:		
أ- وجوب التحقيق مع الموظف المتهم وتحقيق دفاعه- أثر الإخلال بذلك.	٩٦/ج	٧٩١
ب- شرط الحيدة- وجوب توفر الحيدة في الهيئة التي تتولى محاكمة الموظف- مدى جواز اشتراك من سبقت مساهمته في الإجراءات السابقة على إحالة الموظف إلى مجلس التأديب في عضوية المجلس.	٧٧/أ	٦٣٠
٨- الطعن في القرار التأديبي:		
ميعاد الطعن- أثر سلوك جهة الإدارة مسلكا إيجابيا نحو إجابة		

المتظلم إلى تظلمه، بتعديل قرار الجزاء، أثناء نظر الطعن بإلغائه- ميعاد إقامة الدعوى حينئذ- مدى استمرار الطعن قائما بالنسبة لما لم يسحب من القرار.	٦٤/ج	٥٢٨
٩- الدعوى التأديبية:		
أ- سلطة المحكمة التأديبية في تعديل وصف التهمة- مدى تقيدها بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية.	٤٧/أ	٣٨٠
ب- الحكم في الدعوى التأديبية- تسبيبه- مدى جواز اكتفاء الحكم في إدانة المحال بالقول بثبوت المخالفة في حقه، دون بيان سند هذا الثبوت وأدلته.	٧٧/د	٦٣٠
ج- الحكم في الدعوى التأديبية- أثر وجود تناقض بين مقدار العقوبة التي قررها الحكم في الأسباب، وما ورد في منطوقه.	٤٧/ب	٣٨٠
١٠- سقوط الدعوى التأديبية:		
ميعاد سقوط الدعوى التأديبية- انقطاعه- سقوط الدعوى التأديبية حال كون الفعل جريمة جنائية.	١٣٣/ز	١١٢٣
١١- الطعن في أحكام المحاكم التأديبية:		
حدود رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية.	٤٧/ج	٣٨٠
سلطة المحكمة الإدارية العليا في تعديل الحكم المطعون فيه وإلغائه.	٤٧/د	٣٨٠
١٢- العقوبة التأديبية:		
أ- تقدير العقوبة:		
الارتباط بين جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة التأديبية والاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها، وأثر ذلك في تقدير	١٦/ب	١٣٧

الجزاء.	٣٣/ب	٢٦١
ب- محو الجزاء:		
شروطه- شرط قضاء الموظف في خدمة الجهة الإدارية المدة المقررة لمحو الجزاء بعد توقيعه عليه- أثر انتهاء العلاقة بين الموظف والجهة الإدارية قبل مضي تلك المدة.	٨٦	٧١٨
(تاسعا) إنهاء الخدمة:		
الاستقالة الضمنية بالانقطاع عن العمل:		
١- مناط إعمال قرينة الاستقالة الضمنية- أثر انتفاء نية هجر الوظيفة.	٥٩	٤٩٠
٢- العلم بقرار إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية- أثر تضافر القرائن على العلم به في جواز التمسك بقرينة استطالة الأمد.	١١٤/ب	٩٤١
٣- وجوب إنذار الموظف المنقطع قبل إنهاء خدمته- شرطه- مدى وجوب الإنذار حال تحقق نية هجر الوظيفة.	١١٤/ج	٩٤١
٤- طبيعة القرار الصادر بإنهاء خدمة الموظف للانقطاع عن العمل- أثر صدور هذا القرار عمن لا يملك إصداره.	١١٤/د	٩٤١
(عاشرا) طوائف وكادرات خاصة:		
١- القانون الواجب التطبيق بشأنهم:		
مناط إعمال حكم الإحالة إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة للتوظف.	٣٥/أ	٢٧٣
٢- عاملون بالمحاكم والنيابات:		
تأديبهم:		
أ- الحيدة في تشكيل مجلس التأديب- طبيعة القرارات التي		

تصدر عنه- المحكمة المختصة بنظر الطعن فيها.	٧٧/ب	٦٣٠
ب- ميعاد الطعن على قرارات مجلس التأديب- أثر التظلم من قرارها واللجوء إلى لجنة التوفيق في ميعاد رفع الدعوى بالطعن على قرارها.	٩٤	٧٧٨
٣- عاملون بالتعليم:		
راجع: (حرف ت- تعليم).		
٤- عاملون بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة:		
راجع: (حرف هـ- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة).		
٥- عاملون بالهيئة القومية للبريد:		
راجع: (حرف هـ- الهيئة القومية للبريد).		
(حادي عشر) نظرية الموظف الفعلي:		
مناط تطبيقها- ما يستحقه الموظف الفعلي.	٤٨/هـ	٣٩٣

حرف (ن) **نقابات**		
نقابة الصحفيين: أثر الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية في تشكيل مجلس النقابة الذي تَكوَّن إبان تطبيق ذلك القانون، وفي شأن ممارسته لاختصاصاته على وفق قانون إنشاء النقابة.	١٣٢/د	١١٠٩
نهر النيل		
حماية نهر النيل: القيود المحملة بها الأراضي المحصورة بين جسري النيل.	١٣٤/م	١٢٩٣
النيابة العامة		
مدى حجية تحقيقات النيابة العامة أمام السلطات التأديبية.	٤٦/ج	٣٧٠
حرف (هـ) **الهيئة العامة للأبنية التعليمية**		
عاملون بها: الطعن في تقرير الكفاية- مدى جواز إعمال قرينة الرفض الضمني بشأن التظلم منه- أثر عدول المحكمة الإدارية العليا عن اتجاهها في هذا الشأن في ميعاد الطعن على تقرير الكفاية.	٦٨/ج	٥٦٢

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة		
(أولا) ضمانات وحوافز الاستثمار. راجع: (حرف أ- استثمار). **(ثانيا) عاملون بها**: ترقية- مدى جواز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إجازته الخاصة المرخص له فيها أربع سنوات متصلة.	٣٥/ب	٢٧٣
هيئة الأوقاف المصرية		
١- لا تختص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن على القرارات التي يصدرها وزير الأوقاف بوصفه ناظرا للوقف، وكذلك القرارات التي تصدرها هيئة الأوقاف المصرية نيابة عن وزير الأوقاف بوصفه المشار إليه.	١١٢/أ	٩٢٩
٢- تختص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعة في القرارات الإدارية التي تصدرها الجهات الإدارية بشأن هيئة الأوقاف بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف فيما يتعلق به كناظر للوقف.	١١٢/ب	٩٢٩
الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية		
تراخيص مراكب صيد الأسماك- سلطة الإدارة في إصدارها، وضوابط منحها وتجديدها.	٢٣/ب	١٨٧
الهيئة العامة للتنمية الصناعية		
ترخيص مصنع لإنتاج الأسمنت: ١- القانون الذي يخضع له هذا الترخيص.	١١٧/ب	٩٦٨
٢- السلطة المختصة بوضع شروط الترخيص في مصنع لإنتاج	١١٧/ج	٩٦٨

الأسمنت.		
٣- التزام الشركة طالبة الترخيص باستخدام تكنولوجيا حديثة متقدمة ومعدات جديدة.	د/١١٧	٩٦٨
٤- شرط الحصول على موافقة وزارة البترول على توفير الاحتياجات اللازمة لإقامة هذا المشروع.	هـ/١١٧	٩٦٨
هيئة سوق المال		
وجوب التظلم من قرارات إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها.	أ/٣٧	٢٨٦
هيئة الشرطة		
(أولا) شئون الضباط:		
١- تأديبهم:		
أ- المخالفات التأديبية:		
- حق الضابط في التعبير عن رأيه- أثر وجود تعليمات صادرة عن وزارة الداخلية تنال من حرية الضابط في التعبير.	أ/٥٧	٤٦٩
- مدى اعتبار قول الضابط إنه يمثل الدستور والقانون، ولا يمثل السلطة مخالفة تأديبية.	ب/٥٧	٤٦٩
٢- إنهاء الخدمة بالاستقالة الصريحة:		
شروط صحة الاستقالة- مدى تمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية في قبولها أو عدم قبولها.	أ/١٢١	١٠١١

٣- إنهاء الخدمة بالإحالة إلى المعاش: طبيعة استطلاع رأي الضباط قبل قيام الجهة الإدارية بممارسة سلطتها بالمد لهم في الخدمة، أو إنهاء خدمتهم بالإحالة للمعاش- مدى تقيد جهة الإدارة برأي الضابط عند اتخاذ قرارها.	١٢١/ج	١٠١١
٤- إعادة تعيين الضابط: أ- إعادة تعيين الضابط الذي استقال من الخدمة، أو الذي نقل من هيئة الشرطة- استلزام عرض طلب إعادة التعيين على المجلس الأعلى للشرطة.	١٢١/ب	١٠١١
ب- مدى جواز طلب الضابط الذي أنهيت خدمته للإحالة إلى المعاش أن يطلب إعادة تعيينه رغم طلبه إنهاء خدمته.	١٢١/ج	١٠١١
٥- معاش: مدى تقيد تسوية معاش ضباط الشرطة بحكم المادة رقم (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي.	١٠٦	٨٨٠
(ثانيا) شئون الأفراد: **معاش:** مدى تقيد تسوية معاش أفراد هيئة الشرطة بحكم المادة رقم (٢٠) من قانون التأمين الاجتماعي.	١٠٦	٨٨٠
الهيئة العامة للطرق والكباري		
راجع: (حرف ط- طرق عامة).		
هيئة قضايا الدولة		
راجع كذلك: (حرف م- مجلس الدولة، وحرف هـ- هيئة النيابة		

الإدارية).		
شئون الأعضاء:		
١- التعيين في وظيفة مندوب مساعد:		
شرط اللياقة الصحية- وجوب التحقق من توفر هذا الشرط باعتباره أصلا عاما لشغل الوظائف العامة- مدى مشروعية التخطي في التعيين للإصابة بمرض الالتهاب الكبدي (C).	١٢٢/ج	١٠١٩
٢- الترقية:		
أ- طبيعة التعريف الذي يعد لترقية الأعضاء إلى درجتي (نائب رئيس) و(وكيل).	١٨/ب	١٤٩
ب- أثر التنبيه في ترقية العضو.	١٨/أ	١٤٩
ج- مدى جواز تخطي العضو في الترقية استنادا إلى وقائع لم تكن مانعا من ترقيته إلى وظائف سابقة.	١٨/ج	١٤٩
٣- التأديب:		
أ- مجلس الصلاحية- مدى جواز أن يضم مجلس الصلاحية من شارك في الإحالة إليه.	١٣٥/ز	١٣١٥
ب- أثر سقوط النصوص سند جهة الإدارة في قرارها بإقصاء عضو هيئة قضايا الدولة عن وظيفته بالحكم بعدم دستوريتها.	١٣٥/ح	١٣١٧
الهيئة القومية للبريد		
عاملون بها:		
شروط استحقاقهم صرف منحة الولاء والانتماء الاجتماعي- مدى مشروعية قرار عدم الموافقة على اشتراك العاملين بالخارج إلا بعد العودة للعمل- أثر عدم سداد بعض الاشتراكات في		

استحقاق صرف المنحة.	١٠٧	٨٨٩
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة		
(أولا) حجز وتخصيص وإلغاء تخصيص واستبدال الأراضي:		
١- إجراءات حجز وتخصيص الأراضي، والإخطار بالتخصيص- طريقة الإخطار- أثر الإخطار الذي يتم عن طريق النشر بالجريدة اليومية.	٦٣	٥١١
٢- تقدم طالب الحجز بطلب إلى وزير الإسكان بصفته رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لحجز قطعة أرض، وعرض هذا الطلب على اللجنة العقارية الرئيسة، وموافقتها على طلب التخصيص، وإخطار رئيس جهاز المدينة بهذه الموافقة، يعد بمثابة موافقة على التخصيص، وليس موافقة على الحجز.	١٠١/أ	٨٣١
٣- استبدال الأراضي- مدى تقيد قرار الهيئة بإلغاء تخصيص قطعة أرض واستبدال أخرى بها لإعادة تخطيط المنطقة بحالات إلغاء التخصيص المنصوص عليها باللائحة العقارية.	٩١/أ	٧٥٤
٤- إلغاء التخصيص- حالاته- حالة عدم قيام صاحب الشأن بأداء قسطين متتاليين في المواعيد المحددة، وحالة عدم الانتهاء من تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة- شرط ذلك.	٩٢/أ	٧٦٣
٥- إلغاء التخصيص وإلغاء الحجز- حالاته- وجوب إخطار صاحب الشأن، ومنحه المهلة المحددة لتصحيح موقفه- أثر عدم مراعاة هذا الإجراء قبل إصدار قرار الإلغاء.	١٠١/ب	٨٣١
٦- مدى جواز تفويض اللجنة العقارية الرئيسة غيرها في اختصاصها باعتماد قرارات اللجان العقارية الفرعية بشأن		

إلغاء التخصيص: **(اتجاهان للمحكمة):** (الاتجاه الأول): يجوز للجنة العقارية الرئيسة بالهيئة تفويض رؤساء أجهزة المدن في اختصاصها باعتماد قرارات اللجان العقارية الفرعية في حالات منها: تخصيص وإلغاء تخصيص أراضي الإسكان، واستبدال أخرى بها.	٩١/ب	٧٥٤
(الاتجاه الثاني): لا يجوز للجنة العقارية الرئيسة أن تفوض اللجان العقارية الفرعية في ممارسة اختصاصاتها- سلطة إلغاء التخصيص لا تملكها سوى الجهة المنوط بها هذا الاختصاص في الشكل المحدد لذلك، فلا يجوز التنازل عن هذا الاختصاص أو التفويض فيه.	١٠٥	٨٦٧
(ثانيا) اللجان العقارية الفرعية: اختصاصاتها ونفاذ قراراتها- عدم مشروعية قيام اللجنة العقارية الرئيسة بتفويض اللجان العقارية الفرعية في ممارسة اختصاصاتها- أثر مخالفتها هذا الحظر، ثم تداركها ذلك باعتماد قراراتها.	٩٢/ب	٧٦٣
(ثالثا) مشروعات إسكان محدودي الدخل: **قواعد تخصيص وحدة سكنية:** المقصود بشرط: "ألا يكون المتقدم أو أحد ممن يعولهم حائزا لوحدة سكنية مستقلة، إيجارا أو ملكا".	٧٢/أ	٥٩٥
هيئة النيابة الإدارية		
راجع كذلك: (حرف م- مجلس الدولة، وحرف هـ- هيئة قضايا		

الدولة).		
شئون الأعضاء:		
١- التعيين في وظيفة معاون نيابة إدارية:		
أ- يحق للأفراد تولي الوظيفة القضائية متى توفرت فيهم شروط شغلها، ولا يستبعد من توليها إلا من ثبت عدم أهليته وصلاحيته، سواء في كفايته العلمية، أو سمعته وأسرته التي تؤكدها الأوراق من خلال أحكام نهائية تنال من حسن السمعة.	١٣٠/أ	١٠٩٤
ب- شرط حسن السمعة- مفهومه- مدى مؤاخذة الشخص على صلته بذويه.	١٣٠/ب	١٠٩٤
ج- المستوى الاجتماعي- مدى جواز الاستبعاد من التعيين لضعف المستوى المادي والاجتماعي للأسرة.	١٣٠/ج	١٠٩٤
٢- التأديب:		
أ- ضوابط ممارسة عضو هيئة النيابة الإدارية للحق في الشكوى واللجوء إلى القضاء.	١٩/أ	١٥٦
ب- الحالات التي يجوز فيها توجيه تنبيه إلى العضو، والمختص بذلك.	١٩/ب	١٥٦
٣- مقابل رصيد الإجازات الاعتيادية:		
مناط استحقاقه- مدى استحقاق صرفه عن أشهر الصيف.	١٢٧	١٠٦٩

حرف (و) **وقف**		
راجع: (حرف هـ- هيئة الأوقاف المصرية).		
وكالة		
الوكالة الخاصة– إلغاء التوكيل.	٣٧/ب	٢٨٦

دليل التشريعات

(أولا) الدستور والإعلانات الدستورية
وأحكام المحكمة الدستورية العليا

١- دستور ١٩٧١:

المواد المطبقة	المبادئ
٢	١٢٤/د
٤	١٢٤/ي
٢٩	١٣٤/ح
٣٠	١٣٤/ح
٤١	٩/ج
٤٤	١٢٤/ي
٤٥	١٢٤/ي
٥٧	١٢٤/ي
٦٥	١٢٤/ي
٦٦	١٢٤/ي
١٤٤	٢٢/أ
١٥٦	١٣٤/د

٢- الإعلان الدستوري المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٨	٩/ج

٣- أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا:

الحكم	المبدأ
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٢/٩/٥ في القضية رقم ١٢ لسنة ١٤ القضائية (دستورية).	١٢٤/د
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٣/٤ في القضية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠ القضائية (دستورية)	١٢٣/أ
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٣ في القضية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ القضائية (دستورية).	٤٤
حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٨/٧/٦ في القضية رقم ١٤٨ لسنة ٢٨ القضائية (دستورية).	١٣٥/ز

(ثانيا) الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٦٧/ج

٢- الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٣٣

٣- اتفاقية سفن الركاب في الرحلات الخاصة لعام ١٩٧١، الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٣٣

٤- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤(اتفاقية سولارس).

المواد المطبقة	المبادئ
	١٣٣

(ثالثا) القوانين والمراسيم والقرارات بقوانين[1]

١. المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٦ مكررا	٢٠

٢. القانون المدني، الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٢	١١٢/أ
١٤٧	١١٥/أ
١٤٨	١١٥/أ
١٦٠	١١٥/أ
١٦٣	٤٥/د-٤٦/أ-١١٥/د
١٧٢	٨٥/أ
١٧٤	٤٦/أ
١٨٧	٢١/أ،ب
١/٢٢١	١١٥/د
١/٢٢٢	١١٥/د
٢٢٦	٨٧/ب-٨٨
٣٧٤	٨٥/أ-٢١/أ،ب
٣٧٦	٧٤
٣٨٦	٢١/أ،ب

[1] مرتبة ترتيبا زمنيا على وفق تاريخ صدورها.

٣٨٧	٧٤
٧١٥	٣٧/ب
٩٧٠	١٢٤/د،ك

٣. القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية.

المواد المطبقة	المبادئ
١٦	١٣٣

٤. المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي.

المواد المطبقة	المبادئ
١٣ مكررا أ	٣٨

٥. القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٥
٣	٥
٤	٥
٦	٥

٦. القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٦٦/أ

١٢	٦٦/أ
١٧	٦٦/أ

٧. القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٥

٨. القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٤٣/أ-٥٢/أ-٥٤
٢	٣٠-٤٣/أ-٥٢/أ-٥٤
٣	٤٣/أ
٧	٥٤
٩	٧٠
١٢	٥٤-٧٠
١٥	٥٢/أ
١٦	٥٤-٧٠
١٧	٣٠
١٨	٣٠
٢٠	٣٠

٩. القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة.

المواد المطبقة	المبادئ
١٠	١١٦
١١	١٠٠-١١٦
١٢	٤٢/ج
١٤	٣٩/ب-١٠٠
١٩	٣٩/ب
٣٩	١١٦
٧٨	٣٩/ب
٩٦	١١٦

١٠. القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٤٠
٢	٤٠
١٣	٤٠

١١. القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون.

المواد المطبقة	المبادئ
٣١	١٤/أ
36	٨٤/ج
٥٣	٣٦/أ
٦٣	٣٦/أ

١٢. قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢	١١٧/ج

١٣. القرار بقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٨ مكررا	١٣٠/ج
٤٠ مكررا	١٩/أ

١٤. قانون حالة الطوارئ، الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.

المواد المطبقة	المبادئ
3	41/أ

١٥. القانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١١٢/أ
٥	١١٢/أ

١٦. القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٧٣
٣٣	٧٣

٣٧	٧٣
٤٨	٧٣
٤٩	٧٣
٥٦	٩٦/أ،ب
٦٧	٩٦/أ
٧٤	٩٦/أ
٧٦	٢٦
٨٢	٢٦

١٧. قانون الجمارك، الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

المواد المطبقة	المبادئ
١٥	٦٦/ب

١٨. قانون هيئة قضايا الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٢٩
٦	١٢٩
١٣	١٢٢/ج
١٤	١٨/أ
١٦	١٨/أ
٢٥	١٣٥/ز

١٩. القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها.

المواد المطبقة	المبادئ
٤٥	١٠٢/أ-١٢٤/ل

٢٠. قانون الزراعة، الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦.

المواد المطبقة	المبادئ
١٥٠-١٥٧	١٥

٢١. قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٠٩/ج
٣	٩٥/أ،ب
١١٠	١٢٣/ب
١٢٦	١٣٤/ب
١٤٦	٨١/ج
١٤٨	٨١/ج
١٧٦	٧٧/ج
٢١٦	٨/أ
٢١٧	٨/أ
٢٤٣	٦١/ج
٤٩٤	٤٥/أ
٤٩٦	٤٥/أ
٤٩٧	٤٥/أ

٤٩٩	٤٥/أ

٢٢. المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.

١٠١	١٧/ج

٢٣. القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و١٠ و١١	١١٠/ب

٢٤. قانون تنظيم المعاهد العليا الخاصة، الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٥	٦٩/أ
٥٢	٦٩/أ

٢٥. القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٧	١٣٢/د

٢٦. قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١، (الملغى لاحقا بموجب القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥).

المواد المطبقة	المبادئ
٤٧ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٩	١٠٣

٢٧. القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢ و٥ و٦	١١٢/أ

٢٨. قانون هيئة الشرطة، الصادر بالقرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٥٧/أ
٣	٥٧/أ
٧	٥٧/ب
١١	١٢١/ج
١٩	١٢١/ج
٤٢	٥٧/أ
٧١	١٢١/ج
114	١٠٦
114 مكررا (3)	١٠٦
114 مكررا (٥)	١٠٦

٢٩. القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب (الملغى لاحقا بموجب القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب).

المواد المطبقة	المبادئ
٢٤	١٢٦/ب

٣٠. قانون السلطة القضائية، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٨	١٣٠/ج
١١٦	١٣٠/ج
١٣٦	٣٣/ب
١٦٥	٣٣/ب

٣١. قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٣ (إصدار)	٨/أ- ٤٥/أ-١٠٩/ج
٣	٢
٤	٢
١٠	٨٣/أ-١٠٩/ب-١١١/ج-١١٩-١٢٣/أ
١٢	٣٦/ب-٨٣/أ-٩٥/ب
١٣	٢-١٠٩/ب
١٥	١١٩-١٢٣/أ
٢٤	٤٢/ب-٦٤/أ
٤٣	٧٧/ج
٤٤	٨/أ-٦٢/ب-٧٥/ب-٩٤
٤٥	٦٢/ب
٤٦	٧٥/ب
٤٧	٧٥/ب
٤٨	٨/أ
٤٩	٢٥

٥١	٦١/ج
٥٣	٨١/ج
٥٤	٩٨/ب
٥٥	٢
٦٦/د	١١٢/ب
٦٨ مكررا	٥٨/أ
٨٨	٥٨/أ
٨٩	٥٨/أ
١٠٤	١٠٤

٣٢. قانون تنظيم الجامعات، الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

المواد المطبقة	المبادئ
١٩	١٣/أ-١١٣/ب
٢٣	١٣/أ
٤١	١٣/أ
٦٤	١٣١/ج
١١٣	١٣١/ج
١٢١	١٣١/ب،ج
١٦٧	٣١/ب
١٧٢	٣١/ب
١٩٥	١١٨
١٩٦	٣١/ج - ١٣٣/ب
١٩٧	٣١/ب

٣٣. قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣.

المواد المطبقة	المبادئ
	٣٤
١ (إصدار)	١٢٩
٣ (إصدار)	١٢٩

٣٤. قانون المرور، الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٨	٥٠/ج

٣٥. القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بالتعيين في الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٤/ب
٢	٤/ب

٣٦. القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية الفنية المساعدة.

المواد المطبقة	المبادئ
١-٤-٦	١٠

٣٧. القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية، معدلا بموجب القانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	١٢٨/ب
٢٤	١٢٨/ج

٣٨. قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٠	١٠٦

٣٩. قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة (الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥).

المواد المطبقة	المبادئ
١	٨٢/ج
٨٢	٨٢/ج
١٠٢	٢٩/أ

٤٠. قانون التعاون الإنتاجي، الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٥	١٢
٥١	١٢

٤١. القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (الملغى لاحقا -عدا المادة ١٣ مكررا منه- بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء).

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٥٢/أ-٧٦-٩٠/أ-١٢٠
٥	٩٠/أ-١٢٠
٦	٩٠/أ-١٢٠
٧	١٢٠
١١	٥٢/أ-٧٦-١٢٠
١٣	٦٥/ج
١٥	٤٧/ب-٥٢/أ-٧٦
١٦	٤٣/أ-٤٧/ب- ٥٢/أ-٧٦
١٧ مكررا	٨٩

٤٢. القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٢٢/ب-٩٩/أ
٢	٩٩/أ
٣	٢٢/ب-٩٩/أ
٤	٢٢/ب-٩٩/أ
٧	٢٢/ب-٩٩/أ
٣١	٢٢/ب-٩٩/أ

٤٣. قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٣٥/ب
٢٥	٣
٢٧	٣-٦٠
٤٢	١١٨
٢/٦٩	٣٥/ب
٧٦	٣٣/ب
٧٧	٣٣/ب-١٣٣/د
٩٢	٨٦
٩٨	٥٩/ب-١١٤/د

٤٤. القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	٨٣/ج
٧	٨٣/ج
٨	٨٣/ج
١٣	٨٣/ج

٤٥. قانون نظام الإدارة المحلية، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٦/أ
٢	١٢—٤٠-١١٠/ب
١٣	٦/أ

٢٦	١٢٤/ي،ك
٢٧	١٢
٢٨	١٠٢/أ
٣١	١٢٤/ك

٤٦. قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٩	٦٩/ب
٤٩	١٣٢/ج

٤٧. القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	١٠١/ب
٧	٩١/ب
١٤	٩٢/أ-١٠١/ب
٢٧	١٠٥
٢٨	٩١/ب
٣٩	٩٢/ب
٤٠	١٠٥

٤٨. القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالاتصالات اللاسلكية.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	٩٨/أ

٤٩. القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٤	١٢٦/ب

٥٠. قانون الخدمة العسكرية والوطنية، الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٧	٨٢/ب
١٢	٨٢/ب

٥١. القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٤/ب
١٠	٤/ب

٥٢. قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة (الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
١٣٠	٢٩/أ

٥٣. قانون التعليم، الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
٢٥	٤٤
٥٤	٧١

٥٥	٧١
٥٧	٧١

٥٤. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المواد المطبقة	المبادئ
١٣٥	٧٩/هـ

٥٥. قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي، الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٨٣	٤٨/د

٥٦. قانون المحاماة، الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٨	١٢٩

٥٧. القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، معدلا بموجب القانونين رقمي (٥٤) لسنة ١٩٨٤ و(٩٩) لسنة ١٩٨٦.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	٧٦

٥٨. القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢	١٣٤/أ،ن

٥٩. قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية، الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٣ إصدار	٢٣/ب
٢٣	٢٣/ب
٢٧	٢٣/ب
٢٩	٢٣/ب
٣٧	٢٣/ب

٦٠. قانون الري والصرف، الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤.

المواد المطبقة	المبادئ
٨٦	٩٠/أ
٨٧	٩٠/أ
٨٨	٩٠/أ

٦١. القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع الزراعية المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٩٧
٣	٩٧

٦٢. قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ (الملغى لاحقا -عدا الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ منه- بموجب قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، المعدل بموجب القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥).

المواد المطبقة	المبادئ
١٤	٥٦

٦٣. القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن.

المواد المطبقة	المبادئ
١١/ب	١٣٣

٦٤. القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	١٠٢/أ

٦٥. قانون شركات قطاع الأعمال العام، الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.

المواد المطبقة	المبادئ
٤ (إصدار)	٢٨
٦ (إصدار)	٢٨
٤٢	٢٨

٦٦. قانون سوق رأس المال، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٢١	٣٧/أ
٥٠	٣٧/أ

٥١	٣٧/أ

٦٧. القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢	١٣١/ج

٦٨. قانون البيئة، الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

المواد المطبقة	المبادئ
٧٣	٩٠/أ
٧٤	٩٠/أ

٦٩. القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية.

المواد المطبقة	المبادئ
٦	١١/ب
٨	١١/ب
١٢	١١/ب
٤٧	١١/ب
٤٨	١١/ب
٥٣	١١/ب

٧٠. قانون تنظيم الصحافة، الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٥	٧٩/هـ
٥٦	٧٩/هـ

٧١. قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

المواد المطبقة	المبادئ
الأولى (إصدار)	١١٧/ب
١٧	١٠٨/ب
١٨	١٠٨/ب
٢١	١٠٨/ب
٢٣	١٠٨/ب
٢٥	١٠٨/ب
٢٦	١٠٨/ب
٣٠	١١٧/ب
٣١ مكررا	١٢٤/ل

٧٢. القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٥٥/أ
١٠	١٣١/أ
١١	٥٥/أ-١٢٤/ب-١٣١/أ

٧٣. قانون البناء، الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٩	١٢٤/ي
٦٠	١٢٤/ي

٧٤. قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٣	٧٨/ب

٧٥. قانون تنظيم الاتصالات، الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

المواد المطبقة	المبادئ
١٣	٩٨/أ

(رابعا) اللوائح والقرارات

(١) اللوائح والقرارات الصادرة بأوامر ملكية:

❖ اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، الصادرة بأمر وصي العرش المؤقت المنشور في ١٩٥٣/٦/١٨.

المواد المطبقة	المبادئ
٦	٣٨
٢٨	٣٨

(٢) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات عن رئيس الجمهورية:

❖ اللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، الصادرة بقراره رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٣	١١٧/ج

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١١٨

❖ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣ بأحكام اللياقة الصحية للتعيين في الوظائف العامة.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢ و١١	١٢٢/ج

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن الهيئة العامة للتصنيع.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	١١٧/ج

❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
١١٥	٧٣
١٢٤	٧٣
١٤٨	٩٦/أ
٢٢٢	٢٦
٢٢٣	٢٦
٢٢٤	٢٦

❖ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٦	١١١/ب
٧٤	١١٣/ب
٧٥	٣١/ب

٧٧	٣١/ب
٧٨	٣١/ب
٨١	٣١/ج
٨٣	٣١/ج
٨٧	٣١/ب- ١١٣/ب
٩٥	٢٧
٩٧	٢٧
١٠٢	٢٧
٣٠٧	٣١/ب

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٣	١١٠/ب

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٣٣

❖ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

المواد المطبقة	المبادئ
٢ و١٢	١١٧/ج

(٣) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات عن رئيس مجلس الوزراء:

❖ اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية (الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩)، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩.

المواد المطبقة	المبادئ
٧	٤٠
١٨	١٢

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن منح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسة والفرعية بالوحدات الخاضعة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بدل صرافة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٤٨/ج

❖ قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ و٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ و١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ و١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت اسم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة.

المواد المطبقة	المبادئ
	١١٨

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٢ و٣	١٣٤/أ،ن

❖ اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٩٠/أ
٩	٩٠/أ

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر سنة ١٩٩٥ بشأن حظر استيراد الأسلحة والذخائر من الخارج إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع.

المواد المطبقة	المبادئ
	٦٦/أ

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٩٦٩) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء المحميات الطبيعية.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٣٤/أ،ن

❖ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضوابط التصرف فى العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعى اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزراعين ، وكذلك بالنسبة الى زوائد التنظيم.

المواد المطبقة	المبادئ
٤ و٧	١٢٤/ل

(٤) اللوائح والقرارات الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء:

❖ لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٨٩ و١٣٣	٣٥/ب

(٥) اللوائح والقرارات الصادرة بقرارات وزارية:

وزير العدل:

❖ لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ في ١٩٥٥/١/٤.

المواد المطبقة	المبادئ
٢ و٤٣ و٤٦	١٢٣/أ

وزير الداخلية:

❖ قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين من السفر.

المواد المطبقة	المبادئ
	٩/ج

❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٣	١١/ب

وزير المالية:

- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣، (الملغى بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨)، والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣.

المواد المطبقة	المبادئ
٧١	٨٨
٨٣	٨٨
٨٧	٨٨
٨٨	٨٧/أ
٨٩	٨٧/أ
٩٠	٨٧/أ

- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١٠	١١٥/أ

- اللائحة المالية للميزانية والحسابات.

المواد المطبقة	المبادئ
٥٠	٧٤

وزير التربية والتعليم:

❖ قرار وزير التربية والتعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن الحرمان من أعمال الامتحانات.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٧ – ١٦/أ

❖ قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ في شأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها.

المواد المطبقة	المبادئ
	٧١

وزير التعليم العالي:

❖ لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها، الصادرة بقرار وزير التعليم رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧.

المواد المطبقة	المبادئ
١٥٣	٦٩/أ
١٥٥	٦٩/أ

❖ اللائحة الداخلية لكلية التربية الفنية بجامعة حلوان، الصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٢.

المواد المطبقة	المبادئ
٣٦	٢٤/أ

❖ اللائحة الداخلية للدراسات العليا المعمول بها بكلية الزراعة بجامعة القاهرة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠١.

المواد المطبقة	المبادئ
٢	٢٧

وزير الصحة:

❖ قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠١ بتحديد الأمراض المانعة من التعيين في النيابة العامة.

المواد المطبقة	المبادئ
١	١٢٢/ج

وزير الزراعة:

❖ اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيه، الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥.

المواد المطبقة	المبادئ
	١٠٢/أ

❖ اللائحة التنفيذية لقانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية، (الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣)، الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٨٧.

المواد المطبقة	المبادئ
١٢	٢٣/ب

وزير الدولة للتنمية الإدارية:

❖ قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٨.

المواد المطبقة	المبادئ
١،٢	٣٥/ب

وزير الإسكان:

❖ جدول المحال الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤، الصادر به قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦.

المواد المطبقة	المبادئ
	٥٢/ب – ٥٤

❖ قرار وزير الإسكان رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توفرها في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، المنشور بالوقائع المصرية العدد (٢٩) في ٢٣ ديسمبر ١٩٧٥.

المواد المطبقة	المبادئ
١،٢،٣	٥٤

❖ اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ (المستبدلة لاحقا بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١).

المواد المطبقة	المبادئ
٥	٩٢/ب–١٠٥
٦	٩٢/ب–١٠٥

١٦	٩٢/ب-١٠٥
١٧	٩٢/ب-١٠٥

❖ اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها، الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، والمعدلة بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٥.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٦٣
٥	٦٣-١٠٥
٦	٦٣
٧	٦٣
٩	٦٣
١٠	٦٣
١١	٦٣
١٢	٦٣
١٣	٦٣
١٥	٦٣
١٦	١٠١/ب-١٠٥
١٧	٦٣-١٠١/ب-١٠٥
١٨	٦٣-١٠١/ب

وزير السياحة:

- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشركات السياحية، الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة لسنة ١٩٨٣ (الملغى لاحقا بموجب قراره رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه).

المواد المطبقة	المبادئ
٧	٢٢/ب

وزير النقل والمواصلات:

- قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية والقواعد المنظمة لإصدار شهادات الأهلية في التلغراف والتليفون اللاسلكي.

المواد المطبقة	المبادئ
١	٩٨/أ
٥	٩٨/أ

(٦) لوائح وقرارات أخرى:

- النشرة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٨ الصادرة عن وزارة الخارجية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٤٨/ج

- قرار المجلس التنفيذي لمحافظة القاهرة رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦.

المواد المطبقة	المبادئ
	٥٣

❖ قرار محافظ القاهرة رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن تقنين أوضاع شاغلي الوحدات الاقتصادية التي أقامتها المحافظة، وتحولت إلى أنشطة تجارية.

المواد المطبقة	المبادئ
٣	٥٣

❖ النظام الأساسي لمنحة الولاء والانتماء الاجتماعي للعاملين بالهيئة القومية للبريد، الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣١.

المواد المطبقة	المبادئ
١ و٣	١٠٧

❖ قرار مجلس جامعة الأزهر رقم (٤٦٤) في ٢٠٠٤/٦/٢ بشأن إلغاء اتفاقية التعاون العلمي والثقافي بين جامعة الأزهر الشريف والجامعة الأمريكية المفتوحة بالولايات المتحدة الأمريكية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٧٣

❖ المادتان رقما (١٦) و(٢٣) من التعليمات العامة بتنظيم العمل الفني بالنيابة الإدارية، الصادرة بقرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٥.

المواد المطبقة	المبادئ
١٦ و ٢٣	١٩/أ

❖ اللائحة الداخلية لكلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان، المعتمدة من رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠.

المواد المطبقة	المبادئ
٤	٢٥

❖ اللائحة الداخلية للدراسات العليا لشعبة الخدمة الاجتماعية وتنمية المجتمع بكلية التربية بجامعة الأزهر.

المواد المطبقة	المبادئ
١٩، ٢٣	٢٦

❖ اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين.

المواد المطبقة	المبادئ
١٦	١٣٢/د

❖ دليل برنامج التعليم القانوني المفتوح لجامعة المنوفية.

المواد المطبقة	المبادئ
	٣١/ب

❖ لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية.

المواد المطبقة	المبادئ
٤١	٦٨/ج

دليل الطعون[1]

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
١.	الطعن رقم ٤٧/٦٦٤٣ق ع	١٨ من فبراير سنة ٢٠١٢	٦٤	٥٢٨
٢.	الطعن رقم ٤٨/٣٠٨٢ق ع	١٨ من يناير سنة ٢٠١٢	٤٩	٤٠٣
٣.	الطعن رقم ٤٨/٦٠٧٦ق ع	٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١	١٢	١٠٥
٤.	دعويا البطلان الأصلية رقما ٤٨/٧٥٣٥ق ع و٥٠/٣٣٦٧	٧ من مايو سنة ٢٠١١	١٣٥	١٣١٧
٥.	الطعن رقم ٤٨/٨٢٧٧ق ع	١٥ من يناير سنة ٢٠١٢	٤٨	٣٩٣
٦.	الطعن رقم ٤٨/٨٨٨٠ق ع	١ من يوليو سنة ٢٠١٢	١١٨	٩٩٢
٧.	الطعن رقم ٤٨/٩٨٩١ق ع	٢٧ من مايو سنة ٢٠١٢	١٠٦	٨٨٠
٨.	الطعن رقم ٤٨/١٣٤٣٧ق ع	١٨من يناير سنة ٢٠١٢	٥٠	٤١٧
٩.	الطعن رقم ٤٩/٢٤٥٦ق ع (توحيد مبادئ)	٣ من مارس سنة ٢٠١٢	٣	٢٨
١٠.	الطعنان رقما ٣٦٠٤ و٤٩/٣٧٩٢ق ع	٢٦ من إبريل سنة ٢٠١٢	١٠٣	٨٥٧
١١.	الطعنان رقما ٣٧٩٣ و ٤٩/٤٠٥٥ق ع	١٩ من فبراير سنة ٢٠١٢	٦٧	٥٥٥
١٢.	الطعن رقم ٤٩/٩١٠٥ق ع	١٨ من فبراير سنة ٢٠١٢	٦٥	٥٣٥
١٣.	الطعن رقم ٤٩/٩١٠٨ق ع	١٨ من يناير سنة ٢٠١٢	٥١	٤٢٥
١٤.	الطعن رقم ٤٩/٩٩٨٢ق ع	١٨ من مارس سنة ٢٠١٢	٨٥	٧١٣
١٥.	الطعن رقم ٥٠/٣١٥٩ق ع	٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١	٢٢	١٧٦

[1] مرتبة على وفق السنة القضائية.

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
.١٦	الطعن رقم ٥٠٢٥/٥٠ق ع	١٨ من مارس سنة ٢٠١٢	٨٦	٧١٨
.١٧	الطعن رقم ٦٨١٨/٥٠ق ع	٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١	١٣	١١٥
.١٨	الطعن رقم ٧٣٨٧/٥٠ق ع (توحيد مبادئ)	١ من يوليو سنة ٢٠١٢	٥	٤٥
.١٩	الطعن رقم ٨٥٣٧/٥٠ق ع	١٨ من يناير سنة ٢٠١٢	٥٢	٤٢٩
.٢٠	الطعن رقم ١١٥٠٧/٥٠ق ع	٢٧ من يونيه سنة ٢٠١٢	١١٦	٩٦١
.٢١	الطعن رقم ١٦٥٦٥/٥٠ق ع	٢٤ من مارس سنة ٢٠١٢	٨٩	٧٣٩
.٢٢	الطعن رقم ١٦٣٤/٥١ق ع	٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٢	٦٩	٥٦٩
.٢٣	الطعن رقم ٤٩٢٦/٥١ق ع	١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١١	٣٤	٢٦٧
.٢٤	الطعن رقم ٨٥٠٧/٥١ق ع	٢٠ من مارس سنة ٢٠١٢	٨٧	٧٢٣
.٢٥	الطعن رقم ٩٢٤٨/٥١ق ع	٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٢	١٢٦	١٠٦٥
.٢٦	الطعن رقم ٩٨٠٧/٥١ق ع	١ من يوليو سنة ٢٠١٢	١١٩	٩٩٨
.٢٧	الطعن رقم ١١٥٠٠/٥١ق ع	٣٠ من مايو سنة ٢٠١٢	١١٠	٩١٢
.٢٨	الطعن رقم ١١٥٠٨/٥١ق ع	٢٠ من مارس سنة ٢٠١٢	٨٨	٧٣١
.٢٩	الطعن رقم ١٣٤٤٦/٥١ق ع	١٩ من فبراير سنة ٢٠١٢	٦٨	٥٦٢
.٣٠	الطعن رقم ١٣٦٨١/٥١ق ع	٢٤ من مارس سنة ٢٠١٢	٩٠	٧٤٥
.٣١	الطعن رقم ١٥٥٣٩/٥١ق ع	٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١١	٧	٦٦
.٣٢	الطعن رقم ١٨٧٢١/٥١ق ع	٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١١	٨	٧١
.٣٣	الطعن رقم ١٩١٨٤/٥١ق ع	٢٤ من يناير سنة ٢٠١٢	٥٥	٤٥٧
.٣٤	الطعن رقم ٢٠٠٧٣/٥١ق ع	٢١ من إبريل سنة ٢٠١٢	١٠٢	٨٤٦
.٣٥	الطعن رقم ٢٠٩٣٤/٥١ق ع	١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١١	١٦	١٣٧
.٣٦	الطعن رقم ٢٢١٥٢/٥١ق ع	١٨ من يناير سنة ٢٠١٢	٥٣	٤٣٩
.٣٧	الطعن رقم ٢٢٨٨٦/٥١ق ع	٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١١	٣٦	٢٨١
.٣٨	الطعن رقم ٢٢٩٠٣/٥١ق ع	١ من أكتوبر سنة ٢٠١١	٦	٥٥

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
.٣٩	الطعن رقم ٥١/٢٤٠٠٧ق ع	٢٨ من مارس سنة ٢٠١٢	٩١	٧٥٥
.٤٠	الطعن رقم ٥١/٢٤٣٦١ق ع	١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١١	٣٥	٢٧٣
.٤١	الطعن رقم ٥٢/١٢٨٥ق ع (توحيد مبادئ)	٣ من مارس سنة ٢٠١٢	٤	٣٧
.٤٢	الطعن رقم ٥٢/٤٤٨٢ق ع	٢٧ من مايو سنة ٢٠١٢	١٠٧	٨٨٩
.٤٣	الطعن رقم ٥٢/٦٧٣٧ق ع	٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١١	٣٩	٣٠٨
.٤٤	الطعن رقم ٥٢/٧٩٠٣ق ع	٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٢	١٢٨	١٠٧٥
.٤٥	الطعن رقم ٥٢/١٤٠٣٠ق ع	٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١١	٤٠	٣١٥
.٤٦	الطعن رقم ٥٢/١٤٨١١ق ع	٣ من ديسمبر سنة ٢٠١١	٢٩	٢٢٧
.٤٧	الطعن رقم ٥٢/١٥٤٥٢ق ع	١٥ من إبريل سنة ٢٠١٢	٩٥	٧٨١
.٤٨	الطعن رقم ٥٢/١٧٧٥٣ق ع	٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١١	٤١	٣٢٦
.٤٩	الطعن رقم ٥٢/٢٠٣٢٥ق ع	٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١١	٩	٨٠
.٥٠	الطعن رقم ٥٢/٢١٠٢٣ق ع	١٨ من إبريل سنة ٢٠١٢	٩٨	٨٠٥
.٥١	الطعن رقم ٥٢/٢٧٣٧٥ق ع	٧ من إبريل سنة ٢٠١٢	٩٣	٧٧٤
.٥٢	الطعن رقم ٥٢/٣٨٧٥٨ق ع	١٧ من إبريل سنة ٢٠١٢	٩٧	٧٩٨
.٥٣	الطعن رقم ٥٣/١٣٧٩ق ع	٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١١	٣٨	٣٠١
.٥٤	الطعن رقم ٥٣/٤٥٦٧ق ع	١ من يوليو سنة ٢٠١٢	١٢٠	١٠٠٣
.٥٥	الطعن رقم ٥٣/٦٢٨٣ق ع	٢٨ من يناير سنة ٢٠١٢	٥٦	٤٦٢
.٥٦	الطعن رقم ٥٣/٧٨٥٦ق ع	٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٢	١٢٩	١٠٨٦
.٥٧	الطعن رقم ٥٣/٨٤٢٠ق ع	٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٢	٧٦	٦٢٣
.٥٨	الطعنان رقما ٩٦٤٦ و٥٣/١٠١٧٠	١٤ من يناير سنة ٢٠١٢	٤٦	٣٧٠
.٥٩	الطعن ٥٣/١٠٣٧٨ق ع	٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٢	١٣٠	١٠٩٤
.٦٠	الطعن رقم ٥٣/١١٥٤٧ق ع	٢ من نوفمبر سنة ٢٠١١	١٥	١٣٠

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
.٦١	الطعن رقم ٥٣/١٢٠١٧ق ع	١٨ من يناير سنة ٢٠١٢	٥٤	٤٤٦
.٦٢	الطعن رقم ٥٣/١٥٤١٨ق ع	١٧ من مارس سنة ٢٠١٢	٨٢	٦٧٦
.٦٣	الطعن رقم ٥٣/١٦٧٦٦ق ع	٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١١	١١	٩٦
.٦٤	الطعن رقم ٥٣/١٧٠٥٧ق ع	٢٩ من مايو سنة ٢٠١٢	١٠٨	٨٩٧
.٦٥	الطعن رقم ٥٣/١٩٩٢٥ق ع	٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٢	٧٠	٥٧٨
.٦٦	الطعن رقم ٥٣/٢٠١٨٦ق ع	٢ من مايو سنة ٢٠١٢	١٠٤	٨٦٢
.٦٧	الطعنان رقما ٢٠٢١٨ و٥٣/٢١٥٣٣ق ع	٣ من مارس سنة ٢٠١٢	٧٨	٦٣٦
.٦٨	الطعن رقم ٥٣/٢٠٣٢٦ق ع	٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٢	٧٤	٦١٠
.٦٩	الطعن رقم ٥٣/٢١٢٦٥ق ع	١٨ من إبريل سنة ٢٠١٢	٩٩	٨١٤
.٧٠	الطعن رقم ٥٣/٢١٨٥٤ق ع	٩ من فبراير سنة ٢٠١٢	٥٩	٤٩٠
.٧١	الطعن رقم ٥٣/٢٥٦٣٠ق ع	١٨ من إبريل سنة ٢٠١٢	١٠٠	٨٢٢
.٧٢	الطعن رقم ٥٤/١٢٠٨ق ع (توحيد مبادئ)	٣ من ديسمبر سنة ٢٠١١	١	١٥
.٧٣	الطعن رقم ٥٤/٦٥٠٧ق ع	٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١١	٢١	١٧٠
.٧٤	الطعن رقم ٥٤/٦٥٠٨ق ع	١٤ من يناير سنة ٢٠١٢	٤٧	٣٨٠
.٧٥	الطعن رقم ٥٤/٦٩٦٢ق ع	٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١	٢٣	١٨٧
.٧٦	الطعن رقم ٥٤/٧٧٣٧ق ع	٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٢	٧١	٥٨٦
.٧٧	الطعن رقم ٥٤/٩٨٩٥ق ع	٩ من فبراير سنة ٢٠١٢	٦٠	٤٩٦
.٧٨	الطعن رقم ٥٤/١١٧٣٠ق ع	٢٩ من مايو سنة ٢٠١٢	١٠٩	٩٠٤
.٧٩	الطعنان رقما ١٢٠١٠ و ١٢٠٩٩ لسنة ٥٤ق ع	٢٦ من يونيه سنة ٢٠١٢	١١٥	٩٤٩
.٨٠	الطعن رقم ٥٤/١٥٤٣٢ق ع	٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٢	٧٢	٥٩٥
.٨١	الطعن رقم ٥٤/١٥٤٣٦ق ع	٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١	٢٤	١٩٥

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
.٨٢	الطعن رقم ١٥٩١٢/٥٤ق ع	١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١	١٩	١٥٦
.٨٣	الطعن رقم ٢٥٤٤٣/٥٤ق ع	٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٢	١٣١	١١٠٠
.٨٤	الطعن رقم ٢٦٥٨٣/٥٤ق ع	٢ من يونيه سنة ٢٠١٢	١١٤	٩٤١
.٨٥	الطعن رقم ٢٦٥٩٢/٥٤ق ع	٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١١	١٠	٩١
.٨٦	الطعن رقم ٢٧٩٨٥/٥٤ق ع	٢٧ من يونيو سنة ٢٠١٢	١١٧	٩٦٨
.٨٧	الطعن رقم ٢٨١١٠/٥٤ق ع	٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٢	٧٣	٦٠٢
.٨٨	الطعن رقم ٢٩٣٧٣/٥٤ق ع	١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١١	١٧	١٤٣
.٨٩	الطعن رقم ٣٢٢٩٣/٥٤ق ع	٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١	١٤	١٢٥
.٩٠	الطعن رقم ٣٧٦٠٤/٥٤ق ع	١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١	٢٠	١٦٣
.٩١	الطعن رقم ٣٣٨/٥٥ق ع	١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١١	٣٢	٢٥٧
.٩٢	الطعنان رقما ٥٧٣٠ و ٦٥٨٥/٥٥ق ع	٦ من فبراير سنة ٢٠١٠	١٣٤	١٢٩٣
.٩٣	الطعن رقم ٧٠٥٣/٥٥ق ع	٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١١	٤٢	٣٣٤
.٩٤	الطعنان٧٧٤٩و٧٨٣٠/٥٥ق	٣ من ديسمبر سنة ٢٠١١	٣٠	٢٣٤
.٩٥	الطعن رقم ٨٨٥٩/٥٥ق ع	٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١١	٤٣	٣٤٧
.٩٦	دعوى البطلان الأصلية رقم ١٠١٤٩/٥٥ ق ع	٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٢	٧٥	٦١٦
.٩٧	الطعن رقم ١٣٦٤٢/٥٥ق ع	٣٠ من مايو سنة ٢٠١٢	١١١	٩٢٠
.٩٨	الطعن رقم ١٣٧٨٩/٥٥ق ع	٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١	٢٥	٢٠٢
.٩٩	الطعن رقم ١٥١٤٣/٥٥ق ع	٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١١	٤٤	٣٥٥
.١٠٠	الطعن رقم ١٥٧٠٠/٥٥ق ع	٣٠ من مايو سنة ٢٠١٢	١١٢	٩٢٩
.١٠١	الطعن رقم ١٨٢٤٧/٥٥ق ع	٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١	٢٦	٢٠٨
.١٠٢	الطعن رقم ١٩٠٠٤/٥٥ق ع	١ من يوليو سنة ٢٠١٢	١٢١	١٠١١
.١٠٣	الطعن رقم ١٩٥٧٦/٥٥ق ع	١٥ من أبريل سنة ٢٠١٢	٩٦	٧٩١

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
١٠٤	الطعن رقم ٢٥٤٢٠/٥٥ق ع	٣ من يناير سنة ٢٠١٢	٤٥	٣٦٠
١٠٥	الطعن رقم ٢٦١٠٩/٥٥ق ع	١٨ من فبراير سنة ٢٠١٢	٦٦	٥٤٣
١٠٦	الطعون أرقام ٢٧٥٥٠ و٢٧٦٢٤ و٢٨٢٧٧ و٢٩٤٢٠/٥٥ق ع	جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١١	٣٧	٢٨٦
١٠٧	الطعن رقم ٢٩٨٢٨/٥٥ق ع	٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١١	٢٨	٢٢٢
١٠٨	الطعن رقم ٣٠٢٣٨/٥٥ق ع	١ من يوليو سنة ٢٠١٢	١٢٢	١٠١٩
١٠٩	الطعن رقم ٣٢٢٥١/٥٥ق ع	٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١	٢٧	٢١٤
١١٠	الطعن رقم ٣٢٦٩٨/٥٥ق ع	٧ من إبريل سنة ٢٠١٢	٩٤	٧٧٨
١١١	الطعنان رقما ٣٣٢٧٢ و ٣٧١١٤/٥٥ق ع	٧ من يوليو سنة ٢٠١٢	١٢٤	١٠٣٨
١١٢	الطعنان رقما ٣٤١٨٦ و ٣٤١٨٧/٥٥ق ع	٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٢	٧٧	٦٣٠
١١٣	الطعن رقم ٩٥٨٥/٥٦ق ع	٢٨ من يناير سنة ٢٠١٢	٥٧	٤٦٩
١١٤	الطعن رقم ١٧٣١١/٥٦ق ع	١٥ من فبراير سنة ٢٠١٢	٦٣	٥١١
١١٥	الطعن رقم ١٨٠٧٨/٥٦ق ع	١٩ من مايو سنة ٢٠١٢	١٠٥	٨٦٧
١١٦	الطعن رقم ٢٣٥٤٤/٥٦ق ع وطعون أخرى	٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٢	١٣٣	١١٢٣
١١٧	الطعن رقم ٢٤٣٠١/٥٦ق ع	٢٨ من يناير سنة ٢٠١٢	٥٨	٤٨٤
١١٨	الطعن رقم ٢٥٢٦٨/٥٦ق ع (توحيد مبادئ)	١٤ من يناير سنة ٢٠١٢	٢	٢١
١١٩	الطعن رقم ٢٥٢٦٨/٥٦ق ع	٣ من مارس سنة ٢٠١٢	٧٩	٦٤٥
١٢٠	الطعن رقم ٢٧٠٨٥/٥٦ق ع	٦ من مارس سنة ٢٠١٢	٨٠	٦٥٧
١٢١	الطعن رقم ٣٢٤٩٩/٥٦ق ع	١٠ من مارس سنة ٢٠١٢	٨١	٦٧٠

م	رقم الطعن	الجلسة	المبدأ	الصفحة
١٢٢	الطعن رقم ٣٣٩٨٢/٥٦ق ع	١٧ من مارس سنة ٢٠١٢	٨٣	٦٨٧
١٢٣	الطعن رقم ٣٧٧٥٣/٥٦ق ع	٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٢	١٢٧	١٠٦٩
١٢٤	الطعن رقم ٤٣١٩٧/٥٦ق ع	١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١١	٣٣	٢٦١
١٢٥	الطعن رقم ٤٧٢٨٨/٥٦ق ع	١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١١	١٨	١٤٩
١٢٦	الطعن رقم ٥٨٦٣/٥٧ق ع	١١ من فبراير سنة ٢٠١٢	٦١	٤٩٩
١٢٧	الطعن رقم ١٢٦٤٢/٥٧ق ع	١٨من إبريل سنة ٢٠١٢	١٠١	٨٣١
١٢٨	الطعن رقم ١٦٨٢٧/٥٧ق ع	٢٨ من مارس سنة ٢٠١٢	٩٢	٧٦٣
١٢٩	الطعن رقم ٢٥٥٩٦/٥٧ق ع	٤ من يونيه سنة ٢٠١١	١٣٦	١٣٣٢
١٣٠	الطعن رقم ٣٠٤٢٠/٥٧ق ع	٣٠ من مايو سنة ٢٠١٢	١١٣	٩٣٣
١٣١	الطعن رقم ٣٦٠٥٠/٥٧ق ع	١٤ من ديسمبر سنة ٢٠١١	٣١	٢٤٠
١٣٢	الطعن رقم ٤٣٢٠٣/٥٧ق ع	١١ من يوليو سنة ٢٠١٢	١٢٥	١٠٦١
١٣٣	الطعن رقم ٦١/٥٨ق ع	١ من يوليو سنة ٢٠١٢	١٢٣	١٠٣٢
١٣٤	الطعن رقم ٣١٩/٥٨ق ع	٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٢	١٣٢	١١٠٩
١٣٥	الطعن رقم ٣٧٧٩/٥٨ق ع	١٧ من مارس سنة ٢٠١٢	٨٤	٧٠٠
١٣٦	الطعن رقم ٦٠٥٦/٥٨ق ع	١١ من فبراير سنة ٢٠١٢	٦٢	٥٠٤

تمت بحمد الله